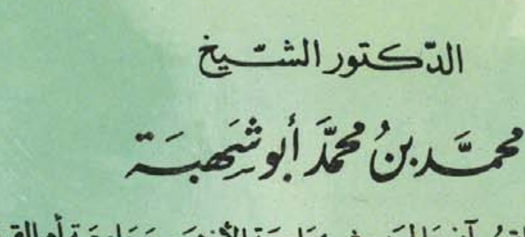


الدكتور الشيخ

محمد بن محمد أبو شهبة

أستاذ علوم القرآن والحديث بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى

رحمه الله تعالى

دِفاعٌ عن السُّنَّةِ

وردّ شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين

وبيان الشُّبه الواردة على السُّنَّة قديمًا وحديثًا

وردّها ردًّا علميًّا صحيحًا

وَيَليه: الرَّدُّ على مَن يُنكر حُجّيّة السُّنَّة

للدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق

رحمه الله تعالى

مكتبة السنة

الدكتور الشيخ
محمد بن محمد أبو شهبة
أستاذ علوم القرآن والحديث بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى
رحمه الله تعالى

دِفاعٌ عنِ السُّنَّةِ

وردّ شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين
وبيان الشُّبه الواردة على السُّنّة قديماً وحديثاً
وردّها ردّاً علميّاً صحيحاً



ويليه: الرّدّ على من يُنكر حُجّيّة السُّنّة

للدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق
رحمه الله تعالى

مكتبة السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة الناشر)

إن الحمد لله ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرهُ ، ونَعوذُ بالله من شُرور أنفُسِنا وسَيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلّ له ومن يُضلِلْ فلا هادِيَ له ، وأشهدُ أن لاإله إلا الله وحدهُ لا شريك لَهُ وأَشهدُ أن محمَداً عبده ورسولُه ﷺ .

بين يَدَيْ القارئ : موسوعة علمية هامة ، في الدفاع عن الحديث النبوي الشّريف ، وبيان منزلة السُّنَّةِ من الدين ، وفضح أُولئك الذين وجّهوا سهامهم للنَّيل من السُّنة ، والتشكيك فيها .

والكتاب فى ثلاث أقسام :

الأول[1] : « **دفاع عن السُّنة وردّ شُبهات المستشرقين والكُتَّاب المعَاصِرين** » للعلاّمة الدكتور / محمد بن محمد أبو شهبة ، وقد طُبع هذا القسم في حياة المؤلف ـــ رحمه الله ، ثم أعيدت طباعته في « مجمع البحوث الإسلاميَّة » بالأزهر الشريف في احتفالاته بالعيد الألفي للأزهر .

الثاني[2] : « **بَعض الشُبَه الواردة على السُّنَّة قديماً وحديثاً وردّها ردّاً علمياً صحيحاً** » ، يُنشر للمرة الأولى ، عن مخطوطة المؤلف ـــ رحمه الله ـــ ، ولا أدلّ على قيمة الكتاب مما قاله فيه مؤلفه ـــ رحمه الله : « هذا الكتاب الذي يعتبر عُصارة ذهني ، وعقلي ، وقلبي ، وخُلاصة عمر طويل في دراسة السُّنة النبوية المطهرة ، والردود على ما يُثار حولها من شُبَهٍ ، وتجنّياتٍ ، وأباطيلٍ، ما يزيد عن ثُلث قرنٍ من الزمان ـــ ولله الحمد والمنَّة (*) » .

---

(١) من أول الكتاب ، حتى صفحة ٢٤٩ .

(٢) ويقع من صفحة ٢٥٠ ـــ حتى صفحة ٣٩٤ .

* انظر صفحة ٣٢٩ .

الثالث[1] : « **بَيَان الشُّبه التي أوردها بعض من يُنكر حجيَّة السُّنَّة والردّ عليها** » .

للدكتور عبد الغنى عبد الخالق أستاذ الشريعة ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـــ سابقاً ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

ألحقناه بالكتاب ، تلبية لرغبةٍ كريمةٍ لكثير من أهل العلم بأن هذا القسم متمماً للكتاب ، وبه يصير « موسوعة إسلامية هامة » لأهل الحق ، للوقوف دون افتراء المفترين ، وانتحال المبطلين وتأويلات الجاهلين .

رحم الله المؤلِّفَيْن ، وجزاهما خيراً عن العلم وأهله ـــ آمين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وكتب ناشره
الواثق بالله
أبو حذيفة شرف حجازي

القاهرة عابدين ، صبيحة السبت
جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ
٧ يناير ١٩٨٩ م

---

(١) ويقع من صفحة ٣٩٥ ـــ حتى آخر الكتاب .

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

مقدمة الكتــاب

الحمد لله الذى كرم الإنسان ، وميّزه على كثير من خلقه بنعمة العقل والبيان ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان .

أما بعد : فمرجع الشريعة الإسلامية إلى أصلين شريفين :

القرآن الكريم ، والسنة النبوية .

والقرآن أصل الدين ، ومنبع الصراط المستقيم ، ومعجزة النبى العظمى ، وآياته الباقية على وجه الدهر .

والسنة بيان للقرآن ، وشرح لأحكامه ، وبسط لأصوله ، وتمام لتشريعاته ، والسنة متى تثبت عن المعصوم ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ فهى تشريع وهداية ، وواجبة الاتباع ولا محالة .

والسنة بعضها بوحى جلى عن طريق أمين الوحى جبريل عليه السلام [1] وبعضها بالإلهام والقذف فى القلب [2] وبعضها بالاجتهاد على حسب ما علم النبى من علوم القرآن ، وقواعد الشريعة ، وما امتلأ به قلبه من فيوضات الوحى والتعليم الإلهى الذى لا يتوقف على قراءة وكتابة وكسب وبحث ، وصدق الله حيث يقول ﴿ **ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ، الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ فالتعليم بالقلم اشارة إلى العلم الكسبى ،

---

(١) كما فى قصة من أحرم بعمرة وهو متضمخ بالطيب وهى مروية فى الصحيحين .

(٢) كما يدل على ذلك الحديث المرفوع « أن روح القدس نفث فى روعى لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » رواه الحاكم عن ابن مسعود وصححه ، وأبو نعيم والطبرانى عن أبى أمامة والبزار عن حذيفة ، ورواه صاحب مسند الفردوس عن جابر .

وما بعدها إشارة إلى العلم الوهبى الذى يضعه الله حيث شاء .

ومتى اجتهد النبى ﷺ وسكت الوحى عن اجتهاده اعتبر هذا إقرارا من الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ له واكتسب صفة ما أوحى إليه به وبهذا المعنى يعتبر كل ما صدر عن النبى وحيا ، وصدق الله حيث يقول : ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ ، إِن هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ (١) .

وقد عَنيت الأمة الإسلامية بتبليغ هذين الأصلين عناية فائقة لم تعهد فى أمة من الأمم نحو ما أثر عن أنبيائها وملوكها وعظمائها ، فقد حفظ الصحابة القرآن وتدبروه وفقهوه ، وبلغوه كما أنزله الله إلى من جاء بعدهم من التابعين وحمله التابعون وبلغوه ـــ كما تلقوه ـــ إلى من جاء بعدهم ، وهكذا تداوله الجم الغفير الذين لا يحصون فى كل عصر إلى أهل العصر الذين يلونهم ، وانضم إلى الحفظ والتلقى الشفاهى التقييد بالكتابة فى عصر النبى ﷺ وبعد عصر النبى ﷺ ، حتى وصل إلينا لا تزيد فيه ولا اختلاق ولا تحريف ولا تبديل ، مصداقا لقول الله سبحانه : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (٢) .

وكذلك عنى الصحابة بالسنة المحمدية حفظا وفهما وفقها وبلغوها بلفظها ـــ وهو الغالب والأصل ـــ أو بمعناها إلى من جاء بعدهم من التابعين ، وبلغها التابعون لتابعى التالعين وهلم جرا .

ولم تكن السنن والأحاديث مدونة بصفة عامة فى القرن الأول وذلك لما ورد من النهى عن ذلك خشية اختلاطها بالقرآن أو اشتغال الصحابة بها عن القرآن وبذلك انتهى القرن الأول والكاتبون للسنة قليللون وإن كان الحافظون لها المقيدون لها فى الصدور مثيرين .

ولم يكد يبدأ القرن الثانى حتى بدأ التدوين بصفة عامة ، ونشط العلماء لهذا العمل المشكور نشاطا قويا ، وقد اقترنت حركة التدوين بحركة النقد والتعديل والتجريح والتَّحَرِّى عن الحق والصدق والصواب ، ووضع أئمة الحديث وصيارفته لهذا أدق قواعد النقد وآصلها وأعدلها سواء أكان ذلك يتعلق بنقد الأسانيد أم المتون .

---

(١) النجم : الآية ١ ـــ ٤ .

(٢) الحجر : الآية ٩ .

وقد تمخضت هذه الحركة التدوينية عن كتب قيمة ، وموسوعات ضخمة اشتملت على الأحاديث النبوية التى تصلح للاحتجاج ، أو للتقوية والاستشهاد ، ومن هذه الكتب ما هو خاص بالصحيح ، ومنها ما هو مشتمل على الصحيح والحسن والضعيف ، ومنها ما هو خاص بالحديث النبوى ، ومنها ما يشتمل على أقوال الصحابة والتابعين .

وقد مُنِىَ الإسلام من قديم الزمان بأعداء لا ينامون . يضمرون له الكيد وينسجون الخيوط ويحيكوم المؤامرات لذهاب دولته وسلطانه .

وهؤلاء لما لم يتمكنوا من المجاهرة بالعداوة لجأوا إلى الدَّسِّ والخديعة واتبعوا فى سبيل ذلك وسائل متعددة : فطورا عن طريق إظهار الحب والتودد لآل بيت الرسول كما فعل السَّبَئِيُن [1] وطورا عن طريق التأويل فى النصوص الدينية تأويلا لا يشهد له لغة ولا شرع ، ومحاولة إبطال التكاليف الدينية كما فعل الباطنية والقرامطة وأضرابهم .

وقد حاول هؤلاء الأعداء أن يشككوا المسلمين فى أساس دينهم وهو القرآن الكريم وذلك بالتشكيك فى تواتره وإعجازه وسلامته من الاختلاف والتناقض وصلاحية إحكامه لكل عصر ولكل بيئة ، وفى سبيل هذه الغاية اختلقوا الروايات وحرَّفوا معانى الآيات .

وكذلك حاولوا أن يشككوا المسلمين فى الأصل الثانى وهو السنة النبوية وقد اتخذوا للوصول إلى هذه الغاية الدنيئة أساليبت متعددة ، فتارة عن طريق التشكيك فى ثبوتها ، وأنها آحادية وليست متواترة .

وتارة أخرى عن طريق اختلاق الروايات التى تُظْهِرُ الأحاديث بمظهر السطحية والسذاجة فى التفكير ومخالفة الواقع المحسوس أو العقل الصريح أو النقل الصحيح أو التجربة المسلمة إلى غير ذلك من الأساليب ، وقد حمل لواء هذا التهجم من قديم الزمان « النظام » ومن على شاكلته من أعداء السنن النبوية ، وقد عرض للكثير من مقالاتهم فى الأحاديث العلامة « ابن قتيبة » فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » .

---

(١) هم أتباع عبد الله بن سبأ الذى أظهر الإسلام واستبطن الكفر .

وقد جاء القساوسة والمستشرقون فى العصور الحديثة فأخذوا هذه الطعون والشبهات فنفخوا فيها وزادزا فيها ما شاء لهم هواهم أن يزيدوا وحملوها أكثر مما تحمل وطلعوا بها على الناس .

ومما يؤسف له غاية الأسف أن بعض الذين يثقون بكل ما يرد عن الغربيين من آراء ومذاهب قد تلقفوا هذه الشبهات والطعون ونسبها بعضهم إلى نفسه زورا فكان كلابس ثوبى زور ، والبعض الآخر لم ينتحلها لنفسه ولكنه ارتضاها وجعل من نفسه بوقا لتردادها ، ومن هؤلاء من ضمَّن كتبه هذه الشبهات بل وقوى من أمرها وذلك كما فعل الأستاذ أحمد أمين ـــ رحمه الله ـــ فى كتابيه « فجر الإسلام » و « ضحى الإسلام » وهو وإن كان جارى المستشرقين فى كثير مما زعموا فقد خالفهم فى بعض ما حدسوا ، وكان عفيفا فى عبارته ، مترفقا فى نقده .

وبعض هؤلاء المتلقفين كانوا أشد من المستشرقين والمبشرين هَوًى وعصبية وعداء ظاهرا للسنة وأهلها وزاد عليهم الإسفاف فى العبارة وأتى فى تناوله للصحابة ولا سيما الصحابى الجليل « أبو هريرة » رضى الله عنه بألفاظ نابية عارية من كل أدب ومروءة ، وذلك كما صنع الشيخ محمود أبو رية فى كتابه « أضواء على السنة المحمدية » .

وشتان ما بين صنيع الأستاذ أحمد أمين ، وبين ما صنع أبو رية ، والفرق بينهما فرق ما بين العالِم والمدَّعِى ، والباحث الأصيل والمتعلق بأذيال الباحثين .

والبحث فى السنة وعلومها ليس هيِّنا ولا سهلا ، وإنما يحتاج إلى صبر وأناة ، وإِعْمَالْ روية وإطالة نظر ، والنظر السطحى والبحث الخاطف لا يؤديان إلا إلى آراء مُبْتسَرة ونتائج فاسدة .

وقد تكشف لى أن بعض الأخطاء التى وقع فيها المستشرقون ومتابعوهم جاءت من أنهم لم يستكهنوا الأمور ، ولم يصلوا إلى الأعماق والجذور ، ولم يستشفوا ما وراء الظواهر ، ولم يتمثلوا حق التمثل البيئة والعصر والملابسات التى جمعت فيها الأحاديث ، والصفات التى كانت من ملازمات أئمة الحديث من دين ، وعلم ، وتثبت ، وحذر بالغ ، وأمانة فائقة ، ومراقبة لله فى السر والعلن .

وقد قَيَّضَ الله ـــ سبحانه ـــ للسنن والأحاديث من نافح عنها ورد كيد الكائدين

لها ، ولن يخلوا عصر من العصور من عالم ينفى عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

ورحم الله الإمام « ابن قتيبة » فقد عرض لكثير من الشبه التى أوردها أعداء الأحاديث ، وكان له فى ردها جهاد مشكور مذكور بالاكبار والاعظام .

ولا يزال فى كل قطر من أقطار الإسلام من شغف بالسنن والأحاديث ، وتعمق فى دراستها ، وجاهد فى رد الشبهات عنها ، وألفوا فى هذا السبيل المؤلفات القيمة ، من علماء الأزهر وغيرهم من علماء الحجاز والشام والهند والمغرب .

وقد شاء الله سبحانه لى ــ ولله الحمد والمنة ــ أن أكون من المتشرفين بدراسة السنة والمدافعين عن ساحتها الطاهرة دفاعا عن علم وتثبت ، ودراسة واقتناع ، لا عن عصبية وعاطفة ، وقد عرضت لبعض هذه الشبهات وردها ردا علمياً صحيحا فى كتابى الذى نلت به درجة الأستاذية « الدكتوراه » وسميته « الوضع فى الحديث ، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين »[1] .

ولما صدر كتاب « أضواء على السنة المحمدية » وجدت مؤلفه تلقف فيه كل ما قاله الأقدميون والمُحدَثون من طعون فى الأحاديث ، ورجالها ، وما قاله المستشرقون والمبشرون ، وأذنابهم ، وحرص أشد الحرص على أن يظهر السنة بمظهر الاختلاف والتناقض ، والتحريف والتبديل ، والسذاجة والتخريف ، وفى سبيل هذا الغرض زيف الصحيح ، وصحح المختلق المكذوب ، وقد رأيت أن الرد على هذا الكتاب يعتبر ردا لكل ما أثير حول السنة من طعون ولغط فمن ثم أسميته « دفاع عن السنة ، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين » .

وقد بدأت الرد على صفحات مجلة الأزهر ، وكتبت فيها سبع مقالات متوالية[2] ، ثم جدت أحوال وملابسات توقفت بسببها عن الرد على صفحات هذه

---

(١) الفته عام ١٣٦٥ هـ الموافق سنة ١٩٤٦م .

(٢) من المحرم إلى شعبان عام ١٣٨٧ هـ . يعنى قبل أن يقدم الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله كتابه « السنة ومكانتها فى التشريع » بعام لأن تاريخ كتابته لمقدمة الطبعة الأولى لكتابه ١٥ من شعبان ١٣٧٩ ه ١٢ شباط ١٩٦٠ م وقد ذكر السباعى رحمه الله فى كتابه ص (٤٦) أن كتابه صدر عام ١٩٦١ م حين كان يستشفى بالقاهرة .

المجلة ، ثم أخذت فى إكمال الردود وتفرغت لذلك ، وقد يسر الله ــ وله الحمد والمنة ــ وأعان ، فكان هذا الكتاب .

ولا يفوتنى أن أنوه بما قام به فى هذا المضمار أخوان كريمان وشيخان جليلان ، هما الأستاذان : عبد الرحمن بن يحى المعلمى اليمانى ، ومحمد عبد الرزاق حمزة .

فقد أخرج كل منهما فى ذلك كتابا حافلا ، فلهما من الله سبحانه الجزاء الأوفى ، ومن الناس الثناء والدعاء .

وها أنذا أزف كتابى إلى قراء العربية ، وعشاق السنة ومحبيها ذوى الغيرة عليها ، وإلى طلاب الحقيقة ، ومحبى المعرفة فى كل قطر من أقطار الإسلام والعروبة ، وسأقدم بين يدى الردود بحوثا فى منزلة السنة من الدين ، والاحتجاج بها ، وموجزا فى الأطوار التى مرت بها ، والأصول والقواعد التى وضعها علماء الرواية وأئمة النقد فى الإسلام .

فإن كل ما قلته صواباً فمن الله ، وإن كانت الأخرى فالحق أردت ، والصواب قصدت « وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » .

كتبــه

أبــو محمـــد

محمد بن محمد أبو شهبـة

من علماء الأزهـر الشريف

منزلة السّنة من الدين

القرآن الكريم هو الأصل الأول للدين ، والسُّنة هى الأصل الثانى ، ومنزلة السُّنة من القرآن أنها مبيِّنة وشارحة له تفصِّل مُجْمَله ، وتوضِّح مُشْكله ، وتقيِّد مطلقه ، وتخصِّص عَامَّهُ ، وتبسط ما فيه من إيجاز ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلعَلَّهُمْ يَتفكَّرُونَ** ﴾ [١] وقال ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ آللهِ الَّذِى لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ أَلَا إِلَى الله تَصِيرُ الأُمُورُ** ﴾ [٢] .

وقد كان النبى صلوات الله وسلامه عليه يبين تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بهما ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه فسر الظلم فى قوله سبحانه : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُلئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ** ﴾ [٣] بالشرك ، وفسَّر الحساب اليسير بالعرض فى قوله سبحانه : ﴿ **فَأَمَّا مَن أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وينقلب إلى أهله مسرورا** ﴾ [٤] .

وأنه قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » رواه البخارى وأنه قال فى حجة الوداع : « لِتَأْخُذُو مناسككم فإنى لا أدرى لعلِّى لا أَحُجُّ بعد حجتى هذه » وفى رواية « خُذُو عنِّى مناسِكَكُم » رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [٥] .
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « خُذُوا عنِّى ، خُذُوا عنِّى ، خُذُوا عنِّى قَدْ جَعَل اللهُ لَهُنَ سَبِيلًا ، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ » [٦] .

---

(١) النحل : الآية ٤٤

(٢) الشورى : ٥٢ ، ٥٣

(٣) الأنعام : الآية ٨٢

(٤) الانشقاق : ٧ — ٩

(٥) النساء : الآية ١٥

(٦) أخذ بظاهر الحديث بعض الفقهاء ، وذهب إلى نسخ التغريب فى البكر والجلد فى الثيب آخرون .

مثل من بيان السنة للقرآن :

قال الله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ ولكنه لم يبين عدد الصلوات ولا كيفيتها ولا أوقاتها ولا فرائضها من واجباتها من سننها فجاءت السنة المحمدية فبينت كل ذلك ، وكذلك لم يبين متى تجب الزكاة ؟ وأنصبتها ومقدار ما يخرج فيها وفى أى شىء تجب ؟ فجاءت السنة فَبَيَّنت كلَّ ذلك .

وكذلك قال الله تعالى : ﴿ **والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ ولم يبين ما هى السرقة ؟ وما النِّصَاب الذى يَحَدُّ فيه السارق ؟ وما المراد بالأيدى ؟ ومن أى موضع يكون القطع ؟ فبينت السنة كل ذلك .

وقال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ ولم يبين الحد فجاءت السنة فبينته .

وقال الله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ** ﴾ ولم يبين لمن هذا الحكم فبينت السنة أن هذا الحكم للزانى غير المُحْصَن أما المحصن فحدُّه الرَّجْمُ .

وقال تعالى : ﴿ **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ...** ﴾ ولم يبين قصتهم وجنايتهم فجاءت السنة فبينت قصتهم غاية البنيان ، إلى غير ذلك من المثل الكثيرة التى تفوق الحصر ، والتى لولا بيان السنة لها لاستعجم علينا القرآن

وتعذَّر فهمه وتدبره ، وقد كان الصحابة ومن جاء بعدهم يعلمون هذه الحقيقة .

روى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : « إنكَ رَجلٌ أَحمَقُ أَتَجِدُ الظهرَ فى كتاب الله أَرْبعًا لا يُجْهَرُ فيها بالقراءة ، ثم عدَّد عليه الصلاةَ والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجده فى كتاب الله مُفَسّرا ؟ إنَّ كِتَابَ الله أَبْهَمَ هذا وإنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُهُ » . وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : كان الوحى ينزل على رسول الله ﷺ ، ويحضره « جبريل » بالسنة التى تفسر ذلك .

وعن مكحول قال : « القرْآن أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ من السنة إلى القُرْآنِ » وقال الإمام أحمد : « إنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الكِتَابَ وَتُبَيِّنُه » .

استقلال السنة بالتشريع :

وقد تستقل السنة بالتشريع أحيانا وذلك كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم سائر القرابات من الرضاعة — عدا ما نص عليه فى القرآن — إلحاقا لهن بالمحرمات من النسب ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، وتحليل ميتة البحر ، والقضاء باليمين مع الشاهد إلى غير ذلك من الأحكام التى زادتها السنة عن الكتاب[1] .

حجيــة السنة :

وقد اتفق العلماء الذين يعتد بهم على حجية السنة ، سواء منها ما كان على سبيل البيان أو على سبيل الاستقلال ، قال الإمام الشوكانى : « إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف فى ذلك إلا من لا حَظَّ له فى الإسلام »[2] .

---

(١) مقدمة تفسير القرطبى ج ١ ص ٣٧ — ٣٩

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٩

وصدق « الشوكانى » فإنه لم يخالف فى الاحتجاج بالسنة إلا الخوارج والروافض ، فقد تمسكوا بظاهر القرآن وأهملوا السنن ، فضَلُّوا وأضَلُّوا ، وحادُوا عن الصراط المستقيم .

وقد استفاض القرآن والسنة الصحيحة الثابتة بحجية كل ما ثبت عن الرسول ﷺ قال تعالى : ﴿ **قُل إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾[1] ، وقال : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوه إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾[2] .

قال ميمون بن مهران : الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته .

وقال سبحانه : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[3] وما قضى به النبى ﷺ يشمل ما كان بقرآن أو بسنة ، وقد دلت الآية على أنه لا يكفى فى قبول ما جاء به القرآن والسنة الإذعان الظاهرى بل لا بد من الاطمئنان والرضا القلبى .

وقال : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ** ﴾[4] **فقد جعل سبحانه وتعالى طاعة الرسول من طاعته ، وحذَّر من مخالفته فقال ــ عز شأنه ــ** : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[5] **فلولا أن أمره حجةٌ ولازِمٌ لما توعد على مخالفته بالنار .**

وقال : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾[6] .

---

(١) آل عمران : الآية ٣١

(٢) النساء : الآية ٥٩

(٣) النساء : الآية ٦٥

(٤) النساء : الآية ٨٠

(٥) النور : الآية ٦٣

(٦) الأحزاب : الآية ٢١

وقال سبحانه : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[1] فقد جعل سبحانه أمر رسوله واجب الاتباع له ، ونهيه واجب الانتهاء عنه .

وأما الأحاديث فكثيرة منها : ما رواه أبو داود فى سننه عن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : « **أَلَا إِنِّى أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، ألا يُوشك رجلٌ شَبْعَانٌ مُتَّكِىءٌ عَلىٰ أرِيكَتِه يقول : عَلَيْكُمْ بالقُرْآن فَمَا وَجدتُّمْ فيه مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وما وجدتم فيه مِنْ حَرَامٍ فحرِّمُوه ، ألا لا يَحِلُّ لكم الحِمَارُ الأَهْلِىّ ، ولا كلُّ ذِى نَاب من السباع ، ولا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إلا أن يستغنِىَ عَنْهَا صاحبُهَا ، ومن نَزَلَ بقومٍ فعليهم أن يَقرُوهُ ، فَإِن لم يَقْرُوهُ فَعَلَيْه أن يُعَقِّبَهُمْ[2] بِمِثْلِ قِرَاهُ** » **قال الإمام الخطابى : قوله : « أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » يحتمل وجهين :**

أحدهما : أن معناه أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو .

والثانى : أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى ، وأوتى من البيان مثله أى أُذِنَ له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ، ويزيد عليه ويشرح ما فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلُوِّ من القرآن » .

وقوله : « يوشَكُ رجلٌ شبعانٌ ... » يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سنها مما ليس له من القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلو ، وأراد بقوله : « متكىء على أريكته » أنه من أصحاب التَّرَفُّهِ والدَّعَة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مَظَانِّهِ[3] .

وقد دل الحديث على معجزة للنبى ـ ﷺ ـ فقد ظهرت فئة فى القديم والحديث إلى هذه الدعوة الخبيثة وهى الإكتفاء بالقرآن عن الأحاديث ، وغرضهم هدم نصف الدين أو إن شئت فقل : تقويض الدين كله ، لأنه إذا أهملت الأحاديث والسنن فسيؤدى ذلك ـ ولا ريب ـ إلى استعجام كثير من القرآن على الأمة وعدم

---

(١) الحشر : الآية ٧

(٢) روى مشددا ومخففا من المعاقبة أى يأخذ من أموالهم بقدر قراه .

(٣) تفسير القرطبى ج ١ ص ٣٨ .

معرفة المراد منه ، وإذا أهملت الأحاديث واستعجم القرآن فقل : على الإسلام العَفَاءُ .

وفى حديث العرباض بن سارية مرفوعا : « **عَلَيكُم بِسُنَّتِي وسنةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشدين المهْدِيِّين من بَعْدى عُضُّوا عليها بالنَّواجِذِ** » **رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .**

وروى الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خطب فى حجة الوداع فقال : « إنَّ الشَيْطانَ قد يَئِس أن يُعْبَدَ بأرضكم ، ولكن رضِى أن يُطاع فيمَا سِوَى ذلك مما تحقِرُون من أَمْرِكم فاحذروا ، إنِّى تركتُ ما إن اعتصَمْتُم به فلن تَضِلُّوا أَبَدا : كتابَ الله وسُنَّةَ نَبيِّهِ » وروى مثله الإمام مالك فى الموطأ .

وهى صريحةفى أن السنة كالكتاب يجب الرجوع اليها فى استنباط الأحكام وقد أجمع الصحابة — رضوان الله عليهم — على الإحتجاج بالسنن والأحاديث والعمل بها ولو لم يكن لها أصل على الخصوص فى القرآن ولم نعلم أحدا خالف ذلك قط فكان الواحد منهم إذا عرض له أمر طلب حكمه فى كتاب الله ، فإن لم يجده طلبه فى السنة ، فإن لم يجده اجتهد فى حدود القرآن والسنة وأصول الشريعة .

وقد وضع لهم النبى ﷺ هذا الأساس القويم بإقراره لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فقد قال له : « **بِمَ تَقْضِى إذا عَرَضَ لكَ قضاءٌ ؟ قال : بكتاب اللهِ . قال : فإنْ لَمْ تَجِدْ قال : بسنة رسول اللهِ ﷺ قال : فَإن لَمْ تَجد قال : أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلَا آلُو فضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى صِدْرَهُ وقال : الحمدُ للهِ الذى وَفَّقَ رَسُولَ رَسولِ اللهِ لِما يرضِى اللهَ ورسُولَهُ** » .

وقد فهم الصحابة رجوع جميع ما جاءت به السنة إلى القرآن من قوله تعالى : ﴿ **وَمَا ءآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ .

روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : « **لعَنَ الله الواشِمَاتِ والمُسْتوشِمَاتِ ، والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خلقَ الله فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ فقال عبد الله : وما مالى لا ألعن من لعن رسول الله ، وفى كتاب الله قالت : والله لقد قرأت ما بين اللَّوحَين فما وجدته فقال : والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .**

وهذه الآية تعتبر أصلا لكل ما جاءت به السنة مما لم يرد له فى القرآن ذكر وعلى هذا الدرب والطريق الواضح من جاء بعد الصحابة من أئمة العلم والدين ،روى عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ــ أنه كان جالسا فى المسجد الحرام يحدث الناس فقال : لا تسألونى عن شىء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله ، فقال رجل : ما تقول فى المُحْرِم إذا قتل الزنبور ؟ فقال : لا شىء عليه ، فقال الرجل : أين هذا من كتاب الله ؟ فقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ثم ذكر إسنادا إلى سيدنا عمر أنه قال : للمُحْرِم قتلُ الزّنبورِ .

وذكر ابن عبد البر فى كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد : أنه رأى مُحْرِما عليه ثيابه ، فقال : أئتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابى ، قال : فقرأ عليه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

حديث عرض السنة على القرآن مكذوب :

أما الحديث الذى يرويه القائلون بعدم استقلال السنة بالتشريع ، وهو : « إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه وما خالف فاتركوه » فقد بين أئمة الحديث وصيارفته أنه موضوع مختلق على النبى ــ ﷺ ــ وضعته الزنادقة كى يصلوا إلى غرضهم الدنىء من إهمال الأحاديث . وقد عارض هذا الحديث بعض الأئمة فقالوا : عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فوجدناه مخالفا له ، لأنا وجدنا فى كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُو ﴾ ووجدنا فيه ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحِبْبكُمُ ٱللهُ ﴾ ووجدنا فيه ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ ﴾ (١) .

وهكذا نرى أن القرآن الكريم يكذب هذا الحديث ويرده .

وقد حاول بعض المستشرقين وأتباعهم الذين صنعهم الاستعمار على يديه أن يحيوا ما اندرس من هذه الدعوة الخبيثة ، ولكن الله سبحانه قيَّضَ لهؤلاء فى الحديث ــ كما قَيَّضَ لأسلافهم فى القديم ــ من وضع الحق فى نصابه ، ورد كيدهم فى نُحُورهم ﴿ وَيَأْبَى ٱللهُ إِلَا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ ﴾ .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٩ .

عناية الصحابة بالأحاديث والسنن :

ولمكانة السنة من الدين ، ومنزلتها من القرآن الكريم عُنِىَ الصحابة بالأحاديث النبوية عناية فائقة ، وحرصوا عليها حرصهم على القرآن ، فحفظوها بلفظها أو بمعناها وفهموها ، وعرفوا مغازيها ومراميها بسليقتهم وفطرتهم العربية ، وبما كانوا يسمعونه من أقوال النبى ﷺ ، وما كانوا يشاهدون من أفعاله وأحواله ، وما كانوا يعلمونه من الظروف والملابسات التى قيلت فيها هذه الأحاديث ، وما كان يشكل عليهم منها ولا يدركون المراد منه يسألون عنه الرسول ﷺ .

وقد بلغ من حرصهم على سماع الوحى والسنن من رسول الله أنهم كانوا يتناوبون فى هذا السماع ، روى البخارى فى صحيحه عن عمر ــ رضى الله عنه ــ قال : « **كُنتُ أنا وجارٌ لِى منَ الأنصار فى بَنِى أُمَيَّةَ بنِ زَيد** [١] ، **وهى من عَوَالى المَدِينة ، وكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزول عَلَى رسَوُلِ اللهِ ــ ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليومِ من الوَحْى وغيره ، وإذَا نزلَ فعل مثلَ ذلك** .. » [٢] **الحديث** .

وبذلك جمعوا بين خيرى الدين والدنيا ، فما شغلهم دينهم عن دنياهم ولا شغلتهم دنياهم عن دينهم .

وإذا علمنا أن القرآن والسنة استفاضا ببيان فضل العلم والعلماء ، وأن الصحابة كانوا يعلمون أن السنة هى الأصل الثانى لدين ، وأنهم كانوا يحبون رسول الله أكثر من حبهم لأنفسهم ، وأنهم كانوا يجدون فى الاستماع إليه لذة وروحا . وأنهم كانوا يعتقدون أنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، وأنهم كانوا يجدون فيما يسمعونه منه غذاء الإيمان وزاد التقوى [٣] ، وأنه سبيل إلى الجنة [٤] .

إذا علمنا كل هذا أدركنا مبلغ حرص الصحابة على استماع السنن والأحاديث

---

(١) أى ناحية بنى أمية سميت البقعة بإسم من نزلها .

(٢) صحيح البخارى ــ كتاب العلم ــ باب التناوب فى العلم .

(٣) كان الواحد منهم يقول لصاحبه وهو ذاهب إلى مجلس الرسول : تعال نؤمن ساعة .

(٤) فى الحديث الذى رواه مسلم « من سَلَكَ طريقا يطلب به عِلْما سلَّك الله به طريقا إلى الجنة » .

وأن ذلك أمر يكاد يكون من المسلمات البدهيات .

وكذلك عنوا بتبليغ السنن لأنهم يعلمون أنها دِينٌ واجبة البلاغ للناس كافة ، وكثيرا ما كان النبي ـــ صلوات الله وسلامه عليه ـــ يحضُّهم على الأداء لغيرهم بمثل قوله : « **نَضَّرَ اللهُ امرأ سَمِعَ مقالتى فَوَعَاها فأدَّاها كما سَمِعَهَا فَرُبَّ مبلَّغٍ أوعَى من سَامِعٍ** » **وفى رواية بلفظ** « **فَرُبَّ حَامِلِ رِفْقْهٍ غَيرِ فَقِيهٍ ، ورُبَّ حامِلَ فِقهٍ إلى من هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ** » **رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل** .

وفى خطبته المشهورة فى حجة الوداع قال : « **لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ ، فَإِنَّ الشاهدَ عسى أن يُبَلِّغَ من هو أوعى مِنْهُ** » **رواه البخارى فى صحيحه** .

وكان إذا قدم عليه وَفدٌ وعلمهم من القرآن والسنة أوصاهم أن يحفظوه ويبلغوه ، ففى صحيح البخارى أنه قال لوفد عبد القيس : « **احفَظُوهُ وأخبِرُوه مَنْ وَرَاءَكُم** » **وفى قصة أخرى قال** : « **ارجِعُوا إلى أهلِكُم فعلِّمُوهُم** »[1] .

وكثيرا ما كان يقرع أسماعهم بقوله : « **مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أُلْجِمَ بِلِجَامٍ من نَارٍ يَومَ القِيَامَةِ** » فمن ثم كانوا جد حريصين على حفظ السنن والحفاظ عليها وتبليغها بلفظها أو بمعناها .

النهى عن كتابة الأحاديث فى العصر النبوى :

ولم تكن الأحاديث مدونة فى عصر النبى ﷺ لأمرين :

(١) أحدهما : الاعتماد على قوة حفظهم وسيلان أذهانهم وعدم توفر أدوات الكتابة فيهم .

(٢) ثانيهما : لما ورد من النهى عن كتابة الأحاديث والإذن فى كتابة القرآن الكريم .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :« **لا تكتبوا شيئا عَنِّى إلا القُرآنَ ، ومن كتبَ عنِّى شيئًا فَلْيَمْحُهُ** » ولهذا كره بعض السلف

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ١٢٨ ، ١٤٩

كتابة الحديث والعلم .

والظاهر أن نهى النبى ﷺ عن كتابة الأحاديث كان خشية أن يلتبس على البعض بالقرآن الكريم ، أو أن يكون شاغلا لهم عنه ولا سيما أن القوم كانوا أُمِّيِّينَ ، أو أن النهى كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه ، أما من أُمِنَ عليه اللبس بأن كان قارئا كاتبا ، أو خِيفَ عليه النسيان وعدم الضبط لما سمع فلا حرج عليه فى الكتابة ، وعلى هذا يحمل ما ورد من الروايات الثابتة الدالة على الإذن فى الكتابة لبعض الصحابة .

روى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص « قَالَ : قلتُ يَا رسُولَ اللهِ : إنِّى أسمعُ منكَ الشَّىءَ فأكتُبُه ، قال : نعم ، قلت : فى الغَضَبِ والرِّضَا ؟ قال : نعم ، فَإِنى لا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا » وروى البخارى عن أبى هريرة قال : « لمْ يَكُن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثرَ حَدِيثًا منِّى إلا ما كانَ من عبد الله بن عمرو بنِ العَاص فإنه كان يكتُبُ وأنَا لا أَكْتُب » ومثل عبد الله ممن يُؤْمَنُ عليه الالتباس ، وروى الترمذى عن أبى هريرة قال : « كَانَ رَجُلٌ من الأنصار يجلسُ إلى رسول الله ﷺ فَيسْمَعُ منه الحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ ولا يَحْفَظُهُ فَشَكا ذلك إلى رسول اللهِ ﷺ ــ فقال : اسْتَعِن بيَمِينكَ وأَوْمأَ بيَدِهِ إلَى الخَطِّ » وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما : « أَنَّ أبا شاه اليمنى التَمَس من النَّبى ﷺ ــ أن يكتُبَ لَه شيئًا سَمِعَهُ من خُطبته عامَ الفتح فقال : « اكتُبُو لأَبِى شَاه » . وروى البخارى فى صحيحه : « أَنَّ عليًّا رَضى الله تعالى عنه سُئِلَ : هل عِنْدَكُم منْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ــ شيء سوى القرآن ؟ فقال : « لا والذى فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرأَ النَّسْمَةَ إلَّا أَنْ يُعْطِىَ اللهُ عبدًا فَهْمًا فِى كِتَابِهِ ، وما فِى هَذِه الصَّحِيفَة ، قلت : وما فى الصَّحِيفَة ؟ قال : العَقْلُ ، وفِكَاكُ الأَسِير ، وأن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » وثبت أن رسول الله ﷺ ــ كتب كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن لعمرو بن حزم وغيره .

ومن العلماء من يرى أن أحاديث الإذن ناسخة لأحاديث النهى ، إذ النهى كان فى مبدأ الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن بالأحاديث أو خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن ، ثم لما أمن ذلك نسخ النهى ولعل مما يؤيد القول بالنسخ أن بعض أحاديث الإذن متأخرة التاريخ ، فأبو هريرة راوى حديث الكتابة أسلم عام سبع ، وقصة أبى شاه كانت فى السنة الثامنة عام الفتح .

ومهما يكن من شىء فقد انقضى العهد النبوى والذين كتبوا الحديث من الصحابة عدد غير كثير .

كتابة الأحاديث بعد وفاة النبى :

وما أن تُوفِّى الرسول ﷺ ـــ وجاور الرفيق الأعلى حتى كثر عدد من كان يكتب الحديث من الصحابة ، وكذلك كتب التابعون وأكثروا ، روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه فى واسطة الرحل فإذا نزل نسخه ، وعن عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه قال : « كنا نكتب الحلال والحرام ، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس » وعن هشام بن عروة أنه احترقت كتبه يوم الحرة فى خلافة يزيد بن معاوية وكان يقول : « لو أن عندى كتبى بأهلى ومالى » .

وقد هَمَّ الفاروق عمر ـــ رضى الله عنه ـــ أن يجمع الأحاديث ويقيدها بالكتابة واستشار أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ فأشاروا عليه بكتابتها ، وطَفِقَ يستخير الله فى ذلك مدة ولكن الله لم يرد له ، روى البيهقى فى المدخل عن عروة بن الزبير : أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار فى ذلك أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ فأشاروا عليه فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم أصبح وقد عزم الله له فقال : إنى أردت أن أكتب السنن وإنى ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنى ـــ والله ـــ لا أُلْبِسُ كتابَ الله بشىء أبدا .

تدوين الأحاديث تدوينا عاما :

واستمر الأمر على ذلك ، البعض يكتب والبعض لا يكتب إلى أن كان عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ـــ رضى الله عنه ـــ فرأى جمع السنن وتدوينها خشية أن يضيع منها شىء أو يلتبس الحق بالباطل ، وكان ذلك على رأس المائة الأولى فكتب إلى بعض المبرَّزين من العلماء فى الأمصار الإسلامية وأمرهم بجمع الأحاديث ، وكتب إلى عماله فى الأمصار يأمرهم بذلك ، روى مالك فى الموطأ ـــ رواية محمد بن الحسن ـــ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ـــ أو سننه أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه فإنى خفت دُرُوسَ العلم ، وذهاب العلماء وأوصاه أن يكتب ما عند عمرة بنت

عبد الرحمن الأنصارية ، والقاسم ابن محمد بن أبى بكر .

وعلقه[1] البخارى فقال : « وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم[2] : أن انظر ما كان عندك أى فى بلدك من حديث رسول الله ـ ﷺ ـ فاكتبه فإنى خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء » .

وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق : انظروا إلى حديث رسول الله ـ ﷺ ـ فاجمعوه .

وممن كتب إليه الخليفة العادل الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى أحد الأئمة الأعلام ، وعالم أهل الحجاز والشام المتوفى سنة ١٢٤ هـ .

نشاط حركة التدوين :

وقد قام العلماء فى كل من مصر بما ندبوا إليه خير قيام ، وأقبلوا على جمع الأحاديث والسنن وتمحيصها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، ومقبولها من مردودها ، ولم يعد أحد من السلف يتحرج من الكتابة ، وبذلك ارتفع الخلاف الذى كان بينهم أولا فى كتابة الأحاديث ، واستقر الأمر ، وانعقد الإجماع على جواز كتابته ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى عليه النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم[3] .

وقد أخذت الحركة العلمية التدوينية فى الحديث فى الإزدهار ، وتجرد لهذا العمل الجليل قوم عرفوا بالأمانة والصدق والتحرى والتثبت ، وأخذوا أنفسهم بمجافاة المضاجع ، ولازموا الدفاتر والمحابر ، وحرصوا على لقاء الأشياخ ، والأخذ من

---

(١) التعليق هو أن يحذف من مبتدأ الإسناد راو أو أكثر وقد أكثر من التعليقات البخارى فى صحيحه وذلك فى التراجم والشواهد لا فى أصول الكتاب فإنها كلها متصلة مسندة .

(٢) نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صحبة ولأبيه محمد رؤية وهو فقيه تابعى استعمله عمر بن عبد العزيز على إمارة المدينة وولاه قضاءها ولا يعرف له اسم سوى ابى بكر ،وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر توفى سنة ١٢٠ هـ .

(٣) فتح البارى ج ١ ص ١٦٥

الإفواه ، وسهروا فى سبيل ذلك الليالى الطوال ، وقطعوا الفيافى والقفار ، وطوَّفوا فى البلدان والأقاليم ، وضربوا فى سبيل العلم والرواية ، على ما كانوا عليه من قلة المؤنة وعُسر وسائل السفر والارتحال ، مثلا عليا تجعلهم فى عداد العلماء الخالدين .

وما زال العلماء يجمعون الأحاديث ، وينقدون ويمحصون ، ويؤلفون الصحاح والسنن والمسانيد حتى جمعت الأحاديث كلها تقريبا فى القرن الثالث الذى يعتبر العصر الذهبى للأحاديث والسنن ، وبانتهاء هذا القرن كاد ينتهى الجمع والابتكار فى التأليف ، والاستقلال فى النقد والتعديل والتجريح ، وبدأت عصور الترتيب والتهذيب ، أو الاستدراك والتعقيب ، وذلك فى العصر الرابع وما تلاه من العصور .

وهكذا نخلص إلى هذه النتيجة :

وهى أن السنة لم يطل العهد بعدم تدوينها ، وأن التدوين بدأ بصفة خاصة فى عصر النبى ، وأنه قوى وغلظ عوده فى عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين ، وأنه أخذ صفة العموم فى أواخر عصر التابعين ، ولم يزل يقوى ويشتد حتى بلغ عنفوانه واستوى على سُوقه فى القرن الثالث الهجرى خاتمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية ، خيرية الإيمان والعلم والعمل ، والهدى والفلاح والاستقامة على الجادة .

الرحلة فى سبيل العلم :

لعل ما يتميز به أئمة العلم فى الإسلام ، ولا سيما أئمة الحديث وجامعوه كثرة الارتحال ، وملازمة الأسفار ، وقد جروا فى ذلك على سنن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، لقد كان الواحد منهم يبلغه الحديث بطريق الرواة الثقات فلا يكتفى بهذا ، بل يرحل الأيام والليالى حتى يأخذ الحديث عمن رواه بلا واسطة ، وقد ثبت فى صحيح البخارى تعليقا بصفة الجزم أن جابر بن عبد الله الأنصارى رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس [1] فى حديث واحد ، والقصة بتمامها ـــ كما أخرجها البخارى فى « الأدب المفرد » وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما ـــ من طريق عبد الله بن محمد

(١) بضم الهمزة مصغرا ، وهو جهنى حليف للأنصار .

بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ــ ﷺ ــ فاشتريت بعيرا ، ثم شددت رحلى فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبدالله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج فاعتنقنى فقلت : حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله ــ ﷺ ــ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه فقال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : « **يَحْشُرُ اللهُ النَّاسَ يَومَ القِيَامَةِ عُرَاةً** ... » **الحديث** .

وروى عن جابر أيضا أنه قال : كان يبلغنى عن النبى ــ ﷺ ــ حديث فى القصاص ، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل فذكر نحو القصة الأولى .

وأخرج الطبرانى من حديث مسلمة بن مخلد قال : أتانى جابر فقال لى : حديث بلغنى أنك ترويه فى الستر على المسلم فذكره ، والظاهر أنها قصص متعددة رحل فيها جابر ــ رضى الله عنه ــ مرات متعددة .

ورحل السيد الجليل أبو أيوب الأنصارى إلى عقبة بن عامر الجهنى بسبب حديث يرويه فى الستر على المسلم رواه أحمد بسند منقطع ، وروى أبو داود فى سننه من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فى حديث .

وعلى هذا الدرب الواضح سار التابعون ومن جاء بعدهم من أئمة العلم والدين ، روى الخطيب عن عبيد الله بن عدى قال : « بلغنى حديث عند على فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره ، فرحلت حتى قدمت عليه العراق » وروى الإمام مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « إنْ كُنْتُ لأرْحَلُ الأيام والليالى فى طلبِ الحديثِ الوَاحِدِ » وأخرج الخطيب عن أبى العالية قال : « كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم »(١) وقال الشعبى فى مسألة أفتى فيها : « أعطيناكها بغير شىء ، كان يُرْحل فيما دونها إلى المدينة » وقد روى الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله قال : « إن كنت لأركب إلى

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ١٤١ ــ ١٤٢ .

المصر من الأمصار فى الحديث الواحد » وقال أبو قلابة : « لقد أقمت بالمدينة ثلاثة أيام مالى حاجة إلا رجل يقدم عنده حديث فأسمعه » .

وقيل للإمام أحمد : « رجل يطلب العلم ، يلزم رجلا عنده علم كثير أو يرحل ؟ قال : يرحل يكتب عن علماء الأمصار » .

وممن ارتحل فى سبيل العلم والرواية الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم ومن المحدثين جَمٌّ غفير ، ويأتى فى الرعيل الأول منهم الأئمة البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم ، وإن منهم من لم يذق طعم الراحة والإقامة والاستقرار طوال حياته .

الأطوار التى مر بها تدوين الحديث :

قلنا إن التدوين العام بدأ فى آخر القرن الأول من الهجرة وإن العلماء فى الأمصار استجابوا لدعوة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، وتجرد لجمع الأحاديث فى الأمصار أناس لهم قدم ثابتة فى الدين والعلم ، وتبارى العلماء فى هذا المضمار الفسيح فألف الإمام مالك (م ١٧٩) بالمدينة ، وألف أبو محمد عبد العزيز بن جريج (م ١٥٠) بمكة والأوزاعى (م ١٥٦) بالشام ، ومعمر بن راشد (م ١٥٣) باليمن ، وسعيد بن أبى عروبة (م ١٥٦) وحماد بن سلمة (م١٧٦) بالبصرة ، وسفيان الثورى (م ١٦١) بالكوفة ، وعبد الله بن المبارك (م ١٨١) بخراسان ، وهشيم ابن بشير (م ١٨٨) بواسط ، وجرير بن عبد الحميد (م ١٨٨) بالرى وغير هؤلاء كثيرون ، وكلهم من أهل القرن الثانى الهجرى .

وكان منهج المؤلفين فى هذا القرن جمع الأحاديث مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، ويظهر ذلك بجلاء فى موطأ الإمام مالك .

ثم حدث طور آخر فى تدوين الحديث ، وهو افراد حديث رسول الله ﷺ خاصة وكانت تلك الخطوة على رأس المائتين ، وهؤلاء الذين خطوا هذه الخطوة ، منهم من ألف على المسانيد ، وذلك بأن يجمع أحاديث كل صحابى على حِدَةٍ من غير تقيد بوحدة الموضوع فحديث صلاة بجانب حديث زكاة بجانب حديث فى الجهاد وهكذا ، وذلك كمسند الإمام أحمد وعثمان بن شيبة واسحق بن راهويه

وغيرهم ، وأصحاب المسانيد لم يتقيدوا بالصحيح بل خرجوا الصحيح والحسن والضعيف .

ومنهم من ألف على الأبواب الفقهية كأصحاب الكتب الستة المشهورة وهؤلاء منهم من تقيد فى جمعه الأحاديث بالصحاح كالإمامين البخارى ومسلم ومنهم من لم يتقيد بالصحيح بل جمع الصحيح والحسن والضعيف مع التنبيه عليه أحيانا ومع عدم التنبيه أحيانا أخرى ، اعتمادا على معرفة القارىء لهذه الكتب ومقدرته على النقد وتمييز الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود وذلك مثل أصحاب السنن الأربعة : أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقد كان القرن الثالث الهجرى (٢٠٠ — ٣٠٠) أسعد القرون بجمع السنة وتدوينها ونقدها وتمحيصها ، ففيه ظهر أئمة الحديث وجهابذته ، وحذاق النقد وصيارفته ، وفيه أشرقت شموس الكتب الستة وأمثالها التى كادت تشتمل على كل ما ثبت من الأحاديث ، ولا يغيب عنها إلا النذر اليسير والتى يعتمد عليها الفقهاء والمستنبطون ، والمؤلفون والمعلمون ، ويجد فيها طلبتهم الهداة والمصلحون ، والمتأدبون والأخلاقيون ، وعلماء النفس والاجتماع .

عناية المحدثين بالنقد والدراية :

إن أئمة الحديث كما عنوا به من ناحية جمعه فى الكتب الجامعة لمتونة عنوا بالبحث عنه من نواح أخرى تتصل به من جهة سنده ومتنه مما يتوقف عليه قبوله أو رده ، ولَعَمْرِ الحق إنَّ البحث عنه من هذه النواحى بحث جليل القدر ، جم الفائدة إذ يتوقف عليه تمييز الطيب من الخبيث ، والصحيح من العليل ، وتطهير السنة مما عسى أن يكون دخلها من التزيد والإختلاق ، وبذلك تسلم الشريعة من الفساد ، وتلك النواحى التى بحثوا فيها مثل كون الحديث صحيحا أو حسنا أو ضعيفا وأحوال كُلٍّ ، وبيان أقسام الضعيف كالمنقطع والمعضل ، والشاذ والمقلوب ، والمنكر ، والمضطرب ، والموضوع ، وما يتصل بذلك من البحث عن أحوال الرجال من الجرح والتعديل ، وألفاظ كُلٍّ ، والرواية ، وشروطها ، والتحمل وكيفياته ، والأداء وألفاظه ، وبيان علل الحديث ، وغريبه ، ومختلفه ، وناسخه ومنسوخه ، وطبقات الرواة ، وأوطانهم ، ووفياتهم ، إلى غير ذلك مما تجده مبسوطا فى كتب علوم الحديث والرجال .

وقد علمت آنفا أن السنة لم تدون تدوينا عاما إلا فى آخر القرن الأول ، ولا يشكلن عليك أن مباحث الرواية وشروطها ، والرواة وصفاتهم ، والتعديل والتجريح ، لم تكن مدونة آنئذ ، لأنها كانت منقوشة فى الحوافظ والأذهان ، وعلى صفحات القلوب ، شأنها فى ذلك شأن متون الأحاديث ، وما كان أئمة الحديث الجامعون له بغائبة عنهم هذه القواعد بل كانوا يعرفونها حق المعرفة ، فكان وجودها فى الأذهان وإن لم توجد فى الأعيان ، وكان من أثر هذه المعرفة ما نقل إلينا من التثبت البالغ والتحوط الشديد فى قبول المرويات وتدوينها ، وصيانتها عن أن يتطرق إليها الكذب ، أو الغلط ، أو الخطأ .

وإنك لتلمس هذا جَلِيًّا فى الكتب التى ألفت فى القرون الأولى فقد مزجت فيها المتون بأصول علم النقد والرواية ، ومن ذلك ما نجده فى أثناء مباحث كتاب « الرسالة » للإمام الشافعى (م ٢٠٤) وما نقله تلاميذ الإمام أحمد (م ٢٤١) فى أسئلتهم له ومحاورتهم معه ، وما كتبه الإمام مسلم (م ٢٦١) فى مقدمة صحيحه وما ذكره الإمام أبو داود (م ٢٧٥) فى رسالته إلى أهل مكة فى بيان طريقته فى كتابة « السنن » المشهور ، وما ذكره الإمام أبو عيسى الترمذى (م ٢٧٩) فى كتابه « العلل » الذى هو فى آخر جامعه من تصحيح وتحسين وتضعيف ، وما ذكره الإمام البخارى (م ٢٥٦) فى تواريخه الثلاثة ، إلى غير ذلك .

ومن ثم يتبين لنا أن نقد المرويات ، وتمييز صحيحها من زائفها قد كان ملازما لجمعها فى الكتب والجوامع والمسانيد ، وإذا كان بعض هذه الكتب الجامعة للمتون يوجد فيها الضعيف والمنكر والموضوع — على ندرة جدا — من غير تنبيه إليه ، فمرجع ذلك اختلاف أنظار أئمة الحديث فى الجرح والتعديل وشروطهم فى التصحيح والتضعيف فمنهم المشدد ، ومنهم المتساهل ، ومنهم المتوسط فى الجرح ، وقد يخفى على بعضهم من العلل مالا يخفى على الآخر وهذا شىء يدل على حرية البحث فى الإسلام ، حرية منشؤها الرغبة فى إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، لا الهوى والشهوة .

شروط الرواية المقبولة فى الإسلام :

وقد وضع المحدثون شروطا للرواية المقبولة بحيث تكفل هذه الشروط

الضمانات الكافية لصدق الرواة وسلامتهم من الكذب والخطأ والغفلة فى النقل واليك هذه الشروط .

(١) الإسلام : وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ، فيشمل التصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وقبول شرائعه وأحكامه ، والتزام ذلك علما وعملا ، وإنما اشترطوا الإسلام وإن كان الكذب محرما فى سائر الأديان لأن الأمر أمر دين والكافر يسعى فى هدم غير دينه ما استطاع ، وهو متهم فيما يتصل به ، وما دام عنصر الاتهام موجودا كان من الحق والعدل عدم قبول روايته فيما هو دين ، أما إن تحمل وهو كافر ولكن أدى وهو مسلم قبلت روايته .

(٢) التكليف : وذلك يتحقق بالبلوغ والعقل فلا تقبل رواية الصبى والمجنون ، أما الأول فلأنه لا وازع له عن الكذب لعدم مؤاخذته شرعا ، وأما الثانى فلعدم ادراكه وتمييزه ، نعم إن تحمل الصبى المميز قبل البلوغ وأدى بعده تقبل روايته ، يدل على هذا إجماع الصحابة — رضى الله عنهم — على قبول رواية جماعة من أحداث الصحابة كابن عباس وابن الزبير ومحمود ابن الربيع وغيرهم وعلى هذا درج من جاء بعدهم ، وقد حددوا سن التمييز بخمس سنين ، واستأنسوا فى هذا بحديث محمود ابن الربيع « **عَقِلْتُ مِنَ النَّبِي — ﷺ — مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ** » **رواه البخارى** .

(٣) العدالة : وهى مَلَكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

والتقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ، وذلك بأن لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة ، ولا يكون مبتدعا .

والمروءة : آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات .

وما يخل بالمروءة قسمان :

(أ) الصغائر الدالة على الخسة كسرقة شىء حقير مثلا .

(ب) المباحات التى تورث الاحتقار وتذهب الكرامة كالبول فى الطريق وفرط المزاح الخارج عن حد الأدب ، ومرجع هذا إلى العادة والعرف .

والمراد من العدل عند المحدثين عدل الرواية فيدخل فيه الذكر والأنثى والحر والعبد والمبصر والكفيف ، وقد كان المحدثون على حق فى عدم اشتراط الذكورة أو الحرية أو الإبصار ، لأن كثيرا من الأحاديث روتها أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء ، ورواها الموالى كزيد بن حارثة ، والأكِفَّاء كابن أم مكتوم .

(٤) الضبط وهو قسمان :

(أ) ضبط صـــدر .

(ب) ضبط كتـــاب .

فالأول : أن يحفظ ما سمعه من شيخه بحيث يتمكن من استحضاره والتحديث به متى شاء من حين سماعه إلى حين أدائه .

والثانى : هو محافظته على كتابه الذى كتب فيه الأحاديث وصيانته عن أن يتطرق إليه تغييرما منذ سماعه فيه وتصحيحه إلى حين الأداء منه ، ولا يُعِيره إلا لمن يثق فيه ويتأكد من أن لا يغير فيه .

وضبط الصدر مجمع عليه ، وأما ضبط الكتاب فخالف فى قبول الرواية به بعض الأئمة الكبار كأبى حنيفة ومالك [1] رحمهما الله ، والجمهور على قبول رواية من روى من كتابه بشرط التحفظ عليه .

فإذا اجتمع فى الرواى هذه الشروط كان أهلا لقبول روايته ، وليس من شك فى أن من توفرت فيه هذه الشروط ترجح ترجحا قويا صدقه على جانب كذبه ، بل من اطلع على منهج المحدثين فى النقد وطريقتهم فى التعديل والتجريح ومبالغتهم فى التحرِّى عن معرفة حقيقة الرواى وطَوِيَّة نفسه ، والأخذ بالظَّنة والتهمة فى رد مروياته ، يكاد يجزم بأن تجويز الكذب على الراوى المستجمع لهذه الشروط أمر فرضى واحتمال عقلى ، وهذه الحقيقة قد تبدو لبعض من لم يدرس كتب الرجال والنقد عند المحدثين فيها شىء من المغالاة ولكن الحق ما ذكرت ، ومن أبعد النجعة فى كتب القوم عرف ، ومن عرف اعترف .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥

وكذلك بعد اشتراطهم للضبط ــ على المعنى الذى قدمناه ــ يكون احتمال الغلط أو الخطأ فى روايته احتمالا بعيدا ، وقد ردوا رواية مَنْ كَثُر غلطه وغفلته وساء حفظه ،وكذا من تساوى صوابه وغلطه واعتبروا حديثه منكرا ، ومن ثم نرى أن المحدثين احتاطوا غاية الاحتياط فى الرواية ، ولم يأخذوا إلا عن العدل الفطن اليقظ ، ونبذوا أحاديث المغفلين والغالطين وأصحاب الأوهام ، ولم يتسامحوا إلا فى الغلط أو الغفلة النادرين اللذين لا يسلمْ منها غالب البشر [1] وكم من رجل من أهل الديانة والأمانة ولكنه فى نظرهم ليس أهلا للرواية ، وإليك بعضا مما روى عنهم فى هذا .

صح عن ابن سيرين أنه قال : « إن هذا العلم دِينٌ فانظروا عمن تأخذون دِينكم » وهذا هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ يقول : « لقد أدركنا فى هذا المسجد سبعين ممن يقولون : قال فلان : قال رسول الله ــ ﷺ ــ وإن أحدهم لو اؤتُمِنَ على بيت مال لكان أمينا عليه ، فما أخذت عنهم شيئا ، ولم يكونوا من أهل هذا الشأن » وقال يحي ابن سعيد القطان : « كم من رجل صالح لو لم يحدث لكان خيرا له » يريد من عنده غفلة وسوء حفظ ، وقال الإمام أحمد : « يكتب الحديث عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة : صاحب هوى يدعو إليه ، أو كذاب ، أو رجل يغلط فى الحديث فيرد عليه فلا يقبل » وقال سليمان بن موسى : كانوا يقولون ــ يعنى أئمة الحديث ــ : لا تأخذوا العلم عن الصُّحُفِيِّينَ [2] ، يعنى الذين يأخذون الأحاديث عن الصحف لا بالرواية لكثرة ما يقع لهم من الخطأ والتصحيف وعدم التمييز ، والأئمة الذين جمعوا الأحاديث فى كتبهم المشهورة كان الاعتماد عندهم فيها على الرواية ، والتلقى شفاها من الرواة العدول الضابطين ، وإنما كانت الكتابة زيادة فى الوثوق والضبط ، وحتى يرجع إليها من لم يكن فى درجتهم من طالبى الحديث ممن سيأتى بعدهم .

عناية المحدثين بنقد الأسانيد والمتون :

وقد عنى المحدثون عناية فائقة بنقد الأسانيد بحيث لم يَدَعُوا زيادة لمستزيد وقد خلفُوا لنا فى نقد الرجال ثروة هائلة ضخمة ، منها ما ألف فى الثقات ، ومنها

(١) جامع الأصول ج ١ ص ٧٢ شرح نخبة الفكر ص ٣٢ مطبعة الاستقامة .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج ٢ ص ١٥٥ وما بعدها .

ما ألف فى الضعفاء ، ومنها ما ألف فيما هو أعم منهما ، ولم يكتفوا فى نقدهم للرجال بالتجريح الظاهرى ، بل عنوا أيضا بالنقد النفسي ، وليس أدل على هذا من تفريقهم بين رواية المبتدع الداعية وغير الداعية ، فردوا رواية الأول وقبلوا رواية الثانى ، لأن احتمال الكذب فى الأول قريب ، ولا كذلك الثانى ، وكذلك ردوا رواية المبتدع وإن كان غير داعية إذا روى ما يؤيد بدعته ، لأن احتمال الكذب قريب لتأييد بدعته ، وقبلوا رواية المبتدع الداعية اذا روى ما يخالف بدعته ، لأن احتمال الكذب من الناحية النفسية بعيد جدا فى هذا .

وكذلك اعتبروا من الجرح الذهاب إلى بيوت الحكام ، وقبول جوائزهم ونحو ذلك مما راعوا فيه أن الدوافع النفسية قد تحمل صاحبها على الانحراف .

وكما عنى المحدثون بنقد الأسانيد ــ النقد الخارجى ــ عنوا بنقد المتون ــ النقد الداخلى ــ وليس أدل على هذا أنهم جعلوا من أمارة الحديث الموضوع مخالفته للعقل أو المشاهدة والحس مع عدم إمكان تأويله تأويلاً قريباً محتملا وأنهم كثيرا ما يريدون الحديث لمخالفته للقرآن أو السنة المشهورة الصحيحة أو التاريخ المعروف مع تعذر التوفيق ، وأنهم جعلوا من أقسام الحديث الضعيف المنكر والشاذ ، ومعلل المتن ومضطرب المتن إلى غير ذلك .

نعم لم يبالغ المحدثون فى نقد المتون مبالغتهم فى نقد الأسانيد لأمور جديرة بالاعتبار تشهد لهم بأصالة النظر وعمق التفكير والاتئاد فى البحث الصحيح ، وسأعرض لهذا بالتفصيل والتوضيح فيما بعد .

عناية المحدثين بفقه الأحاديث ومعانيها :

وكذلك عنوا بفقه الأحاديث وفهمها ، ولم يكونوا زوامل للأخبار لا يفقهون لها معنى كما زعم بعض المتخرصين على المحدثين ، والرعيل الأول من أئمة الحديث الذين جمعوه وغربلوه ونخلوه حتى صار نقيا من الشوائب والغرائب ، كانوا أهل فقه ودراية بالمتون ، وذلك أمثال الأئمة مالك وأحمد والسفيانين الثورى وابن عيينة ، والبخارى ومسلم ، وباقى أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، قال أحمد بن الحسن الترمذى : سمعت أبا عبد الله ــ يعنى أحمد بن حنبل ــ يقول : « إذا كان يعرف الحديث ومعه فقه أحب إلىَّ ممن حفظ الحديث ولا يكون معه فقه » .

وروى الحاكم فى تاريخه عن عبد العزيز بن يحي قال : قال لنا سفيان ابن عيينة : « يا أصحاب الحديث تعلموا معانى الحديث ، فإنى تعلمت معانى الحديث ثلاثين سنة »[1] . وإنك لتلمس أثر الفقه والفهم للأحاديث فى صحيح الإمام البخارى فى تبويبه الأبواب ، وطريقته فى التراجم ، وتكراره أو تقطيعه للحديث الواحد فى مواضع بحسب مناسباته الفقهية ، وكثيرا ما يدلى برأيه فى مسائل تكون موضع الخلاف وقد يترك المسألة من غير قطع إذا لم يترجح عنده شيء حتى لقد قيل : فقه البخارى فى تراجمه ، وكذلك طريقة مسلم فى ترتيب كتابه ، وطريقة أصحاب السنن ولا سيما الترمذى فقد عرض فى سننه لكثير من الآراء الفقهية عرض رجل واعٍ فاهم عارف .

نعم لقد وجد فى العصور المتأخرة أناس — وهم قلة — جعلوا همهم الرواية والجمع دون الفقه والفهم للمتون ، وهؤلاء إنما وجدوا بعد أن جمعت السنن والأحاديث فى دواوينها المعتمدة ولعل هؤلاء هم الذين عنّاهم أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه « صيد الخاطر » ووصفهم بأنهم زوامل للأسفار يحملون ما لا يعلمون[2] ، وإلا فقد كان هناك من أمثاله كثيرون .

الرواية باللفظ والمعنى :

لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر من أمور الشريعة عزيز ، وحكم من أحكامها شريف ، وأنه الأولى بكل ناقل والأجدر بكل راوٍ المحافظة على اللفظ ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، بل قد أوجبه قوم ومنعوا نقل الحديث بالمعنى .

والذين أجازوا الرواية بالمعنى إنما أجازوها بشروط وتحوطات بالغة فقالوا : نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالألفاظ الخبير بمعانيها ، العارف بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوزوا له ذلك ، وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء والمحدثين .

---

(١) الآداب الشرعية ج ٢ ص ١٢٩

(٢) المرجع السابق ص ١٣٢

وقد كان السلف الصالح يحرصون على الرواية باللفظ ويرون أن الرواية بالمعنى رخصة تتقدر بقدرها ، وكان منهم من يتقيد باللفظ ويتحرجون من الرواية بالمعنى ، قال وكيع : « كان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ــ رحمهم الله ــ يعيدون الحديث على حروفه » وممن كان يشدد الألفاظ الإمام مالك ــ رحمه الله ــ فقد منع الرواية بالمعنى فى الأحاديث المرفوعة وأجازها فيما سواه ، رواه البيهقى عنه فى المدخل .

ومن السلف من كان يرى جواز الرواية بالمعنى ، قال ابن سيرين : « كان ابراهيم النخعى والحسن والشعبى ــ رحمهم الله ــ يأتون بالحديث على المعانى »[1] .

ومما ينبغى أن يعلم أن جواز الرواية بالمعنى فى غير ما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شىء من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظا آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فى ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره كما قال ابن الصلاح[2] .

ومما ينبغى أن يعلم أيضا أنهم استثنوا من الأحاديث التى جوزوا روايتها بالمعنى الأحاديث التى يتعبد بلفظها كأحاديث الأذكار والأدعية والتشهد ونحوها كجوامع كِلْمِهِ ﷺ الرائعة .

فإذا علمنا أن التدوين الخاص وجد فى القرن الأول ، وأن التدوين العام كان فى أول القرن الثانى ، وأن الرواية بالمعنى لا تجوز فى الكتب المدونة ، والصحف المكتوبة ، وأن الذين نقلوا الأحاديث ورووها منهم من التزم اللفظ ومنهم من أجاز الرواية بالمعنى ، وهؤلاء المجيزون كانوا عربا خلصا غالبا ، وأنهم كانوا أهل فصاحة وبلاغة ، وأنهم قد سمعوا من الرسول أم ممن سمعوا من الرسول وشاهدوا أحواله ، وأنهم أعلم الناس بمواقع الخطاب ومحامل الكلام ، وأنهم يعلمون حق العلم أنهم يروون ما هو دِين ، ويعلمون حق العلم حرمة الكذب على رسول الله ، وأنه كذب

---

(١) جامع الأصول ج ١ ص ٥٤ ، الباعث الحثيث ص ١٦٦

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٩

على الله فيما شرع وحكم .

إذا علمنا كل ذلك — وقد دللنا فيما سبق — أيقنا أن الرواية بالمعنى لم تجن على الدين ، وأنها لم تدخل على النصوص التحريف والتبديل كما زعم بعض المستشرقين ومن لف لفهم ، وأن الله الذى تكفل بحفظ كتابه قد تكفل بحفظ سنة نبيه من التحريف والتبديل ، وقيض لها فى كل عصر من ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فذهب الباطل الدخيل ، وبقى الحق موردا صافيا للشاربين « **قُلْ جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ** »[1] .

والآن لنشرع فى الردود والدفاع ، ومن الله أستمد العون والتوفيق .

نقد إجمالى لكتاب أبى ريّه

فى رمضان من عام ١٣٦٤ هـ (أغسطس عام ١٩٤٥م) نشر الأستاذ « محمود أبو ريه » مقالا بالرسالة العدد « ٦٣٣» تحت عنوان « الحديث المحمدى » ضمنه آراءه فى بعض مباحث الحديث ، وذكر أنها خلاصة كتاب سينشر ، فلما قرأته وجدت فيه عزوفا عن الحق والصواب فى بعض ما كتب ، فأخذت بالقلم وكتبت ردا أرسلت به إلى « الرسالة » فنشر بالعدد « ٦٤٢ » وقلت فى ختام الرد « وحيث إن المقال خلاصة كتاب سينشر ، فإنى لأهيب بالأستاذ أن يراجع نفسه فى بعض الحقائق التى تَكشَّفَت له ، وليكر على الكتاب من جديد بالتمحيص والتدقيق ، وعلم الحديث ليس بالأمر الهين ، والبحث فيه يحتاج إلى صبر وأناة وتمحيص وتدقيق » وقد أبى الكاتب أن يسلم بكا ما أخذته عليه ، فكتب ردا على ردى نشر بالرسالة العدد « ٦٥٤ » وذكر فى مقدمة رده أن مقالى « ينزع إلى الحق ويطلبه ، وأنه يستحق العناية ويستأهل الرد » ثم تريث الأستاذ فى نشر ما عنَّ له من فصول هذا الكتاب فقلت : لعله راجع نفسه .

وفى عامنا هذا (١٣٧٧ هـ — ١٩٥٨ م) طلع علينا الأستاذ « أبو ريه » بكتاب تحت عنوان : « أضواء على السنة المحمدية » فقرأت الكتاب قراءة باحث متثبت مستبصر ، فإذا هو صورة مكبرة لما أوجز فى مقاله القديم ، وإذا بالمؤلف لم يغير

---

(١) سبأ : ٤٩

من أفكاره إلا فى القليل النادر ، فعزمت على الرد عليه ردا مسهبا ولا سيما أن الكتاب أحدث بلبلة فى الأفكار عند من لم يتعمقوا فى دراسة السنة ، وقوى عزمى على الرد رغبات الكثيرين من الفضلاء الذين لا يزالون يذكرون ردى الموجز القديم ، وحسن ظنهم بى .

وقد رأيت أن أنشر هذه الردود على صفحات مجلة الأزهر « الزهراء » ، وأى مجلة أحق بمثل هذه البحوث من مجلة الأزهر ؟ وهى لسان الأزهر وحاملة لواء الإسلام والتعريف به والذب عنه ، وإليها يسكن المسلمون فى جميع أقطار الأرض .

وقد آثرت أن أقدم بين يدى النقد التفصيلى للكتاب صورة موجزة ، وإن شئت فقل خطوطا عريضة تعطينا فكرة عن الكتاب وطريقة مؤلفه ومنهجه فى البحث ، وإليك البيان :

١ ــ إن المؤلف يدعى دعاوى عريضة ولا يدلل عليها ، أو يحاول أن يدلل عليها ، فيعوزه الدليل ، أو يستدل فيأتى الدليل قاصرا عن الدعوى .. وذلك مثل ما ذكره فى ص (٥) من : « أن علماء الحديث قد بذلوا أقصى جهدهم فى دراسة علم الحديث من حيث روايته .. على حين أهملوا جميعا أمرا خطيرا كان يجب أن يعرف قبل النظر فى هذا العلم ودرس كتبه ــ ذلك هو البحث عن حقيقة النص الصحيح لما تحدث به النبى ﷺ ، وهل أمر بكتابة هذا النص بلفظه عند إلقائه أو تركه ونهى عن كتابته ؟ وهل دونه الصحابة ومن بعدهم أو انصرفوا عن تدوينه ؟ وهل ما روى منه قد جاء مطابقا لحقيقة ما نطق به النبى ــ لفظا ومعنى ــ أو كان مخالفا له ؟ ...

ويعلم الله والراسخون فى العلم أن كل ما ادعى أنهم أهملوه جميعا قد قتلوه بحثا وبذلوا فيه غاية الوسع .

ومثل ما ذكره فى ص (٧) من : « أنه وجد أنه لا يكاد يوجد فى كتب الحديث كلها ــ مما سموه صحيحا أو حسنا ــ حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه ... » .

ومثل قوله فى ص (١٣) : « ولما كان هذا البحث لم يعن به أحد من قبل ... رأيت أن أسوى منه كتابا مبوبا جامعا أذيعه على الناس حتى يكونو على بينة من أمر الحديث المحمدى » .

وفى الحق أنه ما من بحث عرض له إلا قد أشبع العلماء فيه القول ، ولندع التدليل إلى مقام التفصيل .

٢ ــ ان المؤلف اعتمد فى التدليل على بعض ما ذهب إليه على كلام المستشرقين !! وأى والله المستشرقين ، وذلك كما فعل فى ص ٨١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، وكيف خفى على المؤلف الحصيف أن المستشرقين ــ إلا القليل منهم ــ يحملون الضغن للإسلام والمسلمين ، وأنهم نفثوا سمومهم فى بحوث ادعوا أنها حرة نزيهة ــ وما هى من النزاهة فى شىء ــ وأن من مقاصدهم تقويض صرح الإسلام الشامخ ، وذلك بتقويض دعامتيه القرآن والسنة ؟ وأنهم لمَّا عزَّ عليهم التشكيك فى القرآن ــ على كثرة ما حاولو ــ ركزوا معظم جهودهم فى السنة بحجة عدم تواترها فى تفصيلها ، فلبسوا الأمر على بعض الناس حتى كان من أثر ذلك ما يطلع علينا بعض الباحثين فى الأحاديث النبوية بين الحين والحين ــ ومنهم الأستاذ المؤلف ــ من آراء مبسترة جائرة ، ويشهد الله أنها مصنوعة فى معامل المستشرقين ، ثم استوردوها هؤلاء فيما استوردوا من أفكار وادعوها لأنفسهم زورا وبهتانا .

٣ ــ إن المؤلف أفاض فى بعض المباحث وأكثر من النقول وذلك لكى يرتب عليها ما يريد من نتائج هى أبعد ما تكون مترتبة عليها ، وذلك كما صنع فى مبحثى الرواية بالمعنى وضررها الدينى واللغوى والأدبى ، بينما أوجز إيجازا مخلا فى بعضها كما فعل فى مبحثى العدالة والضبط وهل تعلم أن هذين المبحثين اللذين يقوم عليهما علم الرواية ونقد المرويات فى الإسلام لم يحظيا من الكتاب إلا ببضعة أسطر ؟

والذى يظهر لى أنه أمر مقصود من المؤلف ، ذلك أنه لو ذكر شروط العدالة والضبط على ما أصَّلها وقعَّدها أئمة الحديث وصيارفته ، لعاد ذلك بالنقض على كثير مما ذكره المؤلف فى كتابه من استنتاجات لا تسلم له .

ولا أكون مغاليا أو متعصبا إذا قلت : إن الأصول التى وضعها علماء أصول الحديث لنقد المرويات ، هى أرقى وأدق ما وصل إليه العقل البشرى فى القديم والحديث وسأفيض فى بيان ذلك عند النقد الموضوعى إن شاء الله .

٤ ــ من عجيب أمر هذا المؤلف أنه يستشهد بأحاديث موضوعة ، ما دامت تساعده على ما يريد ويهوى من آراء .

وذلك مثل ما فعل فى ص ٢٩ من استشهاده بما روى أن عمر حبس ابن مسعود وأبا موسى وأبا الدرداء فى المدينة على الإكثار من الحديث فإنه خبر ظاهر الكذب والتوليد ــ كما قال ابن حزم ــ نسبة روايته إلى ابن حزم ليس من الأمانة العلمية فى النقل .

ومثل حديث عرض السنة على القرآن فهو موضوع باتفاق الأئمة .

على حين حاول أن يشككك فى أحاديث صحيحة ثابتة مثل حديث « **أَلَا إِنِّى أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** » فقد نقده من ناحية متنه موهما اختلافه ص ٢٥٢ .

وطعن فى حديث « الإسراء والمعراج » وحمل موسى محمدا ــ عليهما الصلاة والسلام ــ على مراجعة ربه ، واعتبر ذلك من الإسرائيليات ص ١٢٣ .

كما اعتبر ذكر المسجد الأقصى فى حديث « **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ** » من الإسرائيليات ص ١٢٩ ، والإمام ابن تيمية وهو من أئمة المنقول والمعقول وينقل عنه المؤلف كثيرا فى كتابه ، احتج بهذا الحديث ولم يبد عليه أى مأخذ من المآخذ ، وهو من الأحاديث التى اتفق عليها الشيخان البخارى ومسلم ، إلى غير ذلك مما ستعلم الكثير منه عندما نتعرض للنقد التفصيلى .

ولا أكاد أعلم للمؤلف سلفا فى الطعن فى هذه الأحاديث من الأئمة ، اللهم إلَّا أن يكون السادة المستشرقون وهى شِنْشِنَةٌ نعرفها من أَخْزَم .

وإن مما يؤسف ويدهش أنه اعتبر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى رواه البخارى وغيره « إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن » خرافة من خرافات كعب الأحبار امتدت إلى تلميذه عبد الله بن عمرو (ص ١١٤) . ولا أدرى كيف يتفق هذا وقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ** » الآية ... الأعراف ١٥٧ .

٥ ــ جارَى المؤلف المستشرقين حينما تكلم عن العصبية المذهبية والسياسية فى فصل « الوضع » فحكم على كا ما يدل على فضيلة لصحابى أو يشهد لفكرة أو رأى أنه موضوع ، وهو تصرف لا يرتضيه المنصفون المتثبتون ولا ترتضيه قواعد البحث النزيه المستقيم ، فمن ثم طعن فى كثير من الأحاديث الصحيحة فى الفضائل ، وغير

معقول ألا يكون لصحابة النبى الذين مثلهم فى التوراة والانجيل ــ فضائل فى جملتهم ، وألا يكون لبعضهم من الفضيلة والمزية ما ليس للآخر ، فأدعاء أن كل ما ورد فى الفضائل ، أو كل ما يشهد لفكرة أو رأى موضوع إفراط وإسراف فى الحكم بغير دليل ، وكذلك ادعاء أن كل ما ورد فى الفضائل ونحوها صحيح تفريط وتقصير فى البحث ، فلم يبق إلا الطريق الوسط العدل ، وهو الطريق الذى يهتدى فيه الباحث بصحيح النقد وصريح العقل إلى التمييز بين الصحيح وغير الصحيح ، وبيان المقبول من المردود ، وهذا هو ما صنعه جهابذة الحديث وأئمة النقد فى موقفهم من أحاديث الفضائل ونحوها .

٦ ــ لقد تحامل المؤلف تحاملا لا يرتضيه المنصفون لذى دين وخلق على صحابى من صحابة رسول الله وهو أبو هريرة رضى الله عنه ، ونحن لا ندعى العصمة لأحد من البشر ، حاشا الأنبياء ، ولكنا نريد أن ننزل للناس منازلهم فى الفضل والعلم ، ولا نحجر على العقول ، فلكل باحث أن ينتقد ويبدى ما يشاء من آراء فى حدود قواعد النقد الصحيحة ، ولكنا نحب للناقد أن يأخذ نفسه بأدب النقد ، وأن يراعى النَّصَفَةَ ، وأن يكون عفيف القول ، كريم التعبير ،مترفعا عن الإسفاف ، كما هو الشأن فى العلماء ، وقد كان سلفنا الصالح يختلفون ويتجادلون ، ولكنهم كانوا يحلقون فى سماوات من العفة والترفع عن الهجر من القول ، والإنصاف وعدم التجنى .

ولا أدرى كيف استباح المؤلف لقلمه ، فضلا عن أدبه ، أن يرمى أبا هريرة بكل جارحة من القول تعليقا على كلمة لسيدنا أبى هريرة قالها تحدثا بنعمة الله [1] ، قال المؤلف ما نصه ص ١٨٧ : « ولقد استَخَفَّهُ أَشَرُهْ وزهوه ــ يعنى أبا هريرة ــ ونمَّ عليه أصله ، ونحيزته ، فخرج عن حدود الأدب والوقار ! مع هذه السيدة الكريمة فكان يقول بعد هذا الزواج الذى ما كان يحلم به : إنى كنت أجيراً لبسرة بنت غزوان بطعام بطنى ، فكنت اذا ركبوا سُقْتُ بهم ، وإذا نزلوا خدمتهم والآن تزوجتها ، فأنا الآن أركب فإذا نزلتُ خدمتنى .. الخ » .

---

(١) فى الاصابة عن مضارب قال : كنت أسير من الليل فاذا رجل يكبر فقلت ما هذا قال : كثر شكر الله على أن كنت أجيرا لبسرة بنت غزوان ثم ذكر القصة .

ومما أخرجه ابن سعد أنه قال : أكريت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطنى وعقبة رجلى ، فكانت تكلفنى أن أركب قائما وأورد حافيا ، فلما كان بعد ذلك زوجنيها الله ، فكلفتها أن تركب قائمة وأن تورد حافية .

ويعلق الباحث الأديب على هذه العبارة ، فيقول بالهامش ما نصه : انظر الى هذا الكلام الذى تعرى عن كل مروءة وكرم ، واتسم بكل دناءة ولؤم ، فتجده يباهى بامتهان زوجه والتشفى منها ، وهل يفعل مثل ذلك رجل كريم خرج من أصل عريق [1] .

وبحسبى أن أضع هذه العبارات ، التى نضحت بها نفس المؤلف الأديب بين يدى القراء ، وسأدع الحكم عليه ، لمخكمة الأدب السامى ، والضمير الإنسانى ، وسيكون الحكم ـــ لاريب ـــ قاسيا .

هذا إلى ما جاء فى تضاعيف كتابه من رمى المنتصرين للسنة ، المخالفين له فى آرائه بالحشوية حينا ، وبالمقلده والجامدين حينا آخر ، إلى غير ذلك مما ينبغى أن ينزه التأليف والنقد عنه .

هذا وليطمئن المؤلف أبو رية ، أنى لن أتعرض لعقيدته ومذهبه ونشأته ، ولا لكرم أصله أو عدم كرمه ، ولا لمروءته أو عدم مروءته ، إلى غير ذلك مما تناول به السيد الجليل أبا هريرة ، فقد أخذت نفسى منذ أمسكت بالقلم أن أترفع عن مثل هذه السفاسف ..! والسباب والشتم إنما هى بضاعة العاجز الذى لا يسعفه المنطق السليم والحجة الدامغة ولن يرى منى إلا النقد الموضوعى للكتاب .

ومن الله أستمد العون والتوفيق ، فاللهم أعن وسدد .

---

(١) هذا ما قاله أبو رية فى السيد أبى هريرة ، وقال الامام ابن اسحق فيه ، كان وسيطا فى دوس ، فانظر فرق ما بين المقالتين . والوسيط : الرجل الفاضل ذو النسب العريق .

النقــد التفصــيلى

زعمه أن العلماء لم يعنوا بالأحاديث والرد عليه :

قال فى ص ٤ ، ٥ : « وعلى أنه ــ أى الحديث ــ بهذه المكانة الجليلة ... فإن العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس ، وتركوا أمره لمن يسمون رجال الحديث ، يتداولونه فيما بينهم ويدرسونه على طريقتهم ، وطريقة هذه الفئة التى اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لا تتغير ولا تتبدل فترى المتقدمين منهم وهم الذين وضعوا هذه القواعد قد حصروا عنايتهم فى معرفة رواة الحديث والبحث على قدر الوسع فى تاريخهم ، ولا عليهم أن كان ما يصدر من هؤلاء صحيحا فى نفسه أو غير صحيح ، معقولا أو غير معقول ، ثم جاء المتأخرون منهم فقعدوا وراء الحدود التى أقامها من سبقهم ، ووقف هؤلاء عند ظواهر الحديث كما أدت إليه الرواية ... من غير بحث ولا تمحيص لها » الخ ما قال .

وقد تأثر المؤلف بالمستشرقين والمبشرين الذين لم يمكنهم أن يتحرروا من سلطان الهوى والتعصب فى هذا البحث ، بل ــ والحق يقال ــ أسرف فى الحكم على الأحاديث أكثر مما أسرفوا ، حتى جاء بحثه ضغثا على إبالة .

وإليك الجواب كى يتضح الحق والصواب :

١ ــ لا أدرى ماذا بريد المؤلف بقوله ، فان أراد علماء الفقه والتشريع فهاهم قد بذلوا فى ذلك غاية الوسع ، وأولوه ما يستحق من العناية والدرس ، وبحسبك أن تستعرض الكتب التى ألفت فى أحاديث الأحكام وشروحها لترى فى ذلك عشرات المجلدات والموسوعات ، وإن أراد علماء الدراية بالأحاديث فقد أوفوا فى بحث متون الأحاديث وشرحها وتحليلها على الغاية ، ولم يدعوا ناحية من نواحيه الخصبة حتى قتلوها بحثا ، وما من كتاب من كتب الحديث المعتمدة إلا ووضعت له الشروح المتكاثرة ، وبحسبك أن تتناول فهرسا من فهارس المكتبات العامة لترى الى أى حد عنى العلماء المسلمون بالأحاديث النبوية عناية فائقة قد لا يربو عليها إلا عنايتهم بالقرآن الكريم ، وخلفوا لنا فى ذلك ثروة ضخمة ، حتى أنها لقيمتها العلمية ونفاستها جذبت

فئة من العلماء غير المسلمين إلى البحث فيها وقضاء الأعمار فى العناية بها .

وإن أراد علماء الأخلاق والمواعظ ، فقد جعلوا الأحاديث النبوية نبعا فياضا لما ألفوه من الكتب فيهما ، وكذلك علماء البلاغة والأدب فقد أكثروا من الاستشهاد بالأحاديث فى كتبهم ، وعنوا بها من حيث اختصاصهم ، وألف بعضهم فى ذلك كتبا تكشف عما فى الأحاديث من جمال فنى وأدبى ، كما فعل الإمام الشريف فى كتابه « البلاغة النبوية » الذى جعله متمما لكتابه « اعجاز القرآن » .

ثم ماذا كان يريد المؤلف من العلماء غير المحدثين والأدباء ؟ أكان يريد منهم أن يجاوزوا طورهم ـــ كما جاوز طوره ـــ فيدسوا أنوفهم فيما ليس من صناعتهم ويميزوا بين الصحيح والضعيف والمقبول والمردود والغث والسمين ؟ .

إن علماء الأدب وأضرابهم ممن ليسوا من رجال الحديث وصيارفته أكرم على أنفسهم من أن يقفوا ما ليس لهم به علم ، وأن يزجوا بأنفسهم فى علوم ومعارف ليسوا أهلا لها .

٢ ـــ محاولة المؤلف هنا وفى غير موضع من كتابه الإزراء بالمحدثين وغمزهم ولمزهم ورميهم بالجمود لن يقلل من أقدارهم ولن ترفع من شأنه ، بل هى عند الباحثين والعالمين مما يزرى بالنقد ويلحقه بالشتيمة والسباب ، وإن ما وضعه المحدثون من قواعد لنقد الراوى والمروى هى أدق وأرقى ما وصل اليه علم النقد فى القديم والحديث ، والمتأخرون لم يأتوا فى ذلك بأمر جديد ذى خطر ، اللهم إلا فى الاستفادة بما جد من المعارف النفسية والتوسع فى التطبيق ، ولو أنصف المؤلف لعقد مقارنة بين قواعد المحدثين وقواعد غيرهم ممن يرتضيهم ، ثم خلص من ذلك الى نتيجة صادقة ، أما وقد رمى بها قولة مجملة من غير برهان فبحسبنا فى الرد عليه هذا الاجمال ، وعندما أتعرض لمبحثى العدالة والضبط سأفصل فيهما القول ، كى يتضح أن قواعد المحدثين ليست جامدة ولا قاصرة .

عناية المحدثين بنقد السَّنَد والمتن :

لا أدرى كيف سولت للمؤلف نفسه أن يزعم أن المحدثين حصروا عنايتهم فى السند دون المتن الخ ؟ ! وكيف يتفق هذا وما ذهبوا اليه من الحكم على متن الحديث بالشذوذ والنكارة والاضطراب والتعليل والوضع والاختلاق ، وما وضعوه من

أمارات يستدل بها على الحديث بالوضع ؟ لقد جعلوا من امارات الموضوع ركاكة اللفظ بحيث يشهد الخبير بالعربية أن هذا لن يصدر من فصيح فضلا عن أفصح الفصحاء ، وركاكة المعنى كأن يكون مشتملا على محال ، واشتمال الحديث على مجازفات ومبالغات لا تصدر من عاقل حكيم ، والمخالفة للحس والمشاهدة ، والمخالفة لصريح القرآن أو السنة المتواترة أو المسلمة أو الاجماع مع تعذر التأويل المقبول فى كل ذلك ، أو يتضمن الحديث أمرا مستحدثا لم يوجد فى العهد النبوى أو الى غير ذلك مما أفاضت فيه كتب تاريخ الوضع فى الحديث [1] قال الربيع بن خثيم « إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره » وقال الإمام ابن الجوزى « ما أحسن قول القائل كل حديث رأيته تخالفه العقول وتناقضه الأصول وتباينه النقول فاعلم أنه موضوع » وللمحقق ابن القيم فى ذلك كلام قيم نقله على القارى فى موضوعاته ، ومن عجيب أمر المؤلف أنه ذكر نحوا من ذلك ص ١٠٤ ، ١٠٥ من كتابه ، ولا ندرى كيف يتفق قوله أو لا هو وما ذكره عن المحققين آخرا ؟ !!

ولكى تزداد يقينا فى هذا أسوق لك بعض نقود المحدثين للمتون ، وستتأكد أن دعوى حصر العناية بالنقد فى السند دون المتن دعوى مردودة .

قال ابن الجوزى فى الحديث الموضوع « شكوت إلى جبريل رمد عينى فقال لى : انظر فى المصحف » قال ابن الجوزى : وأين كان فى العهد النبوى مصحف حتى ينظر فيه ؟ .

وقال الحافظ بن حجر فى تزييف الحديث الموضوع : « أتانى جبريل بسفرجلة فأكلتها ليلة أسرى بى فعلقت خديجة بفاطمة » قال الحافظ : الوضع عليه ظاهر ، فإن فاطمة ولدت قبل الإسراء بالإجماع .

وقال ابن القيم فى نقد الحديث الموضوع « إذا عطس الرجل عند الحديث فهو صدق » قال : هذا ، وان صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه ، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله ، ولو عطس ألف رجل عند ذكر حديث يروى

---

(١) لقد ذكرت فى كتابى « الوضع فى الحديث » من أمارات الوضع أربع عشرة أمارة وجلها مما يرجع الى المتن ، وسيطيع ان شاء الله .

عن النبى لم يحكم بصحته بالعطاس .

فانظر إلى أى مبلغ اعتماد أئمة الحديث على نقد المتن حتى وان كان السند غير واه ساقط أو ضعيف .

ومثل حديث وضع الجزية على أهل خيبر الذى قرنه واضعه بشهادة سعد بن معاذ ، فقد قالوا فى نقده : إن سعد بن معاذ توفى قبل ذلك فى غزوة الخندق ، وأيضا الجزية لم تكن نزلت ولا يعرفها الصحابة ولا العرب ، وإنما نزلت بعد عام تبوك وفيه أنه وضع عنهم الكلفة (السخرة) مع أنه لم يكن فى زمنهم شىء من ذلك . إلى غير ذلك من النقود التى أوصلها العلماء فى هذا الخبر إلى عشرة أوجه[1] .

وغير هذا كثير جدا يوجد فى تضاعيف الكتب المؤلفة فى الموضوعات والكشف عن أدوائها ومعايبها ، فهل بعدما ذكرنا يقال انهم حصروا عنايتهم فى نقد السند دون المتن ؟ !

السر فى اتئاد المحدثين فى نقد المتون :

نعم نحن لا ننكر أن المحدثين توسعوا فى نقد السند أكثر من توسعهم فى نقد المتن ، وذلك سر نحب أن نجليه للقراء والباحثين .

وفى الحق أن علماء الحديث كانوا أبعد غورا ، وأدق نظرا ، وأهدأ بالا حينما لم يجروا فى نقد المتن الأشواط البعيدة التى جروها فى نقد السند ، وذلك لاعتبار دينى لا حظوه فى السنة عند الاكتفاء بصلاح الراوى وتقواه وعدالته ظاهرا وباطنا وضبطه وحفظه وتوقيه الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى نص هو أصل ومرجع فى الدين ، فمتى توفرت العدالة بشروطها مع الظبط والحفظ والأمانة والتحرج من التزيد والتغيير كان احتمال الكذب والاختلاف بعيدا جدا إن لم يكن ممتنعا ، وإذا فلم يبق بعد من حاجة للمبالغة فى نقد المتن وذلك لأن متن الحديث :

(أ) قد يكون متشابها غير مفهوم العبارة فلا محل ــ مع هذا الاحتمال ــ لتحكيم النقد العقلى المجرد فى المتن ، إذ مثل هذا المتشابه مما لا تستقل العقول بادراكه ، ولا يدرك المراد منه إلا من الله أو عن رسوله المبلغ عنه ، والواجب إما

---

(١) موضوعات القارى ص ١١٩ .

الإيمان به كما ورد مع تفويض علم حقيقته إلى الله والتريه عن الظاهر المستحيل ، وإما التأويل بما يوافق العقل وما أحكم من النقل ، وذلك مثل أحاديث الصفات ونحوها .

(ب) وقد يكون متن الحديث ليس من قبيل الحقيقة بل من قبيل المجاز فرفضه ــ باعتبار حمله على الحقيقة إستنادا إلى أن العقل أو الحس والمشاهدة لا تقره مع إمكان حمله على المجاز المقبول لغة وشرعا ــ تهجم وتنكر لقواعد البحث العلمى الصحيح ، وذلك مثل حديث ذهاب الشمس بعد غروبها وسجودها تحت العرش المروى فى الصحيح [1] فلو حملناه على حقيقته لأدى ذلك إلى البطلان ، على حين لو حمل على المجاز المستساغ لظهر ما فيه من سر وبلاغة ، فسجود الشمس المراد به خضوعها وسيرها طبق إرادته سبحانه وعدم تَأَبِّيهَا عن النظام الدقيق المحكم الذى فطرها الله عليه واستمرارها عليه من غير انقطاع ولا فتور ومثل هذا الحديث بقصد به حث الخلق على الخضوع والإذعان لله رب العالمين ، فإذا كانت الشمس على عظمها فى غاية الخضوع لله فما أجدر الإنسان المخلوق الضعيف ــ وبخاصة عابديها ــ بالخضوع لله والإيمان به ، ومثل هذا الأسلوب سائغ شائع ، فها نحن أولاء نرى العرب يقولون :

شكا إلى جملى طول السُّرى ... صبرا جُمَيْلى فَكِلانا مُبْتَلَى

ولا شكوى ولا كلام ، وإنما مجاز وتمثيل ، فانظر إلى الروعة فى التمثيل ، ولو جاء على غير هذه الطريقة لخلا من هذه الروعة ، ومثل هذا التمثيل البديع قد جاء فى القرآن المتواتر الذى لا يتطرق إليه الشك مثل قوله سبحانه : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ فليس ببدع أن تجىء به الأحاديث .

(جـ) وقد يكون متن الحديث من قبيل المغيبات كأحوال القيامة واليوم الآخر فردها ــ تحكيما للعقل فيها وبناء على قياس الغائب على الشاهد ــ ليس من

---

(١) روى البخارى فى صحيحة عن أبى ذر قال : لى النبى ﷺ حين غربت الشمس « تدرى أين تذهب ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها ارجعى من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، فذلك قوله تعالى : ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ .

الإنصاف ، وذلك كالأحاديث الواردة فى صفة الجنة ونعيمها والنار وعذابها ونحو ذلك .

(د) وقد يكون متن الحديث من الأخبار التى كشف العلم عن مساتيرها واعتبرت من المعجزات النبوية الي جاءت الأيام بتصديقها وذلك مثل الحديث الصحيح : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » فقد أثبت بعض الأطباء[1] أثر التراب الفعال فى قتل وإزالة الميكروب المتخلف عن سؤر الكلب ، على حين كان بعض المارقين يعتبرون مثل هذا مجازفة وتعنتا فى التشريع ، وأما المؤمنون فكانوا يعتبرونه من قبيل التعبد حين خفيت عنهم الحكمة .

أرأيت أيها المنصف لو أن العلماء المحدثين تمسكوا بالنظر السطحى وتسرعوا فى الحكم ببطلان هذا الحديث وأمثاله مما خفى وجه الحكمة فيه ثم ظهرت بعد ذلك الحكمة واضحة ، ألا يكون ذلك جهالة فى البحث وقصورا فى النظر ، وإجحافا بحق صاحب الرسالة ﷺ ؟ ثم ألا ترى معى أن المحدثين كانوا على حق فى المسلك الذى انتهجوه ؟ .

. ما زعمه فى ص ٦ : « من أن المحدثين جميعا أهملوا أمرا خطيرا كان يجب أن يعرف قبل النظر فى هذا العلم ودرس كتبه ، ذلك هو البحث عن حقيقة النص الصحيح لما تحدث به الرسول صلوات الله عليه وهل أمر بكتابة هذا النص أو تركه ونهى عن كتابته وهل دون الصحابة ومن بعدهم أو انصرفوا عن تدوينه ؟ وهل ما روى قد جاء مطابقا لحقيقة ما نطق به النبى لفظا ومعنى أو كان مخالفا له ؟ .. ثم فى أى زمن دون ما حملته الرواية منه ؟ ... وماذا كان موقف علماء الأمة منه الخ ما قال » .

زعم ليس له ما يؤيده ولا يخرج عن كونه إجحافاً صارخا بحق أئمة الحديث فيما أفنوا أعمارهم فيه ، فهذه المباحث التى عرض لها وغيرها قد أكثر العلماء فيها البحث والتمحيص ، ووجدت فى عشرات من كتب أصول الحديث ، وبحسبك أن ترجع إلى « علوم الحديث » للحاكم أبى عبد الله والإمام ابن الصلاح ، و« ألفية الحديث » للحافظ العراقى ، و « التدريب » للإمام النووى ، و « الباعث الحثيث »

---

(١) الإسلام والطب للكتور محمد وصفى ص ٢٨٦ .

للحافظ ابن كثير ، و « نخبة الفكر » وشرحها للحافظ ابن حجر ، و « التدريب » للحافظ السيوطى ، وعشرات الشروح التى وضعت لها ، و « ظفر الأمانى » للعلامة اللكنوى و « توجيه النظر » للشيخ طاهر الجزائرى ، وغير هذه الكتب كثير مما ألف فى القديم والحديث ، بحسبك ـــ أيها الطالب للحقيقة ـــ أن ترجع إلى أى كتاب منها ، وستعلم علم اليقين أن ما زعم صاحب الأضواء أنهم أهملوه ، قد عقدوا له الأبواب والبحوث المستفيضة ، وأنه تجنى على أئمة الحديث ما شاء له هواه أن يتجنى .

زعمه أن الأحاديث كلها رويت بالمعنى والرد :

ذكر المؤلف فى ص ٨ أنه بعد أن لبث زمنا طويلا يبحث وينقب بعد أن أخذ نفسه بالصبر والأناة ، انتهى إلى حقائق عجيبة ونتائج خطيرة « ذلك أنى وجدت أنه لا يكاد يوجد فى كتب الحديث (كلها) ـــ مما سموه صحيحا أو ما جعلوه حسنا ـــ حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه كما نطق به الرسول ... وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها فى بعض الأحاديث القصيرة ، وذلك فى القلة والندرة ، وتبين لى أن ما يسمونه فى اصطلاحهم حديثا صحيحا إنما كانت صحته فى نظر رواته لا أنه صحيح فى ذاته » .

وقد بلغ المؤلف الغاية فى المجازفة فى الحكم ، ونحن لا نقول : أن الأحاديث كلها رويت بألفاظها ، وكيف وقد ثبت أن القصة الواحدة أو الواقعة رويت بألفاظ مختلفة وإن كان المعنى واحدا ؟ ولا تقول : إن الأحاديث كلها رويت بالمعنى ـــ كما زعم ـــ وكيف ومن الأحاديث ما اتفقت الروايات على لفظها ؟ أفلا يدل اتفاق الروايات على اللفظ أن هذا حقيقة اللفظ المسموع من الرسول ؟ ومن الأحاديث مالا يشك متذوق للبلاغة أنها من كلام أفصح العرب ، وأنها لن تخرج إلا من مشكاة النبوة ، ومن قبل أدرك أئمة فى اللغة والبيان هذه الحقيقة فألفوا الكتب فى البلاغة النبوية .

ومما ينبغى التنبه إليه أن أكثر ما ترد الرواية باللفظ فى الأحاديث القصيرة ، على أن ورود الرواية بالمعنى فى الأحاديث الطويلة إنما تكون فى الكلمة والكلمتين والثلاث ، وقلما تكون الرواية بالمعنى فى جميع ألفاظ الحديث ، وهذا شيء نقوله عن دراسة واستقراء ، وليس أدل على ذلك من أن حديث « بدء الوحى » المروى

عن السيدة عائشة فى الصحيحين وغيرهما ــ وهو من الأحاديث الطويلة ــ لا تكاد تجد الرواة اختلفوا فيه إلا فى بعض ألفاظ قليلة نادرة ، وبحسبنا هذا الآن ، وعند مناقشته فى بحث الرواية بالمعنى الذى عقده فى كتابه سأفيض فى الرد عليه ، وسأبين أن بعض ما استدل به هو دليل عليه لا له ، وإليك ما قال فى هذا الشأن إمام من أئمة الحديث ــ غير مدافع ــ وهو الحافظ ابن حجر قال : « ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة « **كُلُّ عَمَلٍ لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ** » ، وحديث « **كُلُّ شَرطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ** » متفق عليهما ، وحديث أبى هريرة « **وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » **وحديث المقداد** « **مَا مَلأَ ابنُ آدمَ وِعَاءً شَرًّا من بَطْنِهِ** » الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ، إلى غير ذلك مما (يكثر) بالتتبع ، وإنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة فى ألفاظه ، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه [1] .

وأزيد على ما ذكره الحافظ حديث « **المُسْلِمُ من سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ** » وحديث « **النَّاسُ كَابِلٍ مائةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً** » وحديث « **المؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضَا** » وحديث « **تَرَى المؤمِنِينَ فِى تَوَادِّهم وَتَرَاحُمِهم** » الخ ، وحديث « **وَهَلْ يَكَبُّ النَّاسُ فى النَّارِ إلَّا حصائِدُ أَلْسنتِهِم** » وحديث « **إنَّ مِمَّا يُنْبتُ الرَّبِيع ما يقتلُ حبطاً أو يلمّ** » وحديث « **الحياء مِنَ الإيمَانِ** » إلى غير ذلك من الأحاديث المتكاثرة التى جاءت على حقيقة لفظها ومحكم تركيبها .

أما ما ادعاه من أنه تبين له أن ما سموه صحيحا إنما هو فى نظر رواته لا أنه صحيح فى ذاته ، فشىء سبق به من ألف سنة أو تزيد ، فقد قال أئمة الحديث : إن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف إنما هو بحسب ما ظهر للمحدث من تحقق شروط الصحة أو الحسن أو عدم تحققها ، وليس المراد أنه صحيح أو حسن أو ضعيف فى الواقع ونفس الأمر ، إذ لا يعلم ذلك يقينا إلا علام الغيوب ، وأنه يجوز ــ عقلا ــ أن يكذب الصادق ويصدق الكذوب ، وهذا التجويز العقلى دعاهم إليه التعمق فى البحث والتأنّى فى النظر والتثبت فى الحكم وبلوغ الغاية فى النَّصَفَةِ .

---

(١) فتح البارى ج ١٣ ص ٢١١ .

زعمه أن السبب في تواتر القرآن كتابته والرد عليه :

قال في ص ١٠ : ولو أن الحديث دُوِّنَ في عصر النبي ﷺ كما دون القرآن واتخذ له من وسائل التحرى والدقة ما اتخذ للقرآن لجاء كله متواترا كذلك ، ولما اختلف المسلمون فيه هذا الاختلاف الشديد إلى آخر ما قال .

وكأن المؤلف فهم أن السبب في تواتر القرآن كونه كتب في العصر النبوى ، والحق خلاف ذلك فالتواتر ، إنما جاء في القرآن الكريم من جهة لفظه ونقله ، فقد تلقاه عن النبي ﷺ وحفظه الألوف من الصحابة ، وعن هؤلاء أخذه الألوف المؤلفة من التابعين ، وهكذا تلقاه العدد الكثير الذين يثبت بهم التواتر عن العدد الكثير حتى وصل إلينا متواترا ، وسيستمر كذلك حتى يرثَ الله الأرض ومن عليها، فالمعول عليه في تواتر القرآن هو الحفظ والتلقى الشفاهى لا الأخذ من الصحف ، أما الكتابة فقد كانت من دواعى الثبوت والحفظ ليجتمع للقرآن الوجودان : الوجود في الصدور ، والوجود في الصحائف والسطور ، كما كانت معتمد الجامعين للقرآن في الصحف والمصاحف في عهدى أبى بكر وعثمان ــ رَضِيَ الله عنهما ــ فقد كانوا حريصين أن يكتبوه من عين ما كتب بين يدى النبي ﷺ ، ولو أن السنة دُوِّنَتْ في العهد النبوى ، ولكن لم يحفظها من يقوم بهم التواتر لما جاءت كلها متواترة ــ كما زعم ــ [1] ، فالعبرة في التواتر وعدمه إنما هو رواية الكثيرين أو عدم روايتهم ، ومع أن السنة لم تدون في العصر النبوى فقد جاء بعضها متواترا ، وإن كان قليلا ، ولو أن المعول عليه في التواتر الكتابة لكانت الكتب التى دونت وأحيطت بالعناية والدقة كلها متواترة وأنَّى هى ؟ .

اضطرابه في بيان السنة من الدين :

ذكر في ص ١٧ أنهم جعلوا السنة القولية في الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة من الدين ، وأنها تلى القرآن في المرتبة ، وبعد أسطر قال : وأما الذى هو في الدرجة الثانية من الدين فهو السنة العملية ، ومفهومة أن السنة القولية ليست في الدرجة الثانية .

---

(١) عرف العلماء المتواتر بأنه ما رواه جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب ، وقالوا : أنه العلم اليقينى ، والآحاد ما ليس كذلك .

ولا ندرى ما منشأة هذا الاضطراب وعدم الثبوت على رأى حتى خالف عجز كلامه صدره ؟ !

ثم ساق كلام الإمام « الشاطبى » فى « الاعتصام » وليس فى كلام الشاطبى ما يشهد للتفرقة بين السنة القولية والعملية بل دل كلام الشاطبى على أن المراد بالسنة القول والفعل والتقرير .

ثم نقل عن السيد « رشيد رضا » قوله « والعمدة فى الدين كتاب الله تعالى فى المرتبة الأولى والسنة العملية المتفق عليها فى المرتبة الثانية وما ثبت عن النبى وأحاديث الآحاد فيها رواية ودلالة فى الدرجة الثالثة ، ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلما ناجيا فى الآخرة مقربا عند الله تعالى ، وقد قرر ذلك الغزالى » .

فها أنت ترى أن ما نقله ليس فيه ما يشهد لما اضطرب فيه من كلامه ، والذى عليه المحققون أن السنة قولا وعملا وتقريرا هى الأصل الثانى والأصل الأول هو الكتاب .

على أن ما ذكره السيد رشيد وجعله فى المرتبة الثانية هو السنة العملية المتفق عليها لا مطلق سنة عملية ، ومثل هذا كان فى حاجة إلى تحرير ، لا أن يدع القارىء فى مَهْمَةٍ من الشك والاضطراب .

تجنى المؤلف على سيدنا عمر وأنه حبس بعض الصحابة بسبب رواية الحديث :

فى ص (٢٩) تحت عنوان « الصحابة ورواية الحديث » قال : وفى رواية ابن حزم فى الأحكام أنه حبس ابن مسعود وأبا موسى وأبا الدرداء فى المدينة على الأكثار من الحديث .

وقد تجنى المؤلف على الحقيقة وابن حزم ما تجنى ! فقد أوهم القارىء أن ابن حزم رواه ، وليس من روايته قطعا ، وإنما ذكره فى كتابه وفرق بين الذكر والرواية كما يعلم ذلك المبتدئون فى علم الحديث ، وأوهم القارىء أيضا أنه ارتضاه ، وابن حزم برىء منه ، وإنما زيفه وبين بطلانه .

وإليك ما ذكره ابن حزم فى الأحكام : « وروى عن عمر أنه حبس ابن مسعود

من أجل الحديث عن النبى ﷺ وأبا الدرداء وأبا ذر » فقد ذكره بصيغة « روى » الدالة على التضعيف ، ولو كان من روايته لقال : وروينا ، وقد طعن ابن حزم فى الرواية بالانقطاع لأن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف راويهِ عن عمر لم يسمع منه ، والمنقطع من قبيل الضعيف لا يحتج به لجواز أن يكون البلاء فى الرواية من المحذوف وأنه هو الذى اختلقها ، ثم قال ابن حزم [1] : إنه ــ أى الخبر ــ فى نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة وفى هذا ما فيه ، أو يكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ السنن وألزمهم كتمانها وجحدها ، وهذا خروج عن الإسلام ، وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من كل ذلك ، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا ، ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات المطعونة أى الطريقتين الخبيثتين » .

هذا ماقاله ابن حزم ، فهل بعد هذا يزعم المؤلف لنفسه الأمانة فى النقل ؟ ! ولو أن القارىء المتثبت تشكك فيما ينقله هذا الرجل عن العلماء ألا يكون معذورا ؟ ؟ .

ومن دواعى تزييف الرواية : أن ابن مسعود كان يتبع مذهب عمر وطريقته ، وكان يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه ، وقد أرسله عمر إلى الكوفة ليعلم أهلها ، وقال لهم : لقد آثرتكم بعبد الله على نفسى ، فكيف يعقل أن يخالف عمر فى التقليل من الرواية ؟ وكيف يعقل من عمر أن يحبسه ؟ ؟

ثم كيف غفل المؤلف عن هذا النقد للمتن ، وهو الذى أنحى على المحدثين باللآئمة لأنهم أغفلوا جميعا نقد المتن ، وأنه هو الذى جاء ــ فى نقد المتون ــ بما لم يبلغه الأوائل ، مما زعمه نقدا والله يعلم أنه تهجم وتطاول ؟ ؟ ! !

بل وكيف وغفل المؤلف عما يناقص هذا وهو ما ذكره بعد صحيفة واحدة فى ص (٣١) عن عمر بن ميمون قال : اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة فما سمعته فيها يحدث عن رسول الله ولا يقول : قال رسول الله ، وأنه حدث ذات يوم بحديث فعلاه الكرب حتى

---

(١) الأحكام ج ٢ ص ١٣٩ .

رأيت العرق يتحدَّر عن جبينه !

وهل يليق به ـــ وقد زعم أنه شيخ النقاد ـــ أن يأتى بروايات يناقض أولها آخرها وآخرها أولها من غير أن يعرض لبيان مفصل الحق فيها ؟

السر فى هذا يا أخى القارىء أن المؤلف يأخذ ما يشاء بهواه ، ويدع ما يشاء بهواه وأنه خطف هذا الكلام خطفا من كلام بعض المستشرقين [1] الذين يتتبعون شواذ الروايات ومنحو لها ، ونسبه إلى ابن حزم كى يضفى عليه شيئا من القبول .

طعنه فى حديث « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدا » وبيان الحق في هذا :

وفى ص (٣٧) عرض لحديث « **مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » وذكر ما قاله الحافظ ابن حجر من ورود الحديث فى بعض رواياته بدون « متعمدا » ، وفى بعضها بذكرها في الصحيحين وغيرهما ثم قال : ولكن من حقق النظر وأبعد النجعه فى مطارح البحث يجد أن الروايات الصحيحة التى جاءت عن كبار الصحابة ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين فيه تلك والكلمة « معتمداً » وكل ذى لب يستبعد أن يكون النبى قد نطق بها . . ولعل هذه اللفظة قد تسللت إلى هذا الحديث من طريق الإدراج المعروف عند العلماء ، ليسوغ بها الذين يضعون الحديث على رسول الله حسبة ـــ من غير عمد ـــ أو يتكىء عليها الرواة فيما يروونه عن غيرهم على سبيل الخطأ أو الوهم أو بسوء الفهم لكى لا يكون عليهم حرج فى ذلك ، لأن المخطىء غير مأثوم .

وهكذا نجده لا يقتنع بما قاله الحافظ الكبير ابن حجر ليطلع علينا بهذه الفروض والتمحلات ! !

---

(١) أنظر كتاب « نظرة فى تاريخ الفقه الإسلامى » ص لترى أنه خطف هذه الرواية المدسوسة من غير تثبت وتحر .

وإليك بيان مفصل الحق فى هذا :

١ ــ روى هذا الحديث من طرق متكاثرة عن كثير من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما ، حتى قد أوصلها بعض المحدثين إلى المائة مابين صحيح وحسن وضعيف ، والحق أن الحديث روى بهذا اللفظ من طرق تصل به إلى درجة المتواتر ، كما حقق ذلك الحافظ فى الفتح [١] ، وأما وصول طرقه إلى هذا العدد الضخم فذلك فيما ورد فى مطلق ذم الكذب على النبى ﷺ لا فى هذا اللفظ بعينه ولا فى خصوص هذا الوعيد ، ثم إنه لم يصح عن أحد من الخلفاء إلا عن « على » فى الصحيحين وعن « عثمان » فى غير الصحيحين ، لا عن ثلاثة من الخلفاء كما زعم المؤلف ذ[٢] وقد جاءت كلمة (متعمدا) فى أغلب روايات الصحيحين [٣] وغيرهما من الكتب المعتمدة ، وطرق ذكرها أكثر من طرق تركها وأقوى ، فقد وردت فى الصحيحين عن أنس وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، ولم ترد فى رواية على ولا الزبير بن العوام والقاعدة عند نقاد الحديث وغيرهم أنه إذا تعارضت الروايات رجح الأكثر والأقوى وهنا ترجح روايات ذكر اللفظ ويحمل المطلق على المقيد ، ومن دواعى ترجيح الزيادة أنها جاءت عن الزبير بن العوام فى مستخرج الإسماعيلى وفى سنن ابن ماجه [٤] ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، كما أن الزيادة جاءت فى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وكان قارئا كاتبا ــ كما فى الصحيح ــ فروايته أوثق من غيره .

٢ ــ ما زعمه من أن هذه الكلمة وضعت ليسوغ بها ألخ غير معقول ؟ ولا أدرى ــ ولا أحد يدرى ــ كيف يجتمع الوضع حسبه مع عدم التعمد ؟ إن معنى الحسبة أن يقصد الواضع وجه الله وثوابه وخدمة الشريعة ــ على حسب زعمه ــ بالترغيب فى فعل الخير والفضائل ، وهم قوم من جهلة الصوفية والكرامية جوزوا الوضع فى الترغيب والترهيب ، فكيف يجامع قصد الوضوع عدم التعمد ؟ ! ! وتفسير

---

(١) ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق فقد سرد فيه أسماء من روى عنهم من الصحابة بطريق صحيح أو حسن .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبى ﷺ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١ ص ٦٥ ــ ٧٠ .

(٤) فتح البارى ، ج ١ ص ١٦٢ .

الحسبة بأنها عن غير عمد غير مقبول ولا مسلم .

وأما تجويزة أنها أدرجت ليتكىء عليها الرواة ألخ فمردود ، ذلك أن رفع إثم الخطأ أو السهو ليس بهذه الكلمة ، وإنما ثبت بأدلة أخرى ، وقد تقرر فى الشريعة أنه لا إثم على المخطىء والناسى مالم يكن بتقصير منه فذكر الكلمة لا يفيد هؤلاء الرواة شيئا ما دام هذا أمرا مقررا ، والسر فى ذكرها أن الحديث لما رتب وعيدا شديدا على الكذب ، والمخطىء والساهى والناسى لا إثم عليهم ، كان من الدقة والحيطة فى التعبير التقييد بالعمد وذلك لرفع توهم الإثم على المخطىء والغالط والناسى ، قال الإمام النووى فى شرحه على مسلم [1] : « وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا : الأخبار عن الشىء على خلاف ماهو عليه عمدا كان أو سهوا ، هذا مذهب أهل السنة ، وقال المعتزلة : شرطه العمدية ، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قيده ـــ عليه السلام ـــ بالعمد ، لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا ، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة فى الكتاب والسنة متظاهرة على أنه لاإثم على الناسى والغالط ، فلو أطلق ـــ عليه السلام ـالكذب لتوهم أنه يأثم الناسى أيضا فقيده ، وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم » .

على أن أئمة الحديث وإن قالوا برفع الإثم عن الخاطىء والناسى والغالط فقد جعلوا ماألحق بالحديث غلطا أو سهوا أو خطأ من قبيل الشبيه بالموضوع فى كونه كذبا فى نسبته إلى الرسول ، ولا تحل روايته إلا مقترنا ببيان أمره ، وإلى هذا ذهب الخليلى وابن الصلاح والعراقى وغيرهم [2] ، وقد اعتبره بعض أئمة الجرح ـــ كابن معين وابن أبى حاتم ـــ من قبيل الموضوع المختلق ، وذهب بعض الأئمة إلى أنه من قبيل المدرج ، ومهما يكن من شىء فقد جعلوا هذا النوع من الغلط أو الوهم مما يطعن فى عدالة الراوى وضبطه .

٣ ـــ من عجيب أمر هذا المؤلف أنه يتبع طريقة ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ** ﴾ ويترك ﴿ **وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ وقد رأيت آنفا ما صنعه فيما نقله عن ابن حزم من حبس عمر ـــ رضى الله عنه ـــ لثلاثة من كبار الصحابة عن التحدث ، وقد صنع هنا فى حديث

---

(١) ج ١ ص ٦٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقى ص ١١٠ .

(من كذب على معتمدا ألخ) مثل ما صنع سابقا ، فقد نقل عن الحافظ ابن حجر أنه لا يرى تواتر حديث « من كذب على ألخ » حيث قال — فى ص ٤٢ — : « ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه (جماعة) أنه (متواتر) ونازع بعض مشايخنا فى ذلك ، لأن شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق منها » . واقتصر على هذا القدر وقد ترك ما ذكره الحافظ عقب هذا وهو ما نصه [1] بالحرف الواحد : « وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى إنتهائه فى كل عصر ، وهذا كاف فى إفادة العلم ، وأيضا فطريق « أنس » وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم ، نعم وحديث على رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم ، وكذا حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو ، فلو قيل فى كل منها : إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا ، فإن العدد المعين لا يشترط فى المتواتر ، بل ما أفاد العلم كفى ، والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نُكْت « علوم الحديث » وفى شرح « نخبة الفكر » وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا فى هذا الحديث ، وبينت أن أمثلته كثيرة منها حديث : « **مَنْ بَنَىٰ للهِ مَسْجِدًا** » والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة ، والحوض ورؤية الله فى الآخرة ، والأئمة من قريش وغير ذلك ، والله المستعان » .

والظاهر أن قوله : « وأيضا الخ ، من كلام الحافظ لا من نقله ، فهل بعد هذا الكلام الصريح الذى تعمد المؤلف تركه يزعم أن الحافظ ابن حجر لا يقول بتواتره كما هو فحوى كلامه ؟ ! ! .

أما ما ذكره فى حاشية ص ٣٩ من أن أدعياء السنة وعبيد الأسانيد فى عصرنا لا يزالون يكابرون فى إثبات الزيادة ، وكأنهم أعلم بالحديث من ابن قتيبة والبخارى والنسائى والمنذرى والخطابى وابن حجر وابن القيم والسيوطى وغيرهم » : فهراء لا أرد عليه ، ولكنى أقول له : ألا تستحى من ذكر البخارى وهو الذى خرج الزيادة فى أكثر رواياته ؟ بل ومن ذكر الحافظ ابن حجر الذى أفاض فى بيان ثبوتها ؟ وصدق النبى الحكيم حيث يقول : « **إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولَى : إذَا لَمْ**

(١) ج ١ ص ١٦٤ ط الأزهرية .

تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ » .

الرواية بالمعنى لم تدخل ضررا على الدين :

١ ــ من دأب هذا المؤلف فى كتابه أنه إذا استولت عليه فكرة أو غلب عليه هوى ، جعل البحث تابعا لما يرى أو يهوى ، وفى سبيل هذا يركب الصعب والذلول ، ولا عليه فى هذا السبيل أن يحرف الكلم عن مواضعه ، ويحمل الألفاظ ما لم تتحمل ، وأن ينقل نقولا بتراء ، وأن يقع فى أعراض بعض العلماء والأئمة المتثبتين .

ومن دأبه إيضا التهويل والمبالغة عند عرض فكرة أو رأى له ، وأنه يجعل الفرع أصلا والأصل فرعا ، وهذا هو ما صنعه عندما عرض لبحث « رواية الحديث » فى ص (٥٤) وما بعدها فقد جعل رواية الأحاديث بالمعنى هو الأصل والقاعدة ومجيئها على اللفظ أمراً شاذا نادرا ، بل وأنحى باللائمة والتجهيل للذين يحسبون « أن أحاديث الرسول التى يقرءونها فى الكتب أو يسمعونها ممن يتحدثون بها جاءت صحيحة المبنى محكمة التأليف ، وأن ألفاظها قد وصلت إلى الرواة مصونة كما نطق بها النبى بلا تحريف ولا تبديل ، وأن الصحابة ومن جاء بعدهم ممن حملوا عنهم إلى زمن التدوين قد نقلوا هذه الأحاديث بنصها كما سمعوها ، وأدوها على وجهها كما لقنوها ، فلم ينلها تغير ولا اعتراها تبديل ، وأن الرواة للأحاديث كانوا صنفا خاصا فى جودة الحفظ وكمال الضبط وسلامة الذاكرة » ، إلى أن قال « ولقد كان ــ ولا جرم ــ لهذا الفهم أثر بالغ فى أفكار شيوخ الدين ــ إلا من عصم ربك ــ فاعتقدوا أن هذه الأحاديث فى منزلة آيات الكتاب العزيز من وجوب التسليم بها ، وفرض الإذعان لأحكامها ، بحيث يأثم أو يرتد أو يفسق من خالفها ، ويستتاب من أنكرها أو شك فيها » .

والقارىء لهذا الكلام ــ إذا لم يكن من أهل العلم والمعرفة بالحديث النبوى ــ يخيل إليه أن السنة لم يأت فيها حديث على محكم لفظه ، وأنها قد دخلها الكثير من التغيير والتحريف ، مع أن الأصل فى الرواية أن تكون باللفظ المسموع من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وأما الرواية بالمعنى فهى رخصة يترخص فيها بقدر الحاجة إليها إذا غاب اللفظ عن الذهن أو لم يتأكد منه .

ومما لا ينبغى أن يخفى على باحث فى الحديث النبوى أن يعلم أن بعض العلماء

والرواة قد منعوا الرواية بالمعنى مطلقا ، وألزموا أنفسهم وغيرهم بأداء اللفظ كما سمع ، وأن من أجاز من العلماء والرواة الرواية بالمعنى إنما أجازها بشروط فيها غاية التحوط والأمن من التزيد والتغيير والتبديل ، فقالوا : لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لعالم عارف بالألفاظ ومقاصدها ، خبير بما يحيل معانيها ، بصير بمقدار التفاوت بينها ، كما قالوا : إن هذا فيما يروى قبل أن يدون ، أما ما دون فى الكتب فلا يجوز تغييره بمرادفه ولا التصرف فى لفظه بحال من الأحوال [1] .

والعجيب أن المؤلف نقل نحوا من هذا عن كتاب « توجيه النظر » للعلامة الشيخ طاهر الجزائرى ، ولا أدرى كيف ينقل شيئا ولا يقتنع به ؟ ! وكيف غاب عن ذهن المؤلف أن التدوين بدأ بصفة عامة ورسمية فى نهاية القرن الأول ، ولم يكد ينتهى القرن الثالث حتى كانت السنة كلها مدونة فى الكتب من صحاح وسنن ومسانيد ؟ وأن بعض الصحابة والتابعين كانوا يدونون الأحاديث فى القرن الأول ولا سيما بعد وفاة النبى ﷺ [2] فكيف تتفق هذه الحقائق وما رمى به من أحكام جائزة ظالمة ؟ وهل على أحد من حرج بعد هذا لو وصم هذا المؤلف بخبث الطوية وسوء القصد ومحاولة هدم الأصل الثانى من أصول التشريع ؟ ؟ .

وماذا يبتغى أعداء الإسلام أكثر مما يقوم به « أبو رية » وأمثاله من تقويض إحدى دعامتى الدين بهذه المحاولات الفاشلة الهازلة ؟ وليعلم أبو رية أن شيوخ الدين ـــ أعزهم الله ـــ حينما يعرفون للسنة مكانتها من الدين ، ويحلونها من أنفسهم المحل اللائق بها ، ويرون التزامها علما وعملا وسلوكا ، ويذبون عن ساحتها كل دعى زنيهم ، ويفسقون أو يؤثمون من يرد ما ثبت من السنة ويحاول جاهدا إبطالها والكيد لها أو الاستهزاء والاستخفاف بها ، لا يستحقون منه كل هذا الغمز واللمز ، لأنهم يصدرون فى هذا عن دين قويم ورأى مستنير وعلم أصيل .

٢ ـــ إن هذه الأحكام الجائزة إنما تصدر عمن غفل عن العوامل الدينية والنفسية والخلقية التى اتصف بها الرواة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم . . من الجائزة أهل القرون الفاضلة بشهادة المعصوم - ﷺ - وشهادة الواقع التاريخى ، فهم ذوو الدين الكامل والخلق العالى والتقوى والمروءة ، وهم يعلمون حق العلم يروون

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرحها ١١٠ ط الشام .

(٢) مفتاح السنة ص ١٨ .

نصا يعتبر مرجعا فى الدين وأصلا من أصوله وأن أى تزيد فيه أو تحريف و تبديل يؤدى بهم إلى أن يَتَبَوَّءُوا مقاعدهم فى النار ، وهم إلى ذلك ذوو حوافظ قوية ، وأذهان سيالة ووجدان حى ، وقلوب عاقلة واعية ، وإنكار هذه الخصائص أو بعضها إنكار للحق الثابت والواقع الملموس .

٣ ــ حينما نقل من أدلة المجوزين للرواية بالمعنى حديث عبد الله بن سليمان الليثى قال : « **قُلتُ يارسولَ الله إنى أسمعُ مِنكَ الحديثَ لا أَسْتَطِيعُ أن أُؤدِّيَه كما أسمَعُهُ منكَ ، يزيد حرفًا أو ينْقصُ حرفا ، فقال : إذا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا ولَمْ تُحَرِّمُوا حَلالا وأصَبْتُم المَعْنَى فَلاَ بَأْسَ ، فَذَكَرَ هذا للحسن فقال : لَوْلَا هَذا مَا حَدَّثْنَا** » قال فى الهامش ص ٥٧ : هذا الحديث يناقض ولا ريب حديث : « **نَضَّرَ الله امْرَءا سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا** » ولكن لا بد لكل فئة من أن تؤيد رأيها بحديث ، يريد الطعن فيه بالوضع والاختلاق .

وإنى أقول له إن هذا الحديث رواه ابن مسنده فى معرفة الصحابة ، والطبرانى فى المعجم الكبير ، والخطيب فى كتبه ، وغيرهم ، ونقله أئمة الحديث وأطباؤه فى كتبهم ، ولم يحكم عليه أحد منهم بالوضع [1] ، وكنت أحب من المؤلف لو أراد البحث النزيه المستقيم أن ينقده نقدا صحيحا من جهة سنده أو متنه ، ويبين موضع الدخل فيه ، ولكنه لم يفعل ، أما ما تخيله من مناقضة بين الحديثين فغير صحيح ، فحديث « **نَضَّرَ الله امْرَءًا** . . . » للترغيب فى المحافظة على المسموع والحث عليه ، وليس من شك فى أن المجوزين للرواية بالمعنى يرون أن الأفضل والأحسن رواية الحديث بلفظه ، وأما الحديث الثانى فهو لبيان جواز الرواية بالمعنى بشروطها ، ثم ألا يقال لمن روى كلاما بمعناه مع التحوط البالغ إنه أداه كما سمعه ؟ بلى .

٤ ــ ولكى يدلل المؤلف على ما جازف به من آراء فائلة ذكر أمثلة للرواية بالمعنى ، فعرض لما ورد فى صيغ التشهد من أحاديث ، ولما ورد فى حديث الإسلام والإيمان ، وحديث زوجتكما بما معك من القرآن وحديث من الصلاة في بنى قريظة ، وقد استغرق ذلك من كتابه عدة صفحات ، والغرض الذى قصده من وراء هذا أن

---

(١) حكم عليه الجوزقانى ، وابن الجوزى بالوضع وهما المتساهلين فى الحكم بالوضع ولذلك قال السخاوى بعد ذلك « وفيه نظر » (منح المغيث للسخاوى جـ ٢ ص ٢١٧) .

يخلص إلى ضرر الرواية بالمعنى من الناحية الدينية ، وقد شاء الحق سبحانه أن يسقطه بسبب ما عرض له سقطات لا لعا له منها ، وقد أسفرت عن ضحالة المؤلف فى البحث ، ومبلغ علمه بالحديث ، وسأبين وجه الحق فيما عرض له مع الإيجاز .

حديث التشهد لا اضطراب فيه :

عرض المؤلف لما روى فى التشهد فى الصلاة من صيغ ، فذكر تشهد ابن مسعود وابن عباس وعمر وغيرهم ، ثم قال :« هذه تشهدات ثمانية وردت عن الصحابة ، وقد اختلفت ألفاظها ، ولو أنها كانت من الأحاديث القولية التى رويت بالمعنى لقلنا عسى ، ولكنها من الأعمال المتواترة التى كان يؤديها كل صحابى مرات كثيرة كل يوم . . . » .

وردى عليـه :

من أين لك أن هذه التشهدات قيلت فى قصة واحدة حتى تدلل بها على ضرر الرواية بالمعنى ؟ إن الطالب المبتدىء فى الحديث ليدرك بادىء الرأى أنها وقائع متفرقة ، وأن النبى قال كل ذلك فى أوقات متفاوته بهذه الألفاظ المتغايرة ، ليبين للأمة أن التشهد بأى منها جائز ، فابن مسعود وهو من السابقين إلى الإسلام سمع أولا وابن عباس وهو من مهاجرة الفتح سمع بعد ذلك وهكذا ، قال ابن قدامة الحنبلى (فصل « وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبى ﷺ جائز ، نص عليه أحمد فقال : تشهد عبد الله أعجب إلى ، وإن تشهد بغيره فهو جائز » لأن النبى ﷺ لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجمع كالقراءات المختلفة التى اشتمل عليها المصحف [١] » وقد اختلفت أنظار الأئمة فى ترجيح بعضها على بعض من غير طعن فى المرجوح ولا رد له ، فالجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة أخذوا بتشهد ابن مسعود ، وأخذ الشافعية بتشهد ابن عباس ، والمالكية بتشهد عمر ، ولهم فى اختياراتهم مرجحات وأدلة تدل على رحابة الصدر فى البحث وعمق الغور وشفوف النظر [٢] ، قال

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ ص ٥٧٩ .

(٢) لكى تقف على هذا ارجع إلى فتح البارى جـ ٢ ص ٢٥١ ــ ٢٥٢ ، والمغنى والشرح الكبير الموضع السابق .

الترمذى : « حديث ابن مسعود روى من غير وجه وهو أصح حديث فى التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . . . » .

ولكى ترى الفرق بين العلماء والأدعياء أذكر لك ما روى عن الإمام الشافعى ، وقد سئل عن اختيار تشهد ابن عباس قال : « لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح » ولو سلمنا ــ جدلا ــ أن هذه الروايات فى قصة واحدة فالخلاف بينها هين يسير لا يستأهل كل هذا التهويل ، فتشهد ابن مسعود بلفظ : « **التَّحيَّاتُ لله والصلواتُ والطِّيَباتُ السَّلامُ عليك أَيُّهَا النَّبىُّ الخ** » وتشهد ابن عباس بلفظ : « **التَّحِيَّاتُ المبارَكاتُ الصلواتُ الطِّيَباتُ لله** » وباقيه كتشهد ابن مسعود وتشهد عمر بلفظ : « **التحياتُ لله الزَّاكِياتُ لله ، الصَّلواتُ لله ، الطِّيَباتُ لله** » وسائره كتشهد ابن مسعود وبقية صيغ التشهد الوارده لا تخرج عن هذه الصيغ بزيادة كلمة من صدر التشهد أو نقصان أخرى ، وذكر لفظ « لله » عقب كل كلمة منها ، أو فى أولاها أو أخراها ، وكل ذلك أمر جائز وله وجه فى العربية ، وأما زيادة البسملة قبل التشهد ، فلم تصح كما قال الحافظ فى الفتح ، فعلام كل هذه الضجة المفتعلة التى لا يقصد من ورائها الا التشويش على السنة والأحاديث ثم من قال أيها المؤلف البحاثة : إن التشهد من قبيل الأفعال المتواترة ، وليس من قبيل الأقوال ؟ إن الطالب المبتدىء يعلم أن الصلاة أقوال وأفعال ، والتشهد من الأقوال لا محالة .

أحاديث الإيمان والإسلام لا اضطراب فيها :

أما ما عرض له من حديث (كذا) [1] الإسلام الإيمان ، وزعمه أن الروايات التى ذكرها فى قصة واحدة فمما واحدة لا يقضى منه العجب ، ومن ذا الذى يجهل أن حديث جبريل المشهور هو غير حديث طلحة بن عبيد الله فى قصة الرجل الذى جاء من أهل نجد ثائر الرأس يسأل عن شرائع الإسلام ؟ بل من الذى يشك فى أن حديث جبريل غير حديث أبى أيوب الأنصارى فى قصة الرجل الذى جاء إلى النبى ، فقال : دلنى على عمل يدنينى من الجنة ويباعدنى من النار ؟ وحديث أبى هريرة الذى فيه : « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله دلنى على عمل أذا

(١) هكذا سمى المؤلف الأحاديث حديثا بناء على زعمه أنها روايات فى قصة واحدة والحق خلاف ذلك .

عملته دخلت الجنة ـــ الحديث » ؟ نعم قد قيل إن حديث أبى أيوب وحديث أبى هريرة فى قصة واحدة ، وقيل إنهما قصتان ، وهو الذى مال إليه الحافظ فى الفتح [1] .

ولعل منشأ الشبهة عنده أنه وجد الإمام « مسلما » ذكرها فى صحيحه فى مكان واحد فظن أنها فى قصة واحدة ، أو لعل منشأة الشبهة عنده سوء فهمه لعبارة الإمام النووى التى ساقها فى ص ٦٧ من كتابة ، والإمام النووى أجل من أن يظن أن حديث جبريل وحديث الرجل الثائر الرأس وحديث أبى أيوب وحديث أبى هريرة كلها فى قصة واحدة ، ولو أن المؤلف رجع إلى كتاب « فتح البارى » لعمدة المحققين فى هذا الفن وأمير المحدثين الحافظ ابن حجر لوقف على مفصل ، ولما وقع فى هذا الخلط الشنيع .

حديث أَنكَحْتُها بما معك من القرآن لا تحريف فيه :

فى ص (٦٨) استشهد على ضرر الرواية بالمعنى فى الدين بحديث المرأة التى جاءت إلى النبى ﷺ وأرادت أن تهب نفسها له فأعرض عنها النبى ، فتقدم رجل فقال : يارسول الله أَنكِحْنيهَا ـــ ولم يكن معه من المهر غير بعض القرآن ـــ فقال النبى : « أَنْكَحْتُكَها بما معك من القُرْآنِ » وفى رواية : « زَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ . . . » وفى رواية ثالثة : « زوَّجْتُكَهَا على ما معك . . . » وفى رواية رابعة : « قَد مَلَّكْتُكَها بِمَا مَعَكَ . . » وفى رواية خامسة : « قَد أَمْلَكْتُكَهَا بما معك . . . الخ » إلى أن قال : فهذه اختلافات ثمانية فى لفظه واحدة ، ولكى يؤيد ما يريد نقل عن ابن دقيق العيد والعلائى نقلين وبترهما لحاجة فى نفسه كما ستعلم عن كَثَبٍ .

ومع إمكان احتمال أن تكون القصص والوقائع متعددة إلا أن الأظهر أنها فى قصة واحدة ، وعليه فنحن لا ننكر أن هذا الحديث وغيره ورد بألفاظ متغايره إلا أنها لا تحيل المعنى ، فهى متقاربة ويفسر بعضها بعضا ، فمثلا فى الحديث الذى ذكره نرى أن « زوجتُكها » و« أَنكَحتُكها » بمعنى ، وكذلك لا فرق بين « بما معك » و « على ما معك » فمؤدَّى العبارتين واحدة ، ورواية « أَمْلَكْتُكَها » و « مَلَّكْتُكَهَا » بمعنى أيضا ، وتمليك رقبة حرة غير معقول عقلا ولا شرعا ، فلم يبق

(١) فتح البارى جـ ٣ ص ٢٠٤ .

إلا أن يكون المراد تملك حق الاستمتاع بها وهو معنى الزواج ، فهذه خمس روايات ليس بينها تضاد أو تناقض ، وباقى الرويات الثمانية بعضها بلفظ « أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئُهَا وَتُعَلِّمُهَا » وبعضها بلفظ « أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ الخ » وبعضها بلفظ « خُذْهَا بِمَا مَعَكَ » وهكذا يتبين لك جليا آن الروايات الثمانية ليس بينهما كبير فرق يسوغ للمؤلف أن يرمى السنة بمنكر من القول ، فيزعم أنها وصلتنا مغيرة مبدلة !

على أن طريقة العلماء المحققين فى هذا الحديث وأمثاله هو الترجيح وبذل الجهد فى التحرى والبحث عن حقيقية اللفظ الذى صدر من الرسول صلوات الله وسلامة عليه ، ولعلماء الحديث وجهابذته ــ وراء قواعد النقد الظاهرة ــ ملكة خاصة وحاسة دقيقة بهما ينقذون إلى معرفة اللفظ الذى هو أليق بالصدور عن الرسول ، وهذا هو ما فعله الأئمة تجاه الروايات فى هذا ، قال ابن دقيق العيد : « هذه لفظه واحدة فى قصة واحدة ، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالصواب فى مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطنى أن الصواب من روى زَوَّجتُكَهَا وأنهم أكثر وأحفظ . . . » . ولما نقل المؤلف كلام ابن دقيق العيد وقف عند « مخرج الحديث » وترك الباقى ، وغير خفى على القارىء الفطن السر فى تركه لعجز الكلام ، لأنه يهدم ما يريد أن يصل إليه ، وكذلك لما نقل كلام العلائى ترك من آخره قوله : « ولكن القلب إلى ترجيح رواية الترويج أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجيها يارسول الله » فلماذا تركت هذا أيها الأمين ؟ ! ! وقال الحافظ ابن حجر : « نعم ، الذى تحرر مما قدمته أن الذين رووا بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة « أَنكحتكها » مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة [1]

وهكذا يتبين لنا أن لا ضرر دينيا بسبب الرواية بالمعنى كما يريد أن يصوره المؤلف ما دامت الألفاظ متوافقة أو متقاربة ، وما دام طريق الترجيح بين الروايات يؤدى بالمجتهد إلى الوصول إلى الحق والصواب .

حديث الصلاة فى بنى قريظة :

ذكر حديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال يوم

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ١٧٦ .

الأحزاب : « **لَا يُصَلِّينَّ أَحَدٌ الْعَصَرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ** » الحديث ، ومقاله الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث : « كذا وقع فى جميع النسخ عند البخارى ، ووقع فى جميع شيخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخارى ومسلم على روايته عن الشيخ واحد بإسناد واحد ، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد . . وأما أصحاب المغازى فاتفقوا على أنها العصر » وإلى هنا اقتصر المؤلف من كلام الحافظ ، وتتمة كلام ابن حجر « وكذلك وافق البخارى الطبرانى والبيهقى فى الدلائل وهذا كله يؤيد البخارى ، وقد جمع بعض العلماء بين الرواتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها ، فقيل لمن لم يصلها « لايُصَلِّيَنَّ أحد الظهر » ولمن صلاها « لايُصَلِّيَنَّ أحد العصر » ، وجمع بعضهم : باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة ، فقيل للطائفة الأولى : الظهر ، وللطائفة الثانية : العصر وكلاهما لا بأس به . . إلى أن قال : ثم تأكد عندى أن الاختلاف فى اللفظ من حفظ بعض رواته . . أو أن البخارى كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف مذهبه فى تجويز ذلك ، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا . . . لكن موافقة أبى حفص السلمى له ــ أى البخارى ــ تؤيد الاحتمال الأول وهذا كله من حديث ابن عمر ، أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان فى كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه . . . » .

فها نحن أولاء نرى أن الحافظ ابن حجر رد الوهم فى رواية البخارى بين أن يكون من أحد الرواة ، أو من البخارى نفسه مع ترجيح الاحتمال الأول ، فجاء المؤلف فنقل من كلام الحافظ الاحتمال الثانى مقتضبا عما قبله وعما بعده ، وترك من كلام الحافظ ما قاله العلماء فى التوفيق بين الروايتين ، ولا يخفى على القارىء الفطن ما يريده المؤلف من هذا الاقتضاب المخل والذى يبغى من ورائه إظهار أئمة الحديث ــ ولا سيما أميرهم البخارى ــ بمظهر غير الضابطين المثبِتِينْ .

ولو سلمنا أن احدى الروايتين من قبيل الوهم فهل يؤدى هذا إلى تغيير الحكم المستفاد من الحديث ؟ اللهم لا .

وبعد أن سرد ما زعم أنه يؤيده خلص إلى هذه النتيجه الخاطئة : فقال فى ص ٧٠ لما كانت أحاديثه ﷺ قد جاء نقلها بالمعنى ــ كما بينا من قبل ــ وأنهم قد أباحوا لرواتها أن يزيدوا فيها ويختصروا منها وأن يقدموا ويؤخروا فى ألفاظها ــ

بله ما سوغه من قبول الملحون منها ـــ لما كان الأمر قد جرى على ذلك ، فقد نشأ من أثر ذلك كله ـــ ولا جرم وبخاصة بسبب نقل الحديث بالمعنى ـــ ضرر عظيم » وبحسبنا ما قدمت فى رد هذا التجنى على المحدثين .

تهكم أبى رية بالمحدثين وتجهيله لهم .

من ص ٧٥ ـــ ٧٩ عرض للحن والخطأ فى الحديث ، والتقديم والتأخير فيه ، والزيادة والنقص منه ، ورواية بعض الحديث واختصار بأسلوب تهكمى ، وطريقته فى سرد الأقوال تظهر المحدثين بمظهر المتساهلين ، ثم ذكر عنوانا بالخط العريض فقال : « تساهلهم ـــ أى المحدثين ـــ فيما يروى فى الفضائل وضرر ذلك » .

وهو يوهم من لا يعلم أن المحدثين جميعا على هذا ، مع أن كثيرا من الأئمة كالبخارى ومسلم وابن خزيمة قد جردوا كتبهم للصحاح ، وتحروا غاية التحرى فى ذكر أحاديث الفضائل ، وأيضا فالمحدثون لم يأخذوا بالأحاديث الضعفية فى باب الفضائل إلا بشروط فصَّلها أهل الفن والتحقيق فإرسال القول على عواهنه ـــ كما صنع المؤلف ـــ ليس من الأمانة العلمية فى عرض الآراء ، وهو إلى التدليس والتلبيس أقرب منه إلى التوضيح والتبيين ، وبحسبك أيها القارىء الطالب للحقيقة أن تراجع هذه المباحث التى استعرضها بغير أمانة فى كتب أصول الحديث لترى إلى حد حاول المؤلف التشنيع والتشهير بالمحدثين ، وأقرب هذه الكتب وأحدثها كتاب « توجيه النظر » للعلامة الشيخ طاهر الجزائرى .

تحوُّط المحَدِّثين البالغ فى الرواية بالمعنى :

« وبعـد » : فلكى تزداد أيها الطالب للحقيقة علما بوصول السُّنَنِ والأحاديثِ الثابتة من غير تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان ، أضع بين يديك هذه المقدمات والحقائق المستخلصة مما قدمنا :

١ ـــ أن الرواية بالمعنى قد منعها الكثيرون من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من رواة الحديث والتزموا أداء الأحاديث بألفاظها .

٢ ـــ أن الرواية بالمعنى قد أجازها العلماء لمن كان عالما عارفا بالألفاظ والأساليب خبيرا بمدلولاتها والفروق الدقيقة بينها .

٣ ـــ أن الذين أجازوها على أنها رخصة تتقدر بقدر الحاجة إليها لا على أنها أصل يتبع ويلتزم فى الرواية .

٤ ــ أن التدوين للأحاديث بدأ بصفة عامة ورسمية على رأس المائة الأولى ، وبلغ منتهاه فى نهاية القرن الثالث ، وأن بعض الصحابة والتابعين كانوا يدونون الأحاديث فى القرن الأول الهجرى ولا سيما بعد وفاة النبى ــ ﷺ .

٥ ــ أن الرواية بالمعنى إنما ترخص فيها من ترخص فى غير الكتب المدونة ، أما فيها فلا كما قدمنا .

٦ ــ أن الرواية بالمعنى ممنوعة باتفاق فى الأحاديث المتعبد بلفظها كالأذكار والأدعية وجوامع كلمه ــ ﷺ .

٧ ــ أن الذين نقلوا الأحاديث من الصحابة ومن بعدهم من ثقات الرواة كان لهم من الخصائص الدينية والنفسية والخلقية ما يعصمهم من التغيير والتبديل والتساهل فى الرواية ، وإنكار ذلك مكابرة .

٨ ــ أن القواعد التى أخذ جامعو الأحاديث بها أنفسَهُم عند تدوينها هى أدق وأرقى ما وصل إليه علم النقد ، فى تمييز المقبول من المرود من المرويات ، والحق من الباطل ، والخطأ من الصواب .

هذه المقدمات والحقائق تُسَلِمُنَا إلى نتيجة صادقة وهى : أن الكثير من الأحاديث النبوية وصلت إلينا بمحكم لفظها ، وأن بعض الأحاديث قد رويت بالمعنى مع التحرز البالغ من التغيير المخل بالمعنى الأصلى ، وأن ما عسى أن يكون قد دخل الأحاديث بسبب الرواية بالمعنى شىء يسير قد تنبه له العلماء وبينوه وصدق المبلغ عن رب العالمين حيث يقول : « **يَحْمِلُ هَذا العِلمَ من كُلّ خَلَفٍ عُدُولُه يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغَالِينَ ، وانتحالَ المُبْطِلِين وتأويلَ الجَاهِلِينَ** » .

اعتماد « أبى رية » على كلام المستشرقين :

فى ص ٨١ ، ٨٢ نقل المؤلف بالهامش كلاما عم دائرة المعارف الإسلامية فى وضع الأحاديث جاء فى آخره « وعلى هذا لا يمكن أن نعد للكثرة من الأحاديث وصفا تاريخيا لسنة النبى ، بل هى على عكس ذلك تمثل آراء اعتنقها بعض أصحاب النفوذ فى القرون الأولى بعد وفاة محمد ﷺ ونسبت إليه عند ذلك فقط ، ومعنى ذلك أن أكثر الأحاديث من آثار الوضع » وقد مر على هذا الكلام دون أن يعلق عليه بكلمة ، ومعنى هذا أنه يرتضيه ، بل ما ذكره فى كتابه هو ترديد لهذا المعنى .

وانى لأقول :

إن هذا القول فيه إسراف وشطط فى الحكم فليست الكثرة من الأحاديث من آثار التطور فى الإسلام ، وأنها لا تمثل الواقع فى نسبتها إلى النبى ﷺ كما زعم كاتب هذه المادة فى « دائرة المعارف الإسلامية » بل الكثرة من الأحاديث المدونة ثابته بطرق الإثبات الموثوق بها ، ومتلقاة عن النبى وقد احتاط أئمة الحديث عند جمعهِ غاية الاحتياط وعُنوا بنقد السند والمتن عناية فائقة ، كما وضحت ذلك فيما سبق بما لا يدع مجالا للشك فى هذا ، وميزوا المقبول من المردود ، وكان لهم إلى جانب ما وضعوا من أصول وقواعد لنقد المرويات ملكة خاصة يميزون بها بين الغث والسمين ، ونحن لا ننكر ما كان للخلافات الساسية والمذهبية والكلامية من أثر فى وضع الأحاديث ، ولكن الذى ننكره غاية الإنكار أن تكون الكثرة من الأحاديث المدونة من آثار الوضع والاختلاق .

طعنه فى معاوية رضى الله عنه والرد عليه :

وفى ص (٩١) ذكر فصلا عنوانه معاوية والشام » ذكر فيه ما وضع فى فضائل معاوية رضى الله تعالى عنه وبلاد الشام ، وذكر فى حق هذا الصحابى الجليل أنه من الُطلقْاء ومن المؤلفة قلوبهم .

وقد غاب عنه أن الكاتبين فى تاريخ الصحابة ذكروا عن الواقدى وابن سعد أنه أسلم بعد الحديبية قبل الفتح وأنه أخفى إسلامه مخافة أهله [١] وأنه كان فى عمرة القضاء مسلما ، وإذا كان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم فى رأى البعض ، ففى رأى الكثيرين أنه ليس من المؤلفة قلوبهم ، قال أبو عمر بن عبد البر : معاوية وأبوه من المؤلفة قلوبهم ذكره فى ذلك بعضهم وهو يشعر بأن الكثيرين لا يريدون هذا الرأى ، ولذا نجد الحافظ المحقق ابن حجر لم يذكر فى ترجمته شيئا من هذا ، وإنما ذكر فى ترجمة أبيه أنه من المؤلفة قلوبهم ، ومهما يكن من شىء فقد أسلم وحسن إسلامه ، وكان أحد كتبه الوحى بين يدى النبى ﷺ وكان له جهاد مشكور فى نشر دعوة الإسلام وتوسيع فتوحاته ، ولم تعرف عنه دَخَلَة فى إيمانه ولا ريبة فى إخلاصه لإ سلامه .

---

(١) الاستيعاب ج ٣ ص ٣٩٥ على هامش الإصابة والإصابة ج ٣ ص ٤٣٣ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٨٢ .

ونحن لا نشك أنه وضع فى فضائله أحاديث كثيرة ، وكيف وقد أحصى الأئمة كل ذلك ، ولكنا نجله عن أن يكون له دخل فيما وضع فى فضائله وفضائل الشام ، بل وعن الرضا به ، ولئن قال الإمام اسحق بن راهوية : أنه لم يصح فى فضائل معاوية شيء ، فقد ذكر له الإمام الكبير البخارى بعض فضائله ، ولا يضيره كون الإمام البخارى آثر التعبير فى حقه بلفظ « باب ذكر معاوية رضى الله عنه » ولم يقل « باب فضل معاوية » كما صنع فى غالب الأبواب ، فقد صنع مثل هذا فى فضل العباس وابنه عبد الله ـــ رضى الله عنهما [1] كما لا يضيره أن البخارى رحمه الله لم يخرج حديثا مرفوعا على شرطه فى فضله وأنه خرج فى صحيحه حديثين موقوفين عن ابن عباس رضى الله عنهما أحدهما يُثْبِت الصحبة ، والثانى الفقه فى الدين ، وبحسب معاوية فضلا عند المنصفين أن يكون صحابيا وفقهيا ، ثم إن عدم ثبوت حديث فى فضائله مرفوعا إلى النبى ـــ ﷺ ـــ على شرط البخارى لا ينفى ثبوت أحاديث فى فضائله خرجها غير البخارى من أصحاب الكتب المعتمدة ، وقد ذكر المؤلف نفسه حديثين مرفوعين فى فضائله رواهما الترمذى ، وهما من أصح ما ورد فى فضائله ، وقد عرض لما ورد فى فضائله الحافظ الناقد ابن كثير فى « البداية والنهاية » [2] وبين الموضوع من غيره ثم قال : « ساق ابن عساكر أحاديث كثيرة موضوعة بلا شك فى فضل معاوية ، أضربنا عنها صفحا واكتفينا بما أوردنا من الأحاديث الصحاح والحسان والمستجادات عما سواها من الموضوعات والمنكرات » وإذا فليس من الإنصاف فى البحث أن نجعل كل ما ورد فى فضائله موضوعا وأن نجرده من كل خِصِّيصَة وفضل .

وأيضا فاننا لا ننكر ما وضع فى فضل الشام وغيرها من البلاد المشهورة وكذلك لا ننكر أن أحاديث الأبدال التى عرض لها مدسوسة على النبى ﷺ كما نبه على ذلك نقاد الحديث وجهابذته ، وإن كان البعض قد أثبت بعضها ، ولكن الذى ننكره ألْبتة أن يكون معاوية رضى الله عنه هو الذى أوحى بهذا الاختلاق ، وأن يكون له ضلع فيه ، وإليك غمزه ولمزه فى ص (٩٤) قال : وما كاد معاوية يذكر ـــ يعنى فى خطبته التى خطبها لما عاد من العراق إلى الشام بعد بيعة الحسن سنة ٤١ هـ ـــ

(١) فتح البارى ج ٦ ص ٦٢ ، ٨٠

(٢) ج ٨ ص ٢١٠ وما بعدها

أن الشام هى أرض الأبدال حتى ظهرت أحاديث مرفوعة عن هؤلاء الأبدال ثم ذكرها .

ومما يلقم المؤلف حجرا وينفى الظنة والتهمة عن معاوية ــ رضى الله عنه ــ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أن لفظ الأبدال لم يرد إلا فى حديث شامى منقطع الإسناد ، عن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ مرفوعا إلى النبى ــ ﷺ ــ وقال : إن الأشبه أنه ليس من كلام النبى ، ومن العجيب حقا أن المؤلف نقل كلام ابن تيمية ضمن نقله عن السيد رشيد رضا ــ رحمه الله ــ فى تزييف أحاديث الأبدال من ص ٩٥ ــ ٩٩ ، فلو أن هذا الحديث كان مرويا عن معاوية لقلنا معه : لعل وعسى : ولكن الأمر كما ترى ، وقد حاول السيد رشيد أن يبين أن الحديث المروى عن على ــ رضى الله عنه ــ على فرض ثبوته ليس المراد الأبدال بالمعنى المعروف عند الصوفية ، ولكن المحرفين والمتزلفين هم الذين حملوه على هذا ، ومن أعجب العجب أيضا أن المؤلف ينقل نقولا يستجودها ، وهى فى الواقع ونفس الأمر ترد ما يعتنقه ويهواه من آراء مبتسرة ، وقد فعل ذلك فى مواضع كثيرة من كتابه .

وقصارى القول أن أئمة الحديث وصيارفته قتلوا المرويات بحثا ، وأفنوا أعمارهم فيها ، ولم يدعوا رواية فى الفضائل وغير الفضائل إلا وبينوا مكانها من الصحة أو الحسن أو الضعف والاختلاق ، وبحسبك أن تستعرض الكتب التى ألفت فى الأحاديث الموضوعة ، وستتبين صدق ما أقول ، فهم لم يقصروا فى خدمة السنة وتزييف الزائف منها ، ولكن المتأخرين هم الذين قصرت بهم الهمم عن العلم بما دونه ، فمن ثم وقعوا فى كثير من الأخطاء والأغلاط قال فى ص ١٠١ : « إن وُضَّاع الحديث وضعوا أحاديث تسوغ لهم ما يضعون » ثم قال : وأورد ابن حزم فى الأحكام عن أبى هريرة مرفوعا قال : « إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث » وعنه أيضا : أن رسول الله ﷺ قال : « ما بلغكم عنى من قول حسن لم أقله فأنا قلته » ونحن لا نشك ــ ولا أى عاقل ــ فى أن هذين الحديثين وما على شاكلتهما ــ تناقضا وتهافتا ــ موضوعان ، وأن نظرة فاحصة إلى المتن لتدلنا أن هذا لا يصدر عن معصوم فضلا عن عاقل ، فكيف يتأتى من أعقل العقلاء أن مالم يقله ما دام حسنا فقد قاله ؟ ! بل كيف يأمر بالأخذ بحديث حدث به أو لم يحدث ؟ إن هذا لعجب عجاب ! .

طعنه فى حديث حسن والرد عليه :

ولو أن المؤلف اقتصر على ذكر الحديثين الموضوعين فى الاستدلال لما قال ، لما كان لنا عليه أية مؤاخذة ولا ستقام كلامه ، ولكن الذى أؤاخذه عليه أن يأتى فى الهامش بعد ذكر الحديثين فيقول ما نصه : « يشبه هذين الحديثين حديث رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم بعيد ، فأنا أبعدكم منه** » قال السيد رشيد : إن إسناده جيد .

فإذا كان السيد رشيد ـــ رحمه الله ـــ الذى يعول عليه فى كثير من نقوله ويعتبره من العلماء المحدثين قال : إن إسناده جيد ، فكيف سوغت له نفسه أن يلحقه بهذين الحديثين اللذين لا شك فى وضعهما ونكارتهما كما قال حفاظ الحديث ونقاده ، والعجيب أن المؤلف يعتمد على كلام السيد محمد رشيد رضا فى كثير مما ينقل ، ويأخذه قضية مسلمة ، أما هنا فقد خالفة ولم يأخذ بكلامه وصدف عن الحق إلى الباطل ، والذى يظهر لى أن المؤلف رجل هوى ومزاج ، فما وافق هواه أخذ به أو أخذ منه ، وما لم يوافق هواه طرحة دبر أذنيه ، ولعل السيد رشيد ـــ رحمه الله ـــ اعتمد فى الحكم على الحديث بالجودة على ما قاله الحافظ ابن كثير فى تفسيره [1] عقب ذكره : رواه أحمد بأسناد جيد ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب ، والحق أن لا شبه بين الحديثين وهذا الحديث ، لافى الثبوت ولا فى المعنى ، فهذان موضوعان وهذا حسن وهذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد قريب فى المعنى من حديث : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وإنْ أَفْتَاكَ الناس وَأَفْتَوْكَ » فهو يشير إلى الاطمئنان القلبى أو عدم الاطمئنان عند سماع حديث من الأحاديث ، وهذا الوجدان القلبى إنما يحصل للمسلم الذى عمر قلبه بالإيمان ، واستضاء بهدى الشريعة ، ومعرفة قواعدها ، والذى يزاول السنة ، ويتعاهدها قراءة ودرسا حتى تصير عنده ملكة يميز بها بين ما يكون من كلام النبى وما ليس كلامه ، وإلى هذه الملكة أشار الربيع بن خثيم حيث قال : « إن للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه ، وظلمته كظلمة الليل تنكره » وقال ابن الجوزى « الحديث المنكر يقشَعِرُّ له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه فى الغالب » وهكذا يتبين لنا أن الحديث ثابت رواية وصحيح رواية ومعنى .

---

(١) ج ٣ ص ٥٦٩

وقد ذكر المؤلف من ص ١٠٥ ــ ١٠٧ عن كتاب « قواعد الحديث » للعلامة القاسمى نقولا كثيرة عن بعض الأئمة كابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد وابن عروة الحنبلى ، وكلها تدور حول الحديث عن الوجدان القلبى والملكة التى تحصل عند المحدث ، ويميز بها الصحيح والسقيم ، والمقبول والمردود .

خلط أبى رية بين الوضع والإدراج :

فى ص ١٠٤ ذكر الوضع بالإدراج ، وجعل المدرج من قبيل الموضوع .

وإطلاق الموضوع على المدرج تساهل ، نعم إن بعض أئمة الحديث كابن الصلاح اعتبر الإدراج عن طريق الغلط ــ بظن ما ليس بحديث حديثا ــ ملحقا بالوضع وشبيهاً به ، والأكثرون على عده إدراجا فحسب ، وكان على المؤلف أن يميز بين الإدراج الذى لا لبس فيه ولا إشكال ولا إيهام ، والإدراج الذى فيه إيهام أن ماليس من الحديث هو منه ، فالإدراج الذى يكون لتفسير كلمة غامضة أو توضيح اسم مبهم فى السند ، والإدراج الذى يكون معه من القرائن اللفظية أو الحالية ما يدل على أنه مدرج من كلام الرواى أمره سهل هين ، ولا يخل بعدالة الرواى ، وهو أبعد ما يكون من الوضع ، وأما الإدراج الذى يكون فيه إيهام ولبس وهو الذى لا تصحبه قرائن فهو حرام كله إذا كان متعمدا ، ويخل بعدالة الرواى ، ويلحقه بالكذابين قال السمعانى : « من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين » وهكذا يتبين لنا جليا تساهل المؤلف فى عد الإدارج كله وضعا ، وعلى قاعدة المؤلف يكون كثير من أئمة الحديث الذين يدرجون للتفسير أو توضيح المبهم موصوفين بالوضع ، فالزهرى لما روى حديث « بدء الوحى » فى الصحيحين وفسر كلمة « التحنث » بالتعبد يكون وَضَّاعًا ، وراوى حديث النسائى « أنا زعيم » ــ والزعيم الحميل ــ يكون وضاعا ، وأبو هريرة لما روى عن النبى ﷺ « للعبد المملوك أجران ، والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيا الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » وهو فى الصحيح يكون قوله « والذى نفسى بيده ... إلخ » من قبيل الوضع ، وهذا المثال الأخير مما يتبين فى الإدراج بداهة لاستحالة أن يقوله النبى ﷺ لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يمتنع منه أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق على الإطلاق ، فما ذهب إليه المؤلف لا يقره عليه أى باحث ولا خبير بالفن ! !

طعن أبى رية فى كعب الأحبار والرد عليه :

فى ص ١٠٨ ذكر عنوان « الإسرائيليات فى الحديث » وبين منشأها ثم عرض لكعب الأحبار ووهب بن منبه وأضرابهما من علماء أهل الكتاب الذين أسلموا ، وقد نال أكثر ما نال من كعب ، واعتبره الصهيونى الأول .

وإليك رأيي فيما عرض له :

١ ـــ كعب الأحبار من التابعين ، وعلماء الجرح والتعديل ـــ وهم الذين لا تخفى عليهم حقيقة أى راوٍ مهما تستر ـــ لم يتهموه بالوضع والاختلاق والجمهور على توثيقه ، ولذا لا تجد له ذكرا فى كتب الضعفاء والمتروكين وقد ترجم له الذهبى ترجمة قصيرة في « تذكرة الحافظ » وتوسع ابن عساكر فى ترجمته فى « تاريخ دمشق » وأطال أبو نعيم فى « الحلية » فى أخباره وعظاته وتخويفه لعمر ، وترجم له ابن حجر فى « الإصابة » وتهذيب التهذيب ، وقد اتفقت كلمة النقاد على توثيقه [1] ولكن يعكر على هذا ما ورد فى حقه فى الصحيح : روى البخارى بسنده عن معاوية وهو يحدث رهطا من قريش بالمدينة ـــ يعنى لما حج فى خلافته ـــ وذكر كعب الأحبار فقال : « إنه كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب » وفى رواية أخرى « لمن أصدق » وظاهر كلام معاوية ـــ رضى الله عنه ـــ يخدش كعبا فى بعض مروياته ، ولكنه لا يدل على ما ذهب إليه المؤلف وأمثاله من أنه كان وضّاعًا كذابا . وهذا الكلام من معاوية له وزنه فهو رجل داهية لا تخفى عليه الرجال ولا دسائسهم ، ومعاوية لا يخشى كعبا ولا يعقل أن يتملقه ، ولو يعلم فيه أكثر من ذلك لقاله ، وقد حسَّن العلماء الظن بكعب فحملوا هذه الكلمة على محل حسن قال ابن حبان فى الثقات : « أراد معاوية أنه يخطىء أحيانا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذابا » وقال ابن الجوزى : « المعنى أن بعض الذى يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا أنه كان يتعمد الكذب ، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار » ومن قبل ذلك قال ابن عباس فى كعب « بدل من قبله فوقع فى الكذب [2] » ، ولا يعزب عن بالنا أن ابن الجوزى صاحب ملكة فى النقد وكان حربا على الوضاعين وكتابه « الموضوعات » أشهر الكتب وأحفلها

---

(١) مقالات الكوثرى ص ٣١

(٢) مقالات الكوثرى ص ٣١

وإن أخذوا عليه فيه أنه يتساهل فى الحكم بالوضع أحيانا .

فلو أنه كان يرى فى كعب ما رأى المؤلف وأمثاله من أنه كان وضاعا دساسا لما تردد فى تجريحه ، ولما حمل كلمة معاوية على هذا المحمل الحسن ولا سيما وقد كان لسانه حادا على الوضاعين كما يتبين ذلك جليا لمن راجع مقدمه كتابه المذكور ، فمن ثم يتبين لنا بعد ما سمعنا من مقالة العلماء فى كعب أنه لم يكن وضاعا ولا متعمدا للكذب ، وأنه إن كانت وقعت فى بعض مروياته إسرائيليات مكذوبة أو خرافات ، فذلك إنما يرجع إلى من نقل عنهم من أهل الكتاب السابقين الذين بدلوا وحرفوا ، وإلى بعض الكتب القديمة التى ملئت بالخرافات والإسرائيليات ، ولو أنه تحرى الحق والصدق وميز بين الغث والسمين من هذه المنقولات لكان أولى به وأجمل .

طعنه فى وهب بن منبه والرد عليه :

وأما وهب بن منبه فهو من خيار التابعين وثقاتهم ، ولم نعلم أحدا طعن فيه بأنه وضاع ودَسَّاسٌ إلا المؤلف .

والباحث المتثبت والناقد البصير لا ينكر أن الكثير من الإسرائيليات دخلت فى الإسلام عن طريق أهل الكتاب الذين أسلموا ، وأنهم نقلوها بحسن نية ، وكذلك لا ينكر أثرها السيء فى كتب العلوم وأفكار العوام من المسلمين ، وما جرَّتْهُ على الإسلام من طعون أعدائه ظنا منهم أنها منه والإسلام منها بَرَاء ، ولكن الذى لا يسلم به الباحث أن يكون كعب ووهب وأضرابهما ممن أسلموا وحسن إسلامهم كان غرضهم الدس والاختلاق والأفساد فى الدين ، ولقد كان من لطف الله بالأمة الإسلامية أن هذه الإسرائيليات إنما كانت فى قصص الأنبياء والأمم السابقة ، وأحوال البدء والمعاد وأسرار الخليقة ، إلى غير ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام والعقائد إلا بعضا منها مما ينافى عصمة الأنبياء فإنه يدرك كذبه وبطلانه بادىء الرأى .

وابن خلدون لما عرض فى مقدمته لما دخل فى التفسير بالمأثور من الإسرائيليات لم يرم مسلمه أهل الكتاب بالدس والوضع ــ كما صنع المؤلف ــ وإنما جعلهم مصدرا لنقل هذه الإسرائيليات إلى العرب ، وهذا شأن الباحث المنصف لا

الطاعن المتحامل [1] .

نقد المحدثين للإسرائيليات :

ولقد كان لجهابذة الحديث ونقاده جهاد مشكور فى الكشف عن هذه الاسرائيليات وتمييز صحيحها من باطلها ، وغثها من ثمينها ، وما من رواية من روايات كعب وغيره إلا ونقدوها نقدا علميا نزيها ، ولولا هذا الجهاد الرائع من علماء المسلمين لكانت طامة على الإسلام والمسلمين ، ولقد بلغ من تَحَوُّط أئمة الحديث البالغ الغاية أنهم قالوا : أن قول الصحابى فيما لا مجال للرأى فيه إنما يكون له حكم الرفع إذا لم يكن معروفا بالأخذ عن علماء أهل الكتاب الذين أسلموا ، فأما إذا كان معروفا بالأخذ عنهم فلا ، لجواز أن يكون من الإسرائيليات ، وهو تحوط يدل على أصالة فى النقد وبُعْدِ نظر محمود من المحدثين .

وأحب أن يعلم القارىء الكريم أنى كتبت بحثا مستفيضا نشر على صفحات مجلة الأزهر تحت عنوان « الدخيل وكتب التفسير » أمطت فيها اللثام عن كثير من الإسرائيليات والخرافات التى ألصقت بالإسلام [2] .

منهج أبى رية فى البحث غير علمى :

إن المؤلف جرى فى بحثه فى الإسرائيليات على أن كل ما روى عن كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما مختلق مكذوب ، وأن مروياتهم ليس فيها صدق ولا حق ، حتى ولو كان فى شريعتنا ما يؤيد هذا المروى ويصدقه .

وهو إسراف فى الحكم وتجن على الحق والواقع ، والعلماء المحققون المتثبتون على أن ما روى عن أهل الكتاب الذين أسلموا منه ماهو حق وصدق ، ومنه ماهو باطل وكذب ، ومنه ماهو محتمل لهما ، فهذا هو الإمام ابن تيمية ــ وهو زعيم مدرسة جمعت إلى حفظ الحديث والبراعة فيه الفقاهة فى الدين وجودة الفهم وأصالة النقد ــ يقسم أخبار مسلمة أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ماعلمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذلك صحيح .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٦٨ .

(٢) مجلة الأزهر فى عامى ٧٣ ، ٧٤ هـ .

والثاني : ماعلمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه .

والثالث : ما هو مسكوت عنه لامن هذا القبيل ولامن هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذبه ، وتجوز حكايته لما تقدم ، وغالب ذلك مما لافائدة فيه تعود إلى أمر ديني[1] ، ومثل ذلك قال تلميذه ابن كثير في تفسيره[2] .

وإليك ماذكره الحافظ الكبير ابن حجر في الفتح عند شرح الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة ، قال : « كان أهل الكتاب يقرءون التوارة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **لَا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكَذِّبُوهُم ، وقُولُوا آمَنَّا باللهِ وما أنزل إلينا وما أُنْزِلَ إلَيْكُم وإِلٰهنا وإِلٰهكُم واحِدٌ** » قال : « أى إذا كان ما يخبرونكم به محتملا ، لئلا يكون فى نفس الأمر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا فى الحرج ، ولم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه ، نبه على ذلك الشافعى رحمه الله » وهكذا يتبين لنا أن الحكم على كل ما رووه بالصحة فيه تساهل وبعد عن الحق والصواب ، وأن الحكم على كل ما رووه بالكذب والبطلان فيه إسراف وتجن .

وقد تمخضت هذه الطريقة التى أَخَذَ بها المؤلف عن جملة من الأخطاء والأغلاط ، فحكم على كثير من الأحاديث الصحيحة التى لا يتعلق بها الريب بأنها إسرائيليات وخرافات من خرافات أهل الكتاب ، ولاحجة له فى هذا إلا التظنن والحدس ، وقد بلغ به الشطط أنه زيَّف بعض الروايات التى نرى مصداقها فى كتاب الله ، وهو القرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، بل وزيف بعض أحاديث ليس فى روايتها أحد من مسلمة أهل الكتاب ، ولايحتمل أن تكون أخذت عنهم ، وسأعرض لهذه الأحاديث لترى طرائق للبحث عجيبة .

طعن أبى رية فى حديث صحيح يشهد له القرآن الكريم :

فى ص ١١٣ ، ١١٤ بعد أن ذكر ما روى عن كعب وابن سلام عن البشارة بالنبى ، وذكر أوصافه فى التوارة قال : وقد أمتدت هذه الخرافة ــ يعنى البشارة بالنبى

(١) مقدمة التفسير ص ٤٦ ط السلفية .

(٢) ج ١ ص ٨ ط المنار .

وذكر أوصافه ــ إلى أحد تلاميذ كعب : عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد روى البخارى عن عبد الله بن يسار قال : « **لَقِيتُ عَبدِ الله بْن عَمْرو بْن الْعَاص فقلتُ أَخبرنِى عن صفة رَسُولِ الله ﷺ فِى التَّوْرَاةِ قال : أجل والله إنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِى التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِى القُرْآنِ ! ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ،وحِرْزًا للأُمِّيِّينَ ، أنت عبدِى ورسولِى ، سَمَّيْتُكَ المتوكِّل ، ليس بَفظٍّ ولا غَلِيظٍ ، ولا صَخَّابٍ فِى الأسواقِ ولا يدفعُ السَّيئة بالسَّيِّئَةِ ، بل يعفو ويغفرُ ولا يَقْبِضُهُ الله حتَّى يُقيم بِهِ المِلَّةَ العَوجَاءَ ، بأن يقولوا : لا إلَهَ إلَّا الله ، ويَفْتَحُ به أَعْيُنًا عميا وآذانًا صُمًّا وقُلوبًا غُلْفًا** » وزاد ابن كثير قال ابن يسار : ثم لقيت كعبا الحبر فسألته فما اختلفا فى حرف وكيف ؟ وكعب هو الذى علمه » .

وإنها لحماقه حمقاء أن يطلق هذا المؤلف على البشارة بالنبى الأمى العربى فى الكتب السابقة : أنها خرافة ، ولا أدرى أفقد المؤلف صوابه ؟ أم غاب عنه قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ والَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** ﴾ [1] ؟ وهل هذا الحديث الا مصداق لهذا القرآن الذى لا يتطرق إليه الشك ؟ وسواء أكان هذا الحديث قد حمله عبد الله بن عمرو عن كعب ، أو هو مما علمه من كتبهم ، لأنه كان قارئاً كاتبا وعنده علم بكتب أهل الكتاب فقد صدقه القرآن المهيمن والشاهد على الكتب فهو حق وصدق ، والتصديق به واجب ، وإنى لأعجب للمؤلِف كيف سولت له نفسه وسمح له ضميره أن يقول عن البشارة بالنبىِّ وذكر أوصافه فى التوارة والإنجيل : إنها خرافة . ألا فلتهللوا أيها المبشرون فقد وجد ممن يتسمى بأسماء المسلمين من يخدمكم ويشيع مقالتكم باسم البحث والمعرفة ! ! ! .

طعنه فى حديث الاستسقاء بالعباس رضى الله عنه :

فى ص ١١٨ لحديث الاستسقاء وذكر أن كعبا انتهز الفرصة ليفسد على

---

(١) الأعراف الآية ١٥٦ ، ١٥٧ .

المسلمين عقائدهم ، وأنه هو الذى أوقع عمر ـــ رضى الله عنه ـــ فى الاستقساء بالعباس عم النبى ـــ ﷺ ـــ وبعد أن ذكر أن عمر استسقى بالعباس لم يلبث أن قال : إن عمر تنبه إلى المكيدة وفطن لها فلم يستسق بأحد حتى النبى ﷺ وأقتصر على الأستغفار ، ولكى يؤيده زعمه هذا ذكر عن كتاب المغنى والشرح الكبير : « أن عمر خرج يستسقى فلم يزد على الأستغفار . . . » .

وللرد على ذلك أقول :

١ ـــ إن حديث الاستسقاء بالعباس رضى الله عنه ـــ رواه البخارى فى صحيحه عن أنس « أن عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه كان إذَا قحطوا استَسْقَى بِالعَبَّاسِ بن عِبد المطَّلب فقال : « **اللهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِينَا فَتَسْقِينَا وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بِعَم نَبِيِّنَا فاسْقِنا فَيُسْقَونَ** » ولأجل أن يدلل على ما ذهب إليه من أن الاستسقاء بالعباس دسيسة من كعب طعن فى حديث أنس واعتده مخالفا للروايات القوية التى جاءت بخلافها ، ثم أتدرى أيها القارىء ما هى الروايات القوية التى رجحها على رواية البخارى ؟ .

هى رواية ذكرت فى كتاب المطر لابن أبى الدنيا ، وكتاب المغنى والشرح الكبير ، وكتاب البيان والتبيين للجاحظ ! ! ثم ما هى المخالفة بين حديث أنس وما ذكره أن الاستسقاء له حالات : فمره يكون بالصلاة والخطبة ومرة يكون فى خطبة الجمعة أو عقب صلاة مفروضة ، ومرة أخرى يكون بدعاء من غير صلاة ، وحينا كان على المنبر فى المسجد ، وحينا آخر كان خارج المسجد ، وكلها حالات ثابته فى السنة الصحيحة [(١)] ، وعمر رضى الله عنه مرة استسقى بالعباس ، ومرة أخرى اقتصر على الدعاء بطلب السقيا ، ومرة ثالثة اكتفى بالأستغفار ، لأنه مجلبة للغيث وعلى هذا فلا تعارض قط بين الروايات ولاسيما والرواية التى رجحها لا حصر فيها ، وكتاب المغنى والشرح الكبير الذى نقل عنه الرواية الثانية ، قال مؤلفه بعد ذلك بصفحات ما نصة [(٢)] « ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء فإن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ استسقى بالعباس عم النبى ـــ ﷺ ـــ عام الرمادة » ثم ذكر استقساء معاوية بيزيد ابن الأسود ، والضحاك بن قيس به أيضا وهكذا

(١) أنظر شرح النووى على مسلم ج ٦ ص ١٨٨ ، وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٥ .

يتبين بنا أن المؤلف « يدع ما يشاء ويأخذ ما يشاء » بحسب هواه وما يتراءى له كى يصل إلى ما يريد ، من أن الاستقساء بالعباس دسيسة من كعب [1] كى يفسد عقائد المسلمين .

٢ ــ ثم أى فساد فى العقيدة بالإستسقاء بالعباس ــ رضى الله عنه ؟ إن المسلمين قاطبة مجمعون على التوسل بالأحياء ، ولم يقل أحد إن التوسل بالإحياء يفسد العقيدة ، وكيف خفى على المهاجرين والأنصار وفيهم عمر مخالفة الاستقساء بالعباس للعقيدة حتى وقعوا فيما وقعوا فيه ؟ وكيف خفى على فقهاء الأمة ومحدثيها أن حديث أنس مدسوس فحكموا عليه بالصحة واستدلوا به ؟ إن هذا مما لا يقضى منه العجب ! ! ! .

طعنه فى حديث الأسراء والمعراج :

فى ص (١٢٣) جعل مراجعة موسى لنبينا محمد عليهما الصلاة والسلام فى حديث الإسراء والمعراج من الإسرائيليات ، وجهل الذين يعتقدون صحة ذلك ، واعتبرهم من حشوية آخر الزمان إلى آخر ما نضح به قلمه من نبز وسباب .

وللرد على هذا أقول لهذا المؤلف :

إن الرمى بالقول على عواهنه من غير حجة وبرهان لا يليق بالباحث المنصف المتثبت ، وهل يقتضى ذكر موسى عليه السلام ومراجعته للنبى عليه السلام ليلة المعراج كى يخفف الله سبحانه على أمته الصلوات أن يكون من الإسرائيليات ؟ وعلى منطق المؤلف تكون كل الأحاديث التى ذكرت فضيلة لموسى أو لنبى من أنبياء بنى إسرائيل من الإسرائيليات وأعتقد أن هذا لايقوله عاقل فضلا عن باحث ، وبحسب القارىء ما ذكرته فى المقال السابق من موقف علماء الإسلام من أخبار بنى إسرائيل ، ولو أن حديث الإسراء والمعراج كان مرويا عن كعب الأحبار أو غيره من علماء بنى إسرائيل لجاز فى العقل أن يكون ذكر موسى ــ عليه السلام ــ من دسهم ، أما والحديث مروى عن بضع وعشرين صحابيا ليس فيهم ولا فيمن أخذ عنهم أحد من مسلمة أهل الكتاب فقد أصبح الأحتمال بعيدا كل البعد إن لم يكن غير ممكن

---

(١) لو أن كعبا كان أحد رواة حديث أنس ، أو كان أنس معروفا بالأخذ عن أهل الكتاب لجاز عقلا ما ذهب إليه المؤلف ، أما والحديث لا يمت إلى كعب من قرب أو من بعد فقد انسدت مسالك الأحتمال .

في منطق البحث الصحيح ، وقد ذكر الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه « التنوير في مولد السراج المنير » الصحابة الذين روى عنهم حديث الإسراء والمعراج فوصل بهم إلى خمسة وعشرين صحابيا ، واعتبر الروايات الواردة فيه متواترة ونقل كلامه الحافظ الناقد ابن كثير في تفسيره ووصفه بالإفادة والجودة [1] فهل يجوز عند العقلاء أن يكون للدس مجال في هذا ؟ وقد خرج حديث المعراج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة من طرق متعددة ، وقد استعرض هذه الروايات الإمام ابن كثير في تفسيره فليرجع إليه من يريد زيادة اليقين ، ولم أر ـــ فيما أعلم ـــ عن أحد من أهل العلم الموثوق بهم أنه ذكر أن مراجعة موسى لنبينا عليهما السلام دسيسة اسرائيلية ، فهل خفي على علماء الأمة جميعهم ما تخيله هذا المؤلف ؟ ! وكان الأولى به أن يبحث عن السر في المراجعة وحكمتها بدل التشكيك فيها ، ومحاولة بيان استلزامها لنفي علم الله ـــ جل شأنه ، وعلم رسوله مبلغ احتمال الأمة وقدرتها على أدائها قبل التخفيف . وأي ضير في أن يعلم موسى عليه السلام بما سبق إليه من تجربة الناس ، ومعالجة بني إسرائيل أشد المعالجة ما خفي على نبينا عليه الصلاة والسلام حتى أشار عليه بالرجوع إلى ربه وطلب التخفيف ، حتى يرتب عليه المؤلف ما زعم ثم من قال أن فرض الصلوات خمسين وتخفيفها إلى خمس بسبب المراجعة تستلزم أن يكون الله سبحانه لا يعلم مبلغ قوة أحتمال عباده على أدائها حتى رتب عليه ما رتب ؟ إن الله سبحانه يعلم كل ما كان وما يكون ويعلم أن نبيه محمدا صلوات الله وسلامه عليه سيسأله التخفيف على العباد وبسبب هذا السؤال سيخفف الصلوات من خمسين إلى خمس ، ولذلك سر وحكمة ، وهي إظهار رحمة الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ بهذه الأمة ومنته عليها بالتخفيف عليها ، بدليل قول الرب تعالى : « **أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي** » كما أن فيها إظهار منزلة النبي عند ربه بقبول شفاعته في التخفيف عن أمته ، وبيان رأفته ورحمته بأمته باستماعه إلى مشورة أخية موسى ، ولا تسل عما في المراجعة من تكرار المناجاة بين العبد والمعبود والمحب والمحبوب .

زعمه أن حديث « لا تُشَدُّ الرِّحَال . . . » من الإسرائيليات :

في ص (١٢٨) قال : « الإسرائيليات في فضل بيت المقدس » وذكر بعضا منها .

---

(١)أنظر تفسير ابن كثير والبغوي ج ٥ ص ١٤٣ .

وفى ص (١٢٩) ذكر أن الأحاديث الصحيحة كانت فى أول الأمر فى فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول ، ولكن بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث فى فصلها وفضل المسجد الأقصى ، واعتبر ذكر المسجد الأقصى فى حديث : « لَا تُشَدُّ الرِّحَال إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد : مَسْجِدِى هَذا ، والمَسْجِدِ الحَرَامِ ، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ » من الإسرائيليات الموضوعة ، واستند فى دعواه إلى ما روى عن ابن عباس أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس ، فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى ـــ ﷺ ـــ فأخبرتها بذلك فقالت : اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد رسول الله ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ** » قال : ولو أن المسجد الأقصى كان قد ورد فيه تلك الأحاديث لما منعت ميمونة هذه المرأة من أن توفى بنذرها ! ! .

وللجواب على هذه المزاعم نقول :

١ ـــ إنَّنا لا ننكر أنه وضع فى فضل بيت المقدس والصخرة أحاديث وآثار كثيرة ، ولكن الذى ننكره حقا أن يكون ذكر بيت المقدس فى حديث « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ » من قبيل الوضع والدس ، وأعتقد أنه من الإسراف فى الحكم والشطط فى البحث أن يجرد باحث بيت المقدس من الفضيلة ، ويعتبر كل ما ورد فيه من صنع بنى إسرائيل ، وكيف وفضل بيت المقدس لم يثبت بالأحاديث الصحيحة فحسب ؟ ولكنه ثبت ثبوتا قطعيا بالقرآن المتواتر الذى لا يتطرق إليه الشك قال تعالى : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ ، فلم يعد ثمت مجال للحدس والظن الذى لم يقم على أساس ولا يستند إلى دليل وبيت المقدس قبلة الأنبياء السابقين ومهاجرهم ، وثانى المساجد التى وضعت فى الأرض وشرفت بناه حفيد الخليل يعقوب ـــ عليهما الصلاة والسلام ـــ وجدده نبى الله سُليمان ـــ عليه السلام ـــ وإليه توجه المسلمون فى صلاتهم بعد الهجرة بضعة عشر شهرا ، فكيف يستبعد المؤلف أن يذكر هو ومسجد مكة والمدينة فى حديث وإن كان دونهما فى الفضل ؟ والمساجد الثلاثة يجمعها أنها آثار ، وتحمل ذكريات مجيدة لبعض أنبياء الله ورسله الكرام ، ولو أن المؤلف كان باحثا حقا لنقده من وجهه سنده ومتنه نقدا علميا صحيحا بدل أن يلقى بالقول جزافا .

٢ ــ هذا الحديث رواه الإمامان الجليلان : البخارى ومسلم فى صحيحيهما وهما من هما فى علو كعبهما فى التصحيح ، ومعرفتهما التامة بالرجال والعلل ، ونظرهما الثاقب فى الكشف عن خفايا الأحاديث وعللها ، ورواهُ غيرهما كتين حبان فى صحيحه ، وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم ، ورواه أحمد والبزار فى مسنديهما ، والطبرانى فى المعجم الكبير والأوسط ، وروى عن جمع من الصحابة كعمر وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وأبى بصرة الغفارى وأبيه وأبى الجعد [1] وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول ، واحتج به أئمة فطاحل لا يحصيهم العد ولا يشق لهم غبار فى النقد والبصر بالأحاديث من عصر السلف إلى وقتنا هذا ، فهل كل هؤلاء خفى عليهم ما لاح وظهر لهذا المؤلف ؟ ! ! ! .

٣ ــ أما ما ذكره من قصة المراة التى نذرت أن تصلى فى بيت المقدس إن شفاها الله الخ . فمما يضحك الثكلى ! ومن قال ــ يامن زعمت أنك طوفت فى عشرات الكتب والمراجع ــ أن الفتوى على خلاف ما يدل عليه حديث أو العمل على خلافه يكون دليلا على كذبه ؟ لو كان الأمر كذلك لحكمنا على كثير من الأحاديث بالوضع والإختلاف .

قال العلامة ابن الصلاح « وهكذا نقول : إن عمل العالم أو فُتْيَاه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث ، وكذلك مخالفته للحديث ليس قدحا منه فى صحته ولا فى راويتهِ والله أعلم » [2] والسيدة ميمونة استندت فى فتواها إلى هذا الحديث الذى يثبت أن الصلاة فى المسجدين أفضل من الصلاة فى المسجد الأقصى ، فيكون أداء النذر فى الأفضل أولى ، ولاسيما أن فيه راحة من مشقة السفر وهى امرأة .

قال الإمام العينى (واستدل قوم بهذا الحديث ــ حديث لا تشد الرحال ــ على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعى فى البويطى ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا ، وقال الشافعى فى الأم : يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وقال ابن المنذر : يجب

---

(١) أنظر عمدة القارى على البخارى ج ٧ ص ٢٥٢ ط منير .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١ ط حلب .

إلى الحرمين وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر أن رجلا قال للنبي ﷺ : « **إِنِّي نَذَرتُ إِن فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ صَلِّ هَهُنَا** »[1] فمدار الفتوى فى حديث جابر والسيدة ميمونة على أن من نذر الصلاة فى مفضول أجزأه الصلاة فى الأفضل ولا عكس [2]) . وها نحن أولاء نرى أن الشافعى ــ رحمه الله ــ فى الأم أوجب أداء النذر فى المسجد الحرام دون المسجدين الآخرين المشرفين ، مع أن الشافعى ممن يرى صحة حديث (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**) ، وعلى منطق المؤلف فى البحث كان يلزم أن نقول استنادا إلى رأى الشافعى فى الأم : إن فضيلة المسجدين : مسجد المدينة ، والأقصى غير ثابته ، وإن ذكرها فى الحديث اختلاق ، وهو منهج فى البحث سقيم ، لم نر له مثيلا فى القديم ولا فى الحديث .

طعن أبى رية فى حديث فى الصحيحين والرد عليه :

فى ص (١٣١) ذكر تحت عنوان « اليد اليهودية فى تفصيل الشام » حديث الصحيحين المرفوع ولفظه : « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلى الحَقِّ لاَ يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهم ولا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يأْتِي أمرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِك** » قال : روى البخارى : « هم بالشام » .

ونحن لا ننكر فى أن بلاد الشام وغيرها من بلاد الإسلام قد وُضِعَتْ فيها أحاديث كثيرة بداعى العصبية الوطنية ، وقد سبق أئمة الحديث وصيارفته إلى بيان ذلك منذ مئات السنين ، ولكن الذى ننكره على المؤلف الطعن فى الأحاديث الصحيحة بالظن من غير تثبت ، أو اعتماداً على تأويل مؤول للحديث .

وليس أدل على هذا من ذكره هذا الحديث واعتباره من صنع اليد اليهودية وأى فائدة تعود على اليهود من هذا وبلاد الشام ليست بلادهم وإنَّمَا هى بلاد العرب قبل أن تكون بلادا لهم ؟ وهل يعقل من اليهود فى سبيل التزلف إلى بنى أمية أن يضعوا هذا الحديث الذى يدل على بقاء الإسلام وبقاء سلطانه ، وبقاء هذه الطائفة الثابته عل الحق من الأمة المحمدية إلى يوم القيامة ؟ وكيف وهم يدعون أنهم شعب الله المختار ــ كذبا وزورا ــ وأنهم أحق الشعوب بالبقاء ، لقد وصفهم المؤلف

---

(١) عمدة القارى ج ٧ ص ٢٥٣ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٥٢ .

بالدهاء والمكر ، فكيف يضعون أحاديث تعلى بنيان أعدائهم وتقوض بيتهم من أساسه ؟ الحق أن المؤلف يريد منا أن نلغى عقولنا .

وهذا الحديث رواه الشيخان فى صحيحهما ، رواه البخارى فى (كتاب الاعتصام) عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ بلفظ (**لَا تَزَالُ طائِفَةٌ من أُمَّتى ظاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُم أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ**) والرواية التى أشار إليها المؤلف رواها البخارى فى باب بعد علامات النبوة ببابين ، عن عمير بن هانِيء أنه سمع معاوية يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : (لَا يَزَالُ مِن أُمَّتِى أُمَّةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يَضُرُّهُم من خَذَلَهُمْ ولا من خَالَفَهُم حتىٰ يَأْتى أمر الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ) قال عمير : فقال مالك بن يخامر : قال معاذ : وهم بالشام ، فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول : وهم بالشام .

ورواه مسلم فى صحيحه عن ثوبان وعن المغيرة بن شعبة وعن معاوية وعن جابر بن عبدالله ، وليس فى رواية مسلم عن معاوية « قال معاذ : وهم بالشام » ورواه غير البخارى ومسلم .

ومما ينبغى أن يتنبه إليه أن قول معاذ ليس من الحديث المرفوع كما يوهم صنيع المؤلف ، وإنما هو تأويل لمعاذ فى الحديث ، أما المرفوع فليس فيه هذه الزيادة ، قال البدر العينى فى شرحه على البخارى : وحديث مالك هذا ــ يعنى هذا ــ يعنى مازل بن يخامر عن معاذ ــ غير مرفوع » وقد فسر البخارى هذه الطائفة فقال بعد إيراد الترجمة للحديث : « وهم أهل العلم » وعن على بن المدينى أنه قال : هم أصحاب الحديث ، وهكذا روى عن الإمام أحمد وقيل غيرذلك نرى أن الأئمة من لدن الصحابة اختلفوا فى تعيين المراد من هذه الطائفة فَتَخْرِيج الإمام البخارى لهذه الرواية عن معاذ فى فهم الحديث لا ينهض دليلا للطعن فى الحديث الصحيح واعتباره من دسائس اليهود .

وكذلك قول بعض العلماء فى الحديث الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحهِ عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » : أن المراد بهم أهل الشام ، لا ينهض للطعن فى الحديث وذكر مع أحاديث نبه العلماء على وضعها فى قرن واحد .

ومن عجيب أمر هذا المؤلف أنه يعتمد فى نقل بعض الأحاديث التى توافق هواه على كتب الأدب كنهاية الأرب ، وكتب التاريخ « كالمعجب فى تلخيص أخبار المغرب » على حين يطعن فى أحاديث فى الصحيحين بالوضع ما دامت على غيره هواه . ولا أدرى كيف غاب عنه أن كتب الأدب والتواريخ ونحوها تجمع الغث والسمين والمقبول والمردود ، فكيف يعتمد عليها فيما ينقل ؟ ألا إن المعول عليه فى السنة هى كتب الحديث المعتمدة التى تبرز الأسانيد أو تعزو الأحاديث وتميز بين الصحيح والضعيف والمقبول والمردود .

زعم أبى رية أن فى الإسلام مسيحيات وطعنه فى تميم الدارى :

فى ص (١٤٠) ذكر عنوان المسيحيات فى الإسلام وقال : إذا كانت الإسرائيليات قد لوثت الدين الإسلامى بمفترياتها ، فإن المسيحيات كان لها كذلك نصيب مما أصاب هذا الدين ، وأول من تولى كبر هذه المسيحيات هوتميم بن أوس الدارى ، ثم عرض لأحاديث زعم أنها من المسيحيات .

فمن ذلك ما ذكره فى (١٤١) حيث قال : مما بثه تميم الدارى من مسيحياته ما ذكره للنبى ــ ﷺ ــ من قصة الجساسه والدجال ونزول عيسى وغير ذلك الخ ما قال .

حديث الجساسة ليس بموضوع :

أما حديث الجساسة فقد رواه الإمام مسلم فى صحيحه [1] عن فاطمة بنت قيس وذلك « أن النبي ﷺ أمر مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاة جَامِعَة ، فلما سَلَّمَ رَسول الله ﷺ قال : لِيَلْزَم كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاه ، ثم قال : أَتَدْرُنَ لِمَ جَمَعْتُكُم ؟ قالوا : الله وَرَسولُه أعلَمُ ، قال إنى ما جمعتُكُم لِرَغْبَةٍ ولا لِرَهْبَةٍ ، ولكن جمعتُكم لأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِي كان رجلا نَصْرَانِيًّا فَجاءَ فَبَايَعَ وأسلم » وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، ثم ذكر لهم قصة تميم وخروجه مع جماعة من قومة راكبين سفينة فضلوا شهرا فى البحر حتى وصلوا إلى جزيرة فى البحر فنزلوها فوجدوا دابة عظيمة فكلمتهم ثم دلتهم على شخص بمكان بالجزيرة فذهبوا إليه فحدثهم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ٧٨ ــ ٨٤ .

بحديث طويل وأنه المسيح الدجال .

وليس للمؤلف سلف فى التشكيك فى هذا الحديث إلا ما كان من المرحوم السيد محمد رشيد رضا الذى نقل المؤلف كلامه فى كتابه ، وكلام السيد رشيد ليس فيه التصريح بكذب القصة ، ولا بتكذيب تميم ، وكل مافيه محاولة اثبات أن سكوت النبى ﷺ ـــ لا يدل على صدق القصة وأن مثل هذا لا يدخل تحت التقرير ، وأن تصديق الكاذب فيما لا يخل بأمر الدين ولا يترتب عليه حكم شرعى أمر جائز على الانبياء .

وللرد على ذلك نقول :

(أ) إن حديث الجساسة رواه الإمام مسلم فى صحيحه ورجاله ثقات عدول لا مطعن فى واحد منهم ، وقد رواه غير مسلم : الإمام أحمد وأبو يعلى وأبو داود وابن ماجه ، ورواه غير فاطمة بنت قيس من الصحابة أبو هريرة وعائشة وجابر ـــ رضوان الله عليهم ـــ فالحديث لم ينفرد به مسلم ، ولا انفردت بروايته فاطمة بنت قيس .

وقد حدث به النبى ﷺ على المنبر فى جمع على المنبر فى جمع من الصحابة واعتبره موافقا لما كان يحدثهم به عن المسيح الدجال وغيره من أشرط الساعة الكبرى ، فالقول بأنه لا يدخل تحت التقرير غير مسلم ، وقد اعتبر الأئمة رواية النبى ـــ ﷺ ـــ ذلك عنه من مناقبه ، قال الحافظ الكبير ابن حجر فى الإصابة [1] فى ترجمة تميم رضى الله عنه : « مشهور فى الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم وذكر للنبى ﷺ قصة الجساسة والدجال فحدث النبى ﷺ عنه بذلك وعد ذلك من مناقبه » ثم نقل عن أبى نعيم أنه قال : كان راهب أهل عصره وعابد فلسطين وكان كثير التهجد بالليل ، قام ليلة بآية حتى أصبح وهى قوله تعالى ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ** ﴾ [2] ومن مناقبه ما ذكره فى الأصابه أيضا [3] قال : أخرج البغوى من

---

(١) ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) ٢١ الجاثية .

(٣) ج ٣ ص ٤٩٧ .

طريق الجريرى عن أبى العلاء معاوية بن حرمل قال : قَدِمتُ عَلَى عُمَرَ فقلت : يا أمير المؤمنينَ ، تائبٌ من قَبْلِ أن تَقْدِرَ عَلَيْهُ ، فقال : مَنْ أنتَ ؟ فقلتُ مُعَاوِيَةُ بن حرمل ختن مسيلمة ــ أى صهره ــ قال : اذهَبُ فانْزِلْ عَلَى خيرِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، قال : فنزلتُ عَلَى تميم الدَّارِىّ فَبَيْنَا نحن نتحدث إذْ خَرَجَتْ نار بالحرَّةِ ،فجاء عُمَرُ إلى تَمِيم فقال : ياتميمُ اخرج ، فقال : وما أنا ؟ وَمَا تَخْشَى أن يبلغ منْ أمرى ؟ فَصَغَرَ نفسه ، ثُمَّ قام فَحَاشَهَا [4] حتى أدخلها الباب الذى خرجتْ مِنْه ثُمّ اقتحَمَ فِى أثرها ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ تَضرُّهُ » .

وعمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ وهو العبقرى الملهم المحدث كان ليخفى عليه حال تميم ومنزلته من الصلاح والاستقامه والإخلاص وهو القائل : « لَسْتُ بِخِبٍّ وَالخِبُّ لَا يَخْدَعُنِى » فكيف يجوز فى العقول أن يرمى مثل هذا بالكذب والدس والإفساد فى الدين ؟ ! ! .

(ب) ما زعمه السيد رشيد من أن هذا لا يدخل تحت التقرير ممنوع قال الحافظ فى الفتح [5] : « وقد اتفقوا على أن تقرير النبى ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ، لأن العصمة تنفى عنه ما يحتمل فى حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر عل باطل » وما زعمه أيضا من أن هذا ليس من أمور الدين التى يعصم الأنبياء عن تصديق الكاذب فيها أشد منه منعا ، ولا أدرى أنا ولا غيرى كيف لا عتبر الإخبار بأشراط الساعة من أمور الدين ؟ ولو كان ما حدث به تميم كذبا لما سكت الوحى عن بيان الحق فيما أخبر به كما حدث فى كثير من الأحيان حينما كان المنافقون وأضرابهم يقولون خلاف ما يبطنون فينزل الوحى فاضحاًلهم ومبينا كذبهم .

أحاديث الدجال ونزول المسيح فى آخر الزمان صحيحة :

على أن النبى صلوات الله وسلامه عليه قد أخبر فى غير ما حديث بالدجال ونزول المسيح عيسى بن مريم ــ عليه السلام ــ فى آخر الزمان حَكَمًا عدلا بشريعة نَبِيِّنَا محمد ــ ﷺ ــ فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وعلى يديه يكون قتل الدجال ،

---

(١) فى القاموس « حاش الصيد جاءه من حواليه ليصرفه إلى الحبالة كأحاشه وأحوشه والأبل جمعها وساقها » .
(٢) ج ١٣ ص ٢٧٥ .

وكل هذا مروى من طرق متكاثرة فى الصحيحن [1] وغيرهما من كتب السنن المعتمدة ، فإخبار النبى بهذه الأشراط لم يكن متوقفا على إخبار تميم ـــ رصى الله عنه ـــ وإنما انتهز النبى فرصة تحديث تميم لما حدث به ليبين لهم أن ما حدثهم به حق وواقع لأشك فيه ، ثم رأى المؤلف وأضرابه فى قول الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿ **وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ** ﴾ وهذه الدابة عند كثير من المفسرين هى الجساسة التى ورد ذكرها فى حديث مسلم ، أليست الآية فيها تصديق لهذا الحديث ؟ ولا سيما والآية لا تنفى وجودها قبل يوم القيامة ، إذ المعلق على وقع القول الخروج لا الجود بل التعبير القرآنى يشعر بوجودها قبل هذا .

(جـ) ما تهكم به المؤلف من تعليقه فى الهامش على قصة تميم حيث قال : « لعل علماء الجغرافيا يبحثون عن هذه الجزيرة ويعرفون أين مكانها من الأرض ثم يخبروننا حتى نرى مافيها من الغرائب التى حدثنا بها (سيدنا تميم) رضى الله عنه .

إنما يدل على ضيق العَطَن وقصور التفكير ، وهل علماء الجغرافيا يا (سيدنا المؤلف) اكتشفوا كل بقعة فى الأرض ؟ إن كثيرا من أقطار البر والبحر لا تزال بكرا إلى الآن لم تطرقها قدم مستكشف ، بل فى القارات المعروفة أماكن ما زالت مجهولة إلى اليوم ، وأظن أنه لا يعزب عنك مجاهيل أفريقيا وغير أفريقيا ، بل فى بعض الجهات المرتادة مغارات وكهوف لا تزال غير معروفة ، فإذا كان هذا فى البر فما بالك بالبحر ؟ وثلاثة أرباع هذه الأرض التى يسكنها النوع الإنسانى بحار وعلى تسليم أنها كانت فى جزيرة من الجزر المعروفة للناس اليوم ، فهل يلزم من اطلاع الله سبحانه تميما وصحبه على الدابة والدجال اطلاع غيرهم عليها ؟ ألا يجوز بعد ما رآها تميم وصحبة أن تكون اختفت عن الأنظار وذهبت إلى حيث علم الله سبحانه ؟ .

ثم ما موضع العجب ألأن دابة تتكلم ؟ وأى غرابة وهذه الببغاء تحكى ما يقوله الإنسان ؟ وإذا كان العقل البشرى توصل إلى استنطاق الجماد فكيف نستبعد على قدرة الله ـــ عز شأنه ـــ إنطاق الحيوان ؟ .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ من ص ٥٨ ـــ ٧٨ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٣ من ص ٧٦ ـــ ٩٠ .

طعنه فى حديث الصحيحين والرد عليه :

فى ص (١٤٤) قال : ومن المسيحيات فى الحديث ما رواه البخارى عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « **كلُّ ابن آدمَ يَطْعَنُ الشيطانُ فى جنْبِهِ حين يولد غيرَ عيسى بنِ مريمَ ، ذهبَ يَطْعَنُ فطَعَنَ فِي الحِجَابِ** » وفى رواية سمعت رسول الله يقول : « **مَا مِن بَنِى آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتهِلُّ صَارِخًا مِن مَسِّ الشَّيْطَان غير مَرْيَمَ وابنِهَا . . .** » ثم قال فى الحاشية : وحديث طعن الشيطان الذى رواه البخارى قال ابن حجر فى شرحه : « وقد طعن صاحب الكشاف فى معنى هذا الحديث وتوقف فى صحته ، وكذلك طعن فيه الرازى وقال : إن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل . . . » .

وللرد على ذلك نقول :

(أ) إن هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث ، وما دل عليه هو استجابة لدعاء أم السيدة مريم حيث قالت كما قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى أُعيذُهَا بِكَ وذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ ولا أدرى أى ضير فى أن يصدع النبى الذى لا ينطق عن الهوى بخصيصة من الخصائص ، أو إظهار فضيلة من الفضائل لأحد من إخوانه الأنبياء أو غيرهم ، إن إظهار فضيلة من الفضائل لأحد من إخوانه الأنبياء أو غيرهم ، إن هذا إن دل على شيء فإنما يدل على غاية السمو المحمدى وعلى الأمانة الفائقة فى التبليغ وعلى أن الإسلام دين إلهى وليس من عند بشر ، إذ لو كان من عند بشر لما حرص على أن يظهر الأنبياء بهذا المظهر الكريم وبهذه المنازل العالية ، وليس فى إسناد خصوصية لعيسى أو لغيره ما يعود بالنقص على إخوانه الأنبياء ولا ما يثبت تفضيله عليهم ، إذ من المسلم أنه قد يكون فى المفضول من الخصائص ما ليس للأفضل ولا يؤثر هذا فى أفضليته ، لأن له من الخصائص ما يؤهله لا ستحقاق الأفضلية ، هذا إلى أن المتكلم غير داخل فى عموم كلامه كما قال جمع من العلماء ، فيكون نبينا محمد — صلوات الله وسلامه عليه — ممن لم يمسه الشيطان أيضا كما روى ذلك فى حديث ، وأيا ما كان الأمر فليس فى الحديث ما يدل على أفضلية عيسى عليه السلام على نبينا عليه الصلاة والسلام أما كون بعض القسس المسيحيين « اتكأوا على هذا الحديث فى إثباتِ عقيدة من عقائدهم الزَّائفة » كما قال المؤلف ، فلا يعود على الحديث بالبطلان أو الرد

كما زعم ، والتبعة إنما هى على من حرَّف الحديث عن مواضعه وحمله على غير محاملِهِ الصحيحة .

(ب) هذا الحديث صحيح رواية ودراية وليس فى معناه ما يدعو إلى رده عند المحققين لأنه لا يخالف عقلا ولا نقلا ، وكل ما هنالك أن بعض الناس تخيل ذلك فرد الحديث أو توقف فيه ، فمن هؤلاء القاضى عبد الجبار المعتزلى والزمخشرى ، وإن كان الثانى تردد فى صحة الحديث وقال : إن صح فالمراد ، أن كل مولود يطمع الشيطان فى إغوائه إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين وكذلك كل من كان فى صفتهما كقوله تعالى : ﴿ **لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾ واستهلاله صارخا من مسه تخيل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ، وأما حقيقة النخس والمس كما يتوهم أهل الحشو فكلا ، ولو سلط إبليس على الناس بنخسهم لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا » فها أنت ذا ترى أن أن الزمخشرى لم يقطع بعدم صحة الحديث ، والأكثرون من العلماء على أن الحديث على ظاهره هوأن المس حقيقة وأن الشيطان حاول ذلك مع مريم وابنها فلم يمكن منه استجابة لدعاء أمها لها ، إذ لا يلزم من وقوع المس وقوع الإغواء ، وذلك بالنسبة إلى الأنبياء ومن على شاكلتهم من المخلصين الأصفياء وعلى هذا فلا يكون الحديث كما توهم مخالفا لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾ وقوله : ﴿ **إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾ ولا يلزم أن تمتلىء الدنيا صراخا وعياطا كما توهم الزمخشرى ، لأن الحديث إنما جعل ذلك عند الولادة فحسب ، وأما بعدها فلا ، ولو حكمنا المشاهدة فما من مولود إلا ويستهل صارخا أو باكيا ، وإنكار ذلك مكابرة .

الزمخشرى لا يعول على كلامه فى الطعن فى الأحاديث :

ومما ينبغى أن يعلم أن الزمخشرى ــ مع كونه إماما فى التفسير ــ لا يرجع إليه فى معرفة الصحيح من غيره ، إذ هو ليس من رجال الحديث العارفين لعلله ، البصرين برجاله ، وكم ذكر فى كشافه من موضوعات فى قصص الأنبياء وغير القصص .

ولو أن المؤلف كان أمينا فى البحث لما عرض الأمر من جهة واحدة ، وكان عليه أن يعرض لرأى المصححين للحديث ووجهة نظرهم ويناقشهم وهو بعد ذلك

حر فى أن يختار مايشاء ، ولكن مسلك المؤلف مسلك الكتحيز غير المنصف الذى ينظر إلى الشىء بعين فمن ثم كثرت هفواته وسقاطاته .

وإليك ما قاله العلماء المحققون :

قال الحافظ ابن حجر فى افتح [1] بعد أن ذكر اعتراض الزمخشرى وبين أنه غير مسلم : « والذى لفظ الحديث لا إشكال فى معناه ، ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء ، بل ظاهر الخبر أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته ، ولكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أيضا ، واستثنى من المخلصين مريم وابنها ، فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك ، فهذا وجه الاختصاص ، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين » الخ ماقال [2] .

وقال القرطبى فى تفسيره [3] : « قال قتاده كلُّ مولود يطعن الشيطان فى جنبهِ حين يولد غير عيسى وأمه جُعِلَ بينهما حجاب فأصابت الطعنةُ الحجابَ ولم ينفذ منها شىء ، قال علماؤنا : وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظن فاسد ، فكم تعرض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ، ومع ذلك عصمهم الله مما يرومه الشيطان كما قال : ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلطَانٌ** ﴾ .

وقال الفخر الرازى [4] بعد ذكر كلام القاضى عبد الجبار ورده للحديث « واعلم أن هذه الوجوه محتمله وبأمثالها لا يجوز دفع الخبر والله أعلم » ثم قال : « والعجب من بعض أهل السنة كيف يتبع المعتزلة فى تأويل مثل هذه الأحاديث الصحيحة لمجرد الميل إلى تُرَّهَاتِ الفلاسفة ، مع أن إبقاءها على ظاهرها لا يرنق لهم شربا ولا يضيق عليهم سربا » فهل من الأمانة فى النقل أن يفترى على الإمام الرازى ويقوله ما لم يقل وينسب إليه ما ليس من كلامه ؟ وهل يتفق ما نقلته عن

---

(١) فتح البارى : ج ٨ ص ١٧٠ .

(٢) مما يزيدك يقينا على أن المؤلف يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء أنه اقتصر من كلام الحافظ على ذكر طعن الرمخشرى وكلام الرأزى ، ولم يذكر وجيه الحافظ لمعنى الحديث ، وهوالذى نقلته لك هنا ، وذلك لحاجة فى نفسه لا تخفى عليك .

(٣) ج ٤ ص ٦٨ .

(٤) تفسير الرازى ج ٢ ص ٦٥٨ ط بولاق .

الرازى بنصه هو وما زعمه من أن الرازى طعن فى الحديث والحق أن الرازى نقل كلام القاضى عبد الجبار فى الطعن فى الحديث ورده كما سمعت ، ولكن المؤلف كثيرا ما يخطف الأمور بسرعة فمن ثم يقع فى الغلط وكثيرا ما يتعمد بتر النصوص لحاجة فى نفسه ، وقال الإمام الألوسى فى تفسيره بعد أن عرض لرأى الزمخشرى : « ولا يخفى أن الأخبار فى هذا الباب كثيرة وأكثرها مدون فى الصحاح والأمر لا امتناع فيه ، وقد أخبر به الصادق عليه السلام ، فليتلق بالقبول ، ثم شرع يفند ما ذهب إليه الزمخشرى ومن قبله القاضى عبد الجبار .

تكذيبه لأحاديث شق صدر النبى صلى الله عليه وسلم :

فى ص (١٤٦) شكك فى أحاديث شق الصدر ، واستعمل فى ذلك أسلوبا ساخرا تهكميا ، وقارن بين عملية شق الصدر للنبى — صلى الله عليه وسلم — وعملية الصلب للمسيح عند المسيحيين — وشتان ما بينهما — بل نصب من نفسه مدافعا عن عقيدة الصلب . . الخ ما شاء له هواه أن يقول ، وهو فى هذا لا يخلوا من أحد أمرين :

(١) إما أن يكون منافقا كشف لنا عن حقيقة إيمانه ودخيلة نفسه وخبث طويته .

(٢) وإما أن يكون مداهنا متملقا يتملق جمهور المسيحيين ولا سيما سادته المبشرون والمستشرقون وكلا الأمرين ضلال وشر .

أحاديث شق الصدر صحيحة ثابته :

وقصة شق الصدر ثابته بالأحاديث الصحيحة ، وقد وقع ذلك مرة فى صغرة وهو عند مرضعته السيدة حليمة السعدية ، ومرة أخرى عند الإسراء والمعراج وهى ثابته فى الصحيحين ، بل قيل بحصول الشق فى غير هاتين المرتين وتكرره إنما كان لتجديد استعداده — ﷺ — لما يلقى إليه من الوحى الفينة بعد الفينه ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح [1] : « وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال : إنما كا ذلك وهو صغير فى بنى سعد ولا إنكار فى ذلك ، وقد تواردت الروايات وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة ، كما أخرجه أبو نعيم فى الدلائل ، ولكل

---

(١) ج ٧ ص ١٦١ .

منها حكمة ، فالأول وقع فيه من الزيادة ــ كما عند مسلم فى حديث أنس ــ فأخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك وكان هذا فى زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ، ثم وقع الشق عند البعث زيادة فى إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوى فى أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة » .

ولا أدرى ما وجه المقارنة بين الشق والصلب ؟ فالشق أمر حق وممكن وثابت بالأسانيد الصحيحة ، والصلب أمر باطل وفيه مخالفة للعقل والنقل ، وقد نفاه « القرآن » الصادق نفيا باتا قال تعالى : ﴿ **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وإِنَّ الْذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ، مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يقِيناً ، بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾ ولئن جاز استبعاد شق الصدر فى العصور السابقة لا يجوز أن يستبعد فى عصورنا هذه التى تقدم فيها الطب تقدما عجيبا ، حتى أصبحت العمليات تجرى فى القلب وفى المخ وغيرهما من الأعضاء التى هى بسبب وثيق من حياة الإنسان .

وهذا مما يقرب إلى النفوس التى دأبت على الجحود هذه المعجزة النبوية التى جرت بغير جراحة وبغير مبضع .

وبعد كل هذا التهجم والطعن بغير حق أحالنا فى الاستزادة من معرفة الإسرائيليات والمسيحيات إلى كتب التفسير والحديث والتاريخ ، وإلى كتب المستشرقين أمثال جولد زهير وفون كريمر وغيرهما ، وبهذا استعان ــ المؤلف وكشف لنا عن حقيقة نفسه ، وفى الحق أنه ما أوقعه فى كل هذا الزلل وتلك العثرات المتلاحقه إلّا متابعته لأساتذته من المستشرقين والمبشرين الذين اتخذهم له أئمة .

وغبى عليه ما يضمره هؤلاء اليهود المعاصرين السبئيون من حقد وضغينة على الإسلام والمسلمين ، ولم يجدوا تغرة ينفدون منها إلى أغراضهم السيئة إلا النيل من السنة ومحاولة التشكيك فيها وإطفاء هذا القبس الإلهى ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

وقد عرض « أبو رية » فى كتابه لترجمة الصحابى الجليل أبى هريرة رضى

الله عنه فيما يربو على خمسين صفحة ، ولم يدع منقصة ولا مذمة إلا ألصقها به ، وعلى أن الفصل معقود لأبى هريرة ، فقد نال من غيره من الصحابة كما نال منه ، وجرحهم كما جرحه ، وتهكم بجمهور أهل العلم الذين قالوا إن الصحابة كلهم عدول ، وقولهم مالا يقولون .

لذلك كان لزاما على أن أكتب بين يدى الردود كلمة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لأضع الحق فى نصابه فى هذا الموضوع .

منزلة الصحابة فى الإسلام :

الصحابى فى عرف العلماء وأئمة الحديث هو من لقى النبى ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك ، فمن ارتد ومات على ردته بطلت صحبته ، ومن تاب وعاد إلى الإسلام عادت إليه الصحبة على الأصح ، وكذلك من أظهر الإسلام وأبطن الكفر من أهل النفاق بمعزل عن شرف الصحبة ، وقد تكفل الله ورسوله بالكشف عن نفاق هؤلاء ، والجمهور من العلماء على أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ، ولا الجهاد والإنفاق فى سبيل الإسلام ، وبعض العلماء اشترط فى الصحبة طول الملازمة والمعاشرة، وأن يكون غزا مع النبى غزوة أو غزوتين ، ومع أن الجمهور من العلماء على عدم اشتراط طول الصحبة أو الغزو أو الإنفاق إلا أنهم يرون أن من طالت صحبته بالنبى أو سمع منه أو غزا معه أو بذل نفسه وماله فى سبيل نصرته أحق بالفضل وأولى بالتقديم ممن ليس كذلك ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر : « لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو يحضر معه مشهدا ، وعلى من كلمه يسيرا أو ما شاه قليلا أو رآه على بعد أو فى حال الطفولة ، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف الصحبة » [1] .

ويشير إلى هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ **لَا يَسْتَوِى مِنْكُم مَّن أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكُلاًّ وَعَدَ**

---

(١) شرح النخبة ص ٣٧ .

اللهُ الحُسْنَىٰ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1] .

عدالة الصحابة :

والصحابة كلهم عدول عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، ومعنى عدالتهم : أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ـ ﷺ ـ لما اتصفوا به من قوة الإيمان والتزام التقوى والمروءة وسمو الأخلاق والترفع عن سَفَاسِفِ الأمور وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصى أو من السهو أو الغلط فَإِنَّ ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم ، ولم يخالف فى عدالتهم إِلَّا شُذَّاذٌ من المبتدعة وأهل الأهواء ، لا يعتد بأقوالهم وآرائهم لعدم استنادها إلى برهان ولا يتسع المقام الآن لذكر آرائهم ومناقشتها ، وبحسبنا هذا الإجمال والإيجاز فى هذا المقام .

وعدالة الصحابة ثابته معلومة بتعديل الله ـ سبحانه لهم وإخباره عن طهارتهم وأنهم خير الأمم وأوسطها وأزكاها وأتقاها ، قال تعالى : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ الآية [2] والوسط هم الخيار العدول ، إذ الوسط من كل شيء خياره وأعدله ، وقال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بَاللهِ** ﴾ [3] ، وليس من شك فى أن الخطاب فى الآيتين يدخل فيه الصحابة دخولا أوليا ، وقال تعالى : ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ [4] ، وقال : ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾ الآية [5] ، وقال : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾ [6] ، إلى غير من الآيات الكثيرة التى تزكيهم وتشيد بفضلهم ومآثرهم وصدق إيمانهم وإخلاصهم وسمو أخلاقهم ، وأى تزيكه بعد تزكية الله الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض

---

(١) الحديد : الآية ١٠ .

(٢) البقرة : الآية ١٤٣ .

(٣) آل عمران : الآية ١١٠ .

(٤) التوبة : الآية ١٠٠ .

(٥) الفتح : الآية ١٨ .

(٦) الفتح : الآية ٢٩ .

ولا فى السماء ؟ ومن أصدق من الله قيلا ؟ وأيضا فقد نزه بعدالتهم نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ودعا إلى معرفة حقوقهم وإكرامهم ، وعدم إيذائهم والتَّهَجُّم عليهم لما لهم من الأفصال ، ففى الصحيحين مرفوعا : « **لا تَسُبُّوا أصْحَابى فو الذِى نَفْسِى بيده لو أنفقَ أحَدُكُم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أدركَ مدَّ أَحَدِهِم ولا نصِيْفَهُ** » وقد تواتر عن النبى ﷺ فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنة المعتمدة أنه قال : « **خيرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم** » الحديث وروى الترمذى وابن حبان في صحيحه أن النبى ﷺ قال : « **الله الله فِى أصْحَابِى لا تَتَّخِذُوهُم غَرَضًا ، فَمنْ أَحَبَّهُمُ فَبِحُبّى أحبهم ، ومن أبغضَهُم فَبِبُغْضى أَبْغَضَهُم ، ومن آذَاهُم فقد آذَانِى ، ومَنَ آذَانِى فَقَد آذىٰ الله ، ومَن آذَى الله فَيُوشِك أن يَأْخُذَهُ** » .

وروى البزار فى مسنده بسند رجاله موثقون أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله اختار أصْحَابِي عَلَى الثَّقَلَيْنَ سِوَى النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ » . والواقع التاريخي يؤيد هذا الحديث كل التأييد ، وإنما يعلم ذلك حق العلم من اطلع على تاريخ الصحابة وسيرهم ، وما كانوا عليه من العلم والعمل والتقوى وطهارة الأخلاق والترفع عن الأهواء والشهوات ، وقد كان كبار الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدون يعرفون هذا الفضل لكل صحابى ، وإن لم يكن له من الصحبة إلا الرؤية . . . وقد روى أنه جيء للفاروق عمر رضى الله عنه برجل بدوى هجا الأنصار فقال لهم : « لولا أن له صحبة من رسول الله ــ ﷺ ــ ما أدرى ما نال فيها لكفيتكموه ولٰكن له صحبة منه » فها هو ذا عمر على صرامته فى الحق قد توقف عن معاتبته ، فضلا عن معاقبته لكونه علم أنه حظى بشرف الصحبة .

على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرنا لأوجبت الحال التى كانوا عليها ــ من الهجرة وترك الأهل والمال والولد والجهاد ونصره الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء فى سبيل الله ــ القطع بتعديلهم واعتقاد نزاهتهم وأمانتهم ، وأنهم كانوا أفضل من كل من جاء بعدهم . وقد عرف أئمة الإسلام كل هذا للصحابة ، روى الحافظ أحمد البيهقى أن الإمام الشافعى ــ وهو من هو دينا وعقلا وعلما وألمعية ــ ذكر الصحابة فى رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال : « وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر (استدرك) به علم

واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى نا من آرائنا عندنا لأنفسنا »[1] وقال الإمام أبو زرعة الرازى : « إذا رأيت الرجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق وذلك لأن الرسول حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة ، وهؤلاء ــ يريد الزنادقه وأشباههم ــ يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة » وما أحكمها من كلمة ألقى بها الله سبحانه على لسان أبى زرعة رحمه الله ! ولا يدخلن الشك إلى نفسك ما روى من مراجعة الخليفتين أبى بكر وعمر لبعض الصحابة فى بعض مروياتهم وطلبهم شاهدا ثانيا ، ومراجعة بعض الصحابة لبعض فى القليل النادر ، فذلك ليس لتهمة ولا تجريح ، وإنما هو أمر لزيادة اليقين والتثبت ، وقد وضع الخليفتان الراشدان بهذا التحوط البالغ والتثبت المحمود المنهج السليم فى التثبت فى الرواية ، وليس أدل على هذا من قول عمر ــ رضى الله عنه ــ لأبى موسى الأشعرى ــ وقد طلب منه أن يأتى بمن يشهد معه أنه سمع ما رواه له عن رسول الله ــ قال الفاروق : « أما إنى لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله » فهل بعد هذا القول الصريح يتهم الصحابة متهجم ويتظنن ظان ؟؟ .

الصحابى المظلوم :

لم أجد أحدا من الصحابة ــ فيما أعلم ــ تعرض لسهام النقد الظالم بمثل ما تعرض له الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وهذه الحملة الجائرة تضرب فى القدم إلى آماد بعيدة ، فقد نقل لنا العلامة ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث[2] » الكثير مما رمى به أبو هريرة فى القديم من النظام وأمثاله من أهل البدع والأهواء ، ولم نر أحدا يعتد به من أئمة العلم فى الإسلام تعرض لأبى هريرة بما يغض من شأنه أو يحط من قدرِهِ ، ثم جاء بعض المستشرقين فوقعوا على أقوال هؤلاء المتحاملين فأخذوا وزادوا وأعادوا فيها ، ثم طلعوا علينا بآراء مُبْتَسَرة وأحكام جائرة ، ولعل من نافلة القول أن أنبه إلى الأغراض السيئة التى يقصدها المستشرقون من وراء حملاتهم ، التى هى امتداد للحملات الصليبية ، والتى يقصدون منها تقويض

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٣ .

(٢) الحق أن الإمام ابن قتيبه ذكر فى كتابه ما تهجم به النظام وأمثاله على المحدثين بعامة وأبى هريرة بخاصة ، ثم دافع عن الحديث وأهله دفاع رجل عاقل عالم متثبت نرجو أن يكافئه الله عليه .

دعائم الإسلام والعروبة ، وإضعاف الروح الدينية فى المسلمين ، كى يتم لدولهم ما تريد من الاستعمار والاستئثار بخيرات البلاد واستذلال رقاب العباد ، وهم ـــ يشهد الله ـــ يريدون من الطعن فى الصحابة حينا وفى السنة حينا آخر تشكيك المسلمين فى الأصل الثانى من أصول التشريع فى الإسلام وهى السنة وتقليل الثقة بها ، وإذا تشكك المسلمون فى السنة وقللوا الثقة بها استنعجم عليهم فهم القرآن ومعرفة حقيقة المراد منه ، إذ السنة شارحة للقرآن ومبينة له ، وإذا استعجم على المسلمين القرآن فقل على الإسلام والعروبة العفاء ، وقد نجح المستشرقون إلى حد ما فى التأثير فى بعض الكتاب المسلمين فى عصرنا الأخير فاقتفوا آثارهم فيما زعموا ورددوا من دعاوى لم تقم عليها بينات ، بل وزادوا عليها من عند أنفسهم ، وكل هؤلاء وأولئك نفثوا سمومهم باسم البحث والمعرفة وحرية النقد ، والله يعلم والراسخون فى العلم يعلمون أن ما زعموا أبعد ما يكون عن العلم الصحيح ، والبحث القويم والنقد النزية ، وقد جاء مؤلف كتاب« أضواء على السنة » فردد ما قالوه ، بل زاد الطين بَلَّة فعقد فى كتابه فصلا طويلا تحت عنوان « أبو هريرة » حشاه بكل جارحة من القول ، وتهجم فيه على أبى هريرة وغيره من الصحابة ورماهم بالكذب والإختلاف ، وقد ردد فى هذا مقالة « النظام » التى نقلها عنه ابن قتيبة فى كتابه وتبعه حذو القذة بالقذة ، ولا تكاد تطلع على صفحة من هذا الفصل إلا وتجد فيها من الأخطاء العلمية ما نربأ بأى باحث عنها ، ولذا يظهر لى أن المؤلف دخل إلى هذا البحث وهو متشبع بفكرة خاصة مما نأى به عن البحث الصحيح ، وقواعد البحث العلمى النزيه تقتضى من الباحث إذا ما شرع فى بحث أن يجمع مادته ونصوصه ، ثم يجرد نفسه من كل هوى أو رأى ، ثم يبحث ويمحص ويدقق ويوازن بين النصوص كى يأتى حكمه أقرب إلى الحق والصواب ، أما أن يدع ما يشاء على حسب هواه ، فهذا مالا تقره قواعد البحث الصحيح والنقد النزيه .

عدم رعاية أبى رية للأمانة العلمية :

والمؤلف فى سبيل الوصول إلى ما يريد يقتضب بعض النقول ويقتصر على بعضها ، على طريقة ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ ويدع ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ويترك بعض الروايات القوية التى لا تطاوعه إلى ما قصد ، ويستشهد بالروايات الضعفية ما دامت تسعفه .

وإليك بعض المثل أجتزىء بها عن كثير مما وقع فيه كى لا يظن ظان أنى أتجنى أو أتنكب طريق الإنصاف .

ففى ص (١٦٨) قال فى معرض الاستدال على اتهامه أبا هريرة بالكذب ما نصه : « ولما سمع الزبير أحاديثه قال : صدق ، كذب » وإيراد النص بهذا الوضع يوهم اتهام الزبير لأبى هريرة بالكذب ، وإليك النص بتمامه كى تؤمن معى بما أقول ، قال صاحب البداية والنهاية [1] : « وروى عروة بن الزبير قال : قال لى أبى : أَدْنِنِى من هذا اليمانى ــ يعنى أبا هريرة ــ فإنه يكثر الحديث عن رسول الله ــ ﷺ ، قال : فأدنيته منه فجعل أبو هريرة يحدث وجعل الزبير يقول : صدق ، كذب . . . قلت : يا أبت ما قولك صدق ، كذب ؟ قال : أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أشك ، ولكن منها ما وضعه على مواضعه ومنها ما وضعه على غير مواضعه » فهل ترى فى هذا النص بتمامه ما يشهد لما ذهب إليه ؟

ومن أمثلة أخذه ببعض الروايات لأنه يشهد له ، وترك البعض الآخر وإن كان أقوى لأنه لا يشهد له ، ما ذكره فى ص ١٩٢ من أن عمر رضى الله عنه استعمل أبا هريرة عاملا على البحرين ، ثم بلغه أشياء تخل بأمانته فعزله وولى مكانه غيره ، وأن عمر أهانه وكلمه بكلام شديد .

وكنا نحب من المؤلف أن يبين لنا مرجعه لنرى إذا كان من المراجع الموثوق بها أم لا ، وإليك القصة كما جاءت فى الإصابة [2] وهى أوثق كتاب فى تاريخ الصحابة ، قال الحافظ فى الإصابة : « وقال عبد الرازق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين ، فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك ؟ قال : خيل نتجت ، وأعطية تتابعت ، وخراج رقيق لى ، فنظر فوجدها كما قال ، ثم دعاه ليستعمله فأبى ، فقال : لقد طلب العمل من كان خيرا منك ، قال : إنه يوسف نبى الله ابن نبى الله وأنا أبو هريرة بن أميمة ، وأخشى ثلاثا : أن أقول بغير علم ، أو أقضى بغير حكم أويضرب ظهرى ويشتم عرضى وينزع مالى .

---

(١) ج ٨ ص ١٠٩ .

(٢) ج ٤ ص ٢١٠ .

وقد روى هذه القصة أيضا الحافظ ابن كثير فى بدايته[1] ثم قال عقبها : وذكر غيره أن عمر غرمه فى العمالة الأولى اثنى عشر ألفا ، فلهذا امتنع فى الثانية .

فها أنت ذا ترى أن رواية عبد الرازق ليس فيها اتهام لابى هريرة بل فيها تبرئة لساحته ، ثم هى قد اتفق عليها إمامان لهما فى النقد باع طويل ، ولعل فى أسلوب ابن كثير وإشاراته إلى الرواية الأخرى ما يشعر بعدم ارتضائه ، لها وأيضا فعبد الرازق إمام جليل وأحر بروايته أن ترجح ، ثم هل ترى لو أن عمر — رضى الله عنه — وجده متهما — كما زعم المؤلف — أكان يعرض عليه الإمارة مرة ثانية وسيرة الفاروق وتشدده مع الولاة معروفة ؟ ؟ وهكذا يتبين لنا أن رواية عبد الرازق هى التى يجب أن يعول عليها ، ولعلك بعد ما سمعت آمنت معى أن المؤلف يدع ما يشاء ويأخذ ما يشاء بالهوى والتَّشَهِّى لا بالحجة والبرهان ، وأنه ما عدل عن رواية عبد الرازق إلى الأخرى إلا لحاجة فى نفسه ! .

ومن ذلك أيضا ما ذكره فى ص (١٦٣) من أن عمر — رضى الله عنه — قال لأبى هريرة : أكثرتَ يا أبا هريرة من الرواية وأحر بك أن تكون كاذبا على رسول الله ، وأوعده إن لم يترك الحديث عن رسول الله فَإنه ينفيه إلى بلاده ، وأنه قال له : لتتركن الحديث عن رسول الله أو لالحقنك بأرض دوس .. ولم أجد رمى عمر له بالكذب فى أى كتاب من الكتب الموثوق بها ، اللهم إلا إذا كان المؤلف وقع عليه فى كتاب من كتب الأدب أو نحوها أو أتى به من بنات خياله ، وليس فى توعده له بإلحاقة بأرض دوس مايشم منه رئحة الأتهام بالكذب وإنما هو التحوط وزيادة التثبت ، والإكثار مظنة الغلط أو السهو ، ومذهب الفاروق فى التثبت فى الرواية معروف .

اعتماده فى الأحاديث عل كتب الأدب والتواريخ ونحوها :

ومن عجيب شأن مؤلف كتاب « أضواء على السنة » — أنه على ما زعم من أنه طوف فى عشرات من كتب الحديث — كيف خفى عليه ما قرره الأئمة المحدثون من أن المرويات لا يعتمد فى الوثوق بها وقبولها على كتب الأدب والتواريخ ؟ إذ فيها زيف كثير وغث غير قليل ، وأن الحديث لا يؤخذ إلا من كتب الأئمة الثقات ،

(١) ج ٨ ص ١١٣

الذين يرجع إليهم فى معرفة الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود ، ومن قواعدهم التى وضعوها : من روى حديثا فعليه أن يبرز سنده أو ينسبه إلى من خرجه ، وإلا فليس له أن ينسبه إلى رسول الله ﷺ إلا بصيغة التضعيف كقيل وروى ويذكر ونحوها ، وليس له أن ينسبه إلى رسول الله بصيغة الجزم إلا إذا تحقق من صحته أو حسنه ، وقد اعتمد المؤلف فى كثير مما نقل على كتاب « الشعر والشعراء » وكتاب « ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب » و « مقامات بديع الزمان الهمذانى » و « المثل السائر » و « شرح نهج البلاغة » و « حياة الحيوان للدميرى » و « نهاية الأدب » ونحوها ، ولست بهذا أقصد الازراء بهذه الكتب ولا بأصحابها ، ولكنى أحب أن أقول : إن كثيرين من العلماء يكونون ثقات فى فنونهم ، ولكنهم لايعتمد عليهم فى رواية الحديث ، ومعرفة صحيحه من سقيمه ، لأنهم ليسوا من رجاله وصيارفته ، وإذا كان ابن اسحق ــ وهو إمام أهل المغازى ــ قد ضعفوه فى رواية الحديث ، على ما بين التأليف فى الحديث والسير فى القديم من سبب وثيق ، فما بالك بغيره من أهل الأدب واللغة والمباحث العامة !

وإنى لأهتبل هذه الفرصة لأبين للباحثين وأنبه المسلمين إلى أن كتب الأدب والتواريخ والأخلاق والمواعظ ونحوها مشتملة على الكثير من الإسرائيليات و الأحاديث المكذوبة التى هى دخيلة على الإسلام ، وقد بينت هذا فى كتابى « الوضع فى الحديث ورد شبه المسشرقين والكتاب المعاصرين » .

مخالفة أبى رية لبدائه العقول :

ومن أجل أن المؤلف اعتمد على كتب الأدب ونحوها فى النقل ، ولا سيما فى موضوع دقيق يتعلق بتاريخ صحابى جليل ، وهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ، وأنه أخذ فى البحث وهو متشبع بهوى خاص ، فقد وقع فى أخطاء نربأ بطالب مبتدىء أن يقع فيها .

فمن ذلك ما ذكرة فى ص ١٥٦ من التهكم بأبى هريرة وتسميته بشيخ المضيرة ، قال نقلا عن كتاب « ثمار القلوب » للثعالبى : « وكان يعجبة المضيرة جدا فيأكل مع معاوية ، فإذا حضرت الصلاة صلى خلف على رضى الله عنه ، فإذا قيل له فى ذلك قال : مضيرة معاوية أدسم وأطيب ، والصلاة خلف على أفضل ،

وكان يقال له شيخ المضيرة »[1] .

وكيف يصح هذا فى العقول وعلى كان بالعراق ومعاوية كان بالشام وأبو هريرة كان بالحجاز ، إذ الثابت أنه بعد أن تولى إمارة البحرين فى عهد عمر — رضى الله عنه — لم يفارق الحجاز ، قال الإمام ابن عبد البر : « استعمله عمر على البحرين ، ثم عزله ، ثم أراده على العمل فأبى عليه ، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته[2] » .

اللهم إلا إذا كان المؤلف يرى أن أبا هريرة أعطى بساط سليمان أو كانت تطوى له الأرض طيا ! ! ! .

وفى ص (١٥٧) ينقل عن أحد المؤلفين فى سيرة سيدنا أبى هريرة — بعد أن أضفى عليه من الألقاب الفضفاضة ما أضفى — قوله : يظهر من هذه الحكاية وغيرها أنه ممن حضر وقعة صفين وأنه كان يصانع الفئتين ثم قال : وحدث غير واحد أن أبا هريرة كان فى بعض الأيام يصلى فى جماعة على ، ويأكل فى جماعة معاوية ، فإذا حمى الوطيس لحق بالجبل ، فإذا سئل قال : على أعلم ومعاوية أدسم ، والجبل أسلم .

وهل يؤخذ العلم من الحكايات ولاسيما فى موضوع فيه اتهام وتجريح كهذا ؟ ! ! ولمن ؟ لصحابى جليل من صحابة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ثم من قال : إن أبا هريرة حضر موقعة ضفين ؟ ، الأجل أن تصحح أيها المؤلف المتجنى وصاحبك الذى زعمت أنه محقق و ... و ... حكاية باطلة تركبان هذا المركب الصعب وتتمحلان هذا التمحل الشديد ؟ ، ثم من « غير واحد » الذى حدث ؟ ثم هل يصح فى العقول أن أبا هريرة كان ينتقل بين الجماعتين ويصانع الفئتين ولا ينكشف أمره ؟ ؟ .

أدركونا يا أصحاب العقول ، وصدق القائل :

---

(١) المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير ، أى الحامض ، وربما خلط بالحليب ، وكان من أطايب الأطعمة يؤمئذ .

(٢) الاستيعاب ج ٤ ص ٢٠٩ هامش الاصابة .

هـذا كـلام لـه خبيء معنـاه لـيس لنـا عقـول

إن هذه الحكايات وأمثالها ــ وما أكثرها فى كتب الأدب ــ مما لا تصح نقلا ولا توافق عقلا إنما ذكرت فى كتب يقصد من ورائها قتل الوقت وشغل الفراغ والتفكه والتندر ، وكان الأليق بها الإهمال فى معرض البحث العلمى ، أما أنها توضع فى كتاب فى تاريخ السنة ، ويعتمد عليها فى تجريح رجل من كبار أهل العلم ، فضلا عن كونه صحابيا جليلا زكاه الرسول والرعيل الأول من خيار المسلمين ، فهذا ما لم نعهده فى أسلوب البحث فى القديم ولا فى الحديث .

ومما لا يقضى منه العجب أن صاحب هذه السقطة الشنيعة يكتب على غلاف كتابه ما نصه : دراسة محررة تناولت حياة الحديث المحمدى وتاريخه وكل ما يتصل به من أمور الدين والدنيا ، وهذه الدراسة الجامعة التى قامت على قواعد التحقيق العلمى ، هى الأولى فى موضوعها ، لم ينسج أحد من قبل على منوالها .. » ولقد صدق ، فهى محررة من قواعد البحث العلمى الصحيح ومن صحيح النقل وسليم العقل ، وهى الأولى فى موضوعها خلطا وسبابا وتجنيا ، وكيف ينسج أحد من قبل على منوالها ، وقد تعرَّت من التحقيق والصدق والعدل ؟ ! :

وهكذا يتبين لنا جليا أن المؤلف ــ وقد سمعت طرفاً من بحثه ودراسته ــ قد التوى بالبحث وتنكب به طريق التحقيق والعدل والإنصاف .

إسفاف أبى رية فى نقد الصحابى أبى هريرة :

وما لا ترتاح إليه النفوس الكريمة وتأبى أن تتغمس فيه الأقلام العفيفة ما نضحت به نفس المؤلف وجرى به قلمه ، من تهكم بأبى هريرة وسباب وهجر من القول ، مما لا نرضاه ولا يرضاه رجل ذو دين وخلق لرجل من رعاع الناس وسفلتهم ، فضلا عن صحابى كريم من أصل عربى كريم ، وكنا نحب من رجل يكتب فى السنة أن يتأدب بأدب صاحبها وأدب أئمتها ورجالها ، كالبخارى وغيره .

وإليك بعضا من هذا ، ومعذرة إذا كان القلم جرى بحكاية هذا السباب والسفاه .

أمثلة من هذا الإسفاف فى النقد :

فمن ذلك ما ذكره فى ص (١٥٢) : « وكان بينهم ــ أى الصحابة ــ لا فى

العير ولا فى النفير » .

وفى ص (١٦٦) قال : « ولما قالت له عائشة : إنك لتحدث حديثا ما سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ أجابها بجواب لا أدب فيه ولا وقار ، إذ قال لها ـ كما رواه ابن سعد والبخارى (كذا) وابن كثير وغيرهم ـ شغلك عنه ـ ﷺ ـ المرآة والمكحلة » .

وليس فى العبارة ما يستأهل أن يصب المؤلف أبو رية على الصحابى أبى هريرة ذنوبا من سفاهه ، فى أى منطق يا معشر العقلاء أن من يدافع عن نفسه يكون لا أدب عنده ولا وقار ؟ ! ! ! .

ومما ينبغى أن يعلم أن الرواية التى ذكرها ابن كثير فى بدايته : أنها قالت لأبى هريرة : « أكثرت الحديث عن رسول الله ﷺ يا أبا هريرة قال : إنِّى والله ما كانت تَشْغَلنى عنه المكْحَلَةُ والخِضَابُ ، ولكن أرَى ذَلك شَغَلَك عما استكثرتِ من حَدِيثِى قالت : لَعَلَّهُ » وهذه الرواية تزيل ما يتوهم من الأولى وتدل على أنها اقتنعت بما قال .

وفى ص (١٨٥) قال : « ومن كان هذا شأنه لا يكون ـ ولا جرم ـ إلا مهينا لا شأن له ولا خطر » ولكن أتدرى أيها القارىء بم استحق سيدنا أبو هريرة أن يكون مهينا ... فى نظر المؤلف ؟ لأنه لم يصاحب النبى إلا على ملىء بطنه ، وأنه اتخذ الصفة مَلَاذًا لفقره ، أكل منها كما يأكل سائر أهلها أو يأكل عند النبى أو عند أحد أصحابة .. وهل هذا عيب يجرح به أبو هريرة ؟ ! ! .

ولقد مدح الحق ـ تبارك وتعالى ـ فى الكتاب الكريم أهل الصفة ، ومنهم ـ ولا جرم ـ أبو هريرة ، وإن شئت فاقرأ معى قول الله سبحانه : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ [1] . ثم يجىء أبو رية فيجعل المفاخر مثالب ، والفضائل رذائل ، فهل ياترى ندع كلام الله الحق ونأخذ بتجنيات أبى رية ؟ ! ! .

وفى ص (١٨٧) قال : ولقد استحفه أشره وزهوه وثم عليه أصله ونحيزته ،

---

(١) البقرة الآية ٢٧٣ .

فخرج عن حدود الأدب والوقار مع هذه السيدة الكريمة « بسرة بنت غزوان » التى تزوجها ، ثم أتدرى لم كل هذا السباب وتلك الشتائم ؟ لأنه كان يقول بعد الزواج منها : « إنى كنت أجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطنى فكنت إذا ركبوا سقت بهم ، وإذا نزلوا خدمتهم ، والآن تزوجتها فأنا الآن أركب فإذا نزلت خدمتنى .. » .

ويذكر رواية أخرى عن ابن سعد فى معنى هذه ، ثم تأبى عليه نفسه إلا أن يَلِغ فى عرض أبى هريرة رضى الله عنه قتنضع نفسه بسباب آخر فيقوق بالهامش ما نصه : انظر إلى هذا الكلام الذى تعرى عن كل مروءة وكرم ، واتسم بكا دناءة ولؤم ، فتجده يباهى بامتهان زوجه والتشفى منها ، وهل يفعل مثل ذلك رجل كريم خرج من أصل عريق .

فهل رأيت فى باب النقد والبحث مثيلا لهذا ؟ وفى أى شرع أو عرف أو قانون يكون السباب نقدا والشتائم بحثا ، ولو أن المؤلف كان باحثا حقا وناقدا نزيها لما نظر إلى هذه المرويات بعين السخط والكراهية ، ولعلم أنه لم يقل ذلك إلا تحدثا بنعمة الله وشكرا لآلائه عليه ، ففى « البداية والنهاية » قال أبو هريرة : « نشأتُ يتيما وهاجرتُ مسكينا ، وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطنى ، وعقبة رجلى ، أحدو بهم إذا ركبوا ، وأحتطب إذا نزلوا ، فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما »[1] .

وفى الحلية لأبى نعيم بسند صحيح عن مضارب بن جزء : « كنت أسير من الليل فإذا رجل يكبر ، فلحقته فقلت : ما هذا ؟ قال : أكثر شكر الله على ، كنت أجيرا لبسرة بنت غزوان لنفقة رحلى وطعام بطنى ، فإذا ركبوا سقت بهم ، وإذا نزلوا خدمتهم ، فزوجنيها الله فأنا أركب وإذا نزلتُ خَدَمَتْ »[2] . فأى تشف وامتهان فى هذا ، ثم أليس الأليق بمثل أبى هريرة أن يحمل كلامه على محامل حسنة وأغراض شريفة ، وأن لا نظن به الظنون السيئة ؟ وإذا كان من أدب الاسلام تحسين الظن بأى أخ مسلم واحترامه ، فما بالك بصحابى من صحابة رسول الله ؟ بل كيف غاب عنه قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ وقول الرسول الكريم : « **إيَّاكُم**

---

(١) ج ٨ ص ١١٠ .

(٢) الإصابة ج ٤ ص ٢٠٦ .

والظَّنِّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ » وقوله : « بِحَسْبِ امْرِىءٍ مّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِم » وكلمة الفاروق عمر رضى الله عنه : « لا تظنن بكلمة خرجت من فَىّ أخيك المؤمن شرًّا ، وأنت تجد لها فى الخير مَحْمَلا » ؟ وكلام أبى هريرة لا يخرج عن كونه نوعا من الدعابة والمباسطة التى تكون بين الرجل وزوجه ، ولو أن السيدة بسرة بنت غزوان استشعرت منه التشفى أو القصد إلى إذلالها وإهانتها لما قبلت منه ذلك ولدافعت عن كرامتها ، ولاسيما ونحن نعلم ما كانت عليه النساء العربيات المسلمات من اعتزاز بالكرامة والمواجهة بما تراه حقا ، حتى ولو كان المواجَهُ به أمير المؤمنين ، فضلا عن الزوج .

طعنه فى كثرة أحاديث أبى هريرة والرد عليه :

فى ص (١٦٢) و (١٦٣) أخذ المؤلف على الصحابى الجليل أبى هريرة أنه كان أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ، على حين أنه لم يصاحب النبى إلا نحو ثلاث سنين ، وقد ذكر أبو محمد بن حزم أن مسند بقى بن مخلد قد احتوى من حديث أبى هريرة على (٥٣٧٤) الخ ما قال .

خصائص أبى هريرة وأسباب إكثاره :

وأحبُّ أن أقول للمؤلف وأمثاله :

(أ) ما وجه الغرابة فى كثرة رواية سيدنا أبى هريرة ، مع حداثة صحبته بالنسبة لغيره ، مع أن الثلاث السنين ليست بالزمن القصير فى عمر الصحبة ؟ ولبس ذلك ببدع فى العقل ولا العادة ، فكم من شخص قد يجمع فى الزمن القليل ما لا يجمعة غيره فى أضعافه ، والذكاء والإقبال على العلم والتفرغ من الشواغل الدنيوية ، كل ذلك يساعد على الإكثار من الجمع والتحصيل ، وإنا لنجد فى عصورنا المتأخرة بعض التلاميذ والمريدين الذين لازموا أساتذتهم وشيوخهم مدة وجيزة ، يقيدون عنهم الكتب والمجلدات ويحفظون عن ظهر قلب من كلامهم ما يربو على ما حفظة أبو هريرة عن رسول الله ، وذلك على فرق ما بين عصرنا وعصرهم ، وما بينهم وبين أبى هريرة من جهة التفرغ والاستعداد وتكاليف الحياة .

وأحب أن لا يعزب عن بالنا أن هذه الخمسة الآلاف والثلثمائة والأربعة والسبعون حديثا الكثير منها لا يبلغ السطرين أو الثلاثة ، ولو جمعت كلها لما زادت

عن جزء ، فأى غرابة فى هذا ؟ .

(ب) إن أبا هريرة ــ رضى الله عنه ــ كان رجلا لا أرب له فى الدنيا وكان راضيا بالشيء اليسير ، ولم يكن من الأهل والولد ــ آنذاك ــ ولا من التجارة والزراعة ما يشغله ــ فكان همه ملازمة رسول الله على ما يقيم صلبه وسأدع أبا هريرة يفصح لنا عن السر فى كثرة ما حفظ وروى .

روى البخارى ومسلم وغيرهما ــ واللفظ للبخارى ــ عن أبى هريرة : « إنَّ الناسَ يقولونَ : أكْثَرَ أبو هريرةَ ولَوْلَا آيتَانِ فِى كِتَابِ الله ما حدَّثْتُ حديثًا ، ثم يتلو قوله تعالى : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى** ﴾ إلى قوله : ﴿ **الرَّحِيم** ﴾ **إن إخوانَنا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواقِ ، وإنَّ إخوانَنا مِنَ الأنصارِ كَانَ يَشغَلُهم العَمَل فى أمْوَالِهم ، وإنَّ أَبَا هريرة كان يَلزَمُ رسولَ الله ــ ﷺ ــ لِشبعِ بَطْنِهِ ، يحضَرُ ما لَا يَحضَرُون ويحفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ** » .

ولقد كان من دواعى إكثاره أيضا تفرغه للعلم والرواية والفُتْيَا بعد الرسول ، حتى لقد رغب عن الإمارة لما طلبه إليها عمر ــ رضى الله عنه ــ بعد أن عزله كما قدمنا .

هذا إلى ما امتاز به من ذاكرة وقَّادة وحافظة قوية بسبب دعاء النبى ﷺ له ، ذلك أنه شكا إلى النبى ــ ﷺ ــ نسيانه فقال له : « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » قال : فبسطته ، فغرف بيديه ثم قال : « ضُمَّهُ » فضممته فما نسيت شيئا بعد[1] ، وقد عد العلماء هذا من معجزاته ﷺ ، فقد كان أبو هريرة أحفظ الصحابة للحديث فى عهده ، روى النسائى بسند جيد فى العلم من كتاب السنن ، والحاكم فى المستدرك : أن زيد بن ثابت قال : « كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى ــ ﷺ ــ فقال : ادعوا فدعوتُ أنا وصَاحِبى ، وأَمَّنَ النبيُّ ــ ﷺ ــ ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إنِّى أَسْأَلُكَ ما سألك صاحِبَاى ، وأسألك علمًا لا يُنْسَى ، فأمَّنَ النبى ــ ﷺ ــ فقلنا ونحن يا رسول الله ؟ فقال : سَبَقَكُمَا بها الغُلَام الدَّوسى » وخرج البخارى فى التاريخ من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا ، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه

---

(١) قد يشك المؤلف فى هذه القصة وحاول إنكارها وقدوته فى ذلك هو المستشرق اليهودى جولد زيهر .

بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه .. فعل ذلك مرارا ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الصحابة .

ومما يدل على حفظِهِ أيضا ما ذكرهُ الحافظ ابن حجر فى الاصابة ، قال أبو الزعيزعة كاتب مروان : أرسل مروان إلى أبى هريرة فجعل يحدثه ، وكان أجلسنى خلف السرير أكتب ما يحدث به ، حتى إذ كانَ فى رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرنى أن أنظر ، فما غير حرفا عن جرف ، وقد عرف هذه الخصيصة لأبى هريرة الصحابة ومن جاء بعدهم من الأئمة ، فهذا ابن عمر يقول : « إنْ كنتَ لَألْزَمَنا لرسول الله وأعرفَنَا بحديثه » وهذا هو إمام الأئمة الشافعى يقول : « أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره » فكيف بعد هذا يجوز أن نتخذ من كثرة روايته وحفظِهِ للحديث ــ حتى نشر منه ما لم ينشر غيره ــ بابا للطعن عليه فى صدقه وأمانته ؟ فالإكثار من الرواية مرجعه إلى طول الملازمة وعدم الشواغل الدنيوية ، وقلة تكاليف الحياة والتفرغ للعلم والتعليم والفُتْيَا ، وعدم الأشتغال بشئون الحكم والسياسة وتأخر الوفاة ، وليس مرجعه إلى الفضل والمنزلة فى الدين كما حاول المؤلف فى صدر كلامه عن أبى هريرة أن يربط بينهما ، ألا ترى إلى الخلفاء الثلاثة ــ على منزلتهم فى الدين ، ومكانتهم فى الفضل ولصوقهم برسول الله لم يكن لهم من التفرغ للعلم ، والتخلى عن شئون الدولة المترامية الأطراف ، ما يهيىء لهم الإكثار من الرواية ، فمن ثم قلت روايتهم ، أما الخليفة الرابع فإنه لما تأخرت وفاته وتهيأ له من التفرغ للعلم والفتيا ما لم يتهيأ لهم فقد كثرت مروياته [1] ، فمحاولة الربط بين المنزلة فى الدين وكثرة الرواية ليس من التحقيق العلمى فى شىء ، وقد أدرك السابقون ذلك ، روى الأعمش عن أبى صالح قال : « كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ولم يكن بأفضَلِهم » .

تجنيهِ على أبى هريرة فى أنه كان مزاحا مهذارا والرد عليه :

فى ص (١٦١) قال تحت عنوان « مزاحه وهذره » : أجمع مؤرخو أبى هريرة أنه كان رجلا مزاحا مهذارا يتودد إلى الناس ويسليهم بكثرة الحديث والاغراب فى القول ليشتد ميلهم إليه .. الخ ما قال .

---

(١) الإتقان ج ٢ ص ١٨٧ .

أما هذا الإجماع على أنه كان مزاحا مهذرا فهى دعوى كبقية دعاواه التى لم يقم عليها دليل ، ولم نجد أحدا من العلماء الأثبات قال شيئا من هذا ، فهذا ابن عبد البر في الاستيعاب لم يذكر شيئا منه ، وهذا الحافظ ابن حجر فى الإصابة لم يذكر إلا ما أخرجه ابن أبي الدنيا فى كتاب المزاح ، والزبير بن بكار فيه ، من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة : أن رجلا قال له : « إنى أصبحت صائما فجئت أبى فوجدت عنده خبزا ولحما ، فأكلت حتى شبعت ونسيت أنى صائم فقال أبو هريرة : الله أطعمك ، قال : فخرجت حتى أتيت فلانا فوجدت عنده لقحة تحلب فشربت من لبنها حتى رويت ، قال الله سقاك ، ثم رجعت إلى أهلى ، فلما استيقظت دعوت بماء فشربت ، فقال : يا ابن أخى أنت لم تعود الصيام » ولم يصفة بأنه مزاح مهذار ، وأما ابن كثير فى « البداية والنهاية » فقد ذكر ما نقله المؤلف من قصص عنه ، ولم يذكر قط أنه كان مزاحا مهذارا .

وانَّى لهؤلاء العلماء الأجلاء أن ينطقوا بهذا الهجر من القول فى حق صحابى جليل ؟ وأشهد الله أنه ليس للمؤلف سلف فى هذا التعبير إلا ما حكى عن النظام وأمثاله ، و« جولد سيهر » المستشرق اليهودى ــ على ما عرف عنه من التجنى على الحديث والمحدثين ــ كان أعف من المؤلف فى التعبير ، وإليك عبارته :[1] « وتظهرنا طريقة روايته للأحاديث التى ضمنها أتفه الأسباب بأسلوب مؤثر على ما امتاز به من روح المزاح ... الخ ما قال » فانظر فرق ما بين العبارتين .

ثم ماذا ينقمون من أبى هريرة ؟ أينقمون عليه أنه كان رجلا فيه دعابة وفكاهة ومزاح لا يخل بدين ولا مروءة ؟ فهذا مما ينبغى أن يعاب به شخص ، ولم يخل عصر من العصور من علماء أجلاء كانت فيهم دعابة وخفة روح .

مزاح أبى هريرة مزاح عال مفيد وذكْرَ أمثلة منه :

ومما ينبغى أن يعلم أن المزاح نوعان :

١ ــ نوع ساقط مبنى على المجازفة وعدم التقدير لما يقول ، وهو الذى يخل بالصدق والأمانة ، ولم يكن عند أبى هريرة منه شىء والحمد لله .

(١) دائرة المعارف الإسلامية ج ١ ص ٤١٨ .

٢ ــ ونوع عال طريف لا إسفاف فيه ولا إيذاء لأحد ، وأكثره من المعاريض التى تدعو إلى إعمال الفكر والروية ، وتبين مقدار الذكاء والفطنة وهذا مقبول ، وهو ما أثر عن النبى ﷺ وبعض صحابته الكرام ، وفى الحديث الشريف : « إِنِّى أَمْزَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » ، وإذا تأملت فى القصة التى ذكرها الحافظ فى الإصابة تجد أنها لا تخرج عن هذا النوع ، وما أفتى به أبو هريرة الرجل هو ما جاء فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ : « مَن نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فأكَلَ اوْ شرِبَ فليُتِمّ صومَه فإنما أطْعَمَهُ الله وسقَاهُ » رواه البخارى .

وهاك مثالا آخر من تَظَرُّفِ أبى هريرة ، لنرى أن مزاحه ما كان يخلو عن علم وحكمة ، روى أن أبا هريرة كان فى سفرة[1] فلما نزلوا وضعوا السفرة وبعثوا إليه وهو يصلى فقال : إنى صائم ، فما كادوا يفرغون حتى جاء فجعل يأكل الطعام ، فنظر القوم إلى رسولهم فقال : ما تنظرون ؟ قد ــ والله ــ أخبرنى أنه صائم : فقال أبو هريرة : صدق إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صومُ رمضانَ ، وصوم ثلاثةِ أيام من كل شهر صومُ الدهر ، وقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر ، فأنا مفطر فى تخفيف الله ، صائم فى تضعيف الله » .

فانظر إلى هذا المزاح العالى وقد وصل به إلى غرضين شريفين : أحدهما أن يتركوه يتم ما يريد ، الثانى افادتهم هذا الحكم الشرعى وتعليمهم هداية من هدايات رسول رب العالمين ، بهذا الأسلوب المشوق البارع ، فأى تفاهة فى هذا ؟ بل أى هذر وباطل فى هذا ؟

ومثال ثالث : وهو ما نقله المؤلف قال : أخرج أبو نعيم فى الحلية عن ثعلبة بن مالك القرظى قال : أقبل أبو هريرة فى السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان على المدينة فقال : « أوسع الطريق للأمير يا ابن مالك فقلت : يكفى هذا فقال : أوسع الطريق للأمير والحزمة عليه » فهل يقتضى هذا أن يكون « مزاحا مهذار » ؟ وهل قال الرجل الا الصدق ؟ أليس نائب الأمير أميرا ؟ وألم يكن يحمل حزمة الحطب ؟ ثم أليس حمله حزمة الحطب من التواضع الجم ؟ وسائر ما ذكره أبو رية للتدليل على دعواه الفاجرة مزاعم واتهامات لا أساس لها من الصحة ، ولا

---

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ١١١ .

سلف له فيما افتجره وافتراه إلا النظام ومن على شاكلته من المبشرين والمستشرقين ، فهو لم يزد عن كونه بوقا يردد كلام الطاعنين من غير أن يحتكم إلى قواعد البحث المستقيم والنقد النزية .

تجنية على أبى هريرة باختلاق الأحاديث :

فى ص (١٦٤) قال : إنه يعنى أبا هريرة كان يسوغ كثرة الرواية عن النبى ـ ﷺ ـ ما دام لايحل حراما ولا يحرم حلالا ، وأنه أيد صنيعه هذا بأحاديث رفعها إلى النبى ﷺ وذكر جملة من الأحاديث ، منها ما هو غير موضوع وذلك مثل حديث : « إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس » ومنها ما هو موضوع وذلك مثل حديث « إذا حدثتم بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث » .

وللجواب عن ذلك نقول :

(أ) إن حديث « إذا لم تحلوا حراما » ليس بموضوع كما بينت ذلك سابقا وأيضا فالحديث ليس مرويا عن أبى هريرة ، وإنما هو عن عبد الله ابن أكمية الليثى ، والمؤلف نفسه نقل عن كتاب « توجيه النظر » أنه من رواية عبد الله.هذا وذكر هذا فى كتابه ص (٥٦) ولا أدرى لم عدل المؤلف عما نقله أولا وهو الصحيح إلى غير الصحيح وهو أنه من رواية أبى هريرة ؟ ولا أعلم سببا لذلك إلا أنه يكتب ما يكتب وهو غير متثبت ، وأن تحامله على أبى هريرة أعماه عن الحق وأوقعه فى الباطل ، والحق أبلج والباطل لجلج .

أما الأحاديث التى ذكرها بعد هذا الحديث فهى موضوعة ولا ريب كما قلت آنفا .

(ب) إن المؤلف يتوهم أن الحديث ما دام روى عن أبى هريرة وهو موضوع أن يكون واضعه أبو هريرة ، وهو واهم فى وهمه فما من حديث موضوع إلا وواضعه أسنده إلى الصحابى عن رسول الله ، فلو أن ما توهمه المؤلف كان صحيحا لكان

كل حديث موضوع روى عن صحابى أو تابعى يكون من وضع هذا الصحابى أو التابعى ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضحولة فى البحث وسطحية فى العلم وقصر فى النظر ، وقد استولى هذا الوهم على المؤبف فمن ثم ألصق الكثير من الأحاديث الموضوعة بأبى هريرة وغيره من الصحابة وزعم أنها من اختلاقهم ، وفى الحق أن الصحابة برءاء من هذه الأحاديث الموضوعة ، وأن الاختلاق والوضع إنما جاء من بعدهم . وقد قيض الله لهذه الموضوعات من هذه جهابذة الحديث وصيارفته من نبه إلى زيف هذه الأحاديث وأبان عن علتها ، ولما قيل لسفيان هذه الأحاديث الموضوعة فقال : تعيش لها الجهابذة .

ومثل هذا الوهم ما توهمه حينما عرض لكعب الأحبار ، فقد جعل كل ما روى عنه من وضعه واختلاقه مع أن هذا ليس بلازم ، فقد يكون الوضع ممن جاء بعده من الوضاعين ، ومن ثم وقع المؤلف فى أخطاء كثيرة وجانبه الحق والصواب فى جل ما كتب .

زعمه أن أبا هريرة مدلس والرد عليه :

فى ص (١٦٤) ذكر أيضا أن أبا هريرة كان يدلس ثم شرح معنى التدليس وحمكه . . . الخ ما قال .

والجواب :

إن الكثرة الكاثرة من العلماء على خلاف هذا ، وأن أبا هريرة برىء من وصمه التدليس بجميع أنواعه ، وإنما قال هذا فئة قليلة جدا منهم شعبه والذين ذهبوا إلى هذا لم يريدوا التدليس بالمعنى المعروف عند المحدثين [1] ، وهو المذموم ، وإنما

(١) التدليس عند المحدثين أن يروى عمن لقية مالم يسمعه منه ، عمن عاصره ولم يلقه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، والتدليس أنواع ، وأقبح أنواعه : تدليس التسوية ، وهو أن يكون فى السند ضعاف وأقوياء فيحذف الضعاف ويبقى الأقوياء ، فيظن من لا يعرف أنه من رواية هؤلاء الثقات ، وبعض العلماء يرد حديث المدلس مطلقا ، وبعضهم لا يقبل حديثه الا إذا صرح بالسماع عمن روى عنه ، وكان شعبة أشد العلماء أنكارا له ، حتى لقد روى عنه أنه قال : لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس .

أرادوا معنى آخر ، وإليك مقالة شعبة ، قال يزيد بن هرون سمعت شعبة يقول : « أبو هريرة كان يدلس ، أى يروى ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله ـــ ﷺ ـــ ولا يميز هذا من هذا » .

وروى الأعمش عن إبراهيم يعنى النخعى قال : ماكانوا يأخذون بكل حديث أبى هريرة .

وكلام شعبة ظاهر فى أنه لم يرد التدليس بمعناه المعروف عند المحدثين ، وإنما أراد شيئا آخر اعتبره هو تدليسا وليس به ، قال ابن كثير فى بدايته : « وقد انتصر ابن عساكر لأبى هريرة ورد هذا الذى قاله إبراهيم النخعى وقال : ما قاله إبراهيم قول طائفة من الكوفيين ، والجمهور على خلافهم » ثم نقل المؤلف قول ابن كثير : وكأن شعبة يشير بهذا إلى حديث « من أصبح جُنُبا فلا صيام له » فإنه لما حُوقِقَ عليه قال : أخبرنيه مخبر ولم أسمعه من رسول الله » وإنى لأقول : وغاية هذا أنه كان يروى عن بعض الصحابة عن رسول الله ولم يذكرهم وهذا هو ما يسمى فى اصطلاح المحدثين مرسل الصحابى وهو حجة باتفاق الأئمة ، لأن الغالب أن الصحابى لا يروى إلا عن صحابى ، والصحابة كلهم عدول .

وقد ساق المؤلف للتدليل على دعواه ما رواه مسلم عن بشر بن سعيد قال : اتقوا الله وتحفظوا من الحديث ، لقد رأيتنا نجالس با هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ويحدثنا عن كعب ثم يقوم ، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب وحديث كعب عن رسول الله وفى رواية : ما قاله كعب عن رسول الله وما قاله رسول الله عن كعب ، فاتقوا الله وتحفظوا من الحديث » وهذه الرواية ترد دعواه ، لأنها صريحة فى تبرئة ساحة أبى هريرة ، وأن ما حدث من الخلط بين الكلامين إنما هو ممن سمع منه ، وماذا يصنع أبو هريرة فى خطأ من يسمع عنه ، والله لم يعط لأى بشر ولو كان نبيا أن يتحكم فى أسماع الناس وأفهامهم ، ، وما ذنب أبى هريرة فى هذا ، وقد ذكرنى صنيع أبى رية وتجنيه على أبى هريرة قول القائل :

غَيْرِى جنَى وأنا المعذَّبُ فيكُمُو فكأننى سبَّابَةُ المتندِّمِ

زعمه أن أبا هريرة أول راوية اتهم فى الإسلام :

فى ص (١٦٦) ذكر تحت عنوان : « أول راوية اتهم فى الإسلام » : أن أبا هريرة اتهمه الصحابة وأنكروا عليه ، وكانت عائشة أشدهم إنكارا عليه لتطاول الأيام بها وبه . . . وأن ممن اتهم أبا هريرة بالكذب عمر وعثمان وعلى ، وبالغ فى التجنى والكذب فزعم أن عليا كان سيىء القول فيه وقال عنه : ألا إنه أكذب الناس أو قال : أكذب الأحياء على رسول الله لأبو هريرة (كذا) ولما سمعه يقول : حدثنى قال : متى كان النبى خليلك ؟

تصيده روايات زعم أنها تشهد له فى مزاعمه :

ثم شرع يتصيد من كلام النظام ومن على شاكلته ما زعم أنه يشهد له فمن ذلك :

(أ) أنه روى حديث « **مَن أَصْبَح جُنُبًا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ** » أنكرت عليه عائشة هذا الحديث فقالت : إن رسول الله كان يدركه الفجر وهوجنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم وبعثت إليه أن لا يحدث بهذا الحديث عن رسول الله فلم يسعه الا الاذعان . . . وقال إنها أعلم منى وأنا لم أسمعه من النبى وإنما سمعته من الفضل عن النبى فاستشهد ميتا ، وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله .

(ب) وأنه لما روى عن النبى ﷺ : « **مَتَى اسْتَيْقَظَ أحدكم من نومه فليغسِل يدَهُ قبل أن يَضَعَها فى الإِنَاءِ فإِنَّ أحَدَكم لا يدرِى أين باتَتْ يَدهُ** » لم تأخذه به عائشة وقالت : كيف نصنع بالمهراس (١)

(جـ) وأنه لما روى حديث « **إنَّ الطّيرَةَ فى الدَّابَّةِ والمَرْأَةِ والدَّارِ** » . قالت عائشة : كذب وأنكرت عليه وقالت : إنما قال رسول الله إنَّ أهلَ الجاهلية يقولون : إنَّ الطّيرَةَ فى الدَّابَّةِ والمرأةِ والدَّارِ ثم قرأتْ ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى الأَرْضِ وَلَا فِى أَنفُسِكُم إلاَّ فِى كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أن نَّبْرَأَهَا** ﴾ .

---

(١) حجر كبير منقور لا يقدر على حمله الرجل كانوا يملأونه ماء ثم يتطهرون منه .

(د) وأنه لما روى : « مَن غسل ميتًا ومن حَمَلَه فليتوضأ » أنكر عليه ابن مسعود وقال فيه قولا شديدا ثم قال : « **يَا أَيُّهَا النَّاسَ لا تَنَجَّسُوا من موتاكُم** » .

(هـ) ولما روى حديث « **إذا صلَّى أحدكم ركعتى الفجر فليَضْطَجِع على يمينه** » فقال له مروان : أما يكفى أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة .

والجواب على ذلك :

(أ) إن ما ذكره ليس من بنات أفكاره ولا من بحثه وإنما هو كلام قاله النظام وأمثاله من أعداء المحدثين ، وقد عرض له العلامة ابن قتيبة فى « تأويل مختلف الحديث » ناقلا ومزيفا له ومبينا أن ذلك لا يطعن فى الحديث ولا فى المحدثين ، وصنيع المؤلف كما ذكرت من قبل يوهم القارىء الذى لا يعلم أنه من كلام ابن قتيبة حيث قال : « قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث . . . » وفى الحق أن ابن قتيبة برىء من هذا براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، وطريقه المؤلف فى هذا عارية عن الأمانة فى النقل والدقة فى البحث ، وغاية ما وصل إليه التدليس ، وكل ما ذكره من إكذاب عمر وعثمان وعلى له ، وأن عليا كان سىء الرأى فيه ، فلا يعدو أن تكون دعاوى كاذبة مغرضة ، وهذه كتب الثقات فى تاريخ الصحابة لا تكاد تجد فيها شيئا مما زعم وادعى .

بين يدى الرد :

أما ما ذكره من روايات يزعم أنها تشهد له ، فإليك مفصل الحق فيها ، ولكننى قبل أن أعرض للروايات بالتفصيل أقول : لا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأخذون الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكونوا سواء فى التفرغ للتلقى ولا فى الملازمة ولا فى الحفظ والذاكرة ، فمن ثم تفاوتت مروياتهم قلة وكثرة ، وكما كانوا يتلقون عنه بالذات كانوا يتلقون عنه بالوساطة عن صحابى آخر ، وفى بعض الأحيان كان يراجع بعضهم بعضا فيما يروية ، إما للتثبت والتأكد لأن الإنسان قد ينسى أو يسهو أو يغلط عن غير قصد ، وإما لأنه ثبت عنده ما يخالفه أو ما يخصصه أو يقيده ، أو لأنه يرى مخالفته لظاهر القرآن أو لظاهر ما حفظه من سنة إلى غير ذلك ، فليس

من الإنصاف أن نتخذ من هذه المراجعة دليلا على اتهام الصحابة بعضهم لبعض ، وتكذيب بعضهم لبعض ، إلى غير ذلك من الدعاوى الكاذبة التى يطنطن بها المبشرون والمستشرقون ومن تابعهم من الكتاب المعاصريين الذين جعلوا من أنفسهم أبواقا لترديد كلامهم .

والسيدة عائشة ـــ رضى الله تعالى عنها ـــ كانت عاقلة عالمة ، وكانت لا تقبل الشىء إلا بعد اقتناع ، وكانت تستشكل بعض الروايات التى لم تسمعها من رسول الله ورواها غيرها ، لأنها تعارض ما سمعته فى ظنها أو تخالف ظاهر القرآن ، فمن ثم كانت تراجع بعض الصحابة ، فمراجعتها لأبى هريرة لا تدل على اتهامها له أو تكذيبها إياه ، ألا ترى أنها استشكلت بل ردت بعض روايات رواها الفاروق عمر وابنه عبد الله ، وعمر فقيه الصحابة وصاحب الموافقات ، وأحد وزيرى رسول الله ، وثانى الخلفاء الراشداين ، ولا يتطرق إلى ساحته تهمة أوز ريبة باجماع منا ومن أعداء السنن والأحاديث ، فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ لما روى حديث : « **إنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ بِبعضِ بُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ** » فلما ذكر ذلك لعائشة قالت : رحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ بهذا ، ولكن قال : « **إنَّ الله يزيد الكافِرَ عَذَابَابِبُكَاءِ أهْلِهِ عَليهِ** » وقالت عائشة : حسبكم القرآن ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ وفى صحيح مسلم أيضا أن ابن عمر لما روى « المِيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءُ إِهْلِهِ عَلَيْهِ » فقالت : رحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئا فلم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودى وهم يبكون عليه ، فقال : أنتم تبكون وإنه ليعذب ، ولما روى ابن عمر أن النبى قام على قليب بدر ، وفيه قتلى المشركين ، فقال لهم : « **إنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ ما أَقُولُ** » فقالت : لقد وهل إنما قال : « **إنَّهُمْ لَيَعلمونَ أنَّ ما كنتُ أقولُ لهُم حَقٌّ** » ثم قرأت قوله تعالى ﴿ **إنَّ الله يُسْمِعُ من يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي القَبُورِ** ﴾ .

فها أنت ذا ترى أنها فى ردها رواية عمر وابنه استندت إلى ظاهر القرآن وذلك بحسب اجتهادها ، ولا شك أن الرواية إذا ثبتت عن النبى ﷺ فهى مقدمة على اجتهاد الصحابى مهما بلغ من العلم والفقه ، فهل تعتبر مراجعتها لعمر وابنه رضى

الله عنهما اتهاما أو تكذيبا ؟ اللهم لا ، وليس أدل على هذا من أنها قالت كما ورد في صحيح مسلم « يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ » وفى الصحيح أيضا أنها قالت : ـــ لما بلغها قول عمر وابنه ـــ : إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطىء [1] فهل هناك شىء أصرح فى الدلالة على أن مراجعة الصحابى لآخر لا تعتبر اتهاما ولا تكذيبا من قول عائشة هذا ؟ ؟ ولماذا اعتبرتم ياقوم مراجعتها لأبى هريرة اتهاما ولم تعتبروا مراجعتها لعمر وابنه اتهاما ؟ أفيدونا يا أصحاب المنطق السليم .

ولنأخذ فى بيان الحق فيما عرض له من أحاديث :

الرد التفصيلى :

(أ) أما حديث « **مَن أصبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوَمَ لَهُ** » وإنكار عائشة عليه فَتْوَاه بهذا فليس فيه ما يخل بعدالة أبى هريرة ، ولا ما يطعن فى أمانته اذ كل ما فيه أنه كان يفتى على حسب ما علم ، وهو ما رواه له الفضل عن النبى ﷺ والظاهر أن هذا الحكم كان فى مبدأ الإسلام فقد كان الرجل إذا صلى العشاء أو نام حرم عليه الأكل والشرب والجماع حتى يصبح ، ثم اقتضت رحمة الله التخفيف على الأمة بإحلال الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لِكُمْ لِيْلَةَالصِّيَام الَّرفَثُ إلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُم وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنّ** . . . ﴾ الآية ، وإليك ما قاله العلماء واالمحققون المتثبتون ، قال الحافظ فى الفتح [2] : « وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمُجَامع أن يستمر إلى طلوعه ، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٢٣ صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ٢٣٠ ـــ ٢٣٤ .
(٢) ج ٢ ص ١١٩ .

الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . . . وإلى دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد» فأبو هريرة كان يفتى حتى علم الناسخ فرجع عنه ، وتلك — لَعَمْر الحق — — فضيلة ، قال الحافظ فى الفتح : «وفيه منقبة لأبى هريرة لاعترافه بالحق – فضيلة ، قال الحافظ فى الفتح : « وفيه منقية لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه ، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبى ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة ، وإنما بينها لما وقع الاختلاف ، فانظر ياأخى كيف جعل الطاعنون الفضيلة رذيلة .

(ب) وأما حديث «**إذا (لا مَتى كما نقل المؤ لف) استيقَظَ أحَدُكُمْ منْ نَّوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبلَ أنْ يَضَعَهَا فِى الإِنَاء فَإن أحَدَكُمْ لا يَدْرِى أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » وأن عائشة لم تأخذ به وقالت « كيف نصنع بالمهراس » فإليك الجواب عنه :

إن هذا الحديث رواه البخارى ومسلم [1] عن أبى هريرة من طرق عدة ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى : « وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة كما روى من فعله — ﷺ — عن على وعثمان وجبير بن نفير ، فالحديث ثابت عن أبى هريرة وغيره من قول الرسول وفعله وغير معقول إنكار عائشة على أبى هريرة وهى من رواته ، فمن ثم سقط ما هدف إليه من تجريح أبى هريرة واتهامه له بالكذب .

وهذا الكلام من وأمثاله إنما يذكر فى كتب الأصول وما شابهها وهذه الكتب ليست بحجة فى الحديث ولا تحرير ألفاظه ، ولكن الطاعنَ حَاطِبُ ليل ولا شأن له بالتحقيق ، وقد نبه شارح « مسلم الثبوت » الشيخ اللكنوى إلى أن هذا الإنكار لم يثبت عن عائشة ولا ابن عباس ، وإنما هو من رجل قال له قين الأشجعى وفى صحبته خلاف ، وفى الإصابة [2] : « قين الأشجعى تابعى من أصحاب عبد الله بن

---

(١) صحيح البخارى كتاب الوضوء باب الاستجمار وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ١٧٧ .

(٢) ج ٣ ص ٢٨٥ .

مسعود جرت بينه وبين أبى هريرة قصة » ثم ذكر رواية أبى هريرة وقول قين له : فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به ؟ .

ثم ألا يجوز أن يكون قين يريد الاستفسار ولا يريد الاستشكال والإنكار ، وهذا هوالذى ينبغى أن يحمل عليه حال الرجل المسلم ، ولو سلمنا أنه يريد الإنكار فإنكار التابعى على الصحابى لا يعول عليه ولا يقدح فى عدالته .

(جـ) وأما حديث « إنما الطيرة فِى المرأةِ والدَّابَّةِ والدَّارِ » فإليك وجه الحق فيه .

(١) هذا الحديث رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبى حسان : « أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **الطِّيرةُ فِى الفَرَسِ والمرأةِ والدَّارِ**» فغضبت غضبا شديدا وقالت : ما قاله ، وإنما قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك ، فأنت ترى أن الرواية بلفظ (ما قاله) وأن عائشة لم تقل كذب ، وإنما هى ممن اخترعها وهوالنظام ومشايعوه ، ومنهم المؤلف الذى أخذ على نفسه التجنى على أبى هريرة ورميه بالسيىء من القول .

ونحن نعلم أن عائشة رضى الله عنها كثيرا ما كانت ترد على الصحابة اعتمادا على ظاهر القرآن ، فقد استندت فى انكارها إلى قوله سبحانه : « ما أصاب من مصيبة . . . الآية » ولقد قالت هذه المقالة فى مراجعتها لعمر وابنه ، فلماذا اعتبر الطاعنون هذا القول فى حق أبى هريرة تكذيبا له ، ولم يعتبروها فى حق عمر ؟ .

(٢) إن هذا الحديث روى عن غير أبى هريرة من الصحابة ، فقد رواه البخارى فى صحيحة عن ابن عمر ، وسهل بن سعد الساعدى ، ورواه مسلم فى صحيحة عنهما أيضا [١] ، وعن جابر بن عبد الله ، فإنكار عائشة على أبى هريرة لا يتجه بعد موافقه هؤلاء الصحابة له ، قال الحافظ فى الفتح : « ولا معنى لانكار ذلك على أبى

---

(١) صحيح البخارى « كتاب الجهاد » باب ما يذكر منن شؤم الفرس . صحيح مسلم بشرح النووى . ج ١٤ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

هريرة مع موافقة من ذكرناه من الصحابة » .

وهكذا نرى أن المؤلف لم يكن أمينا فيما نقل ولا تحرى الحق والصواب .

(د) وأما ما ذكره من أن ابن مسعود أنكر عليه قوله : « **مَن غَسَّلَ مَيِّتًا ومن حَمَلَهُ فلْيتوضَّأْ** » **وقال فيه قولا شديدا .**

فالجواب عليه نقول :

(١) نص الحديث كما فى منتقى الأخبار [١]عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « **مَن غسَّلَ ميتاً فلْيَغْتَسلْ ومن حَمَلَهُ فَليتوضَّأ** » قال : رواه الخمسة ، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء ، ورواه الترمذى بسنده عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : « **مَن غَسَّلَهُ الغُسْلَ ومن حَمَلَهُ الوُضُوءَ** » يعنى الميت قال : وفى الباب عن على وعائشة قال أبو عيسى : حديث حسن ، فالحديث خرجه غير واحد من أئمة الحديث ، كما أنه لم ينفرد به بو هريرة ، مما ينفى التهمة عنه ، وقد صحح ابن أبى حاتم عن أبيه أن وقفه على أبى هريرة أصح ، وسواء أكان الحديث مرفوعا أو موقوفا فلم يذكر أحد من المخرجين له إنكار ابن مسعود ولا غيره من الصحابه عليه ، نعم ذكر صاحب مسلم الثبوت الحديث بلفظ : « **مَنْ حَمَلَ جَنازة فَلْيَتَوَضَّأْ** » وأن ابن عباس لم يأخذ به وقال : « **لا يلزمنا الوضوءُ مِن حَمْل عِيدَانٍ يَابِسَةٍ** » وكتب الأصول لا يعتمد عليها فى ثبوت الأحاديث والروايات .

(٢) إن الأدلة قد تعارضت فى هذا الباب ، فبينما نجد الترمذى وغيره من الأئمة روى هذا الحديث عن أبى هريرة وغيره من الصحابه نجد البخارى يخرج فى صحيحه تعليقا عن ابن عمر يخالفة فيقول : « وحَنَطَ ابنُ عمر ــ رضى الله عنهما ــ ابنًا لسعيد بن زيد وَحَمله وصَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ » فمن ثم اختلف الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء فى هذا ، قال الإمام أبو عيسى الترمذى : « وقد اختلف أهل العلم فى الذى يغسل الميت ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ــ ﷺ ــ وغيرهم : إذا غسل ميتا فعليه الغسل ، وقال بعضهم : عليه الوضوء وقال مالك ابن

---

(١) باب غسل الميت ج ١ ص ١٨٠ ط عبد الرحمن محمد .

أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا ، وكذا قال الشافعى ، وقال أحمد بن حنبل : من غسل ميتا أرجو ألا يجب عليه الغسل ، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه ، وقال اسحاق : لابد من الوضوء » وهكذا نجد أن أن المسألة محل اختلاف بين الأئمة ، فمن قائل بالوجوب ، ومن قائل بالندب ، بل قال بعضهم : إن ما رواه أبو هريرة وغيره منسوخ ، قال الحافظ فى الفتح وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ولم يبين ناسخه » .

(هـ) وأما حديث « **إذا صَلَّى أَحَدُكُم ركْعَتَى الفَجْر فَلْيضطجِعْ على يَمينِهِ** » فقال مروان : أما يكفى أحدنا ممشاه إلى المسجد يضطجع فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة .

والقصة كما فى الإصابة ـــ فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئا مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه أجرأ [1] وجبنا ، فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : « مَا ذَنبى إذا كنتُ حفظتُ ونَسُوا » وفى الإصابة أيضا : وأخرج البغوى بسند جيد عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال لأبى هريرة : إن كنت لألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه .

والجواب :

أن هذا الحديث ثابت صحيح فقد رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ولا يضرنات إنكار من أنكره ومن هو مروان حتى يأخذ بقوله فى رد حديث صحيح ؟ أو يؤثر قوله فى عدالة أبى هريرة وأمانته والثقه به ؟ ثم ما رأى الطاعنين فى أبى هريرة فى أنه لم ينفرد بروايته ؟ فقد روته عن النبى ﷺ السيدة العالمة عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ وهى باجماع منا ومنهم غير متهمة فيما تروى ، وروايتها ثابته فى صحيحى البخارى ومسلم ، وإنكار من أنكر الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، إما لأن الحديث لم يبلغه ، وإما إنكار للوجوب أو الاستحباب قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٣٣ « وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم النخعى : ضجعة الشيطان كما أخرجها ابن أبى شيبة ، فهو محمول

---

(١) هكذا فى الإصابة ج ٤ ص ٢٠٩ ط السعادة ولعلها اجترأ .

على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه أنكر تحتمه ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك ، حتى روى أنه أمر بحصب من اضطجع وإنكار للاضطجاع إنما هو فى المسجد . . . والظاهر أن الأمر بالاضطجاع إنما هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب كما ذهب إليه ابن حزم . . . وحملوه الأمر الوارد فى ذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب » وأيا كان الأمر فالإنكار لا يد على الكذب ولا التهمة به ولا على الطعن فى عدالة الراوى ، أما قول ابن عمر : لقد أكثر أبو هريرة فليس فيه تهمة ولا طعن ، ولو أن المؤلف ذكر النص كله ـــ كما نقلته عن الإصابة ـــ لزال كل وهم ولألقمه حجرا ، ولسد عليه طريق التهمة .

افتراءات على العلماء كى يثبت تجريح أبى هريرة :

فى ص (١٦٩) قال : وقد امتد الإنكار عليه واتهامه فى رواياته إلى من بعد الصحابة من التابعين وغيرهم ، ثم أخذ يدلل على هذه الدعوى الكاذبة بنقول أغلب الظن أنها ملفقه وغير صحيحة فنقل عن الإمام أبى حنيفة وعن إبراهيم النخعى [١] وعن الأعمش بل وعن أبى جعفر الأسكافى وعن ابن الأثير صاحب كتاب « المثل السائر » إلى أن قال : وجرت مسألة المصراه فى مجلس الرشيد فتنازع القوم فيها وعلت أصواتهم فاحتج بعضهم بالحديث الذى رواه أبو هريرة [٢] فرد بعضهم الحديث وقال : أبو هريرة متهم فيما يروية ونحا نحوه الرشيد .

والجواب :

أن ما نسبه إلى الإمام أبى حنيفة من أنه قال : الصحابة كلهم عدول ما عدا رجالا ، وعد منهم أبا هريرة وأنس بن مالك ، فهو كلام لم يعزه إلى كتاب موثوق به ، ولم يبرز لنا سنده حتى ننقده ، ونبين مبلغه من الصحة أو الضعف وأنا أقطع

---

(١) النخعى : النخع : محركة ـــ قبيلة باليمن كما فى القاموس .

(٢) حديث المصراة هو ما رواه البخارى فى صحيحه « كتاب البيوع ، باب المحفلة والمصراة » عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ « لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها أن شاء أمسك وأن شاء ردها وصاع تمر ».

بكذب ما روى عن أبى حنيفة ، ثم هو معارض بما ثبت عن الإمام أبى حنيفة أنه قال : « ما جاءنا عن رسول الله ﷺ فعلى العين والرأس » وهى عبارة عامة تدل على قبول ما جاء عنه سواء رواه أبو هريرة أم غيره .

وكون الصحابة كلهم عدولا لم يخالف فيه أحد من الأئمة الأربعة ولا من أصحابهم الموثوق بهم ، وكل ما هنالك أن الحنفية جعلوا من أصولهم أن الراوى إن كان معروفا بالفقه والاجتهاد فإنهم يقبلون خبره ، سواء وافق القياس أم خالفه ، وأما إذا كان معروفا بالرواية فإن وافق خبره القياس قبل ، وكذا إذا خالف قياسا ووافق قياساً آخر ، ولكن إذا خالف الأقيسة كلها لا يقبل وحجتهم فى ذلك أن النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم ، فإذا قصر فقه الرواى لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس ، ومثلوا بحديث المصراة ، فقد قالوا : إنه مخالف للقياس الصحيح من كل وجه ، لأن ضمان المتلفات أما بالمثل أو القيمة ، والصاع من التمر ليس بمثل ولا قيمة وقالوا : إن ضمان المتلفات بالمثل أو القيمة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع إلى آخر ما قالوا [1] وبعضهم لم يأخذوا بالحديث لا لمخالفته للقياس ، بل لمخالفته للكتاب والسنة والإجماع ، فمن ثم يتبسن لنا أن الحنفية لما توقفوا فى بعض أحاديث أبى هريرة لم يقولوا إن ذلك لطعن فى عدالته أو لا تهامه بالكذب كما زعم المؤلف ، الذى تجنى بسوء فهمه على الحنفية ، وأظهرهم بمظهر التاركين للأحاديث الصحيحة ، الطاعنين فى بعض الصحابة ، ولا سيما أبو هريرة وإنما كان توقفهم بناء على هذا الأصل من أصولهم .

أبو هريرة حافظ وفقيه :

والحنفية محجوجون فى هذا ، فقد نقل عن كبار الصحابة أنهم تركوا القياس بخبر الواحد ، والتفرقة بين الرواى الفقيه وغيره أمر مستحدث والذى عليه جماهير العلماء سلفا وخلفا أن خبر الواحد إذا ثبت مقدم على القياس ، وأيضا فكون أبى هريرة غير فقيه غير مسلم لهم ، فمعظهم الصحابة ولا سيما المعروفون بالرواية كانوا

(١) التوضيح على التلويح ج ٢ ص ٤٣٤ ـــ ٤٣٥ استامبول .

فقهاء علماء ، وقد عده ابن حزم فى فقهاء الصحابة ، ونقل عنه الحافظ ابن حجر أنه فى الطبقة الثانية من أهل الفُتْيَا مع أبى بكر وعثمان وأبى موسى ومعاذ وسعد بن أبى وقاص وغيرهم (١) ، وحديث أبى هريرة فى المصراة صحيح غاية الصحة ، وليس أدل على هذا من أن ابن مسعود ـــ وهو ممن قال الحنفية أنه فقيه ـــ كان يُفْتِي بوفق حديث أبى هريرة ، ولهذا أورد البخارى بعد حديث أبى هريرة فى المصراة حديث ابن مسعود وهو موقوف عليه ، قال : « **من اشْتَرَى شَاةً محفلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدّ مَعَهَا صَاعًا** » وهذا من فقه البخارى وبعد نظره ، ومما ينبغى أن يعلم أن رد رواية الراوى غير الفقيه إذا خالفت القياس الجلى ليس أمرا مجمعا عليه من الحنفية ، وكذلك كون أبى هريرة ليس فيها مقالة لبعضهم ، أما المحققون منهم فعلى خلاف هذا ، وإليك ما قاله صاحب « عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان » (٢) قال فى أثناء الرد على من زعم أن الإمام أبا حنيفة خالف بعض الأحاديث الثابته عن رسول الله ، وسرد وجوه الاعتذار عن ذلك .

« الرابع كون راوى الحديث غير فقيه ، وهذا مذهب عيسى بن أبان ، وتابعة كثير من المتأخرين ، وردوا بذلك حديث أبى هريرة فى المصراة ، وقال أبو الحسن الكرخى ومن تابعة : ليس فقه الراوى شرطا لتقديم الخبر على القياس ، بل يقبل خبر كل عدل ظابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة ويقدم على القياس ، قال صدر الإسلام أبو اليسر : وإليه مال أكثر العلماء وبسط الكلام على ذلك هو وصاحب التحقيق بما يراجع من كتابيها ».

قال صاحب التحقيق : وقد عمل أصحابنا بحديث أبى هريرة : « إذا أكل وشرب ناسيا » وإن كان مخالفا للقياس ، حتى قال الإمام أبو حنيفة : لولا الرواية لقلت بالقياس ، وقد ثبت عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى العين والرأس ، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوى فثبت أنه قول محدث .

---

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة : ج ١ ص ١٢ .

(٢) كتاب مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف ، وهو كتاب قيم جدا .

وقال الإمام عبد العزيز فى التحقيق : كان أبو هريرة فقيها ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى زمان الصحابة وما كان يفتى فى ذلك الزمان إلا فقيه ، وقال الشيخ محيى الدين القرشى صاحب « طبقات الحنفية » فى آخر طبقاته : أبو هريرة — رضى الله عنه — من فقهاء الصحابة وذكره ابن حزم فى الفقهاء من الصحابة ، وقد جمع شيخنا شيخ الإسلام تقى الدين السبكى جزءا فى فتاوى أبى هريرة سمعته منه ، وأجابوا عن حديث المصراة بأشياء أخر ذكر بعضها القرشى فى آخر طبقاته .

ومهما يكن من شىء فليس فى رد بعض الحنفية بعض مرويات أبى هريرة كحديث المصراة ما يطعن فى روايته ولا ما يخل بعدالته ، وأعتقد أن القارىء ليس فى شك من هذا بعد هذا البيان الشافى ، وليس أدل على أنهم لايتهمونه ولا يطعنون فى عدالته من أخذهم بكثير من مروياته كما تشهد بذلك كتبهم وهو أمر معروف مسلم ، قال الحافظ فى الفتح : « وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر والقهقهة فى الصلاة وغير ذلك » وأما ذكره عن النخعى قال : كان أصحابنا يدعون من حديث أبى هريرة فلعل مراده — إن صح — ما خالف من مروياته القياس الجلى كما هو مذهب الحنفية ، وأما رواه عن أبى جعفر الأسكافى فلا يخرج عما نقله عن النظام وشيعته وكذلك ما ذكره عن صاحب المثل السائر ، وعن تنازعهم فى مسألة المصراة فى مجلس الرشيد وأنه وافق من قال : أبو هريرة متهم فى روايته ، فكلام لا سند له ولا عزو ، ومثل هذا لا نلقى به بالا ولعله من الافتراءات التى ألصقت بالرشيد — وما أكثرها .

اعتماد أبى رية فى طعونه على أقوال المستشرقين :

وبعد كل هذا لم يجد المؤلف بدا من أن يستعلن بعد المداجاة والاستخفاء ويكشف لنا عن مصدره الذى أورده المهالك فينقل فى ص ١٧١ ما قاله : جولد سيهر المستشرق اليهودى فى أبى هريرة ، والوقوف من أحاديثه موقف الحذر ، ورمى « شبر نجر » له بأنه المتطرف فى الاختلاق ورعا . . . إلى آخر ما قال .

وكلها فِرًى ظاهرة مكشوفة لم تقم عليها أثارة من علم وقد عرضت فى ردى لكل ما ذكره ، فكن على ذكر منه ، ولا تعجب من هذا فإن أبا رية قد أخذ كلام « جولد سيهر » ونفخ فيه ما شاء له هواه وجهالته بالحديث أن ينفخ حتى جعل من الحبة قبة ، ومن الكذب سرابا يظنه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وقد ظهر لك أبو رية على حقيقته دَعِيٌّ متطاول سليط اللسان ، وسارق بارع يسطو على أفكار الناس وآرائهم ويتبجح بها لنفسه .

زعمه أن كعب الأحبار لقن أبا هريرة الأخبار الملفقة المكذوبة :

ذكر فى ص ١٧٢ تحت عنوان « أخذه عن كعب الأحبار » أن علماء الحديث ذكروا فى باب رواية الصحابة عن التابعين ، أو رواية الأكابر عن الأصاغر : أن أبا هريرة والعبادلة ومعاوية وأنس وغيرهم رووا عن كعب الأحبار الذى أظهر الإسلام خداعا ، وطوى قلبه على يهوديته ، وأن أبا هريرة أول من انخدع به ، وقد استغل كعب سذاجته فاستحوذ عليه ليلقنه كل ما يريد أن يبثه فى الدين الإسلامى ولكى يدلل على ما قاله ذكر جملة من الروايات عن أبى هريرة مبينا أنها من الإسرائيليات التى أخذها أبو هريرة عن كعب ومقارنا بين ما يرويه أبو هريرة ، وما يقول كعب فى بضع صفحات من كتابه .

وإليك الجواب :

أما ما يتعلق بكعب وأنه كان منافقا يظهر الإسلام ويبطن اليهودية ، فقد قدمت ــ فى فصل سبق ــ الكلام عن كعب ، وإنى لم أر أحدا رماه بهذا إلا ما كان من النظام والمستشرقين وذيلهم أبى رية ، وأن علماء الجرح والتعديل لم يجرحوه على قرب عصرهم من عصره ، وعلى ما رزقوا من علم وشفوف نظر فى نقد الرجال ومعرفة الخفى من أحوالهم ، وليس من العدل تجريح الناس بغير شهود وبينه ، وأما رواية أبى هريرة وغيره كالعبادلة فليس بأمر جديد ، وقد استوفى الإمام العراقى فى شرحه على مقدمة ابن الصلاح ذكر الذين عرفوا من الصحابة بالرواية عن التابعين ، ولسنا ننكر أن فيما روى عن كعب وغيره من علماء أهل الكتاب ماهو كذب فى نفسه ، وقد حققت ذلك فيما سبق ، ولكن علماء الحديث ونقاده نقدوا كل هذا

وميزوا بين الصحيح والمعلول ، والمقبول والمردود ، وما هو موقوف على كعب من معارفِهِ التى اكتسبها من كتب أهل الكتاب ، وما وهم فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبى صلوات الله وسلامه عليه بحيث لم يدعوا زيادة لمستزيد ولا تعقباً لمعقب ، والذى ننكره على المؤلف أن يرمى أبا هريرة بأنه غر ساذج ، وأن كعبا استحوذ عليه حتى لقنه الكثير من الإسرائيليات واستبعاده أن يعرف أبو هريرة ما فى التوارة وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب ولا أدرى كيف غاب عن المؤلف أن العلم لا يتوقف على معرفة القراءة والكتابة ، مع أن الكلمة المسموعة لا تقل عن الكلمة المقروءة رسوخا فى النفس ؟ وماذا يقول المؤلف فى بعض الأكفاء فى القديم والحديث الذين حصلوا من العلوم والمعارف ما لم يحصله غيرهم من المبصرين القارئين الكاتبين ؟ ومن البدهى أن الكفيف لا يقرأ ولا يكتب ، ولكن يسمع من الغير .

وهاك ما استشهد به على دعواه من أحاديث والجواب عنها :

حديث « الشمس والقمر ثوران فى النار يوم القيامة » :

قال فى ص ١٧٣ : روى البزار عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إن الشمسَ والقَمَرَ ثَوْرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول ما ذنبهما ؟ وهذا الكلام قد قاله كعب بنصه ، فقد روى أبو يعلى الموصلى قال كعب : « **يجاء بالشمس والقمر يوم القيامة كأنهما ثوران عقيران فَيُقْذَفَانِ فى جهنَّم يَرَاهما من عَبَدَهما** » وذكر مرجعه « حياة الحيوان للدميرى » .

إن حديث البزار عن أبى هريرة ثابت ، فقد ذكره الحافظ فى الفتح [1] ، وابن كثير فى تفسيره [2] وسكتا عنه ، وناهيك بهما ناقدين بصيرين ، وقد أخرج معناه الحافظ وأبو يعلى فى مسنده من طريق يزيد الرقاش عن أنس وسنده فيه ضعف ، وأخرجه الطيالسى مختصرا ، والذى أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعا ليس فيه أنهما توران عقيران ولا أنهما فى النار ، ولفظه : « الشَّمسُ والقمرُ

(١) ج ٦ ص ٢٢٩

(٢) ... ١٢٠ .

مُكَوَّرَان يومَ القيامةِ [1] .

ورواية البخارى صحيحة ولا شك ، يؤيدها قول الحق تبارك وتعالى ﴿ إِنَّكُم وَمَاتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ وليس فى الحديث بعد ثبوته ما يشكل من جهة متنه .

فان قال قائل : وما ذنبهما حتى يعذبان ؟ قلت : قد أجاب عن ذلك الإمام الخطابى فقال : « ليس المراد بكونهما فى النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تَبْكِيتٌ لمن كان يعبدهما فى الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهم كانت باطلة » وليس من شك فى أن جمع العابد والمعبود فى النار غاية التوبيخ والسخرية والإيلام ، وقال الإسماعيلى : « لا يلزم من جعلهما فى النار تعذيبهما فإن لله ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب ، وماشاء الله من ذلك فلا تكون هى معذبة » .

وإن قال قائل : وكيف يؤتى بالشمس والقمر ويكوران ويلقيان فى النار والنار تضيق بالقمر فضلا عن الشمس ، وهذا أمر يعلمه أهل الفلك وغيرهم ؟ قلنا : إن ذلك سيكون يوم القيامة ، وأحوال يوم القيامة لا تقاس على أحول الدنيا ، فستبدل الأرض غير الأرض والسموات ، وسيتغير نظام العالم الذى هو عليه اليوم ، وشواهد ذلك من القرآن أكثر من أن تحصى ، والله سبحانه الذى خلق هذه الأجرام قادر أن يكور ما يشاء تكويره منها ويخسف ما يشاء من نورها ويصغر ما هو كبير منها ، ويكبر ما هو صغير منها ، وهذا مما لا ينبغى أن يتشكك فيه موحد ، أما الملحدون واللادينيون فالكلام معهم طريق آخر ، ورواية كعب التى ذكرها لم أعثر عليها فى كتب السنة ولا التفسير وكتاب حياة الحيوان لا يعول عليه فى ثبوت الرواية ، ولو سلمنا ثبوتها فهى لا تسعف المؤلف ولا تشهد لما قصد إليه من الطعن فى أبى هريرة ، لجواز أن يكون علم هذا من كتب أهل الكتاب ، وليس كل ما فيها باطلا ففيها الحق والباطل ، والقرآن والسنة الصحيحة هما الشاهدان على ما فيها من حق أو باطل

---

(١) « كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر » الفتح ج ٦ ص ٢٢٩ .

أو يكون علمه من أبى هريرة أو أنس ، وليس تجويز أن أبا هريرة أخذه عن كعب ثم رفعه بأولى من تجويز أن يكون كعب أخذه منه ، ولاسيما وقد جاء فى القرآن ما يشهد لما رواه ، وسنة النبى ﷺ شارحة للقرآن ومبينه له .

استدلال أبى رية بحديث موضوع فى الطعن فى أبى هريرة :

قال فى ص (١٧٤) وروى الحاكم فى المستدرك ورجاله رجال الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله أذن لى أن أحدث عن ديك رجلاه فى الأرض ، وعنقه مثبتة تحت العرش وهو يقول : سبحانك ما أعظم شأنك قال : فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بى كاذبا » قال : وهذا الحديث من قول كعب ونصه : إن لله ديكا . . الخ .

والجواب :

أن متن هذا الحديث قد حكم عليه ابن الجوزى بالوضع وأحر به أن يكون موضوعا ، والحاكم معروف بالتساهل فى التصحيح ، ومما يدل على عدم ثبوته أيضا ما قاله ابن قيم الجوزية فى جواب الأسئلة الطرابلسية بعد سرده جملة من أحاديث الديك قال : وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب إلا حديثا واحدا : « **إِذَا سَمِعْتُم صِيَاحَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا** » [1] .

وإذا كان الحديث مختلقا موضوعا فلا يثبت عن أبى هريرة ولا عن رسول الله ، وبذلك انهار الأساس الذى بنى عليه كلامه ، ويكون قول كعب إن ثبت من الإسرائيليات المبثوثة فى كتب أهل الكتاب .

طعنة فى حديث فى صحيح مسلم بسبب سوء فهمه له :

قال فى ص (١٧٤) وروى أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال « **النِّيلُ وسَيحَانُ وجَيْحَانُ والفُرَاتُ مِن أَنْهَارِ الجَنَّةِ** » [2] وهذا القول رواه كعب اذ قال : أربعة أنهار

---

(١) كشف الخفاء ومزيل الألباس ج ١ ص ٤١٤ .

(٢) قال الإمام النووى فى شرحه على مسلم ج ١٧ ص ١٧٦« اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون

الجنة وصفها الله ــ عز وجل ــ فى الدنيا ، فالنيل نهر العسل فى الجنة ، والفرات نهر الخمر فى الجنة ، وسيحان نهر الماء فى الجنة ، وجيحان نهر اللبن فى الجنة .

والجواب :

إن الحديث الذى رواه أبو هريرة صحيح غاية الصحة وهو فى صحيح مسلم بلفظ : « **سَيْحَانُ وجَيْحَانُ والفُراتُ والنِّيلُ كُلُّهَا مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ** » ، والحديث ليس على حقيقته كما ذهب إليه بعضهم ، وإنما الكلام على سبيل التشبيه ، وأن هذه الأنهار تشبه أنهار الجنة فى صفتها وعذوبتها وكثرة خيراتها ونفعها للناس ، وقيل : إن فى الكلام حذفا ، والتقدير من أنهار أهل الجنة ففيه تبشير من النبى ﷺ أن الله سينجز له وعده وسينصره وسيظهر له دينه على الأديان حتى يبلغ مواطن هذه الأنهار الأربعة وغيرها ــ إذ ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر ــ وهذا ما كان فلم يمض قرن من الزمان حتى امتد سلطان الإسلام من المحيط الأطلسى إلى بلاد الهند ، وأيا كان التأويل فالحديث مستساغ لغة وشرعا وقد كان الصحابة بذكائهم وصفاء نفوسهم وإحاطتهم بالظروف والملابسات التى قيل فيها هذا الحديث وأمثاله يدركون ما يريده النبى ــ ﷺ ــ من مثل هذا الحديث الذى قد يشكل ظاهره على البعض ، ولذلك لم يؤثر عن أحد منهم ــ على ما كانوا عليه من حرية الرأى والصراحة فى القول ــ استشكال مثل هذا الحديث .

وأما ما ذكره عن كعب فقد عزاه إلى نهاية الارب وهو لا يعتمد عليه فى ثبوت الأحاديث ، وكلامه إن ثبت فهو محمول أيضا على التشبيه ، وبقليل من التأمل يتبين لنا أن ادعاء تأثر أبى هريرة فيما رواه بكعب بعيد ، ولا يعدو أن يكون تظننا وتخمينا ، فالحديثان متغايران والأقرب أن يكون كلام كعب تفسيرا لحديث أبى هريرة

= فأما سيحان وجيحان المذكوران فى هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة فى بلاد الأرمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر أذنه وهما نهران عظيمان جدا . وأما قول الأزهرى فى صحيحه جيحان نهر بالشام فغلط . . . واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر وراء خراسان عين بلخ واتفقوا على أنه غير جبحان وكذا سيحون غير سيحان ثم أنكر على القاضى عياض تسويته بين وسيجان وجيحان وسيحون وجيحون » .

على ضوء ما فهمه من قول تعالى : ﴿ مَثَلُ الجَنَّةِ التِّي وُعِدَ المُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُم فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ ﴾ .

استدلاله بحديث فى رفعه نكارة ووهم :

قال : وقال ابن كثير فى تفسيره : (إن حديث أبى هريرة فى يأجوج ومأجوج ونصه كما رواه أحمد عن أبى هريرة : « إنَّ يأجوجَ ومأجوج لَيحفرُون السَّدَّ كلَّ يومٍ حتَّى إذا كادُوا يَرونَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قال الذينَ عليهم ارجِعُوا فَسَتَحْرُونَهُ غدا فيعُودُونَ . . . الخ » وقد روى أحمد هذا الحديث عن كعب) قال ابن كثير : لعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كثيرا ماكان يجالسه ويحدثه .

والجواب :

أن الحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ، وذكر رواية الإمام أحمد ورواية الترمذى وأنه قال : إسناده قوى ولكن متنه فى رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضى أنهم لم يتمكنوا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته . قال ابن كثير : ولكن هذا قد روى عن كعب الأخبار ثم ذكر خبرا آخر قريبا منه فى معناه ، وليس هو هو . . . إلى أن قال : ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كان كثيرا ما يجالسه ويحدثه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه [1] ، ومن عجب أن المؤلف لما نقل كلام ابن كثير حذف متعمدا قوله : « فتوهم . . . » وذلك لأنها ترد عليه فيما زعم وادعى أن أبا هريرة كان يأخذ كلام كعب ويرفعه ، فانظروا كيف تكون الأمانة فى النقل ، وكيف تكون الأساليب الملتوية فى البحث .

والذى أميل إليه أن الحديث غير ثابت وأنه منكر كما قال ابن كثير ، ويرجح عدم الثبوت أن فى سنده قتاده ، وهو معروف بالتدليس فلعل البلاء فيه من المحذوف .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٣٣٢ ــ ٣٣٣ .

هذا إلى مخالفته للقران كما أسلفنا ، وللسنة المشهورة ، ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « **وَيْلٌ لِّلْعَرَبِ مِن شَرٍّ قد اقْتَرَبَ فُتِح اليَومَ من سَدِّ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هذه وحلَّقَ بِأصْبَعَيْهِ الإبهام والتى تَلِيهَا** » وإذا كان الحديث غير ثابت فقد انهار الأساس الذى بنى عليه مزاعمه .

طعنه فى حديث فى الصحيحين :

قال فى ص (١٧٤) وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ علىٰ صُورَتِهِ » .

وهذا الكلام قد جاء فى الاصحاح الأول من التواره ـــ العهد القديم ـــ ونصه هناك : وخلق الله الإنسان على صورته ، على صورة الله خلقه .

وذكر فى الحاشية أن من روايات هذا الحديث : وطوله ـــ أى آدم ـــ ستون ذراعا ، وفى رواية على صورة الرحمن ، وقد انتقد هذا الحديث من ابن حجر فى الفتح فقال : ويشكل على هذا ـــ من الآن [1] الآثار للأمم السابقة كديار عاد وثمود ، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة فى الطول على حسب ما يقتضيه هذا الترتيب الذى ذكره أبو هريرة .

والجواب :

أن الحديث مروى فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنة المعتمدة ، ولا يضير أبا هريرة أن يكون ما رواه من الحديث موافقا لما فى التوارة ، فالكل من عند الله ووحيه ، والقرآن والسنة الصحيحة هما المهيمنان والشاهدان على الكتب السابقة ، فما جاء فى القرآن مصدقا لما فى التوراة والإنجيل فهو حق ولم يدخله تحريف ولا تبديل قال الله تعالى فى سورة المائدة ـــ بعد ما ذكر التوارة والإنجيل وتصديق الإنجيل لما فى التوارة ـــ : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ**

---

(١) الذى فى الفتح « ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار . . . » ولكن المؤلف يخطف فى نقله من غير تثبت كما يخطف فى تفكيره من غير وعى .

وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ولاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ ﴾ [1] فالحديث صحيح من جهة سنده ومن جهة متنه ومعناه ، سواء أكان الضمير في صورته راجعا لآدم أو راجعا لله ــ عز وجل ــ كما فى الرواية الأخرى : « خلق الله آدم على صورة الرحمن » فان كان الضمير لآدم ــ وهو الراجح الذى ينبغى أن يصار إليه على مقتضى القواعد العربية ــ فالأمر ظاهر ، ويكون المعنى إن الله أوجده على هذه الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الأرحام أطوارا كذريته بل خلقه رجلا كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح ، وفى هذا أبلغ الرد على الطبيعين والماديين ، وإن قلنا إن الضمير يعود على البارى جل وعلا فالكلام فى هذا معروف مشهور ، فمذهب السلف الإيمان به كما ورد ، وإمراره من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف مع تفويض علم معرفة الحقيقة إلى الله ، ومذهب الخلف تأويله بما يتفق هو واللغة والشرع والعقل ، والتأويل فى مثل هذا سهل وقريب : أى على صفته من الحياة والعلم والسمع والبصر ونحوها .

وما استشكله الحافظ ونقله أبو رية ليشكك القارىء فى الحديث فلا إشكال فيه والحمد لله ، فعمر الدنيا لا يقدر ببضع آلاف السنين ولا بعشرات الآلاف وإنما يقدر بملايين السنين ، وإلى هذا ذهب الباحثون فى علوم طبقات الأرض والأجناس والحيوان والطيور ، فليس ببعيد أن يتناقص خلق ذرية آدم فى هذه الآباد الطويلة حتى وصل إلى ما نحن عليه الآن ، وإذا كان الحافظ قد استشكل ذلك فى عصره فلا محل اليوم للاستشكال بعد تقدم العلوم والمعارف ، ويظهر لى أن الحافظ كان متأثرا فى مقالته هذه بما يزعمه أهل الكتاب عن عمر الدنيا وأنه سبعة آلاف سنة وهو باطل ولاشك ، وقد تبين له فيما بعد أن لا استشكال وأن عمر الدنيا أكثر من ذلك فقال فى أثناء ذكر ما يستنبط من الحديث : « وفيه أن المدة التى بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الإخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير » [2] .

---

(١) المائدة ــ الآية ٤٨ .

(٢) فتح البارى ج ١١ ص ٦ .

على أنه يجوز أن يكون الحديث سبق لبيان فرط طوله من غير خصوص كونه ستين زراعا فيكون المراد به التكثير ، ولعل مما يقوى هذا الفهم ما رواه ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن أبى بن كعب مرفوعا : « **إنَّ الله خلق آدم رَجُلا طوَالاً كثيرَ شعرِ الرأسِ كأنه نخْلة سَحُوقٌ** » ومن بعد ذلك كله فما هى الصلة التى بين موافقه ما رواه أبو هريرة عن النبى لما فى التوارة وبين ما زعمه من أخذ أبى هريرة عن كعب الأحبار ، وكعب لا صلة له بهذه القصة البته ؟ ! ! .

افتراؤه على مالك فى إنكاره بعض الأحاديث الصحيحة :

ولما كان جل هم المؤلف التشكيك فى الأحاديث ولاسيما ما رواه أبو هريرة فقد قال فى حاشية ص (١٧٥) بعد استشكال الحافظ للحديث : وأنكر مالك هذا الحديث وحديث « ان الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وإنه ــ أى الله سبحانه ــ يُدْخل فى النار يَده حتى يَدْخُلَ من أرادَ » إنكارا شديدا وحديث « كشف الساق » من رواية أبى هريرة فى الصحيحين ــ عند البخارى ــ « **فَيَكْشِفُ ربُّنا عن سَاقِه فيسجُدُ لَه كلُّ مؤمِنٍ ومُؤْمِنَة ويبقي منِ كان يَسْجُدُ في الدُّنْيا رِياءً وسُمْعةً فيذهب ليسجُدَ فيعودُ ظهره طبقًا** » .

وإنى لأقول للمؤلف وأشباهه :

إن المتكلم فى هذه المباحث الشائكة والأحاديث المشتبهة يجب عليه ــ إن كان باحثا حقا ــ أن يدلنا على مصدره ، ولا ندرى فى أى كتاب أنكر مالك هذا ، والذى يظهر لى من تتبع كلام المؤلف أنه إذا لم يجد لافتراءاته سندا يلقى الكلام جزافا ويرسله على عَوَاهِنِه ، وهذه الأحاديث التى أشار إليها من المتشابهات ، وقد شاء الله سبحانه أن يأتى بالمتشابه فى قرآنه وأن يأتى به نبيه فى أحاديثه ، ليكون فتنه لأبى رية وأمثاله الذين لم تشرق قلوبهم بنور الإيمان ، ولم ترق عقولهم إلى الإيمان بالمغيبات : ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** ﴾ ومذهب السلف فيها معروف ، ولو أنه كذب على غير مالك لجاز هذا عند بعض الناس أما مالك فمقالته فى المتشابه معروفة مشهورة ، فقد قال لمن سأله عن الاستواء : « الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة ، أخرجوه

عنى فإنه رجل سوء » .

ولم يكذب المؤلف على مالك وحده ، بل كذب على أبى هريرة أيضا وعلى صاحبى الصحيحين ، فقد روى البخارى الحديث الذى فيه الساق عن أبى سعيد الخدرى [1] ورواه الإمام مسلم عن أبى سعيد الخدرى أيضا [2] وأما حديث أبى هريرة فى الصحيحين فهو فى معنى حديث أبى سعيد ، ولكن ليس فيه مسألة الساق .

طعنه فى حديث صفة النبى صلى الله عليه وسلم :

وقال فى ص (١٧٥) : ولما ذكر كعب صفة النبى فى التوارة قال أبو هريرة فى صفته ﷺ : « **لَم يكُنْ فاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا ولا صَخَّابًا فى الأسَواق** » وهذا نص كلام كعب . . .

وبحسبى فى الرد ما قدمته فيما سبق ، حينما زعم أن صفة النبى فى التوارة خرافة وضعها كعب ، وأن عبد الله بن عمرو بن العاص أخذها عنه .

وأزيد هنا فأقول : كونه ﷺ لم يكن فاحشا ولا متفحشا . . . مما لا يختلف فيه اثنان ويقر به الأعداء والأصدقاء ، كون أبى هريرة أوغيره روى هذه الصفات لا يتوقف بحال من الأحوال على كون كعب ذكر أن هذه صفاته فى التوارة ، لأن هذه الأخلاق المحمدية كانت معلومة لهم بالمشاهدة والملاحظة .

تحقيق الحق فى حديث : « خلق الله التربة يوم السبت » :

قال فى ص (١٧٥) أيضا : وروى مسلم عن أبى هريرة قال : « أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال : « **خلقَ الله التُّربَةَ يومَ السَّبت ، وخلقَ فيهَا الجبَالَ يومَ الأحدِ ، وخلق الشجرَ يومَ الإثْنَينِ ، وخلق المكْرُوه يومَ الثلاثاء ، وخلق النُّورَ يوم الأربعاء ، وبَثَّ فيهَا الدَّوَابَّ يَوَمَ الخَمِيسِ ، وخلقَ آدم ــ عليه السلام ــ بعدَ العَصْرِ من يومِ الجُمُعَةِ فى آخر الخلق من آخر ساعة مِن سَاعَات الجُمُعَة فيما بين العصر إلى اللَّيْلِ** »

---

(١) كتاب التوحيد باب « وجوه يؤمئذ ناضرة ، إلى ربها ناضرة » .

(٢) مسلم شرح النووى جـ ص ٢٥ وما بعدها .

وقد روى هذا الحديث كذلك أحمد والنسائى عن أبى هريرة ، وقد قال البخارى وابن كثير وغيرهما : إن أبا هريرة قد تلقى هذا الحديث عن كعب الأحبار ، لأنه يخالف نص القرآن فى أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام قال : ومن العجيب أن أبا هريرة قد صرح فى هذا الحديث بسماعه من النبى ـ ﷺ ـ وأنه قد أخذ بيده حين حدثه به . قال :

وإنى لأتحدى الذين يزعمون فى بلادنا أنهم على شىء من علم الحديث وجميع من هم على شاكلتهم فى غير بلادنا أن يحلوا لنا هذا المشكل ، وأن يخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الهوة التى سقط فيها ثم تهكم بأبى هريرة ما شاء له أدبه أن يتهكم ! .

وللجواب عن ذلك أقول :

هذا الحديث قد تنبه إليه المحدثون من قديم الزمان ، وأعلوه وتكلموا فيه فمنهم من قال : إنه غير ثابت لأن اسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبى يحيى وإبراهيم لا يحتج به ، فقد سئل عنه على بن المدينى شيخ البخارى فقال : « وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم ابن أبى يحيى » وإبراهيم بن أبى يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد « كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وكان يضع » وقال ابن معين : « كذاب رافضى » فبمثل هذا السند لا يثبت متن الحديث ولا المشابكة المسلسل بها بسبب وجود إبراهيم فى السند صراحة أو تدليسا [1] وإذا كان الحديث مختلفا مكذوبا على النبى وعلى أبى هريرة ومن جاء بعده من الثقات فلا يصح أن يرتب عليه باحث حكما هو فرع عن ثبوته .

ومنهم من أنكر رفع الحديث إلى النبى ـ ﷺ ـ وأن أبا هريرة إنما أخذه من كعب الأحبار ، وأن بعض الرواة وهم فى رفعه والأصح وقفه على كعب ، وإلى هذا ذهب إمام الأئمة البخارى فى تاريخه فقال « رواه بعضهم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن كعب الأحبار وهو الأصح » ووافقه على هذا العلامة ابن كثير قال :

---

(١) الآسماء والصفات ص ٣٨٤ .

« فكأن هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا إلى النبى ـ ﷺ ـ بقوله : أخذ رسول الله ﷺ بيدى [1] »

ومهما يكن من شىء فأبو هريرة برىء مما غمزه به أبو رية ولمزه واتهمه من رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ والكذب عليه حتى صار يتهكم بأبى هريرة ما شاء له هواه أن يتهكم ويزيد فى ذلك ويعيد ، لأنه إن كان الأمر كما قال ابن المدنى ومن تابعه فيكون أبو هريرة برىء كل البراءة من تبعة هذا الحديث ، ويكون كل ما نسب إلى أبى هريرة فى الحديث من لفظه ومن سماعه ، وقوله : « أخذ رسول الله بيدى » غير ثابت ، ولا يعدو أن يكون مجرد افتراء قصد به الواضع التلبيس والتموية وإظهار الباطل المزور فى صورة الحق الثابت المؤكد ، وإن كان الأمر كما قال البخارى وابن كثير فيكون أبو هريرة برىء من تبعة رفعهِ ، وأنه لم يقل : « »سمعت رسول الله . . . ولا أخذ بيدى . . . » الخ وإنما الواهم توهم الرفع فرفعه وأكده بهذا ، ولعلك أيها القارىء المتثبت تبتسم وتطيل الابتسام كما ابتسمت أنا وأطلت الابتسام من تحدى أبى رية الصارخ لعلماء الحديث فى مصر بل والعالم الإسلامى قاطبة ـ أن ينتشلوا شيخهم أبا هريرة من الهوة التى سقط فيها فقد ظهر لك وجه الحق ، وأنه لا هوة ولا سقوط ، وأنه بنى مزاعمه على شفا جرف هارٍ فانهار به فى نار جهنم وبئس المصير .

وإن من يقرأ كلام أبى رية ليخيل إليه أنه فى زهوه قد غزا الأجواء وفتح أبواب السماء ، وهذا يدل على الجهل الممزوج بالغرور المتطاول ، وليس أضر على الباحث من هاتين الصفتين : الجهل والغرور .

طعنه فى حديث فى صحيح البخارى :

فى ص (١٧٦) قال : وروى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال [2] : « **من عادَى لِي وَلِيًّا فقد آذَنْتُهُ بالحَرْبِ وما تَقَرَّبَ إِلَى عَبْدِى بِشَىءٍ أَحَبَّ**

---

(١) البداية والنهاية ج ١ ص ١٧ ، ١٨ تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٨ ، ٧ / ٣٢٦ .

(٢) لقد أخطأ المؤلف فى جعله من كلام النبى ولو كان متمرساً فى الفن لقال كما فى صحيح البخارى

إِلَيَّ مِمَّا افترضتُهُ عَلَيْهُ ، وما زَالَ عبدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حتَّى أحبه كأن أحبَبْتُه ، فَكُنْتُ سمعَه الذى يسمَعُ بِهِ ، وبَصرَهَ الذى يُبْصِرُ به ويدَه التى يَبْطِشُ بها ، ورجلَهُ التَّى يَمُشِي بِهَا ، وما تَرَدَّدتُ عن شيءٍ أَنَا فَاعلُه تَرَدُّدِى عن نفسِ المؤمنِ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مساءَتَهُ » قال : ومن له حاسة في شم الحديث يجد في هذا الحديث رائحة إسرائيلية ، ثم أتى فى الحاشية فيقول : تفرد البخارى باخراج هذا الحديث دون مسلم وسائر أصحاب النبى (كذا) ومسند أحمد ، وقد طعن الأئمة فى هذا الحديث ، وبعد ذكر ما اعتبره طعنا قال : ويبدو لى أن أستاذ أبى هريرة فى هذا الحديث هو وهب بن منبه فقد وقع فى الحلية من ترجمة هذا الكاهن (وهب) : وإنِّى لأجد فى التوارة أن الله ــ تعالى ــ يقول : « مَا تَرَدَّدْتُ عن شَيءٍ فقط تَرَدُّدِى عن قَبْضِ رُوحِ المُؤْمِنِ » .

والجواب :

أن هذا الحديث خرجه البخارى فى صحيحهِ [1] فهو صحيح ، ولايخل بصحته أن كان بعض رجاله قد انتقدوا وهو خالد بن مخلد شيخ البخارى وشريك بن عبد الله ، لأن الإنسان أعرف بشيوخه من غيره ، وإذا تعارض قول البخارى فى رجل وقول غيره فالقول ما قاله البخارى فقد كان نسيج وحده فى معرفة علل الحديث وتاريخ الرجال حتى لقد قبله الإمام مسلم بين عينيه لما كشف له عن علة خفية فى حديث ولقبه بأستاذ الأستاذين فلو كان فى رواة الحديث ما يخل بالصحة لما أخرجه البخارى ، والحديث وإن كان لم يخرجه مسلم فى صحيحه ولا أحمد فى مسنده قد خرجه غيرهما من أئمة الحديث ، فقد خرَّجَهُ البيهقى فى الزهد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ، بل خرجه الإمام أحمد فى كتاب الزهد ؟ ولم ينفرد بالحديث أبو هريرة ، فقد رواه فيره من الصحابة منهم عائشة وعلى وأبو أمامة وابن عباس وأنس وحذيقة

= « ان الله تعالى قال من عادى » الخ لأنه من الأحاديث القدسية ولو كان ينقل عن تعقل لأدرك أن الكلام لا يصح أن ينسب إلى النبى لأن المعانى التى فيه لايصح أن تسند إلا إلى الله تعالى .

(١) كتاب الرقاق باب التواضع ، أنظر فتح البارى ج ١١ ص ٢٨٦ .

ومعاذ بن جبل ولم يتفرد به رواته فقد روى من طرق أخرى كثيرة وإن كانت لا تخلو من ضعف ولكنها يقوى بعضها بعضا ، وقد صدع بهذا الحافظ الحجة الثبت ابن حجر وهو كما وصفه المؤلف أمير المؤمنين فى الحديث قال الحافظ فى الفتح [1] « وإطلاق أنه أى هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الإسناد مردود . . . إلى أن قال : ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا » ثم شرع يسرد هذه الطرق ومن خرجها من اصحاب الكتب ، ومن رويت عنه من الصحابة ، وهكذا يتبين لنا أن الحديث لا مطعن يعتد به فى سنده .

وأما من ناحية المعنى فلا شيء فيه إلا ما كان من قوله : « وما ترددت الخ » وفى القرآن المتواتر والسنة الصحيحة من أمثال هذا الحديث شيء غير قليل ، فلو رددنا هذا بسبب أنه مشكل لرددنا الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وللعلماء فى هذا وأمثاله رأيان :

١ ــ رأى السلف وهو الإيمان به كما ورد مع عدم التمثيل والتكييف وتنزيه الله عن ظاهره المعروف لنا ، وتفويض علم معرفة حقيقته إلى الله عزَّ وجل .

٢ ــ رأى الخلف وهم المؤولة وقد حملوا الكلام على المجاز وذلك بتمثيل حب الله أولياءَه الؤمنين وكراهية إيذائهم وإساءتهم بهذه الصورة المعبرة المفهومة عند البشر ، وبعضهم حمل التردد من الملائكة لا من الله ، لكنهم لما كانوا رسل الله فنسب ما هو إليهم إلى الله لأنه هو الذى أرسلهم ، وقد بسط الكلام على هذا الحافظ فى الفتح فليرجع إليه من يشاء الاستزادة .

زمن خيانة المؤلف فى النقل أنه ذكر كلام الخطابى فاقتصر على الاستشكال ولم يذكر ما أجاب به ، وتلك شنشنة نعرفها من أخزم ، وإليك كلام الخطابى بتمامه لتعجب من صنيع أبى رية ، قال الخطابى : « التردد فى حق الله غير جائز والبداء عليه فى الأمور غير سائغ ، ولكن له تأويلين : أحدهما أن الإنسان قدذ يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء يصيبه وفاقه تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه

---

(١) ج ١١ ص ٢٨٦ .

مكروهها ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ، ولابد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه ، والثانى أن يكون معناه : ما رددت رسلى فى شىء أنا فاعله كترديدى إياهم فى نفس المؤمن . . . . الخ ما قال .

ثم ما الذى حمل المؤلف على هذا الحكم الجائز على الحديث : ألأن وهبا ذكر أن فى كتب الأنبياء مثل هذا ؟ ولم لا يكون هذا مما ذكره عن وموسى ربهما ومحمد ــ عليهما الصلاة والسلام ــ ثم ما رأيك يا صاحب الأنف البوليسية أن معظم الحديث لا يتفق هو وما عرف عن بنى إسرائيل من الشكاسة والصلابة وسوء الطباع حتى وصفتهم التوارة بأنهم شعب صلب الرقبة ، وإيغالهم فى حب المادة والبعد عن الروحانيات ، وإنا لنحمد الله ــ سبحانه ــ أنه لم يرزقنا حاسة شم كحاستك ، ولا أنفا كأنفك الصهيونى البارع !

زعمه فى حديث فى صحيح مسلم أنه من الإسرائيليات :

وبعد أن صب المؤلف على أبى هريرة ذَنُوبًا من سفاهه ورميه بالسذاجة والغفلة فى ص (١٧٧) قال : « وإليك مثلا من ذلك نختم به ما نقله من الأحاديث التى رواها أبو هريرة عن النبى وهى فى الحقيقة من الإسرائيليات حتى لا يطول بنا القول » .

روى الإمام أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : « **إنَّ فى الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَة عَامٍ ، اقرَأُوا إنْ شِئْتُم وظِلٍّ مَّمْدُودٍ** » .

ثم ذكر أن أبا هريرة لم يكد يروى هذا الحديث حتى أسرع كعب فصدق كلامه وذكر من أوصافها ما ذكر .

والجواب :

أن هذا الحديث لم يروه الإمام أحمد فحسب بل رواه الإمامان الجليلان البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، ولو أن الرواية كانت عن أبى هريرة وحده لجاز أن ينخدع بعض الناس بهذا القول ، ولكن الحديث روى عن غير أبى هريرة من الصحابة الذين لا يعتبرون عند المؤلف ذوى سذاجة وغفلة كما زعم ذلك بالنسبة

لأبى هريرة ، فقد رواه البخارى عن أبى هريرة وأنس [1] وعن سهل بن سعد وأبى سعيد الخدرى [2] ورواه الإمام مسلم عن أبى هريرة وسهل بن سعد وأبى سعيد الخدرى [3] فما رأيك يا باحث العصر فى الثلاثة الآخرين من الصحابة ؟ هل استغفلهم كعب كما استغفل أبا هريرة ــ على ما زعمت ــ ؟ ومن يصدق أن صحابة رسول الله الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس ، وضرب الله لهم الأمثال فى التوارة والإنجيل كانوا إلى هذا الحد من السذاجة والغفلة ؟ بعض الحياء يابوق المبشرين وصدقت الحكمة النبوية : « **إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَاتَشَاءُ** » .

ومن خيانه المؤلف أن يحعل مرجعه تفسير ابن كثير مما يوهم القارىء أن ابن كثير يوهن الحديث كما هو ديدنه فى العرو إلى ابن قتيبة ، وقد رجعت إلى تفسير ابن كثير [1] فوجدته بسط روايات الحديث بمالا مزيد عليه ثم قال ما نصه : « فهذا الحديث ثابت عن رسول الله ــ ﷺ ــ بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث لتعدد طرقه وقوة أسانيده وثقه رجاله » .

فقلت : يا عجبا لأمر هذا المؤلف ! ! ! وصدق الله ﴿ وَمَن يُضْلِلِ الله فَمَالَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ .

رميه أبا هريرة بضعف الذاكرة واختلاق الأحاديث :

فى ص (١٧٧) قال : تحت عنوان « ضعف ذاكرته » كان أبو هريرة يذكر عن نفسه أنه كان كثير النسيان ، لا تكاد ذاكرته تمسك شيئا مما يسمعه ثم زعم أن النبى دعا له فأصبح لا ينسى شيئا يصل إلى أذنه ، وقد ذكر ذلك لكى يسوغ كثرة أحاديثه ويثبت فى أذهان السامعين صحة ما يرويه » .

وروى مسلم عن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : « إنكم تزعمون أن

---

(١) كتاب بدء الخلق باب صفة الجنة والنار ــ فتح البارى جـ ٦ ص ٢٥١ .
(٢) كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار ــ فتح البارى جـ ١١ ص ٣٥٥ .
(٣) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١٧ ص ١٦٧ ــ١٦٨ .
(٤) ج ٨ ص ١٨٧ ــ ١٨٨ .

أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد ، كنتُ رجلاً مسكينا أخدم رسول الله عل ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القِيَامُ على أموالهم فقال رسول الله : من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه منى ، فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممنه إلى ، فما نسيت شيئا سمعته منه » قال مسلم : إن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبى هريرة ولم يذكر فى حديثه الرواية عن النبى : من يبسط ثوبه . . . ولاريب أن رواية مالك هى الصحيحه لأن الكلام بعد ذلك مفكك الأوصال ولاصلة بينه وبين الذى قبله .

متابعة المؤلف للمستشرقين فى كل ما زعم :

وإليك جوابنا عن هذه المزاعم الباطلة :

١ ــ إن هذا ليس من بنات أفكاره وإنما هو كلام « جولد سيهر » المستشرق اليهودى عدو الإسلام والمسلمين ، أبو رية لم يكن إلا بوقا يردد كلام هذا اليهودى ، وإن كان ــ والحق يقال ــ أعف من المؤلف ، وإليك ما قاله جولد سيهر اترى أن المؤلف تابعه حذو النعل بالنعل قال : وقد اختلق الناس قصة تبرر اعتقادهم بعصمة ذاكرته عن الوقوع فى الخطأ فقالوا : إن النبى لفه بيده فى بردة بسطت بينهما أثناء حديثهما ، وبذلك ضمن أبو هريرة لنفسه ذاكرة تحفظ كل ما سمع .. الخ ما قال [١] .

وقصة بسط الرداء مروية فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنة المعتمدة [٢] وليس فى العقل ولا النقل ما يخالفها ، بل جاء الواقع مؤيدا لهذا حتى شهد له بقوة الحفظ الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل العلم وعدوا هذا من المعجزات النبوية الظاهرة ، ومن خصائص أبى هريرة أخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا ، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه

---

(١) انظر دائرة المعرف الاسلامية ص ٤٠٨ المجلد الأول .

(٢) فتح البارى جـ١ ص ٧٣ ــ ١٧٤ ومسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٥٢ ، ٥٣ .

بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعلمت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس » وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر أنه قال لأبى هريرة « إن كنت لألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه » قال الترمذى : حسن ، وقصته مع مروان وكاتبه مشهورة [1] وقال الشافعى ـــ وهو إمام فى المعقول والمنقول ـــ : « أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره » فهل من البحث الصحيح والمنطق السليم أنْ دع كلام هؤلاء الأئمة ونأخذ بكلام المستشرقين ومتابعيهم ؟ .

٢ ـــ محاولة المؤلف التشكيك فى قصة بسط الثوب والرداء بأن الإمام مسلما قال : إن مالكا انتهى حديثه عند قول أبى هريرة الموقوف عليه ولم يذكر قصة البسط ، وزعمه أن رواية مالك هى الصحيحة لأن الكلام بعد ذلك مفكك الأوصال ولا صلة بينه وبين الذى قبله .. محاولة فاشلة تنم عن جهل عميق بمقصد مسلم وطريقة المحدثين ، وعن بغض دفين لأبى هريرة حمله على أن يحرف الكلم عن مواضعه ، والذى فى صحيح مسلم أن الزهرى راوى الحديث عن ابن المسيب عن أبى هريرة قد روى عنه الحديث ثلاثة : مالك وسفيان بن عينية ومعمر ، أما مالك فقد اقتصر على كلام أبى هريرة وهو دفاعه عن نفسه وبيان الأسباب التى هيأت الاكثار ، وأما سفيان ومعمر فقد ذكرا قصة الثوب ومقالة النبى ﷺ فالقصة وردت عن الزهوى من طريق ابن عيينة ومعمر وناهيك بهما إمامين جليلين ، وكذلك وافق سفيان بن عيينة ومعمر فى ذكر القصة إبراهيم بن سعد وحديثه عند البخارى [2] .

وأما كون قصة الثوب مقتضبة عما قبلها فشىء لا وجود له إلا فى وهم قائله لأنها وثيقة الصلة بما قبلها ، ذلك أن أبا هريرة بعد أن بين أن تفرغه من الشواغل الدنيوية وملازمته لرسول الله ﷺ من الأسباب الحاملة له على الإكثار ، ناسب أن يذكر سببا آخر وهو عدم نسيانه حديث رسول الله ﷺ ببركة دعائه له ، على أن قصة بسط الثوب قد وردت مستقلة فى صحيح البخارى من طرق عدة صحيحة عن أبى هريرة واعتبرها الأئمة من فضائل أبى هريرة ومن المعجزات النبوية قال الحافظ فى الفتح : « وفى هذين الحديثين ـــ حديث يقولون أكثر أبو هريرة ... وحديث بسط

---

(١) الإصابة فى تاريخ الصحابة ترجمة أبى هريرة .

(٢) كتاب المزارعة باب ما جاء فى الغرس .

الثوب ... ـ فضيلة ظاهرة لأبى هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة ، لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر النسيان ثم تخلف عنه ببركة النبى ﷺ » وهكذا يتبين لنا أن المؤلف قد أخطأ فهم عبارة مسلم وأنه طعن فى غير مطعن .

تصيده وتحريفه بعض المرويات كى يثبت نسيان أبى هريرة :

ولأجل أن يبرر المؤلف تجنيه على أبى هريرة وأنه اختلق قصة بسط الثوبي صار يتصيد بعض روايات زعم أنها تخالف حديث عدم النسيان فقال فى ص ١٧٨ متهكما :

على أن هذه الذاكرة القوية التى اختص بها أبو هريرة من دون الصحابة جميعا بل من دون ماذرأ الله من الطباع الإنسانية قد خانته فى مواضع كثيرة ، وأن ثوبه الذى بسطه قد تمزق فتناثر ما كان قد ضمه بين أطرافه زإليك أمثلة من ذلك ، ثم ذكر :

حديث الشيخين عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « **لا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَّةَ** » وأن أبا هريرة حدث به ثم نسيه ، وقصة ذى اليدين فى السهو فى الصلاة ، وشك أبى هريرة فى تعيين الصلاة أهى الظهر أم العصر وذكر أن أبا هريرة لما روى أن رسول الله ﷺ قال : « **لَأَن يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحًا وَدَمًا خَيرٌ مِن أَنْ يَمْتَلىءَ شِعْرًا** » **قالت عائشة : لم يحفظ إنما قال ... مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرا هُجِيتُ بِهِ** » وهكذا تتمخض المواضع الكثيرة التى زعم أنه نسى فيها عن ثلاثة أحاديث وسترى بعد الإجابة عنها أنه لن يسلم له إلا واحد أو اثنان .

١ ـ إن الروايات فى قصة الثوب اختلفت ، ففى بعضها تقييد عدم النسيان بما سمعه من النبى ـ ﷺ ـ بعد هذه المقالة ، ففى صحيح مسلم « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به » وفى صحيح البخارى « فما نسيت شيئا بعد » وفى بعض الروايات أن عدم النسيان إنما كان مقيدا بالمقالة التى سمعها من النبى ﷺ فى هذه القصة ، ففى رواية شعيب « فما نسيت من مقالته تلك من شىء » وعلى هذا فإن كان المراد الثانى فلا ينافى أن ينسى قبل هذه المقالة وبعدها بعض الأحاديث ، وإن كان المراد الأول ـ وهو الراجح ـ فلا ينافى نسيان بعض الأحاديث قبل هذه القصة .

رد مزاعمه فى حديث « لا عدوى ... » :

٢ ــ وأما حديث « **لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ ...** » فقد رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة [١] وعن ابن عمر [٢] وعن أنس بن مالك ، وثبت أيضا عن عائشة عند الطبرى وعن سعد بن أبى وقاص ورواه مسلم عن أبى هريرة وعن السائب بن يزيد وعن جابر وعن أنس وعن ابن عمر [٣] فالحديث لم ينفرد به أبو هريرة ، بل وافقه عليه بضعة من الصحابة ، فاحتمال أن أبا هريرة اختلقه أو غلط فيه ــ غمز المؤلف ولمز ــ احتمال بعيد جدا إن لم يكن مستحيلا ، فلم يبق إلا أن يكون رجوعه إما لنسيان أو لغرض آخر صحيح وعلى تسليم النسيان فيكون من الأحاديث التى سمعها قبل هذه المقالة ، وهذا لا ينافى أنه ما نسى شيئا بعد ذلك ، وبذلك يظهر أن لا منافاة بين نسيان هذا الحديث وقصة بسط الثوب ، ثم إن هذا النسيان لحديث واحد ــ على فرض تسليمه ــ إنما يعود على أبى هريرة بالتكريم والإكبار لحفظه وقد قيل فى الحكم الشعرية :

وَمَن ذَا الَّذِى تُحْصَى سَجَايَاهُ كلُّهَا　　　كفَى المرءَ نُبلًا أن تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

وإنا لنلمس هذا الإكبار لحفظ أبى هريرة فى قول أبى سلمة ، قال أبو سلمة « فما رأيته نسى حديثا غيره » بل جاء فى بعض الروايات تردد أبى سلمة بين نسيان أبى هريرة أو نسخ أحد الحديثين للآخر [٤] على أن تسليمنا نسيان أبى هريرة إنما هو على سبيل الاحتمال ، ومن الجائز جدا أن يكون رجوعه عنه أو السكوت عليه وعدم التحديث به لغرض آخر شريف ككونه منسوخا مثلا ، وإليك ما قاله الحافظ الكبير ابن حجر لترى الفرق بين العلماء المتثبتين والأدعياء المغرورين قال ــ تعليقا على قول أبى سلمة فما رأيته نسى حديثا غيره ــ « فى رواية يونس قال أبو سلمة : ولعمرى لقد كان يحدثنا به فما أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر ، وهذا الذى قاله أبو سلمة ظاهر فى أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض وقد

---

(١) كتاب الطب باب لاهامة .

(٢) كتاب الطب باب لا عدوى .

(٣) مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ٢١٣ ــ ٢١٨ .

(٤) انظر صحيح البخارى كتاب الطب باب لا عدوى .

تقدم وجه الجمع بينهما فى أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما فى باب الجذام[1] ... قال ابن التين : لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبى ﷺ حديث « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتى » وقد قيل فى الحديث المذكور : إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم ، لا أنه ينتقى عنه النسيان أصلا ، وقيل كان الحديث الثانى ناسخا للأول فسكت عن المنسوخ وقال القرطبى فى المفهم : ويحتمل أنهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة ويحتمل أنه خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعا »[2] وهكذا ترى أن النسيان ليس بمتيقن بل هو احتمال ، وعى فرض تسليمه فلا تعارض بينه وبين حديث البسط ، فهل بعد هذا يستحق أبو هريرة من هذا الطاعن السليط كل هذا التهكم والتثريب ؟ .

رد زعمه فى حديث السهو فى الصلاة :

وأما حديث السهو فى الصلاة فقد اعتمد فيه المؤلف على ما ذكره الحافظ في الفتح ، وقد استظهر الحافظ أن الشك من الرواة ثم جوز أن يكون من أبى هريرة لأجل رواية النسائى ، وأنه مرة كان يجزم بتعيين الصلاة ومرة كان يشك ، وإليك ما ذكر الحافظ فى الفتح[3] لترى المؤلف يأخذ ما يشاء ويدع ما يساء على حسب هواه قال : « والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى عن طريق ابن عول عن ابن سيرين أن الشك

---

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ١٩٩ .

(٢) حديث « لا عدوى » وحديث « فر من المجزوم » وما شابهه كحديث « لا يورد ممرض على مصح » وقد وفق العلماء بين الأحاديث النافية للعدوى والأحاديث المثبتة لها بمسالك عدة أحسنها أن المراد بنفى العدوى أن شيئا لا يعدى بذلته وطبعه نفيا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله فأبطل النبى اعتقادهم وأكل مع المجزوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى وحمل احاديث النهى عن الدنو من الجزوم ونحوه بأن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تقضى الى مسبباتها ففيها اثبات لقاعدة الأسباب وفى فعله ﷺ اشارة الى أنها لا تستقل بالتأثير بل الله هو الذى ان شاء سلبها تأثيرها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاه لها فتؤثر باذنه تعالى .

(٣) فتح البارى ج ٣ ص ٧٥ .

فيه من أبى هريرة ولفظه : « صلى النبىُّ ﷺ احدى صلاتى العشى قال أبو هريرة : ولكنى نسيتها ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ... » .

فها أنت ذا ترى أن كون الشك من أبى هريرة ليس مقطوعا به لجواز أن يكون احد الرواة — فى رواية النسائى — وهم فنسب النسيان إلى أبى هريرة ولو سلمنا كون الشك منه فلعل هذا مما سمعه قبل قصة بسط الثوب .

حديث الشعر وتحقيق الحق فيه :

وأما حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لأَن يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحًا وَدَمًا خيرٌ مِن أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا** » **قالت عائشة : لم يحفظ إنما قال** : « **مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا هُجِيتُ بِهِ** » فليس للمؤلف فيه أية وجهة حق ، وإنما هى خطفة خطفها من بعض الكتب دون تحقيق .

وإليك الحق فى هذا :

١ — إن الحديث باللفظ الذى زعم أن عائشة اعترضت عليه قد رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة وعن ابن عمر مرفوعين [١] ورواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة وعن سعد بن أبى وقاص وعن أبى سعيد الخدرى فها أنت ذا ترى أن أبا هريرة لم ينفرد به ، بل وافقه عليه ثلاثة من الصحابة مما يبعد — ان لم يحل — تعقب السيد عائشة له بأنه لم يحفظ .

٢ — ان هذه الرواية غير ثابتة من جهة الرواية ، ولا هى صحيحة من جهة الدراية .

أما الأول فلما قاله الحافظ فى الفتح — بعد أن ذكر أن هذه الزيادة جاءت عن الشعبى مرسلة والمرسل لا يحتج به — قال : « [٢] وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين ، فعند ابن أبى يعلى من حديث جابر فى الحديث المذكور « قَيْحًا أَو

---

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٥١ .

(٢) فتح البارى ج ١٠ ص ٤٥٢ .

دَمًا خَيرٌ مِن أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا هُجِيتُ بِهِ » وفى سنده راوٍ لا يعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة مثل حديث الباب قال : قالت عائشة : لم يحفظ ، إنما قال : من أن يمتلىءَ شِعْرًا هجيت به ، وابن الكلبى واهى الحديث ، وأبو صالح شيخه ضعيف يقال له : باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة :

وأما من جهة الدراية فإليك ما قاله الإمام النووى فى شرح مسلم [٣] : « قال أبو عبيد : قال بعضهم : المراد بهذا الشعر شعر هُجِىَ به النبى ـ ﷺ ـ قال أبو عبيد والعلماء كافة : هذا تفسير فاسد ، لأنه يقتضى أن المذموم من الهجاء أن يمتلىء منه دون قليله ، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبى ـ ﷺ ـ موجبة للكفر . قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله ـ تعالى ـ وهو مذموم من أى شعر كان ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضير حفظ اليسير من الشعر لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا والله اعلم .. إلى أن قال : وقال العلماء كافة : هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه وهو كلام حسنه حسن وقبيحُهُ قبيح وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبى ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان فى هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته فى الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه » .

وهكذا يتبين لنا أن المذموم من الشعر أن يكون غالبا على الإنسان حتى يشغله عن النافع من العلوم والمعارف وأنواع الكسب المشروعة ، أو ما كان فيه فحش وهجر من القول كالهجاء والمدح بغير حق والتشبيب بالنساء وذكر محاسنهن وعوراتهن إلى غير ذلك ، ولعلك تأكدت معى ـ أيها القارىء ـ أن المؤلف تجنى على أبى هريرة غاية التجنى وهول غاية التهويل إذ الرواية الثالثة غير ثابتة والروايتان الأخريان النسيان فيهما أمر محتمل لا متعين .

زعمه أن فى القرآن الكريم شعرا :

ومما قدمناه من رأى العلماء المسلمين فى الشعر ، وأن حسنه حسن وقبيحه

---

(١) ج ١٥ ص ١٤ .

قبيح ، يتبين لنا تهافت ما ذكره فى ص ١٧٩ (هامش) حيث قال : « اتخذ الذين لا يعلمون قول أبى هريرة هذا حجة على أن النبى ﷺ كان يكره الشعر ، وفشا ذلك بين المسلمين وغير المسلمين فى حين أنا نجده ﷺ كان يصغى الى الشعر ويمدحه ويثيب عليه إلى أن قال : وفى القرآن عشرات من الأبيات الشعرية وكثير جدا من الأشطار فمن الرمل :

وجفـــانٍ كالجـــوابِ　　　　وقـــدورٍ راسيـــات

ومن الخفيف :ومـن تزكّـى فإنمـا　　　　يتزكى لنفســـــــه

ومن الوافر :

ويخـزهم وينصركـــم عليـهم　　　　ويشف صــدور قــوم مؤمنينــا

ولا نستوفى كل ما جاء فى القرآن من أبيات وأشعار حتى لا يطول بنا الطريق ، ونستطرد إلى ما هو خارج عن موضوعنا » .

ولا أدرى إذا لم يكن هذا استطرادا وخروجا عن الموضوع فما هو الاستطراد والخروج إذا ؟ ولو أن الأمر وقف عند حد الاستطراد لهان الأمر ، ولكن المؤلف سقط فى أمر من البدهى نفيه عن القرآن وهو وجود الشعر فيه : والشعر ــ يا مدعيا التأدب ــ لا يكون شعرا إلا بالقصد ، والعلماء لما قالوا : إن الكلام الموزون لا يكون شعرا إلا بالقصد استدلوا على ذلك بوقوع جمل موزونة فى القرآن الكريم مع الاتفاق بين العلماء قاطبة على عدم تسمية ذلك شعرا ، وكيف خفى على المؤلف ذلك والله ــ سبحانه وتعالى ــ يقول : ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ** ﴾ (يس الآية : ٦٩) فقد نفت الآية أن يكون القرآن شعرا ، وقصرته على كونه ذكرا وقرآنا مبينا ، يقول العلامة الزمخشرى ــ وهو من أدباء العربية غير منازع ورائد المفسرين فى الكشف عن أسرار الإعجاز ــ : « أى وما علمناه بتعليم القرآن الشعر على معنى أن القرآن ليس بشعر وما هو من الشعر فى شيء ، والشعر إنما هو كلام موزون مقفى يدل على معنى فأين الوزن وأين التقفيه وأين المعانى التى ينتجها الشعراء من معانيه ؟ وأين نظم كلامهم من نظمه وأساليبه ؟ فإذا لا مناسبة بينه وبين الشعر إذا حققت ، اللهم إلا أن هذا لفظ عربى كما أن ذاك كذلك ثم قال :

فان قلت فقوله :

أنـا النبـيُّ لا كَـذِب   أنا ابـنُ عبـد المطلـب

وقولـه :

هل أنت إلا إصبع دُميتَ   وفى سبيل الله ما لَقِيتْ

قلت : ما هو إلا كلام من جنس كلامه الذى كان يرمى به على السليقة من غير صنعة ولا تكلف إلا أنه اتفق ذلك من غير قصد إلى ذلك ولا التفات منه إليه أن جاء موزونا ، كما يتفق فى كثير من إنشاءات الناس فى خطبهم ورسائلهم ومحاوراتهم أشياء موزونة لا يسميها أحد شعرا ، ولا يخطر ببال المتكلم ولا السامع أنها شعر ، وإذا فتشت فى كل كلام عن نحو ذلك وجدت الواقع فى أوزان البحور غير عزيز ... ولما نفى أن يكون القرآن من جنس الشعر قال : ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ** ﴾ **يعنى ما هو إلا ذكر من الله تعالى يوعظ به الإنس والجن كما قال :** ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ وما هو إلا قرآن كتاب سماوى يقرأ فى المحاريب ويتلى فى المتعبدات وينال بتلاوته والعمل بما فيه فوز الدارين ، فكم بينه وبين الشعر الذى هو من همزات الشياطين ؟ » .

فهل كان يخفى على الزمخشرى وهو من هو ضلاعة فى اللغة والبلاغة وفن القول ما ظهر لمؤلف آخر الزمان ؟ وقال تعالى : ﴿ **فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ الحاقة ٣٨ ــ ٤٢ ، فقد نفى أن يكون النبى شاعرا وأن يكون القرآن شعرا ، قال الإمام الألوسى فى تفسير هذه الآية :[(١)] « وذكر الإيمان مع نفى الشاعرية والتذكر مع نفى الكاهنية قيل : لما أن عدم مشابهة القرآن الشعر أمر بين لا ينكره إلا معاند ، فلا عذر لمدعيها فى ترك الإيمان وهو أكفر من حمار ، بخلاف مباينته للكهانة فإنها تتوقف على تذكر أحواله ــ ﷺ ــ ومعانى القرآن المنافية لطريق الكهانة ومعانى أقوالهم » .

ويقول حاكيا لمقالة المشركين ومنكرا لها : ﴿ **بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ** ﴾ **(الأنبياء الآية : ٥) ويقول :**

---

(١) تفسير الألوسى ج ٢٩ ص ٥٣ ، ٥٤ .

﴿ فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ﴾ فقد أنكر عليهم قولهم : إن النبى شاعر وبالتالى ينتقى كون ما جاء به شعرا ، فهل بعد ما سمعت من أقوال الله وأقوال الراسخين من أهل العلم يزعم المؤلف أنه على شيء من العلم أو على شيء من الإيمان ؟ ! .

زعمه أن أبا هريرة لم يحفظ القرآن :

وقال فى ص (١٨٠) : « ومن عجيب أمر الذين يثقون بأبى هريرة ثقة عمياء أنهم يمنعون السهو والنسيان عنه ، ولا يتحرجون من أن ينسبوهما إلى النبىَّ ـ ﷺ ـ وذكر حديثا فى نسيان النبى بعض سور من القرآن إلى أن قال : « وإذا كان أبو هريرة على ما وصف به نفسه ذكيا فطنا قوى الذاكرة واسع الحافظة ضابطا لكل ما يسمع لا تفلت منه كلمة ولا يند عنه لفظ فلم لم يحفظ القرآن على فراغه وطول عمره فى الإسلام ؟ وقد حفظه كثير من الرجال وكذلك بعض النساء ومنهم أم ورقة ، ولكن الأمر قد جرى على غير ذلك ، فلم يكن له شأن يذكر فى زمن النبى ﷺ ولا فى عهد الخلفاء البراشدين ، وقد حدثناك من قبل عن مبلغ ثقة عمر به ، فقد كان ينهاه عن رواية الحديث ولما بم يرجع ضربه بالدرة وأنذره إذا هو روى أن ينفيه إلى بلاده ، ولو كان أبو هريرة على ما زعم لأباح له وحده الرواية ، وكان عنده وعند غيره أصدق من روى ، ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل إنهم قد اتهموه فى الرواية كما سترى ذلك فيما بعد واضحا محققا إن شاء الله » .

ولا أدرى من ذا الذى زعم من العلماء قديما وحديثا أن أبا هريرة لا ينسى ولا يسهو ، إنه بشر ينسى ويسهو ولكن الله أكرمه ببركة دعاء النبى ـ ﷺ ـ فما نسى من حديث النبى بعد قصة بسط الثوب شيئا ، وقد قدمنا شهادة الواقع له وشهادة كبار الصحابة والعلماء له ، مما لا داعى لإعادته ، ثم من أين « لأبى رية » أنه لم يحفظ القرآن فى حياة النبى وبعد حياته ؟ ولماذا لم يذكر لنا سنده فى هذا لنناقشه ؟؟ وقد ذكر الإمام السيوطى فى الإتقان [1] عن أبى عبيد أن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ كان من قراء الصحابة وأنه قرأ على أقرأ الصحابة أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ، ومن قواعد أدب البحث أن المثبت مقدم على النافى ، ولو سلمنا جدلا أنه

---

(١) ج ١ ص ٧٢ .

لم يحفظ القرآن كله فى حياة النبى ﷺ لما عاد ذلك عليه بالنقيصة ، لأن بعض الصحابة على جلالتهم ما كانوا يحفظون القرآن كله فى حياة النبى ، ثم تهيأ بعد ذلك حفظه كله ، وقد قدمت أن أبا هريرة تصدر للعلم والفتوى زمنا طويلا ، وكيف يتهيأ لمن لم يحفظ القرآن التصدر للعلم والفتوى ؟؟

ثم أتدرى أيها القارىء من أين أخذ أنه لم يحفظ القرآن ؟ لعله أخذخ من تعليقته التى ذكرها فى هامش ص ١٨٣ حيث قال : « روى مسلم أن النبى ــ ﷺ ــ قال : « **خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنَ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ ــ فَبَدَأَ به ــ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ مَولَى أَبِى حُذَيْفَةَ** » ثم علق فقال : فترى أنه لم يصل إلى درجة أحد الموالى !!! فهل هذا منطق يا أصحاب العقول ؟ !! .

ولو كان فى عدم ذكر أبى هريرة فى هذا الحديث إهمالا له وإزراء به فماذا يقول فى مشاهير الصحابة الذين لم يذكروا فى هذا الحديث ، ولم يوصى النبى بأخذ القرآن منهم كالخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وأبى الدرداء والعبادلة الأربعة وغيرهم ممن كانوا يحفظون القرآن كله ؟ فهل نطبق عليهم هذا المنطق الأعرج المعكوس ؟ !!

أما ما ذكره من قوله : ولكن الأمر جرى على غير ذلك ، فهو لا يزيد عن كونه سفاها وسبابا ورجما بالغيب ، وتلك شنشنة نعرفها من أخزم ، وفيما قدمته من ردود ما فيه الكفاية .

طعنه فى حديث الوعاءين وزعمه أنه معارض لأحاديث أخرى :

قال فى ص (١٨٢) تحت عنوان « حفظ الوعاءين » .

أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم » وهذا الحديث معارض لحديث رواه الجماعة بألفاظ متقاربة عن على ــ رضى الله عنه ــ فقد سئل هل عندكم كتاب ؟ فقال : « لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة » وكذا يعارض ما رواه البخارى عن عبد العزيز بن رفيع قال : « دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس فقال له شداد : أترك النبى من شىء ؟ فقال : ما ترك إلا ما بين الدَّفَّتَيْنِ ، ولو كان هناك شىء يؤثر به النبى ﷺ أحد خواصه ،

ويحجبه عن سائر أصحابه لكان على أولى الناس جميعا بذلك ، ذلك بأنه ربيبة ، وابن عمه ، وأول من أسلم ، وزوج ابنته ولم يفارقه فى سفر ولا حضر ، فإن لم يكن على فالصديق أبو بكر أو عمر أو أبو عبيدة أو ... أو ... الخ من عدد من الصحابة والصحابيات .

وكيف يكون ذلك ؟ وأين يذهب ما وراء الصحيحان عن حذيفة : « قام فينا رسول الله مقاما ما ترك شيئا يكون فى مقامه إلى قيام الساعة إلا حدث به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه وقد قال بعض العلماء ـــ كما جاء فى تاريخ ابن عساكر ـــ : « إن اعتقاد ذلك ـــ أى أن النبى ـــ ﷺ ـــ كتم عن جميع الصحابة شيئا ـــ يؤدى إلى نسبة الخيانة إلى النبى ـــ ﷺ ـــ ومعاذ الله ! » .

والجـــــواب :

إن هذا الحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه ، وهو فى غاية الصحة رواية ودراية ، والمراد بالوعاءين نوعان من الأحاديث التى تلقاها عن النبى ـــ ﷺ ـــ فالكلام من قبيل المجاز وهو مجاز معروف مستساغ وأحد الوعاءين ـــ وهو ما يتعلق بأحاديث الأحكام والآداب والمواعظ ـــ قد بلغه حتى لا يكون كاتما وأما الآخر وهو ما يتعلق بالفتن والملاحم وأشراط الساعة ، والإشارة إلى ولاة السوء ، فقد آثر أن لا يذكر الكثير منه حتى لا يكون فتنة لسامعه ، أو يسبب له التحديث به الضرر فى نفسه أو ولده أو ماله من أمراء السوء ، قال العلامة ابن كثير[1] فى البداية والنهاية : « وهذا الوعاء الذى كان لا يتظاهر به هو الفتن والملاحم ، وما وقع بين الناس من الحروب والقتال ، وما سيقع ، التى لو أخبر بها قبل كونها لبادر كثير من الناس إلى تكذيبه وردوا ما أخبر به من الحق » وقال الإمام الحافظ ابن حجر فى الفتح[2] : « وحمل العلماء الوعاء الذى لم يبثه على الأحاديث التى فيها تبيين أسامى أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ، ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم ، كقوله : « أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان »

---

(١) ج ٨ ص ١٠٩ .

(٢) ج ١ ص ١٧٥ .

يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية ، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة .. ويؤيد هذا أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية (١) الدالة على ذم من كتب العلم ، وقال غيره : « يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة ، وتغيير الأحوال والملاحم فى آخر الزمان ، فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به » (٢) .

وأيا كان تأويل الحديث فليس فيه ما يدل على أن النبى ﷺ خصه بشىء على ذلك دون غيره ، حتى يرتب المؤلف على الحديث كل هذه الاشكالات التى قالها وهى غير ذات موضوع ، ولم نعلم أحدا قط من علماء اللغة والبلاغة والأدب اعتبر هذا الاسلوب مفيدا للتخصيص ، اللهم إلا فى ذهن هذا المؤلف الذى يزعم أنه أديب ، وما هو من أهل الأدب فى شىء ! .

أما ما ذكره من حديث على وابن عباس ، فلا دخل لهما بما ذكرناه فى تأويل حديث أبى هريرة ، فحديثه فى واد وحديث على وابن عباس فى واد آخر ، ذلك أن الشيعة ومن على شاكلتهم كانوا يزعمون أن النى ﷺ خص آل بيته ولا سيما عليا بأشياء لم يطلع غيرهم عليها ، فمن ثم سأل السائل عليا ، وأجابه على بما هو الحق والواقع ، قال الحافظ ابن حجر (٣) فى شرحه للحديث الذى أشار إليه المؤلف :

« وإنما سأله أبو جحيفة ــ هو السائل لعلى ــ عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن عند أهل البيت ــ لا سيما عليا ــ أشياء من الوحى خصهم النبى ــ ﷺ ــ بها ، لم يطلع غيرهم عليها ، وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عبادة ، والأشقر النخعى ، وحديثهما فى مسند النسائى » وإذا كان حذيفة قال

---

(١) يريد آية « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى » الآية .

(٢) فى حديث ابن مسعود موقوفا عليه « ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة » .

(٣) الفتح ج ١ ص ١٦٥ .

فى حديث آخر : « **وَاللهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِىَ كائنةٌ فِيمَا بيْنِى وبينَ السَّاعَةِ** » فليس فى حديث أبى هريرة ما يعارضه ، لأن أبا هريرة لم يقل : إنه أعلم الناس ، على أن حذيفة حلف على حسب ظنه ، وقد يصدق فى ظنه فيكون هو أعلم الناس بالفتن ، وقد لا يصدق فى ظنه فيكون هناك من أعلم منه بها .

وهكذا يتضح أنه لا تعارض بين الحديثين قط ، بل ولا شبهة تعارض ، وأما ما ذكره بعد من أن النبى — ﷺ — لو كان مؤثرا أحدا بشىء لآثر عَليًّا وفلانا وفلانا ممن عدهم ، فهو كلام خطابى وتمويه لأجل النَّيل من أبى هريرة .

وأيضا فلا تعارض قط بين حديث أبى هريرة وحديث حذيفة : « قام فينا رسول الله .. الحديث » لأن حذيفة لم يزعم أن النبى خصه به ، ولا أن غيره لم يحفظ مثل ما حفظ ، بل عبارته تدل على أن غيره حفظه ، ففى الحديث : « حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » وتمام الحديث كما فى مسلم : « قد علمه أصحابى هؤلاء وأنه يكون منه الشىء قد نسيته فأراه فأذكر كما يذكر الرجل وجه الرجل إِذَا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه » ولا يخفى على القارىء أن أبا رية لم يذكر تتمة الحديث ، لأنها ترد عليه زعمه وتجعله يغص بريقه .

وقد ورد ما يدل على أن إخبار النبىَّ لهم كان على ملأ منهم ، ففى صحيح مسلم عن أبى زيد يعنى عمرو بن أخطب قال : « **صَلَّى بِنَا رسُول الله — ﷺ — الفَجْرَ وصَعَد المِنْبَرَ فخَطَبَنَا حتى حضَرَتِ الظهرُ ، فَنَزل فصلَّى ثُمَّ صعدَ المنبرَ فخَطَبَنا حتى حضَرَتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصلَّى ثُمَّ صعد المنبر فخَطَبَنا حَتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ ، فَأَخْبَرَنا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا** » .

وأما ما نقله عن تاريخ ابن عساكر من مقالة بعض العلماء فلا أدرى ولا غيرى يدرى ما الحامل له على ذكره ؟ ورواية أبى هريرة ليس فيها ما يشتم منه أن النبى كتم شيئا عن جميع الصحابة ، ولا ادعى أبو هريرة ذلك ، وإنما هو من تجنيات أبى رية .

زعمه أن أبا هريرة لم يذكر فى طبقات الصحابة وليست له فضيلة ولا منقبة :

فى ص (١٨٤) قال : « ومن هو أبو هريرة حتى يؤثره النبى ﷺ بشىء يخصه به ، ويكتمه ويخفيه من أصفيائه وأحبابه وأقرب الناس إليه ، أنه لم يكن له أى فضل يدنو به إلى النبى ، ولا عد بعد انتقال الرسول ألى الرفيق الأعلى من أية طبقة من طبقات الصحابة ، فلا هو من السابقين الأولين ، ولا من المهاجرين ولا من ارنصار ، ولا من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، ولا من النقباء ، ولا من العرفاء ، ولا من الكملة فى الجاهلية وأول الإسلام ، ولا من شعراء النبى ـــ ﷺ ـــ الذين نافحوا عنه ، ولا من المفتين ، ولا من القراء الذين حفظوا القرآن ، ولا جاء فى فضله حديث عن الرسول ، وكل ما عرف عنه أنه كان عريف أهل الصفة لا أكثر ولا أقل .

ثم زاد الجهل جهلا فجاء فى الحاشية ص (١٨٤) فذكر : أنهم قسموا الصحابة من حيث فضلهم إلى اثنتى عشرة درجة ثم ذكرها .. وقد مثل الحاكم لكل طبقة ببعض الصحابة ولم يذكر أبا هريرة فيمن مثل بهم . وقال فى حاشية ص (١٨٥) : روى البخارى وغيره أحاديث كثيرة فى فضائل طائفة كبيرة من أجلاء الصحابة لم نر بينهم أبا هريرة .

وفى الحق أن المؤلف لم يغرق فى الجهل مثل ما أغرق فى هذه الفقرات وإليك مفصل الحق فيما ذكره : أما ما زعمه من أنه لم يعد فى أى طبقة من طبقات الصحابة فمردود ، ولو كان على شىء من العلم والفهم لعلم أنه ممن هاجر بين الحديبية والفتح ، إذ الثابت أنه قدم على النبى مهاجرا من بلده سنة سبع ، والحاكم حينما قسم الصحابة إلى اثنتى عشرة طبقة إنما قصد التقسيم الكلى ، ولم يقصد سرد أسماء كل طبقة ولا استيعابهم ، لأن هذا أمر يطول ، وكان على المؤلف ـــ وهو الذى يزعم أنه طوف فى مئات الكتب ـــ أن يعرف أنه فى الطبقات التى دللناه عليها .

وأما ما زعمه من أنه لم يكن له أى فضل يدنو به إلى النبى ـــ ﷺ ـــ فغير صحيح ، فبحسبه فضلا أنه صاحب رسول الله ﷺ ، وأنه لازمه ما يزيد عن ثلاث

سنين ، وأن النبى دعا له ولأمه أن يحببهما إلى عباده المؤمنين ، ويحبب إليهما المؤمنين ، وأنه عريف أهل الصفة وهم أضياف الإسلام وأحباب الرسول ـ ﷺ ـ وأنه دعا فأمَّن النبى على دعائه ، وكذلك ما زعمه من أنه لم يرد فى فضله حديث فمردود أيضا ، فقد ذكره الإمام مسلم فى الصحابة الذين لهم فضائل ، وعقد له الإمام النووى بابا(١) ، وذكر له الإمام الحاكم فى مستدركه جملة صالحة من مناقبه استغرقت بضع صحائف(٢) ، والإمام البخارى وإن لم يعقد له ترجمة خاصة لكن ذكر فضائله ضمن أبواب كتابه(٣) .

ولعلك على ذكر مما نقلناه من كلام الحافظ ابن حجر فى الفتح من عد ما ثبت من مناقبه .

وأما قوله : ولا من المهاجرين ، فغير صحيح ، فقد هاجر من بلده إلى المدينة ، وتحمل فى سبيل الإسلام ، ومجاورته للرسول بالمدينة من شظف العيش ، وغربة الأهل والدار ، قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : « وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجرا ، وسكن الصُّفَّة ، مع أن الهجرة لم تكن واجبة قبل الفتح إلا من مكة إلى المدينة ، أما ما عدا مكة فلا » .

وكذا قوله : ولا من المجاهدين بأموالهم أوبأنفسهم ، أما بالأموال فقد كان معدما ، وأما بالنفس فقد حضر مع النبى خيبر ، كما ذكره الإمام ابن عبد البر ، وحضر معه المغازى بعد ذلك ، كما حدث هو عن نفسه ورواه ابن سعد .

وكذا قوله : ولا من المفتين ، ولا من القراء الذين حفظوا القرآن ، وبحسبنا فى الرد على ذلك ما ذكرته آنفا من أنه كان من أهل الفتوى ، وممن عرف بإقراء القرآن .

---

(١) مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ٥٢ ، ٥٣

(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ من ص ٥٠٦ ـ ٥١٤

(٣) صحيح البخارى ، كتاب العلم ـ باب الحرص على الحديث ـ وباب حفظ العلم .

زعمه تشيع أبي هريرة لبني أمية والرد عليه :

ذكر في ص (١٨٥) « تشيع أبى هريرة لبنى أمية » وقد ذكر تحت هذا العنوان أنه كان معدما ، ورماه بكلمات نابية يتعفف القلم عن أن يخطها ، وأنه لما شبت الحرب بين على ومعاوية انحاز إلى الناحية التى يميل إليها طبعه وهى ناحية معاوية ليشبع نهمه من ألوان موائده الشهية ، وذكر أنه لم يثر إلا بعد أن صانع بنى أمية وتزلف إليهم وأغدقوا عليه العطاء ، وأن ولاة بنى أمية على المدينة كانوا ينيبونه عنهم إذا ما غابو عنها ، ولقد أَسَفَّ فى هذا الفصل إسْفَافا لا يليق برجل ذى دين وخلق فضلا عن مسلم .

وقد قدمت الرد على بعض هذه الفرى ، وأزيد هنا فأقول :

١ ـــ أبو هريرة لم يكن متشيعا لبنى أمية يوما ما ، وإن ثراءه كان قبل بنى أمية بزمن طويل ، وقصة محاسبة عمر له على أمواله أكبر شاهد على ذلك وقد عرض لها المؤلف ص ١٩٢ وإن كان حرَّفَهَا وبدَّلها ، والروايات الصحيحة تدل على أن أبا هريرة كان معارضا لبنى أمية ، ومنددا بولاتهم السفهاء روى الإمام البخارى فى صحيحه عن عمرو بن يحي بن سعيد قال : أخبرنى جدى قال : « كنت جالسا مع أبى هريرة فى مسجد النبى ﷺ بالمدينة ومعنا مروان ز فقال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : « هَلَاكُ أُمَّتِي على يَدَى غِلْمَةٌ من قُرَيشٍ » وفى رواية : « غلمة سفهاء » فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بنى فلان وفلان لفعلت ، وكان ذلك كما قال الحافظ فى الفتح فى زمن معاوية ، فهل يصح فى العقول أن من يقول : هذا يكون لبنى لبنى أمية ؟؟ .

وأصرح من ذلك فى الدلالة على شجاعته وجرأته فى الحق وتنديده ببنى أمية ما رواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة رفعه : « أعوذ بالله من إمارة الصبيان قالوا : وما إمارة الصبيان ؟ قال : إن أطعتموهم هلكتم ـــ أى فى دينكم ـــ وإن عصيتموهم أهلكوكم .. أى فى دنياكم بإزهاق النفس وإذهاب المال أو بهما » بل روى ابن أبى شيبة أيضا : « أن أبا هريرة كان يمشى فى السوق ويقول : اللهم لا تدركنى سنة

ستين ، ولا إمادة الصبيان » يريد يزيد بن معاوية فقد تولى سنة ستين ونحن نعلم ما فعله معاوية كى يجعل ولاية العهد لابنه ، فهل يعقل أن يكون من يقول هذا القول متشيعا لبنى أمية ولا سيما معاوية ؟؟ وإذا كان مروان أو غيره كانوا ينيبونه فى غيبتهم ، فليس ذلك لتملقه أو تشيعه لهم وإنما ذلك كان لفضله ومنزلته ، وليس أدل على هذا من القصة التى رواها ابن سعد [1] بسنده عن الوليد بن رباح قال : « سمعت أبا هريرة يقول لمروان : والله ما أنت بوال إن الوالى لغيرك فدعه ـ يعنى حين أرادوا أن يدفنوا الحسن مع جده رسول الله ـ ﷺ ـ ولكنك تدخل فيما لا يعنيك وإنما تريد بذلك إرضاء من هو غائب عنك ـ يعنى معاوية ـ فأقبل عليه مروان مغضبا فقال : يا أبا هريرة إن الناس قد قالوا : إنك أكثرت على رسول الله ـ ﷺ ـ الحديث ، وإنما قدمت قبل وفاة النبى بيسير ، فقال له أبو هريرة : قدمت ورسول الله ـ ﷺ ـ بخيبر ، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين ، فأقمت معه حتى مات ، وأدور معه فى بيوت نسائه ، وأخدمه ، وأغزو معه ، وأحج ، فكنت أعلم الناس بحديثه ، وقد ـ والله ـ سبقنى قوم بصحبته فكانوا يعرفون لزومى له ، فيسألوننى عن حديثه ، منهم عمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير ، ولا ـ والله ـ لا يخفى على كل حديث كان بالمدينة ، وكل من كانت له من رسول الله ﷺ منزلة ، ومن أخرجه من المدينة أن يساكنه » قال الرواى : فوالله ما زال مروان بعد ذلك كافا عنه ، فلو كان أبو هريرة متشيعا لبنى أمية ومتطفلا على موائد معاوية ـ كما زعم المؤلف ـ فهل يعقل أن يرد مروان ـ وهو من بيت الحكم ـ هذا الرد ؟ ولو كان ما ذكره أبو هريرة عن نفسه ليس بصحيح ، فهل كان مروان يسكت عنه ويتقيه بعد هذا ؟ .

طعنه فى أبى هريرة باختلاق الأحاديث فى فضائل بنى أمية :

ومن افتراءات المؤلف ما ذكره فى ص (١٨١) وما بعدها حيث قال :

ولم يكن ما قدم أبو هريرة لمعاوية جهادا بسيفه أو بماله ، وإنما كان جهاده أحاديث ينشرها بين المسلمين ، يخذل بها أنصار على ويطعن عليه ويجعل الناس

---

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ١٠٨ ، الاصابة ٤ ترجمة أبى هريرة .

يبرأون منه ، ويشيد بفضل معاوية ، وقد كان مما رواه أحاديث فى فضل عثمان ومعاوية وغيرهما ممن يمت بأواصر القربى إلى آل أبى العاص وسائر بنى أمية ، ثم شرع يذكر بعض هذه الأحاديث .

وأحب أن أقول للمؤلف ومن على شاكلته : ليس أدل على نزاهة أبى هريرة والصحابة جميعا ــ رضوان الله عليهم ــ وعدالتهم ، وأنهم لا يتقولون على رسول الله ما لم يقله مما قاله العلماء ــ وقد نقله المؤلف فى كتابه ــ قالوا : « إنه لم يصح فى فضائل معاوية حديث ، ولو كان من الصحابة ــ كما زعم هذا المفترى ــ لرووا فى فضله أحاديث وحملت عنهم ، ولاعتبرها الأئمة صحيحة باعتبار سلامة أسانيدها ، ولكن لم يقع شيء من هذا » وأما الأحاديث التى عرض لها المؤلف فى فضائل معاوية فأغلبها موضوع وقد نصر على ذلك العلماء ، ومن المضحك المبكى أن المؤلف بلغ من أمره أنه يتوهم أن الحديث إذا كان موضوعا فواضعه هو من روى عنه من الصحابة وهو جهل جاهل فالآفة ممن جاء بعد الصحابة من الرواة ، ولو أن الأمر كما توهم لعاد ذلك بالتجريح على أكثر الصحابة .

وأما ما عرض له من أحاديث فإليك مفصل الحق فيها :

أما حديث أن النبى ــ ﷺ ــ قال : « **إنكُمْ ستَلْقَوْنَ بعدِى فتنةً واختلافًا ، فقال له قائل من الناس : فمنْ لَنا يا رسول الله ، أو ما تَأْمُرُنا ؟ فقال : عَلَيْكُم بالأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ** » وهو يشير إلى عثمان ، فقد قال ابن كثير ــ وهو من أئمة النقد فى الإسلام ــ رواه أحمد وإسناده جيد حسن ، ولا أدرى أية غرابة فى هذا وأية تهمة وعثمان ذو النورين صهر رسول الله ، وصاحب السوابق فى الإسلام وصاحب المآثر والمفاخر ، وفضائله أكثر من أن تحصى ، خرجها أصحاب الصحيحين ، وغيرهما ، وليس من شك فى أن الرجل قتل مظلوما ، وأن مثيرو الفتنة أجرموا فى حقه وحق الإسلام ، فإذا روى أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ ما سمعه من رسول الله فى شأن هذه الفتنة وحضه على أن يكونوا فى صف عثمان ، يأتى أبو رية فينكر عليه ويرميه بالوضع والاختلاق ، والله ورسوله والمؤمنون يعلمون أنه براء من ذلك .

وأما حديث : « إن أشد أمتى حُبًّالِى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى ، يعلمون بما فى الورق المعلق » ــ يعنى المصحف ــ فرواية الواقدى وهو متهم بالكذب وابن أبى سبرة وهو وضاع ، فإذا كان هذا حاله فلا يصح الاحتجاج به ، ويكون أبو هريرة برىء من عهدته ، وبذلك ينهار كل ما رتبه على الحديث من دعاوى زائفة .

وأما حديث : « أصبت بثلاث مصيبات » وهو حديث المزود الذى تهكم به أبو رية ما شاء له هواه أن يتهكم فالذى استنكره منه قصة المزود وما أودعه الله فى تمره القليل من البركة بفضل مس النبى له ودعائه بالبركة فيه ، وقد رويت هذه القصة من طرق عدة خرجها الإمام أحمد والبيهقى ، وليس فى القصة ما يستنكر الا من ذوى العقول الضيقة ، والقلوب المظلمة ، وقد تواردت الأحاديث النبوية عل إثبات الكثير من المعجزات الحسية للنبى ــ ﷺ ــ مثل البركة فى الطعام القليل والماء القليل والتمر القليل ، وإذا أردت اليقين فى هذا فلترجع إلى الصحيحين وغيرهما من كتب السنن المعتمدة وكتب السير والتواريخ ، وبحسبك أن ترجع إلى صحيح البخارى ، فقد ذكر فى ذلك كتابا حافلا من صحيحه ، أو إلى دلائل النبوة للبيهقى ، أو إلى كتاب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ، فقد ذكر فى ذلك جملة كبيرة[1] .

وماذا نفعل لأبى رية وأمثاله إذا كانت نفوسهم أخلدت إلى الأرض واتبعوا أهواءهم ، ولم تَسْمُ عقولهم إلى ما وراء الحس والمادة ؟ .

وأما الأحاديث التى زعم ــ كذبا ــ أن أبا هريرة وضعها فى فضل معاوية فهى أحاديث موضوعة ، كما نبه على ذلك جهابذة الحديث ، وقد بين الأئمة الواضع لكل حديث من رواته ، ولم يقل أحد قط إن لأبى هريرة ضلعا فى هذا .

خيانة أبى رية للأمانة العلمية :

وقد خان المؤلف الأمانة العلمية من وجهين : أماأولا : فلأنه ذكر مرجعه كتاب

(١) البداية والنهاية ج ٦ ص ٧٤ وما بعدها .

البداية والنهاية لابن كثير ، مما يوهم القارىء أنه استبقى تلك الأحكام الجائرة من كتابة ، مع أن ابن كثير قال فى حديث : « الأمناء ثلاثة » بعد أن ذكر طرقه : لا يصح من جميع وجوهه ، وقال : وقد أورد ابن عساكر بعد هذا أحاديث كثيرة موضوعة ــ يعنى فى فضل معاوية ــ والعجب منه مع حفظه واطلاعه كيف لا ينبه على نكَارتها وضعف رجالها ؟! ، وقد نبه على وضعها أيضا ابن الجوزى ووافقه السيوطى [1] .

وأما ثانيا : فلأن ابن عدى لم يذكر أن حديث « الأمناء ثلاثة » عن أبى هريرة ، وإنما ذكره من رواية واثلة بن الأسقع ، وحديث السهم أيضا مروى عن أنس وعن ابن عمر ، وهو بجميع طرقه موضوع ، وهذا مما يرد كيد المؤلف فى نحره وافترائه على أبى هريرة .

وأما ما ذكره فى ص (١٨٩) من قوله : ولقد بلغ من مناصرته لبنى أمية أنه كان يحث الناس على ما يطالب به عمالهم من صدقات ، ويحذرهم من أن يسبوهم ، ثم ذكر عن العجاج الرازى مقالة فى ذلك لأبى هريرة ، فكلام لا سند له يعتد به ، وقد عزا الرواية إلى كتاب « الشعر والشعراء » وهو لا يوثق به فى باب الرواية ، ولو صحت الرواية عن أبى هريرة فليس فيها ما يشهد لما زعم ، وإنما هو يحمل الروايات ــ بسبب ضغنه على أبى هريرة ــ ما لم تتحمل ، وهى لا تخرج عن كونها نصيحة رجل مسلم بإخراج حق مفروض معلوم وهو الزكاة فى الأموال ، وفى الرواية أنه قال له : « يوشك أن يأتيك بعض بقعان الشام ... » ثم فسرها بأنهم خدمهم وعبيدهم ، وهذه العبارة لا تشعر بمناصرة بنى أمية بل هى بالعكس تشعر بتألمه منهم وعدم الرضا عنهم ، ولكنه الهوى يعمى ويصم .

زعمه أن أبا هريرة وضع أحاديث فى ذم على :

فى ص (١٩٠) قال : « وضعه أحاديث على على » ثم نقل عن شرح نهج

---

(١) اللالىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ج ١ ص ٢١٦ ــ ٢١٩

البلاغة لابن أبى الحديد ما قاله أبو جعفر الإسكافى قال : « إن معاوية حمل قوما من الصحابة وقوما من التابعين على رواية أخبار قبيحة على على ، تقتضى الطعن فيه والبراءة منه ، وجعل لهم فى ذلك جعلا فاختلفوا له ما أرضاه ، منهم : أبو هريرة ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين عروة بن الزبير .

ولا يخفى على باحث أن أبن أبى الحديد والاسكافى كلاهما شيعى متعنت ، وكلامهما فى مثل هذا لا يوثق به ، ومعاوية رضى الله تعالى عنه أفضل من أن يحمل الصحابة على وضع الأحاديث ، والصحابة أكرم على أنفسهم من أن يكذبوا على رسول الله ، وإذا كان المؤلف بصنيعه هذا يتملق الشيعة فليرح نفسه فما هم ممن يخدعون بهذا التملق الرخيص .

وأما ما ذكره من قدوم أبى هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة فلا نعلمه ولا نكاد نصدقه ، وقد ذكر ابن عبد البر : أنه لما عاد من البحرين فى عهد عمر — رضى الله عنه — ورغب إليه عمر أن يعود واليا عليها مرة أخرى فأبى ، لم يزل بالمدينة حتى مات ، وهذا هو الحق[2] .

أما فضائل على — كرم الله وجهه ورضى الله عنه — فهى كثيرة ومشهورة وقد روى أبو هريرة فى فضائله أحاديث كثيرة مما يبعد غاية البعد مناصرته لمعاوية ومعاداته لعلى ، ويلقم المؤلف حجرا .

وفى الصحيحين وغيرهما من ذلك شىء كثير ، وفضائل سيدنا على أكثر من أن تحصى ، وقد ألفت فى ذلك كتب مستقلة ككتاب الخصائص للإمام النسائى ، ولم يثبت فى حق صحابى من الأحاديث الصحاح والحسان مثل ما ثبت فى حقه ، وهذا مما ندين الله — تعالى — عليه إرضاء لديننا وضمائرنا ، واتباعا لما التزمناه من قواعد البحث الحر النزيه ، لا خوفا من أحد ذى جاه ولا تزلفا لأحد لأجل دنياه .

---

(١) الاستيعاب ج ٤ ص ٢٠٩ على هامش الإصابة .

خيانته فى النقـل :

فى ص (١٩٢) ذكر سيرته فى ولايته ، وافترى على سيدنا أبى هريرة وحرف الكلم عن مواضعه ، وخان الأمانة فى النقل ، وقد قدمت الرد عن ذلك فيما سبق مسهباً فكن على ذكر منه .

فى ص (١٩٣) نقل كلام السيد محمد رشيد رضا فى أبى هريرة رضى الله عنه وكلام السيد رحمه الله لا يخلو من هنات لا نوافقه عليها ، إلا أنه مهما كانت لنا عليه من مؤاخذات فشتان ما بين كلام أبى رية وكلام السيد رشيد ، وفرق ما بينهما كفرق بين كلام جاهل دعى وعالم مطلع ، وما ذكره من كلام السيد رشيد لا يشهد لدعاواه المبنية على التظنن والتجنى ، وكأن المؤلف استشعر أن كلام السيد رشيد لا يسعفه فيما ساقه لأجله فقال فى حاشية ص (١٩٥) : « يلاحظ أن السيد قال هذا الكلام فى رد له على دعاة النصرانية الذين انتقدوا أبا هريرة ، ولذلك نجد فيه روح الدفاع عن أبى هريرة ظاهرة » .

تشكيكه فى عدالة الصحابة :

وفى (١٩٦ ، ١٩٧) عاد يردد مزاعمه السابقة ، فمرة يغمز العلماء الأَثبات القائلين : إن الصحابة كلهم عدول ، ويقولهم ما لم يقولوا فى عدالة الصحابة إلى أن قال : ويعجبنى قول علماء الكلام ــ أصحاب العقول الصريحة ــ فى هذا الأمر نفسه ، فقد جاءت عنهم هذه الكلمة الحكيمة ، ثم نقل ما ذكره الإمام ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » عن النظام وأمثاله وقد رددنا على كل ذلك فيما سبق فهو كلام مكرر ممجوج ، وكأن المؤلف يرى أن علماء الكلام هم النظام وأشباهه وهو تدليس وتلبيس على القارىء بإيهامه أن هذا هو رأى علماء الكلام ، وإذا أطلق لفظ علماء الكلام فإنما يفهم منه العلماء الأَثبات الأعلام كأبى الحسن الأشعرى وأبى منصور الماتريدى والباقلانى والرازى وأضرابهم لا النظام وأشباهه من غلاة أهل الاعتزال .

تناقض أبى رية فى أقواله :

وفى ص (١٩٧) قال : « وأبو هريرة لم يكن له ــ كما قلنا ــ أى شأن فى زمن النبى ، ولا فى عهد العمرين الراشدين ، ولم يستطع أن يفتح فمه بحديث واحد إلا بعد قتل عمر ، ولم يجرؤ على الفتوى إلا بعد الفتنة الأولى ، وهى قتل عثمان وعلو شأن بنى أمية ، وقد أسلف المؤلف فى غير موضع من كتابه أن عمر زجره على الإكثار من الرواية ، وأنه قال له مهددا : « لتتركن الحديث عن رسول الله أولألحقنك بأرض دوس » وأن أبا هريرة لم يكن من أهل الفتوى ، ولا معروفا بالفقه ، ولا ندرى أى قوليه نصدق ؟! فهو ينقض اليوم ما قاله بالأمس ، ويقول هنا ما نقض هناك ، وهذا ان دل على شىء فإنما يدل على أن المؤلف يفكر بعقل مشوش مضطرب ، ويكتب بقلم مأجور مذبذب ، وهكذا شأن المبطلين .

ذكر أبى رية أحاديث مروية عن أبى هريرة وطعنه فيها :

فى ص (١٩٨ ــ ٢٠٢) ذكر المؤلف أمثلة مما رواه أبو هريرة ، وسأستعرض هذه الأحاديث وأبين محاملها الصحيحة ، وأن بعضها يعتبر من محاسن الإسلام فى توجيهاته وارشاداته ، وسترى أن المؤلف كان ينظر الى ما روى عن أبى هريرة بعين ساخطة ترى المستقيم معوجا والمحاسن مساوىء والحق باطلا ، واليك هذه الأحاديث :

حديث إرسال ملك الموت إلى موسى عليه السلام :

قال : أخرج البخارى ومسلم عنه قال : « **أُرْسِلَ مَلَكُ الموتِ إِلَى مُوسَى ــ عليهما السلام ــ فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ ، فرجع إِلَى رَبِّهِ ، فقال : أَرْسَلْتَنِى إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عَليهِ عَينَيْهِ ، وقال : إرجع فَقُل له : يَضَعُ يَدَهُ على مَتْنِ ثورٍ فله بِكُلِّ مَا غَطَّت يَدُهُ بِكُلّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قال : أىْ ربِّ ثم ماذا ؟ قال : ثُمَّ الموت ، قال : فالآن ، فسأل الله أن يُدْنيه من الأرض المقدسة رمية حَجَر قال رسول الله** ﷺ « **فلو كنت ثَمَّ لاريتكم قبره إلى جانب الطَّرِيقِ عندَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ** » .

وفى رواية لمسلم قال : فلطم موسى عين الملك ففقأها .

وفى تاريخ الطبرى عن أبى هريرة أن ملك الموت كان يأتى الناس أحيانا حتى أتى موسى فلطمه ففقأ عينه ، ومن بعد حادثة موسى يأتى الناس خفيا ... أ هـ .

قال : وإن رائحة الإسرائيلية لتفوح من هذا الحديث .

والجـــــواب :

أن هذا الحديث رواه الإمامان الجليلان البخارى ومسلم [1] أورداه موقوفا عليه من طريق طاوس ، ومرفوعا إلى النبى من طريق همام بن منبه قال الحافظ : وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق ، وقد رفع محمد بن يحى عنه رواية طاوس أيضا أخرجه الإسماعيلى .

فالحديث مرفوع لا محالة ، أما فى رواية همام بن منبه فالأمر ظاهر ، وأما رواية طاوس فلها حكم الرفع لأنه لا مجال للرأى فيه ، ويبعد كونه من الإسرائيليات وروده مرفوعا صراحة من طريق صحيح .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده : وليس فى الحديث ما يستشكل وإنما يكون مشكلا لو أن موسى عليه السلام علم أنه ملك الموت ، وأنه دافعه رغبة عن الموت ، إذ مقام الأنبياء يتنزه عن ذلك .

وفى الحق أن موسى علبه السلام ظنه عاديا يريد أن يعتدى عليه ، فدافع موسى عن نفسه فأدت المدافعة إلى فقء عينه ، والدفاع عن النفس أمر مشروع فى جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية .

وليس فى الرواية ما يدل على أنه كان يعرف أنه ملك الموت ، وتشكل الملائكة بالصور الإنسانية أمر معروف مسلم ، وجاء به القرآن الصادق الذى لا يتطرق

---

(١) رواه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى فتح البارى ج ٦ ص ٣٤٢ ومسلم فى باب فضائل موسى مسلم بشرح النووى ج ١٥ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

إليه الشك والإرتياب ، وليس بلازم أن يعرف النبى أن المتشكل ملك ، فقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم ولوط عليهما الصلاة والسلام ـــ كما قص القرآن الكريم ـــ فى صورة آدميين ولم يعرفاهم ، ولولا ذلك لما قدم لهم إبراهيم عليه السلام اللحم المشوى وقال : ألا تأكلون ، ولما خاف عليهم لوط من قومه ، وليس أدل على أن سيدنا موسى لم يكن يعرف ملك الموت أولا أنه لما جاءه المرة الثانية وعرف أنه ملك الموت وأن الله خيره بين طول الحياة أو قبض الروح ـــ اختار قبض الروح ، والحديث صريح فى هذا كل الصراحة ، وقد سبق إلى هذا الإمام الكبير أبو بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازرى والقاضى عياض وغيرهما[٢] من علماء الأمة الذين جمعوا بين المعقول والمنقول .

ومما ينبغى أن يعلم أن الملائكة تتشكل ، وأن الصورة لا تحكم على هيئتها الحقيقية ، ففقء موسى عين الملك لا يعود عليه بنقص فى خلقته ولا فى هيئته ، وبما ذكرناه يزول عن الحديث أى اشكال .

حديث تحاج الجنة والنار :

قال : وأخرجا كذلك عنه قال : قال النبى ﷺ : « **تَحَاجَّت الجَنَّةُ والنارُ : فقالت النارُ : أُوثِرتُ بالمتكَبِّرين والمتَجَبرِينَ ، وقالت الجنةُ : مالِى لا يدخُلنِى إلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسقطَتُهم قال الله ـــ تبارك وتعالى ـــ للجنة : أنتِ رَحْمَتِى أرحم بك من أشَاءُ مِنْ عِبَادِى وقال للنار إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادى ، ولكلِّ وَاحِدةٍ ملْؤُهَا ، فأَمَّا النَّارُ فَلَا تمتلىء حتى يَضَعَ اللهُ ـــ تبارك وتعالى ـــ رِجْلَه فتقول : قَط قَط ، فهنالك تَمْتَلِئُ ويزوى بَعضُهَا إلَى بَعْضٍ** » .

والجـــواب :

أن هذا الحديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما [٢] ، رواه البخارى عن

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) فتح البارى ج ٨ ص ٤٨٤ ، مسلم بشرح النووى ج ١٧ ص ١٨٠ وما بعدها .

أبى هريرة ، وروى آخره عن أنس [1] ، ورواه الإمام مسلم عن أبى هريرة من طرق عدة لا يتطرق اليها الارتياب ، ورواه أيضا عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ، وروى آخره عن أنس بن مالك ، ولو أن الحديث كان من رواية أبى هريرة وحده لما اقتضى هذا الطعن فيه ، فما بالك وقد روى عن غيره من الصحابة كما سمعت ، وبذلك انهار الأساس الذى بنى عليه كلامه ، وهو أنه من رواية أبو هريرة وحده ، وإذا كان أبو هريرة ليس بالعدل الثقة عند المؤلف ، فما رأيه والحديث ثبت عن غيره من الصحابة ؟! .

هذا من ناحية الرواية ، وأما من ناحية الدراية فلا نرى عليه غبارا يثير الشك ، وإنما يستشكل هذا من لم يتذوق لغة العرب وأساليبهم فى البيان ، وفى الكتاب الحق : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَزِيدٍ ﴾ والحديث سيق مساق التمثيل بجعل الجنة والنار بمنزلة شخصين عاقلين يتحاوران ويتجادلان ، ثم يفصل بينهما الحكم العدل بما فيه فصل الخطاب ، وفى لغة العرب وطرقهم فى « البيان » الكثير من ذلك ، قال الشاعر العربى :

شكا إلى جملى طول السُّرى صبرًا جُمَيلى فكِلَانَا مُبْتَلَى

ولا شكوى ولا كلام وإنما هو تمثيل .

وقال امرؤ القيس فى معلقته المشهورة مخاطبا الليل :

فقُلتُ لَهُ لمَّا تمطَّى بصُلبِهِ
وأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاء بِكَلْكَلِ

أَلَا أَيُهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلى
بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

---

(١) كتاب التفسير : باب قوله : « وتقول هل من مزيد » وكتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ ان رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ .

وقال الآخر : امتلأ الحوض وقال قطنى .

والحوض لا يتكلم وإنما هو تخيل وتمثيل ، على أن الحديث يجوز أن يحمل على أن المحاجة كانت بين ملكين موكلين للجنة والنار ، يكون الكلام من قبيل المجاز بالحذف ، أى تحاج ملك الجنة وملك النار .

ولو ذهبنا إلى ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الكلام على حقيقته لا مجازه لم نبعد ، ولسنا فى ذلك حشويين ولا جامدين — كما يزعم المؤلف فى نبذ كل عالم متثبت — إذ ليس بكثير على قدرة الله — تبارك وتعالى — أن يخلق فى الجماد إدراكا به يعقل وينطق ، وإذا كان العقل البشرى قد توصل إلى اختراع الإنسان الآلى الذى يسير ويتحرك وينطق ويحسب ، أفنستكثر على قدرة الحق — جل وعلا — أن يحدث التمييز والنطق فى الجنة والنار ؟ .

وأما قوله : حتى يضع رجله ... الخ . وفى رواية : قدمه .

فللعلماء فى هذا وأمثاله رأيان : إما التفويض مع التنزيه والإيمان به من غير تمثيل ولا تكييف ، وهو مذهب السلف ، وإما التأويل ، وهو مذهب الخلف ، فقد قالوا : إن المراد بالقدم أو الرجل هنا الجماعة الذين قدمهم الله لها من أهل العذاب ، أو المراد قدم أو رجل لبعض المخلوقين ، أو أن المراد الكناية عن إذلال جهنم وإسكانها ، فإنها إذا بالغت فى الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم ، والعرب يستعملون ألفاظ الأعضاء فى ضرب الأمثال ولا يريدون أعيانها ، ولا يزال الناس يقولون : « وضعته تحت رجلى أو قدمى » ولا يريدون الحقيقة ، وإنما يريدون الإهانة والإذلال .

حديث : « ما بين منكبى الكافر » :

قال : وروى البخارى عنه : « **ما بَيْنَ مَنكِبَى الكَافِر مَسِيرةُ ثلاثَةِ أَيامٍ للرَّاكِب المُسْرِعِ** » وأخرج أوله مسلم عنه مرفوعا وزاد : « **وغَلَظُ جِلْدِهِ مسيرةُ ثَلاثَةِ أَيامٍ** » .

والجــواب :

أن هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، رواه البخارى عن أبى هريرة فى باب « صفة الجنة والنار » من كتاب الرقاق [1] وهو مرفوع فى رواية البخارى لا كما يوهم كلام المؤلف من أن رواية البخارى موقوفة عليه ، ورواه مسلم فى صحيحه [2] عن أبى هريرة مرفوعا بدون قوله : وغلظ جلده إلخ ، وأما رواية مسلم التى فيها الزيادة فبلفظ : « ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث » ومن ثم يتبين لنا أن المؤلف غير متثبت فيما ينقل ، وإنما يعتمد على الخطف السريع ، فقد خطف هذه الكلمة من الفتح من غير أن يعرف مرجع الضمير فى قوله : « أوله » .

وقد وردت أحاديث أخرى تفيد عظم خلق الكافر يوم القيامة عن غير أبى هريرة ، مما يدل على أنه لم ينفرد بهذا ، ففى حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعا : « **يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فى النَّارِ حتَّى أَنَّ بينَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحدِهِم إِلَى عَاتِقِه مَسِيرةَ سَبْعُمِائَةِ عَامٍ** » وللبيهقى فى البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس : « **مَسِيرةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا** » ولابن المبارك فى الزهد عن أبى هريرة قال : « **ضِرْسُ الكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ أعظمُ من أُحُد يَعْظُمُونَ لِتَمْتَلِىءَ مِنْهُمْ وَلِيَذُوقُوا العَذَابَ** » وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأى فيه [3] .

وأما الحكمة فى تعظيم خلق الكافر فقد أشار إليها الحديث السابق وزاده القرطبى توضيحا فقال فى المفهم : « انما عظم خلق الكافر فى النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ... ولا شك فى أن الكفار متفاوتون فى العذاب كما عُلِم من الكتاب والسنة ، ولأنا نعلم أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك فى المسلمين وأفسد فى الأرض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا » وفى قوله صلوات

---

(١) فتح البارى ج ١١ ص ٣٥٤ .

(٢) مسلم بشرح النووى ج ١٧ ص ١٨٦ .

(٣) فتح البارى ج ١١ ص ٣٥٤ .

الله وسلامه عليه : « **وَغلظُ جِلدِهِ مسيرةُ ثَلاثَةِ أَيَامٍ** » سر عظيم قد كشف عنه الطب الحديث ، ذلك أن أعصاب الإحساس إنما تكون فى الجلد فكلما عظم الجلد واتسع زاد الإيلام ، وفى هذا شاهد من شواهد النبوة ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَىٰ ، إنْ هُوَ إلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ وإلا فمن أعلم بأسرار هذا ، وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يكن ممن يتعاطى صنعة الطب ، ولا كان أحد من معاصريه الأطباء يدرك هذه الأسرار ؟ .

حديث الذباب وبيان أنه معجزة نبوية :

قال : وروى البخارى وابن ماجه عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاء والآخر شِفَاء** » وقد علق فى الحاشية بما سماه « معركة الذباب » بين مجلة لواء الاسلام ومجلة الدكتور وانتصر فيها لمجلة الدكتور وأنحى بالائمة والتثريب على المصححين لهذا الحديث ونبزهم بالألقاب .

وإليك مفصل الحق فى هذا الحديث الذى ثارت حوله العجاجة والخصومات بين المثبتين والنافين ، وقد كنت عنيت بالكتابة فى هذا الحديث ورد الشبه الواردة عليه فى كتابى الذى نلت به درجة الأستاذية [1] وهو « الوضع فى الحديث ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين » وقد وجهت إلى « الإذاعة السعودية » فى أول عهدها سؤالا عن هذا الحديث ورد اليها من أحد المستمعين وكنت إبانها مبعوث الأزهر الشريف للتدريس بالبلد الحرام « مكة » وإصلاح مناهج التعليم ، وهاك خلاصة ما كتبته فى كتابى وأذعته .

قلت بعد أن بينت منزلة السنة من الكتاب وعناية الأمة الإسلامية بها عناية فائقة ، وأن المحدثين بلغوا الغاية فى نقد السند ، وعنوا بنقد المتن ولكن لم يبالغوا فى نقد المتن مبالغتهم فى نقد السند ، لاعتبارات شريفة أفضت فى الكلام عنها فى هذا الكتاب :

---

(١) كان ذلك عام ١٣٦٥ هـ وعام ١٩٤٦م .

هذا الحديث رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، ولم أجد لأحد من نقاد الحديث طعنا فى سنده فهو فى درجة عالية من الصحة وكل ما وقع من الطعن فيه من بعض المتساهلين إنما هو من جهة متنه ومدلوله ، فقد قالوا : كيف يكون الذباب الذى هو مباءة الجراثيم فيه دواء ؟ وكيف يجمع الله الداء والدواء فى شىء واحد ؟ وهل الذباب يعقل فيقدم أحد الجناحين على الآخر ؟ .

وقد بذل علماؤنا الأوائل ــ أثابهم الله ــ الجهد فى رد هذه الشبهة فقالوا : لا مانع عقلا أن يجمع الله الداء والدواء فى شىء واحد ، بل هو أمر مشاهد معروف ، فالنحلة تلقى السم من أسفلها وتخرج عسلا فيه شفاء للناس من فيها ، والحية القاتل سمها يدخل لحمها فى الترياق الذى يعالج به السم ، وإن الله الذى هدى النحلة إلى أن تبنى بيتها على أعظم نظام هندسى ، وهدى النملة أن تدخر قوتها لأوان حاجتها ، وأن تفلق الحبة نصفين لئلا تنبت ، لقادر على أن يلهم الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر ، وحاول بعضهم أن يجيب فقال : إن الحديث من قبيل المجاز ، وأن المراد بالداء داء الكبر ، وبالدواء حمل النفس على التواضع بتناول ما سقط فيه الذباب .

وقد شاء ربك العالم بما كان وما يكون أن يظهر سر هذا الحديث ، وأن يتوصل بعض نطس الأطباء إلى أن فى الذباب مادة قاتلة للميكروب فبغمسه فى الإناء تكون هذه المادة سببا فى إبادة ما يحمله الذباب من الجراثيم التى ربما تكون عالقة به ، وبذلك أصبح ما قال العلماء الأقدمون ــ تجويزا ــ حقيقة مقررة ، وإليك ما ذكره أحد الأطباء العصريين فى محاضرة بجمعية الهداية الإسلامية بمصر قال :

يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التى تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضا آخر فتتكون فى جسمه مادة سامة يسميها علماء الطب « مبعد البكتريا » وهي تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير فى جسم الإنسان فى حال وجود مبعد البكتريا هذا ، وإن هناك خاصة فى أحد الجناحين هى أنه يحول مبعد البكتريا إلى ناحيته ، وعلى هذا إذا سقط الذباب فى شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة

بأطرافة ، فإن أقرب مبعد لتلك الجراثيم وأول واق منها هو مبعد البكتريا الذى يحمله الذباب فى جوفه قريبا من أحد جناحيه ، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ، وفى مجلة التجارب الطبية الإنجليزية عدد ١٣٠٧ سنة ١٩٢٧ ما ترجمته : « لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعد الأمراض ، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها ، وتكون فى الذبابة مادة سامة تسمى « بكتريوفاج » ولو عملت خلاصة من الذباب لمحلول ملحى لاحتوت على « يكتريوفاج » التى يمكنها إبادة أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض وق كتب بعض الأطباء الغربيين نحو ذلك » وبذلك ظهر أن هذا الحديث الذى عده بعض المتساهلين كذبا من أقوى المعجزات العلمية على صدق الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

وقد كتب طبيبان فاضلان بحثا قيما حول حديث الذباب ، مدعما بالأدلة وذكر المراجع العلمية التى رجعا إليها فى إثبات صحة هذا الحديث بما لا يدع مجالا للشك فيه ، وإليك هذا الحديث بنصه [1] :

كلمة الطب فى حديث الذباب :

البحوث والمراجع العلمية تؤيد الحديث الشريف : « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِى الآخرِ دَوَاءً** » .

تحقيق علمى للدكتور محمود كمال ، والدكتور محمد عبد المنعم حسين :

كثر التعرض لهذا الحديث وخصوصا من جانب أطباء مكذبين للحديث لعلمهم بأن الذباب ينقل العدوى والجراثيم الحاملة للمرض ، ونحن نعلم أن من بين الأحاديث التى رويت عن النبى ـــ ﷺ ـــ ما هو صحيح وما هو مكذوب ، وكان على فقهاء الحديث أن يبينوا الصحيح ويستبعدوا المكذوب ، وتمسك رجال الحديث والفقهاء الأعلام بصحة الحديث لاستناده لثقة من الرواة ، وتمسك بعض الأطباء بالناحية

(١) نشر هذا البحث القيم فى مجلة الأزهر عدد رجب لسنة ١٣٧٨هـ .

الصحية وكذبوا الحديث ، وكنا نود أن نفهم الحديث على أسس ثلاثة :

١ ـــ عدم التعرض لصحة الحديث فهذا من اختصاص فقهاء الحديث والعلماء الذين درسوا العلم والحديث ، وهم أعلم كيف يستبعدون الأحاديث المكذوبة .

٢ ـــ محاولة البحث العلمى بافتراض صحة الحديث للوصول إلى حقائق أنبأنا عنها النبى ـــ ﷺ : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ، إنْ هُوَ إلَّا وَحْىٌ يُّوحَى** ﴾ قرآن كريم (النجم الآية : ٣ ، ٤) .

٣ ـــ عدم الخوض فى موضوع مادة الحديث قبل الرجوع إلى المراجع العلمية الكافية عن الحشرات وعن طفيليات الحشرات ، لهذا رأينا بعد قراءة الموضوع والمجادلات المتبادلة بين الفريقين فى الصحف والمجلات منذ مدة طويلة أن نحاول أن نرد الحق إلى نصابه ، ذلك أن بعضنا ـــ بعد قراءة آراء فقهاء الحديث عن صحة الحديث ـــ لم يتردد فى تصديقه ، وحاول أن يرجع إلى المراجع العلمية التى تؤيد صحة الحديث .

وقد جاء فى المراجع العلمية أن الأستاذ الألمانى « بريفيلد » من جامعة هال بألمانيا وجد فى عام ١٨٧١ أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلى من جنس الفطريات سماها « أمبوزا موسكى » من عائلة « انتوموفترالى » من فصيلة « سيجومايسيس » من فصيلة « فيكومايسيس » ويقضى هذا الفطر حياته فى الطبقة الدهنية داخل بطن الذبابة ، على شكل خلايا خميرة مستديرة ثم يستطيل ويخرج على نطاق البطن بواسطة الفتحات التنفسية أو بين المفاصل البطنية ، وفى هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة ، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلى لهذا الفطر وتتجمع بذور الفطر فى داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الانفجار وإطلاق البذور خارجها ، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة لدرجة تطلق البذور إلى مسافة حوالى ٢ سم من الخلية بواسطة انفجار الخلية واندفاع السائل على هيئة رشاش .

ويوجد دائما حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج مجال من البذور لهذا الفطر ، ورؤوس الخلية المستطيلة التى تخرج منها البذور موجودة حول القسم الثالث

والأخير من الذبابة على بطنها وظهرها ، وهذا القسم الثالث أو الأخير دائما يكون مرتفعا عندما تقف الذبابة على أى مسند لتحفظ توازنها واستعدادها للطيران ، والانفجار كما ذكرنا يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة إلى قوة معينة ، وهذا قد يكون مسببا من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المسطيلة ، وفى وقت الانفجار يخرج من السائل والبذور جزء من « السيتوبلازم » من الفطر ، كما ذكر الأستاذ « لانجيرون » ــ أكبر الأساتذة فى علم الفطريات ــ فى عام ١٩٤٥ ، أن هذه الفطريات كما ذكرنا تعيش فى شكل خميرة مستديرة داخل أنسجة الذبابة وهى فرز أنزيمات قوية تحلل وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض .

ومن جهة أخرى تم فى سنة ١٩٤٧ عزل مادة مضادة للحيوية (بواسطة « آرشتين » و « كوك » من انجلترا و « روليوس » من سويسرا فى سنة ١٩٥٠ تسمى « جافاسين » من فطر من نفس الفصيلة التى ذكرناها والتى تعيش فى الذبابة وهذه المادة المضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة من بينها جراثيم السالبة والموجبة لصبغة جرام ، وجراثيم الدوسنتاريا والتيفود ، وفى سنة ١٩٤٨ عزل (بريان) و (كورتيس) و (هيمنج) و (جيفيريس) و (ماكجوان) من بريطانيا مادة مضادة للحيوية تسمى « كلوتينيزين » من فطريات من نفس فصيلة الفطر الذى يعيش فى الذبابة ، وتؤثر على جراثيم السالبة لصبغة جرام من بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد ، وفى سنة ١٩٤٩ عزل (كوكس) و (فارمر) من انجلترا و(جرمان) و (روث) و (اتلنجر) و(بلاتنر) من سويسرا مادة مضادة للحيوية تسمى « انياتين » من فطريات من نفس صنف الفطر الذى يعيش فى الذبابة تؤثر بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب وجرام سالب وعلى بعض فطريات أخرى ، ومن بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد والكوليرا ، ولم تدخل هذه المواد المضادة الحيوية بعد الاستعمال الطبى ، ولكنها فقط من العجائب العلمية لسبب واحد وهو أنها بدخولها بكميات كبيرة فى الجسم قد تؤدى إلى حدوث بعض المضاعفات ، بينما قوتها شديدة جدا وتفوق جميع مضادات الحيوية المستعملة فى علاج الأمراض المختلفة وتكفى كمبة قليلة جداً لمنع معيشة أو نمو جراثيم التيفويد والدوسنتاريا والكوليرا وما يشبهها .

وفى سنة ١٩٤٧ عزل « موفتيش » مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات الموجودة على جسم الذبابة ، ووجد أنها ذات مفعول قوى فى بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل راثيم التيفويد والدوسنتاريا وما يشبهها ، وبالبحث عن فائدة الفطريات لمقاومة الجراثيم التى تسبب أمراض الحميات التى يلزمها وقت قصير للحضانة وجد أن واحد جرام من هذه المواد المضادة للحيوية يمكن أن يحفظ أكثر من ١٠٠٠ لتر لبن من التلوث من الجراثيم المرضية المزمنة .

وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد .

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم الكوليرا والتيفويد والدوسنتاريا وغيرها التى ينقلها الذباب بكثرة ، فمكان هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة أو فى برازها ، وهذا ثابت فى جميع المراجع البكتريولوجية ، وليس من الضرورى ذكر أسماء المؤلفين أو المراجع لهذه الحقيقة المعلومة .

ويستدل من كل هذا على أنه إذا وقعت الذبابة على الأكل فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة للمكروبات المرضية ، التيفويد أو الكوليرا أو الدوسنتارياأو غيرها ، وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء أيضا كما ذكرنا بأرجلها ، أما الفطريات التى تفرز المواد المضادة للحيوية والتى تقتل الجراثيم المرضية الموجودة فى براز الذبابة وفى أرجلها ، فتوجد على بطن الذبابة ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات والمحتوى على المواد المضادة للحيوية إلا بعد أن يلمسها السائل الذى يزيد الضغط الداخلى لسائل الخلية ويسبب انفجار المستطيلة واندفاع البذور والسائل .

وبذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوى الذى يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها فى السائل أو الغذاء إذا وقعت عليه لافساد أثر الجراثيم المرضية التى تنقلها بأرجلها أو ببرازها ، وكذلك يؤكد الحقيقة التى أشار اليها الحديث ، وهى أن فى أحد جناحيها داء (أى فى أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التى حملتها) وفى الآخر شفاء ، وهو المواد المضادة للحيوية التى تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها ، والتى تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا

المستطيلة للفطريات .

وبعد : فلعلك ـــ أيها القارىء ـــ ازددت يقينا بصحة هذا الحديث ، واطمأننت إلى أن الإذعان والقبول لما صح عن الرسول أحرى بالمؤمن المتثبت وأولى ، وفى كل يوم تتقدم فيه العلوم والمعارف البشرية يظهر الله سبحانه من الآيات ما يدل على صدق النبى صلوات الله وسلامه عليه وصدق معجزته الكبرى وهى القرآن وصدق الله حيث يقول : ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الآفَاقِ وَفِى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ .

استشهاده لمزاعمه بحديث منكر :

قال : وروى الطبرانى فى الأوسط عنه عن النبى ﷺ : « أتانى ملك برسالة من الله عز وجل ، ثم رفع رجله فوضعها فوق االسماء والأخرى فى الأرض لم يرفعها » .

وهذا الحديث منكر ، وما دام حاله كذلك فلا يصح الاحتجاج به ، ولا يصح أن يترتب عليه ما يهدف إليه المؤلف من الطعن فى أبى هريرة من أنه يروى الروايات الخرافية .

وأما حديث الترمذى عنه قال رسول الله ﷺ : « العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم » فسيأتى الكلام عنه قريبا إن شاء الله .

طعنه فى حديث يعتبر من محاسن الإسلام :

قال فى ص (٢٠٠) : وروى الحاكم وابن ماجه من حديثه بسند صحيح : « **خَمِّرُوا الآنِيَةَ وأَوْكِئُوا الأَسْقِية ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ ، واكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنِ النّساء (كذا نقله ، والصواب : عِنْدَ العِشَاء) فَإِنَّ لِلجِنِّ انْتِشَارًا وخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ (أى الفأرة) رُبَّمَا اجْتَرَّت الفَتِيلَة فَأَحْرَقَتِ البَيْتَ** » .

والجـــواب :

إن هذا الحديث بهذا اللفظ رواه البخارى فى صحيحه [1] ولكنه عن جابر بن عبد الله لا عن أبى هريرة ، ورواه من طرق أخرى عن جابر بنحو هذا فى مواضع من كتابه [2] ورواه مسلم فى صحيحه عن جابر من طرق عدة بنحو ما رواه البخارى ، وهكذا يتبين لنا أن الحديث ثابت من غير طريق أبى هريرة ، ولو أن الحديث كان من روايته وحده لما جاز له أن يتخذ منه تكأة للطعن فيه ، فما بالك وقد ثبت عن غيره ؟! إن هذا الحديث يعتبر من مفاخر الإسلام وتوجيهاته الرشيدة السديدة الصحية والاجتماعية ، وإليك كلمة موجزة فى شرح هذا الحديث كى تزداد يقينا بسمو الإرشاد النبوى وأن أبا هريرة كان يستحق التكريم ـ لا التأنيب ـ لو أنه نقل هذه الآداب الإسلامية الحكيمة .

« خَمِّرُوا الآنِيَةَ » أى غطوها ، ومن ذا الذى لا يدعوا إلى تغطية آنية الطعام والشراب ؟ أليس فى تغطيتها صيانة لها عن القاذورات وسقوط الهوام والحشرات ، وفى هذا ما فيه من حفظ الصحة والإبقاء على النفوس ؟ وإذا كان المؤلف قد ران الحقد على قلبه حتى عد المحاسن مساوىء فليسأل رجال الطب وسيعلم علم اليقين سمو هذا التوجيه الصحى النبوى !

« وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ » الأسقية : القرب ، أى اربطوها وشدوها بالوكاء وهو ما يربط به فم القربة ، وهذه الفقرة لا تقل فى التوجيه الصحى عن سابقتها .

« وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ » أى أغلقوها ، ومن ذا الذى ينكر مافى إغلاق الأبواب من الفوائد والمصالح وحراسة الأنفس والأهل والولد والمال من أهل العبث والفساد والحيوانات الكاسرة والكلاب العقورة ولا سيما فى البلاد الصحراوية والبدوية والقرى والدساكر ؟ .

---

(١) كتاب بدء الخلق باب « خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم » .

(٢) كتاب بدء الخلق باب « صفة ابليس » كتاب الأشربة باب تغطية الإناء ، كتاب الاستئذان باب « لا تترك النار فى البيت عند النوم » وباب « غلق الأبواب فى الليل » .

« وَاكْفِتُوا [1] صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ » أى ضموهم إليكم ، والمعنى امنعوهم من الحركة والخروج من البيوت فى هذا الوقت ، وقد علل ذلك بقوله : « **فَإِنَّ لِلجِنِّ انْتِشَارًا وخَطْفَةً** » وقد روى من طريقين آخريين بلفظ « **فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ** » وهم المرادون من لفظ الجن فى الرواية الأولى ، ومما ينبغى أن يعلم أن الشيطان فى لغة العرب يطلق على المتمرد من الجن والإنس والحيوان ، بل والهوام والطيور .

وشواهد ذلك كثيرة فى لغة العرب ، ومن ذا الذى يجهل ما عسى أن يلحق الأولاد عند المساء من مردة الجن والإنس والحيوانات والهوام ؟ وهذا أمر مشاهد محسوس ، وفى الرواية الأخرى « **إِذَا استَجْنَحَ الليلُ أَو كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَب سَاعةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُم** » أليس فى هذا تنبيها إلى ما هو مشاهد من أن الحيوانات الكاسرة والهوام المؤذية التى من شأنها الاستتار نهارا لا تلبث وقد شاهدت إقبال الظلمة أن تسرح وتخرج من مسار بها وفى نفسها عرامة وشراسة فلا تصادف إنسانا إلا آذته ، والحديث لم يعين المراد من الشياطين أهم شياطين الجن أم شياطين الإنس أم شياطين الحيوان ؟ فالحديث أيا كان محمله صحيح فى معناه وسامٍ فى مغزاه .

« وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ » وقد قال أئمة الحديث وشراحه : إن هذا الإرشاد النبوى ليس خاصا بالمصابيح بل يشمل إطفاء أى نار كنار الكانون والتنور ، فانظر إلى مرونتهم فى الفهم وعدم جمودهم ووقوفهم عند ظاهر النص .

وكان على المؤلف أن يذهب إلى الباحثين الاجتماعيين ــ إن كان لا يقتنع بكلام شراح الحديث ــ ليدلوه على سمو هذا الإرشاد النبوى ، بل ليذهب إلى وزارة الداخلية وسيخبرونه بما تجره الفتيلة ، والكانون ، والتنور من حرائق وأضرار لا حصر لها .

ولعلك أيها القارىء المنصف ازددت يقينا إلى يقين بأن المؤلف بلغ من حقده

---

(١) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها .

على الصحابى أبى هريرة أنه وصل إلى حد حمله على أن جعل المحاسن مساوىء ، والفضائل رذائل ، وأن هذا الحديث الذى عرض له المؤلف بالطعن من مفاخر النبى ـــ ﷺ ـــ وتوجيهاته السديدة .

حديث الشجرة العظيمة التى فى الجنة :

قال فى ص (٢٠١) : وروى مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّ فِى الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ** » وروايات أبى هريرة من هذا القبيل وأدهى منه ، تفهق الكتب بها ، ولا نستطيع إيرادها هنا لأن ذلك يحتاج إلى مجلدات برأسها .

« ردنا عليه » أما الحديث المذكور فبحسبك ردنا عليه فيما سبق ، وقد ألقمناه حجرا ، أما تنديده بروايات أبى هريرة فقد بينا لك وجه الحق فيما اعترض عليه منها ، وأن الكثير منها أحاديث موضوعة ، ورسول الله وأبو هريرة بريئان منها ، والموضوع مكذوب مختلق لا يصح لباحث أن يرتب عليه نتائج ، ولا أن يحتج به . ؟

والبعض أحاديث رويت عن غير أبى هريرة من الصحابة ، والبعض شارك أبا هريرة فى روايتها غيره من الصحابة ، والبعض أحاديث صحيحة طعن فيها لضيق تفكيره وقلة بضاعته فى فهم الأحاديث ومعرفتها ، ومتابعته المستشرقين والمبشرين وأضرابهم ، مع أن تقدم العلم أظهر بعض ما فيها من أسرار ما كانت تجول بخاطر إنسان ما فى هذا الوقت إلا أن يكون نبيا يوحى إليه .

المؤلف إمَّعة فيما يقول :

ومما ينبغى أن يعلم أن المؤلف إمّعة يتبع كل ناعق من أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين وأضرابهم ، وأغلب الأحاديث التى ذكرها فى طعونه فى أبى هريرة ، وفى تهجمه على السنة قد تابع فيها الأستاذ أحمد أمين فى فجر الإسلام وضحاه ، وأحمد أمين قد تابع فيها « جولد سيهر » وأضرابه من المستشرقين ، وهكذا يتبين لنا أن المؤلف لم يزد عن كونه ذيلا ، ولا يليق بالباحث أن يكون إمَّعة وذيلا فى كل ما يكتب ، ولكن كيف يتأتى له أن يكون غير هذا وهو قليل العلم بالحديث

ورجاله ، وبضاعته فيه بضاعة مزجاة ، فلا تعجب إذا كانت آراؤه فيه فِجَّة مُبْتَسَرة .

خمسون صفحة كلها سِبَاب واتهام :

وقد استغرقت ترجمته لأبى هريرة رضى الله عنه ما يربو على خمسين صفحة كلها سفاه وشتائم ، وتظنن واتهامات ، وافتراءات ليس لها ما يؤيدها من عقل أو نقل ، وإنما تكشف عن سوء طويته ، وبلغ حقده ثم يختمها بقوله : هذا هو تاريخ أبى هريرة الذى لم يصاحب النبى إلا حوال ثلاث سنين ثم ترك هذه الألوف الكثيرة من الأحاديث التى ضاقت بها صدور الكتب وقد أطلنا فيها لأن أمر أبى هريرة يباين أمر الصحابة جميعا .

جهل أبى رية باللغة :

وقد جهل أبو رية أن الألوف من جموع الكثرة وهى لما فوق العشرة ، مع أنه نقل عن الإمام ابن حزم ص (١٦٢) من كتابه أن مسند بقى ابن مخلد وهو أوسع المصنفات وأشملها قد احتوى من حديث أبى هريرة على (٥٣٧٤) ، فها نحن نرى أنها لم تبلغ الستة آلاف فضلا عن أن تزيد عن العشر .

وفى الحق أن صدور الكتب لم تضق بأحاديث أبى هريرة وإنما تضيق بها صدور أمثاله من أعداء السنن والأحاديث ، والجهلاء بأقدار الصحابة ومنزلتهم فى العلم والرواية ، وقد قدمنا لك السبب فى إكثاره من الرواية ، كما قدمنا رأى الصحابة فيه ، والتابعين وأئمة العلم والدين ، وإذا كان أمره يباين أمر الصحابة جميعا فكيف خفى هذا على قرن التابعين وهو من خير القرون بشهادة الرسول ، حتى روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم والرواية كما قال الإمام الكبير البخارى .

ألا إن الهدى هدى الله ، ومن يضلل الله فما له من هاد .

السبب فى قلة رواية الخلفاء الأربعة :

فى ص (٢٠٣) عرض لرواية كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة وأمثالهم وقلة

الرواية عنهم ، وقد بينت فيما سبق قلة الرواية ــ نسبيا ــ عن الخلفاء الأربعة ولا سيما الشيخان أبو بكر وعمر ، وأن ذلك كان لاشتغالهم بمهام الخلافة ونشر الإسلام ، ولم يكن ذلك لقلة ما سمعوه من رسول الله ــ ﷺ ، ولا لنسيانهم ما حفظوه ، ولا للشك والريبة فى الصحابة الذين تفرغوا لسماع الحديث وحفظه ونشره ، كما ردد أبو رية فى غير موضع من كتابه ، وقد أفضت فيما سبق فى بيان أن كثرة الرواية يرجع إلى عوامل منها : التفرغ ، وقوة الحفظ ، وقلة الشواغل الدنيوية ، وتأخر الوفاة ، والتصدى للعلم والفُتْيَا ، فكن على ذكر منه .

اتهامه للصديق ــ رضى الله عنه :

ومن تظنناته التى لا يشهد لها عقل ولا نقل قوله فى الصديق : وإن مما يلفت[1] (كذا) النظر حقا أن تجد مثل أبى بكر على ما أوتى من قوة الحفظ ورجاحة العقل ومتانة الدين ينصرف عن حفظ أحاديث رسول الله وما حفظ منها لا يرويه ، وما جمعه يعود فيحرقه ....

ونحن لا نقره على ما قال من انصراف الصديق عن حفظ أحاديث رسول الله وقد كان يحبه أكثر من حبه لنفسه ، وكان أعز عليه من سمعه وبصره ، فانظر يا أخى القارىء كيف يرمى الصديق بهذه الفرية ، لأجل أن ينال من أبى هريرة ؟!! .

كما لا نقره على أن ما حفظ منها لا يرويه ، وكيف ؟ وقد رويت عنه أحاديث ــ غير قليلة ــ فى الصحيحين وغيرهما !! وأما ما نقله عن الحاكم من أن الصديق جمع خمسمائة حديث ثم عاد فحرقها فروايات الحاكم ليست كلها صحيحة ، وهو معروف بالتساهل فى التصحيح ، وعلى فرض صحتها فاحراقه لما جمع مبالغة فى التحرى والتثبت ، وزيادة فى الورع والتحوط لجواز الغلط والنسيان على الراوى العدل الثقة وليس ذلك للشك فى الصحابة وتهمتهم كما يريد المؤلف أن يصل إليه .

---

(١) فى القاموس : لفته يلفته : « لواه وصرفه عنه رأيه » واستعمالها بمعنى وجع وجذب بما فيه .

ما رواه سيدنا على ـــ رضى الله عنه :

وأما ما ذكره تحت عنوان ما رواه على من أنه ابن عم النبى ، وتربى فى حجره وهو صغير .. الخ ما ذكره فنحن نقر به ، ولكن الفضل شىء ، والرواية شىء آخر ، ولا ارتباط بينهما قط وقد يروى المفضول أكثر بكثير ممن هو أفضل منه ، ومرويات سيدنا على أكثر مما روى عن الشيخين ولا ريب ، إلا أنه لم يتفرغ للرواية كتفرغ أبى هريرة والعبادلة وغيرهم من المكثرين فمن ثم قلت روايته عنهم ، وغير خفى على من درس التاريخ ما اشتغل به أبو الحسن من مداومة الجهاد والغزو فى حياة النبى وبعد وفاته ، وما لاقاه من متاعب وحروب أثناء خلافته ، وتقدم وفاته عن أبى هريرة وغيره من المكثرين ، وكل هذه العوامل من أسباب قلة الرواية .

من أمثلة الفهم السىء والتجنى الآثم :

فى هامش (ص ٢٠٣) نقل كلام الإمام ابن تيمية فى سيدنا عمر فى كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم » حيث قال : « وكان وقافا عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسوله ، محتذيا حذو صاحبيه ، مشاورا فى أموره للسابقين الأولين مثل عثمان ، وعلى وطلحة ، والزبير ... وغيرهم ممن له علم ، وفقه ، أو رأى أو نصيحة للإسلام وأهله » .

فتأبى عليه نفسه المتجنية على أبى هريرة إلا أن يتخذ من كلام الإمام سبيلا للطعن فى أبى هريرة فيقول : انظر إلى دقة فهم ابن تيمية ، وواسع اطلاعه ، فإنه لم يذكر أبا هريرة فى الذين يستشيرهم عمر لأنه لم يكن له علم ولا فقه ، ولا رأى ، ولا نصيحة !!!

وأقول : يا عجبا لهذه العقول التى لا تدرى كيف تفهم !! إن الإمام ابن تيمية حينما ذكر استشارة الفاروق للسابقين الأولين وذكر بعضهم على سبيل التمثيل ما كان يدور بخلده قط تنقص أبى هريرة ولا النيل منه كما افترى المؤلف ، وأبو هريرة لم يكن قطعا من السابقين لأنه أسلم سنة سبع ، ولكن كونه ليس من السابقين لا يعود عليه بالطعن ، ولا بالازراء فالآلاف من الصحابة ليسوا من السابقين الأولين ،

فلو كان الأمر كما فهم أبو رية صاحب المنطق المعكوس ، والفهم السقيم لعاد ذلك بالتنقيص على هؤلاء جميعا ، ثم من قال : إن كل من لم يستشرهم الفاروق ليسوا من أهل العلم والفقه ، والرأى والنصيحة ؟! إن هذا الاستنتاج الخاطىء لو صح لعاد ذلك بالطعن على جمهور الصحابة ، ثم ألأجل أن ينال من أبى هريرة يركب هذا المركب الصعب ، ويسلك هذا المسلك الملتوى فى الفهم والاستنتاج ؟! أغيثونا يا أهل الإنصاف من هذا الغثاء والهراء .

ذكره بعض الأحاديث المشكلة :

فى ص (٢٠٧) ذكر عنوان « أحاديث مشكلة » وقد ذكر أحاديث بعضها مرفوع ، وبعضها موقوف ، وبعضها صحيح لا شك فيه ولكنه استشكلها ، وبعضها غير صحيح والأقرب أن تكون من الإسرائيليات أو الموضوعات .

وقبل أن أجيب عن هذه الأحاديث أقول :

من عجيب أمر هذا المؤلف أنه يتلقف الإشكالات ويزيدها استشكالا ، ويأبى عليه سوء مقصده أن يذكر ولو بعض ما ذكره العلماء الأثبات فى رد هذه الاستشكالات ولا سيما ما يتعلق منها يالأحاديث الصحيحة المروية فى الصحيحين أو أحدهما .

وأمره لا يخلو من أمرين أحلاهمامر : لأنه إما أن يكون لم يطلع على ما كتبه الأئمة الشراح للأحاديث فى هذا وهو تقصير وجهل ! وإما أن يكون اطلع عليها ورأى أنها لا تسعفه بل وترد عليه فيما يهدف إليه من تقليل الثقة بالسنة ورجالاتها فآثر طيها ، وهذا خيانة وتلبيس ! وهذا وذاك مما ينأى به عن أن يكون باحثا ومنصفا .

وقد دأب المؤلف على تلقف المشاكل والطعون ، والعمل جادا على النفخ فيها حتى يصير من الحبة قبة ولكنها لا تلبث أمام البحث العلمى الأصيل أو تزول كما تزول الفقاقيع من على وجه الماء ، ولم يخطر بباله أن يشذ ولو مرة فيذكر بعض المحاسن ـــ وما أكثرها ـــ للحديث ورجاله ، وفى السنة ألوف الأحاديث التعليمية ،

والخلقية ، والتوجيهية مما يعتبر من مفاخر الإسلام ومحاسنه ، وكان على المؤلف أن يشير إلى هذه الألوف ولو بكلمة قصيرة ، ولكنه لم يفعل ، وذلك لحاجة فى نفسه .

عرض الأحاديث التى استشكلها والجواب عنها :

وإليك ما عرض له من الأحاديث المشكلة وبيان وجه الحق فيها .

حديث اللوح المحفوظ :

قال : عن ابن عباس قال : « إن الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء دفتاه من ياقوته حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، عرضه ما بين السموات والأرض ينظر فيه كل يوم نظرة ويحيى ويميت ، ويعز ويذل ويفعل ما يشاء » .

والجــواب :

أنه لم يصح عن النبى ﷺ فى تفصيل ذلك حديث مرفوع ، وإنما هى آثار عن بعض الصحابة والتابعين ، والواجب أن نؤمن بوجود اللوح المحفوظ ، وأن الله دون فيه كل ما كان وما يكون أما ما وراء ذلك مما ورد فى وصفه وكيفيته والقلم الذى كتب به فلا ، والأقرب فيما ورد عن ابن عباس وغيره فى هذا أنه من الإسرائيليات التى أخذت عن أهل الكتاب ، ورويت لغرابتها ، ولا سيما وأنه ليس فى القرآن ما يصدقها ولا ما يكذبها فبقيت روايتها على أصل الإباحة ، وقد فصلت فيما سبق موقف الإسلام مما ذكر عن بنى إسرائيل فارجع إليه ، على أنه ليس فى الحديث على فرض ثبوته ما يستشكل ، وقدرة الله سبحانه صالحة بكل شيء .

حديث سجود الشمس :

قال : وروى الشيخان وبعض السنن والمسانيد ، والتفسير المأثور عن أبى ذر قال : قال رسول الله لأبى ذر حين غربت الشمس أتدرى أين تذهب ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : « فَإِنَّهَا تَذْهِبُ حتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ ... » الخ الحديث .

والجواب :

هو ما قدمته فى هذا الكتاب [1] من أنه لا إشكال فى الحديث ، وأنه من قبيل المجاز والتمثيل ، ومثل هذا المجاز قريب ، ومستساغ ومستفيض فى لغة العرب ، وإنما يستشكل مثل هذا من لم يتذوق لغة العرب وما لهم من الافتنان فى الأساليب وطرق البيان .

حديث الشياطين المسجونة :

قال : وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص . صاحب الزاملتين [2] قال : « إنَّ فِي البَحْرِ شَيَاطِينَ أَوْثَقَهَا سليمان بن دَاودَ يُوشكُ أن تَخْرُجَ فتَقْرَأ على الناسِ قُرْآنًا » .

وهو موقوف عليه وليس بمرفوع إلى النبى فلا يضيرنا ، على أن الحديث ليس فيه ما يستشكل لمن يؤمن بعالم الجن ، وليس فيه ما يحيله العقل ، وإن كنت أميل إلى أنه يجوز أن يكون مما حمله عن الكتب التى أصابها فى موقعة « اليرموك » من كتب أهل الكتاب ، ولا يقولن قائل : ان هذا مما له حكم الرفع ، لأنا نقول : إن أئمة الحديث نصوا على أن كلام الصحابى فيما لا مجال للرأى فيه له حكم المرفوع إذا لم يكن الصحابى معروفا بالأخذ عن الإسرائيليات كعبد الله بن عمرو بن العاص مثلا ، فهذا ليس له حكم المرفوع قطعا .

حديث العجوة وكونها دواء :

قال : وروى البخارى فى باب الدواء بالعجوة للسحر عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال النبى ﷺ : « **من اصْطَبَحَ كلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةَ لمْ يَضُرّه سُمٌ ولا**

---

(١) ص ٤٩ وقد سقت هناك الحديث بتمامه .

(٢) تثنية زاملة وهى البعير الذى يحمل عليه ، وكان عثر على حمل بعيرين من كتب أهل الكتاب فى « اليرموك » فكان يحدث ببعض ما فيها من غير أن يرفعه إلى النبى ﷺ ، فمن ثم تحاشى بعض الرواة الرواية عنه احتياطياً .

سِحْرٌ ذلك اليوم إلى اللَّيْلِ » وفى رواية « سبع تمرات » وكذا لمسلم عن سعد بن أبى وقاص ، وعند النسائى من حديث « العَجْوَة منَ الجَنَّة وهِىَ شِفَاء من السُّم » . ومعنى اصطبح : تناوله فى الصباح على الريق .

وأحب أن أنبه إلى أن المؤلف تابع فى هذا الأستاذ أحمد أمين فى « ضحى الإسلام » وهو تابع المستشرقين فى هذا .

وإليك الجواب عن هذا :

١ ـــ إن العلماء القدامى أثابهم الله قالوا : المراد نوع من التمر وهو تمر المدينة ، وأن العدد قد يراد به التكثير ولا سيما أن لفظ السبعة يستعمل فى هذا ، كما قالوا : إن بعض الفواكه والثمار والنباتات قد يكون لها من الخصائص والآثار فى تربة ما لا يكون لها فى تربة أخرى ، وهذا الذى سبقوا إليه هو ما أيده العلم اليوم ، فما المانع عقلا أن يكون لهذا النوع من تمر المدينة خصائص فى إزالة السموم ، وتقوية النفس والجسم ضد أثر السم والسحر ؟ وليس لقائل أن يقول : فلنجرب بأن نعطى تمرا لإنسان ثم نعطيه سما لنرى ماذا تكون النتيجة ، لأن الحديث الشريف لم يحدد أى أنواع السموم هو المراد ؟ فلنبحث حتى نصل إلى المراد ، كما أحب أن أنبه إلى أثر الطب النبوى من الناحية الروحية والنفسية ، فمن أكل تمرا أو عجوة بهذه النية فسيحصل له من قوة الروح والبدن ما يزيل كل أثر لما يحتمل من سحر ، ولا يخفى علينا أثر الإيحاء إلى النفس بالصحة أو المرض ، وإن بعض الأشخاص ينجيهم من بعض أمراضهم قوة أرواحهم ويقينهم ، وبعض الأصحاء قد يجنى عليهم الوهم والخوف ، والحديث من الأمور الغيبية التى يجب أن نذعن لها ما دمنا نعتقد أن الرسول حق وما جاء به حق ، وما دام ثبت وصح بطرق الاثبات العلمى السليم ، ومن أراد زيادة فى هذا فليرجع إلى ما كتبه الإمام ابن القيم فى « زاد المعاد » والحافظ ابن حجر فى فتح البارى »[١] .

---

(١) فتح البارى جزء ١٠ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، زاد المعاد ـــ باب خواص العجوة .

٢ ــ إن الحديث يعتبر من المعجزات النبوية فقد اطلعت على بحث قيم للدكتور الكيمائى محمود سلامة عن فائدة العجوة فى مجلة « الدكتور » وأنها عامل قوى فى دفع السموم من الجسم والتخلص منها كما كتب غيره فى هذا مؤيدا للحديث فقلت : يا سبحان الله ، لقد قال الرسول الكريم هذا ولم يكن طبيبا ولا متطببا ، وفى وقت لم تكن تقدمت فيه المباحث الطبية إلى إدراك هذا ، ألا فاعتبروا يا أولى الأبصار !! فما رأى المعترضين على هذا الحديث فيما قاله العلم اليوم فى خواص لعجوة ؟!

ولو أن بعض الأطباء المسلمين العباقرة اتجه إلى الطب النبوى كما ثبت فى الصحاح ، وبحث فيه بإيمان وصبر وجلد فأنا كفيل أنه سيخلص للبشرية من ذلك بخير كثير ، وسيظهر لنا الكثير من أسرار الإعجاز فى هذه الأحاديث ، فهل من مستجيب ؟ نعم إن بعض الأطباء المؤمنين اتجه إلى هذا ونشروا فيه مقالات ، ولكنى أريد بحثا مستفيضا فى سفر كبير يكون مرجعا فى هذا الموضوع الجليل .

حديث إدبار الشيطان عند سماع الأذان :

قال : وأخرج الشيخان عن أبى هريرة : « **إِذَا نُودِىَ لِلْصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِىَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ ــ أقيم الصلاة ــ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يخطُرُ بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ** » وقال العلماء المحققون فى شرح هذا الحديث : لئلا يسمع فيضطر أن يشهد له بذلك يوم القيامة ، يقصد بذلك التهكم بهم .

ولا أدرى وجه استشكاله لهذا الحديث ؟ وهو مرفوه إلى النبى ــ ﷺ ، وهو من الغيبيات ، وإنما ينكر هذا الحديث وأمثاله من لا يؤمن بعالم الجن ، وحكم من لا يؤمن بهم معروف وهو الكفر ؛ لإنكاره ما ثبت بالقرآن ، والحديث سيق مساق التمثيل والمجاز فهو تصوير لشدة نفوره وإجفاله كراهة سماع الآذان ، ومثل هذا التمثيل معهود فى كلام العرب ، ولو حمل الحديث على حقيقته فلا استحالة أيضا ، فطبائع الجن وأنهم يأكلون ويشربون لا تأبى ذلك ، وإبليس وأعوانه يروننا ولا نراهم

كما قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِن حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ** ﴾[1] ، **وقد يطلع الله بعض أنبيائه على بعض أحوالهم وتصرفاتهم لحكم بالغة ، وهذا من الأمور الغيبية التي إذا ثبتت عن معصوم وجب التصديق بها ، ولا أدرى كيف غاب عن أبى رية حكم من يتهكم بأحاديث رسول الله ؟! .**

حديث أبى سفيان ــ رضى الله عنه :

قال : وروى مسلم عن أبى سفيان أنه قال للنبى ﷺ : « **يَا رَسُولَ اللهِ ، أعطِنِى ثلاثًا : تَزَوَّج ابنتى أمَّ حبيبَة ، وابنى مُعَاوِيةُ اجعلْهُ كاتِبًا ، وأمُرْنِى أن أُقَاتِلَ الكُفَّارَ كَمَا قَاتَلْتُ المُسْلِمِينَ ...** » وقد تصرف المؤلف فى الحديث ولم يورده بلفظه كما فى الصحيح .

وهذا الحديث قد استشكله الأئمة المحدثون من قديم وعدوه من أوهام عكرمة بن عمار لأنه كان يغلط ويهم ، لأن الثابت القطعى أن النبى تزوجها سنة ست أو سبع وذلك قطعا قبل إسلام أبى سفيان سنة ثمان ، ومن العلماء من تكلف الإجابة عن هذا الحديث فقال : إن المقصود أقرك على زواج ابنتى ، أو المراد تجديد عقد النكاح ، والحق أن هذا تكلف وأن الحديث من قبيل الوهم والغلط ، لا من قبيل الوضع لأنا لم نر أحدا من أئمة الجرح والتعديل نسب عكرمة بن عمار إلى الوضع ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وكفى بهما إمامين[2] وممن قال بأن الحديث وقع فيه الوهم الإمام ابن تيمية فى منهاج السنة ، فأبو رية لم يأت بجديد وكل ما هنالك أنه حاول تجسيم هذا الغلط اليسير ليغض من شأن صحيح الإمام مسلم .

تصديق النبى لأمية بن أبى الصلت فى بعض ما قال :

قال : وفى مسند أحمد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ــ ﷺ ــ صدق أمية بن أبى الصلت الشاعر المشهور فى قوله :

---

(١) الأعراف ٢٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ٦٣

والشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
حمراءَ يُصْبِحُ لونُهَا يَتَوَرَّدُ
تَأْبى فَمَا تطلُع لَنَا فى رسلِهَا
إِلَّا مُعَذّبةً وإلا تُجْلَدُ

والجـواب :

أنه لا مانع عقلا ولا شرعا فى تصديق النبى لأمية أو غيره فى بعض ما يقول ما دام حقا ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى قال : « **أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ : أَلَا كُلّ شَىءٍ مَا خَلَا آللهَ بَاطِلُ** » **فإن كان كذبا أو باطلا نبه إليه ، ولذلك قال فى قول هذا الشاعر وهو لبيد :**
وكل نعيم لا محالة زائل « كذب ، إن نعيم الجنة غير زائل » كما قال لما سمع شعر أمية هذا « آمَنَ لِسَانُهُ وكفَرَ قَلْبُهُ » .

استشكاله حديث : متى تقوم الساعة :

قال : وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبى قال : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قال : فَسَكَتَ رسولُ الله هُنَيْهَةً ثُمَّ نَظَرَ إلى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ من أَزْد شَنُوءَة فقال : إن عُمرَ هذا لَمْ يُدْرِكَهُ الهرمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » قال أنس : ذاك الغلام من أترابى يومئذ ... ثم قال متهكما : فما قول عباد الأسانيد ؟ لعل بعضهم يقول : لعل هذا الغلام لم يدركه الهرم إلى الآن .

والجـواب :

أن استشكال هذا الحديث انما يكون ممن قصر نظره ، وضاق عقله عن ادراك المراد منه ، وهذا الحديث ــ وأمثاله ــ ليس المراد به يوم القيامة ، وإنما المراد الساعة الخاصة ، وهى انتهاء الجيل وأهل القرن الواحد . والساعة كما تطلق على الساعة العامة للدنيا كلها وهى القيامة تطلق على الساعة الخاصة ، وهذا الثانى هو المراد هنا ، ويؤيد ذلك ما فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال فى حديث آخر :

« أَرَأَيْتُكُم لَيْلتكُمْ هَذِه ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّن هُو اليَوْمَ عَلَى ظَهْر الأَرْضِ أَحَدٌ » قال الراوى : فوهل ـــ أى غلط ـــ الناس فى مقالة رسول الله ﷺ ، وإنما أراد انخرام الجيل أى انتهاءه ، وفى الحديث الصحيح أيضا أن رجلا سأل النبى : متى تقوم الساعة ؟ وكان النبى مشتغلا بحديثه ، فلما فرغ منه قال : « **أَيْنَ السَّائِلُ عن السَّاعَةِ** » ؟ **قال الرجل : أنا ، فقال النبى ـــ ﷺ : « إِذَا ضُيِّعت الأَمَانَةُ فانْتَظِر السَّاعَةَ » فقال الرجل : وكيف إضاعتها ؟ فقال : « إِذَا وسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَة** » فالمراد بالساعة هنا ساعة الأمم وهى ساعة هلاكها حينما لا تأخذ بأسباب القوة والعزة والبقاء ، وقد عرض هذا الحديث لنظرية من أهم نظريات علم الاجتماع .

وهكذا يتبين لنا أن من رماهم بأنهم عباد الأسانيد ـــ يريد أئمة الحديث ـــ هم أرحب عقلا ، وأوسع أفقا منه ومن أمثاله عباد الشياطين ، وأسراء الأهواء ، والدرهم والدينار ، وصنائع أعداء الله ورسوله .

ثم قال : نكتفى بما أوردناه ، وهناك أحاديث أكثر شناعة ، تركناها خشية الإطالة ، وللإمام الطحاوى كتاب كبير فى أربعة مجلدات فى مشكل الحديث فليرجع إليه من أراده .

أقول : نعم ليرجع من يشاء إلى كتاب الطحاوى ليرى كيف يكون مسلك العلماء الراسخين فى فهم الأحاديث التى ظاهرها مشكل ، وكيفية فهمهم لها ، وتوقيرهم للحديث وأهله ، وتأدبهم مع السلف الصالح وليرى أيضا فرق ما بين العلماء وأدعياء العلم ، وطلاب الحقيقة ، وطلاب الجاه الكاذب ، والسراب الخادع .

أحاديث المهدى المنتظر :

قال فى (ص ٢٠٩) : ومن المشكلات تلك الأحاديث التى جاءت فى المهدى وهو عند أهل السنة محمد بن عبد الله ، وفى رواية : أحمد ابن عبد الله ، والشيعة الإمامية متفقون على أنه محمد بن الحسن العسكرى من الأئمة المعصومين ويلقبونه بالحجة ، والقائم المنتظر .

والجـــواب :

إن أحاديث المهدى المنتظر اختلفت فيها أنظار العلماء من قديم الزمان ، فمنهم من ضعفها وردها كابن خلدون فى مقدمته ، ومنهم من صححها كالحافظ السيوطى ، وابن حجر الهيثمى ، بل ذهب بعض أئمة الحديث إلى تواترها ومن هؤلاء القاضى المجتهد المحدث الشوكانى ، فإن له فى ذلك رسالة ، ونحن نعلم أن الشوكانى كان حر الرأى والتفكير ويقول ما يقتنع به عن دليل ولو جر ذلك عليه صنوف البلاء ، وما دامت المسألة محل اختلاف وتتجاذبها الأدلة ، فما كان ينبغى للمؤلف أن يهول من شأنها ، وأن يتخذ منها وسيلة للطعن فى السنة ، والإزراء برجالها ، ولو أنه كان من أهل الإجتهاد والعلم بالرجال والنقد لقلنا : رأى له رآه ، أما وهو متابع لغيره ، وإمَّعة فى رأيه ، فما كان الأمر يستحق كل هذه الطَّنطنة وكل هذا التهويل .

ومما ينبغى أن يعلم أن الأحاديث التى تعرضت للمهدى منها الثابت ومنها غير الثابت ، ومنها الضعيف ومنها الموضوع .

أحاديث الخلفاء الاثنى عشر :

فى ص (٢١٠) عرض لأحاديث الخلفاء الاثنى عشر وذكر فى ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما من أهل الحديث وقد اعتمد فى سرد الأحاديث التى ذكرها على فتح البارى للحافظ ابن حجر ، وذكر فيما ذكر حديث الطبرانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديثا موقوفا على كعب ، ثم قال : وعلى أن هذه الأحاديث قد جعلت الخلفاء اثنى عشر فقد رووا حديثا يعارض هذه الأحاديث جميعا ، وهو حديث سفينة الذى خرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره « الخِلَافَةُ بَعْدِى ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يَكُونَ مُلْكًا » ثم أراد أن يوهم القارىء أن العلماء الكبار على أن الحديثين متعارضان تعارضا يذهب الثقة بهما وبرواتهما فذكر كلاما للإمام القاضى عياض ، وللإمام أبى الفرج بن الجوزى .

وللجواب عن ذلك نقول :

١ ـــ إن المؤلف اعتمد فيما نقله على فتح البارى إلا أنه ـــ كما هو شأنه

ينقل من غير تحقيق وترو فقد نقل رواية كعب مع أن الحافظ قال فيها : إنها واهية ، والواهى لا يحتج به قطعا .

٢ ــ إن المؤلف لما نقل استشكال القاضى عياض للحديثين ذكر السؤال ولم يذكر الجواب ، وهى خيانة علمية تقذف بصاحبها فى عداد المدلسين ، وأليك ما قاله القاضى بتمامه ، قال الحافظ فى الفتح[1] : « وقد لخص القاضى عياض ذلك فقال : توجه على هذا العدد ــ الاثنى عشر ــ سؤالان : أحدهما : أنه يعارض ظاهر قوله فى حديث سفينة يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره « الخِلَافَةُ بَعْدِى ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُون مُلْكًا » لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة ، وأيام الحسن بن على ، والثانى : أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد » وإلى هنا وقف المؤلف ، وإليك التتمة « قال :ــ أى القاضى عياض ــ والجواب عن الأول أنه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة ، ولم يقيده فى حّديث جابر بن سمره ــ يعنى الذى روى فى الصحيحين ــ بذلك ، وعن الثانى : أنه لم يقل لا يلى إلا إثنا عشر إنما قال : سيكون إثنا عشر ، وقد ولى هذا العدد ، ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة ... » إلى آخر ما نقل الحافظ عن القاضى عياض .

وكذلك صنع أبو رية مع ابن الجوزى فقد نقل بعضه ، وترك جله ، وقد استغرق نقل كلام الجوزى صحيفة بطولها من فتح البارى [1] ، وقد أطال الحافظ ابن حجر فى تحقيق الروايات فى هذا الموضوع واستغرق ذلك بضع صفحات من الفتح بحيث يخرج منه القارىء المتثبت الطالب للحقيقة بزيادة اليقين بصحة ما روى فى الصحيحين فى هذا الباب والحافظ الكبير ابن حجر باتفاقنا جميعا من أكابر أئمة هذا العلم ، بل هو كما قال المؤلف : أمير المؤمنين فى الحديث ، فإذا كان كذلك فلم لم ينهج نهجه فى فهم الأحاديث والتوفيق بينها ؟! .

---

(١) ج ١٣ ص ١٨٠

(٢) ج ١٣ ص ١٨١

ولا أدرى إذا كان المؤلف خطف ما ذكره خطفا من الفتح من غير تحقيق وتثبت ، أم أنه تعمد ذلك لحاجة فى نفسه قد أصبحت معلومة لكل من اطلع على ردنا على صاحب هذا الكتاب الظالم ، فإن كانت الأولى فهى جهالة ، وإن كانت الثانية فهى خيانة وتغرير وتدليس .

أحاديث الدجال عند أبى رية خرافة :

فى ص (٢١٣) عرض لأحاديث الدجال ، وطعن فيها ، واعتبر ظهور الدجال فى آخر الزمان خرافة .

والعجب أنه ذكر فى هذه الصحيفة بعض الأحاديث الغير الثابتة كحديث كعب الأحبار ، بينما أعرض عن الأحاديث الصحيحة الثابتة المروية من طرق عدة عن كثير من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما .

ونحن لا ننكر أنه وضعت أحاديث فى الدجال ، وصفته ، ومتى يخرج ، ومن أى مكان يخرج ، ولكنه مع هذا قد صحت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما .

وقد روى أحاديث الدجال البخارى ومسلم [١] وأفاضا فى ذلك ، كما روى أحاديثه غيرهما من أصحاب الأحاديث المعتمدة الموثوق بها ، حتى حدا هذا ببعض العلماء إلى القول بتواتر أحاديث الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام ، فإن كانت أحاديث خروج الدجال متواترة فهى قطعية الثبوت ، ولا مجال لانكارها ، وإن كانت صحيحة مشهورة ولم تصل إلى حد التواتر فالأحاديث الصحيحة التى تلقتها الأمة بالقبول كأحاديث الصحيحين تفيد القطع فى ثبوتها عند كثير من أئمة علم الحديث كابن الصلاح وابن حجر ، وابن تيمية وغيرهم من جماهير العلماء سلفا وخلفا [٢] .

---

(١) صحيح البخارى ــ كتاب الفتن ــ باب ذكر الدجال ، صحيح مسلم ــ كتاب الفتن .

(٢) الباعث الحثيث إلى علوم الحديث ص ٢٣ .

بل ذهب بعض أجلة العلماء إلى أن الحديث الصحيح يفيد العلم اليقينى ، وهو مذهب داود الظاهرى والحسين بن على الكرابيسى ، والحارث ابن أسد المحاسبى ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو الذى اختاره الإمام ابن حزم قال فى الإحكام : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ يوجب العلم والعمل جميعا » وقد انتصر إلى هذا من المتأخرين العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر ـــ رحمه الله ـــ فقال : « والحق الذى ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ، ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى سواء أكان فى أحد الصحيحين ، أم فى غيرهما ، وهذا العلم اليقينى علم نظرى برهانى ، لا يحصل إلا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ... وهذا العلم اليقينى النظرى يبدو ظاهرا لكل من تبحر فى علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه إليها ... »[(١)] .

فأيا ما كانت أحاديث الدجال ، فلا يجوز لمسلم أن ينكرها ولا مجال للتشكيك فيها ، وكون النبى ﷺ كان يخبر أنه من المحتمل ظهوره فى عصره ، ثم اخباره بأن ظهوره فى آخر الزمان لا يكفى فى الطعن فى الروايات وتكذيبها لجواز أن يكون أوحى إليه بخبره وشأنه من غير تعيين لزمانه ففهم النبى جواز أن يكون فى عصره ، ثم بعد ذلك أعلمه الله ـــ سبحانه ـــ أن ذلك سيكون فى آخر الزمان قبيل الساعة .

وإذا كانت أحاديث الدجال لا مطعن فيها من جهة الرواية ، وأنها وردت من طرق عدة تبعد عنها الشك والريبة ، فإنها كذلك لا مطعن فيها من جهة المعنى والدراية ، فقد بين النبى فى حديث آخر أنه سيكون هناك دجالون قريب من ثلاثين ، وأن آخرهم الدجال الأكبر ففى صحيح البخارى « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ قَرِيبُونَ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ...** » ولأحمد والطبرانى « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا**

---

(١) الباعث الحثيث ص ٢٥ .

آخِرُهُمْ الأَعْوَرْ الدَّجَّالُ » وقد جاء الواقع مؤيدا لهذا الحديث كل التأييد فمن هؤلاء الدجالين من ظهر كمسيلمة والأسود العنسى فى القديم ، وغلام أحمد القاديانى الذى ظهر ببلاد الهند فى العصر الأخير ، ومنهم من سيظهر حتى يكون آخرهم الدجال الأكبر وهو الذى سيقتله عيسى عليه السلام .

وما دامت هذه الأمور الغيبية ممكنة وأخبر بها الصادق المصدوق ـ ﷺ ـ وجب الإيمان بها والتصديق ، وليس لنا تحكيم العقل فيها لأنها من الغيوب التى هى فوق ادراك العقول .

أحاديث تحديد عمر الدنيا إسرائيليات باطلة :

فى ص (٢١٤) ذكر عمر الدنيا وقال : إن فى تفسير الآلوسى أن السيوطى أخرج عدة أحاديث فى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة وذكر أن مدة هذه الأمة تزيد على الألف ولا تبلغ الزيادة خمسمائة سنة .

وتقريرا للحقيقة أقول :

إن الإخبار عن عمر الدنيا وتحديد ذلك بسبعة آلاف سنة وأن النبى بعث فى آخر السادسة ورد فيها حديث مرفوع ، وقد حكم عليه جهابذة الحديث وصيارفته كابن الجوزى وغيره بالوضع ، وما دامت كذلك فلا يقام لها وزن ولا نتخذ منه سبيلا للطعن فى الأحاديث وقد جاءت بعض الأخبار موقوفة على الصحابة والتابعين ، وهى على تسليم ثبوتها عمن رويت عنهم فهى من الإسرائيليات الباطلة التى حملها هؤلاء عن مسلمة أهل الكتاب بحسن نية ومعاذ الله أن يكون لها حكم الرفع ، وتحديد عمر الدنيا بسبعة آلاف سنة من جهالات اليهود الذين افتروا على الله وعلى الخلق وعلى العلم .

وأحب أن أقول للمؤلف إن الإمام السيوطى ، وإن كان أداه اجتهاده إلى اعتماد بعض تلك الأخبار الإسرائيلية فقد أخطأه الصواب لا محالة وأى إنسان غير معصوم من الخطأ ؟ والعصمة إنما هى لله ولرسله ، وإذا كان السيوطى اعتمدها فهناك غيره

من أئمة المحدثين نقدوها وزيفوها وبينوا بطلانها ، وقد ثبت بالأدلة القاطعة التى لا يرقى إليها الشك أن عمر الدنيا أضعاف أضعاف ذلك ممّا يؤكد زيف هذه الروايات وبطلانها .

تحريف فى معنى حديث :

قال فى ص (٢١٤) : وفى حديث لمسلم أن الساعة تقوم قبل انتهاء القرن الأول الهجرى أقول : ولعل مراده بحديث مسلم هو أن النبى قال قبل أن يموت بشهر « أَرَأَيْتَكُم لَيلَتكُمْ هَذِه فَإنَّ عَلَى رَأْسِ مَائَة سَنَة لا يَبْقَى ممن هُو اليومَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَد » فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبى لا يبقى ممن هو اليوم علىَ ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم القرن .

والحديث ظاهر فى أن المراد انقراض أهل ذلك القرن ، وأنه ليس المراد قيام الساعة الكبرى ، وقد غلط المؤلف فى فهمه كما غلط أناس من قبل ولو تأمل المؤلف فى هذه الرواية لما وقع فى هذا الزعم الكاذب .

أحاديث الفتن وأشراط الساعة :

ثم قال : « وقد أعرضنا كذلك عن إيراد أخبار الفتن وأشراط الساعة ونزول عيسى التى ذخرت بها كتب السنة المعتمدة بين المسلمين والمقدسة من الشيوخ الحشويين ، وكذلك أهملنا ذكر الأحاديث الواردة فى خروج النيل والفرات وسيحون وجيحون من أصل سدرة المنتهى فوق السماء السابعة وهى فى البخارى وغيره » .

أقـــول :

أما أخبار الفتن وأشراط الساعة ونزول عيسى فقد روى فى ذلك أحاديث صحاح وحسان بل منها ما وصل إلى حد التواتر كأحاديث نزول عيسى فى آخر الزمان كما قال الإمام الشوكانى ، ومن الأحاديث المروية فى هذا ماهو ضعيف أو موضوع ، وقد نقد المحدثون كل ذلك وميزوا بين الصحيح والمعلول والمقبول والمردود .

وأما الأحاديث الواردة فى النيل والفرات ... فقد بينت فيما سبق المراد منها وأن لها محملا صحيحا مقبولا ، وأن المراد منها المجاز لا الحقيقة ، وهو مجاز مستساغ لغة وشرعا .

استشهاد أبى رية بكلام السيد محمد رشيد رضا فى تفسيره :

قال فى ص (٢١٥) إنتهى العلامة السيد رشيد رضا فى تفسيره بعد أن طعن فى أحاديث أشراط الساعة وأمارتها مثل الفتن والدجال والجساسة وظهور المهدى وغير ذلك إلى هذه النتائج القيمة .

١ ــ أن النبى لم يكن يعلم الغيب وإنما أعلمه الله ببعض الغيوب بما أنزل عليه فى كتابه وهو قسمان صريح ومستنبط .

٢ ــ لا شك أن أكثر الأحاديث قد روى بالمعنى ... فعلى هذا كان يروى كل أحد ما فهمه وربما وقع فى فهمه الخطأ ، لأن هذه أمور غيبية ، وربما فسر بعض ما فهمه بألفاظ يزيدها الخ ما قال .

الرد على ما ورد فى كلام السيد رشيد وأستاذه الإمام :

١ ــ أما أن النبى ﷺ لم يكن يعلم الغيب وإنما أعلمه الله ببعض الغيوب ... فهذا مالا نخالف فيه ولا ننكره ولكنا نقول : إن ما أخبر به من أشراط الساعة وأخبار الفتن هو مما أعلمه الله إياه وصدق الله حيث يقول ﴿ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا من ارْتَضَى مِن رَسُولٍ ﴾ .

٢ ــ ما يتعلق بالرواية بالمعنى فقد حققت القول فيها فيما سبق وبينت أن احتمال الخطأ أو التغيير فى الأحكام والدلالات هو احتمال عقلى وأن من اطلع هلى شروط الأئمة فى تجويز الرواية بالمعنى وشدة تحرى الرواةللحق والصواب وتحرزهم من الخطأ يقطع بأن احتمال الغلط أو التغيير يعيد غاية البعد .

٣ ــ وأما ما وضعه أصحاب العصبيات المذهبية والسياسية والمتظاهرين بالصلاح والتقوى فقد نقده العلماء نقدا علميا نزيها وبينوا زيفه ، وما خفى عليهم شيء منه .

وأما أن بعض الأحاديث الموضوعة لم تعرف إلا باعتراف واضعها ، فزعم غير صحيح من كل وجه فالاعتراف إنما هو أمارة وقرينه ، والمعول عليه عند الأئمة فقد السند والمتن ، ولولم يعترف هؤلاء لوصل العلماء بملكاتهم التى اكتسوبها من مزاولة النقد وبقواعدهم الدقيقة التى وضعوها إلى تمييز الحق من الباطل والخطأ من الصواب ، وليس أدل على ذلك من أنه لم يعتبروا الإقرار قطعيا فى الدلالة على الوضع لجواز أن يكذب فى هذا الإقرار نفسه كما قرروا ذلك فى كتبهم .

٥ ــ وأما ما نقله عن الأستاذ الإمام محمد عبده من أن بعض الصحابة والتابعين كانوا يروون عن كل مسلم وما كل مسلم مؤمن صادق وما كانوا بفرقون فى الأداء بين ما سمعوه عن النبى ــ ﷺ ــ أو من غيره ، فعلى تسليم ثبوته عنه فهو ــ على إطلاقه ــ غير صحيح ، والمؤلف حريص على أن يحمل الكلام مالا يتحمل .

ومما نحب أن نسجله بهذه المناسبة أن الأستاذ الإمام لم يتضلع من السنة وعلومها تضلعا يجعله فى عداد أئمتها فمن ثم وقع فى بعض الأخطاء حينما يعرض لبعض الأحاديث ، كما أحب أن أذكر المؤلف ومن على شاكلته بأن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق ، وبكلمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس « كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام يريد النبى ﷺ .

وأنا مع إكبارى للأستاذ الإمام وتلميذه السيد محمد رشيد رضا إلا أنى أرى ــ ويرى كل باحث منصف ــ أنه ليس كل ما يقولانه حق وحجة فهما بشر ، وكل بشر عرضة للصواب والخطأ والسيد رشيد مع كونه عالما بالسنة وبالأحاديث إلا أن له مواضع زلت قدمه فيها والعصمة لله ولرسله .

وأما ما عرض له من أن الصحابة كلهم عدول قاعدة أغلبية فقد قدمت ما فيه الكفاية فى هذا فيما سبق وأما أن بعض المنافقين كان يتظاهر بالإسلام وأحكموا النفاق ومرنوا عليه حتى خفى أمرهم على النبى وأصحابه استدلالا بقوله تعالى ﴿ وَمِمَّن حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِن أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنَ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْن ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ فليس فى الآية استمرار عدم

العلم بحالهم بل فيها ما يشعر بأن الله سيفضحهم ويكشف أمرهم لنبيه والمؤمنين المرة بعد المرة فالمراد بالمرتين التكثير كقوله سبحانه ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ البَصَرَ كَرَّتَين ﴾ والآية تشعر باطلاع الله ــ سبحانه نبيه على أحوالهم ولا سيما وقد ورد فى الرواية ما يؤيد ذلك أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط وغيرهما عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « **قامَ فينَا رسولُ الله ﷺ يَوَمَ جُمُعةٍ خَطِيبًا ، فقال : قم يافلانُ فاخرج فإنَّكَ مُنَافِقٌ اخرج يا فلانُ فإنَّكَ مُنَافِقٌ فأخرجهم بِأَسْمَائِهم ففضحهم ، ولم يكُ عُمَرُ بنُ الخطابِ شهدَ تلكَ الجُمُعةِ ، لحاجَةٍ لَهُ فَلَقيهُم ، وَهُمْ يَخْرُجونَ منَ المَسْجِدِ ، فاخْتَبَأَ مِنهُمْ استحْيَاءً أنه لمْ يشهَدْ الجُمُعَةَ ، وظَنَّ أَنَّ قَد الناس انْصَرَفْوا ، واخْتَبأُوا هُم مِنْهُ وَظَنُّوا أنه قَدْ عَلِمَ بِأَمْرِهم ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فإذا النَّاسُ لَم يَنْصَرِفُوا ، فقال له رجل : أَبْشِرْيَا عُمَرَ ، فقد فضحَ الله ــ تعالى المِنَافِقِينَ اليومَ ، فَهَذَا العذابُ الأَوْلُ والعَذَابُ الثَّانِي القَبْر** » وفى رواية ابن مردويه عن أبى مسعود الأنصارى أنه ﷺ أقام فى ذلك اليوم وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلا .

٧ ــ وأما قوله فيما نقل عنه « فكل حديث مشكل المتن أو مضطرب الرواية أو مخالف لسُنَنِ الله تعالى فى الخلق أو لأصول الدين أو نصوصه القطعية أو للحسيات وأمثالها من القضايا اليقينية فهو مظنة لما ذكرنا فمن صدق رواية مما ذكر ولم يجد فيها إشكالا فالأصل فيها الصدق ومن ارتاب فى شيء منها أو ورد عليه بعض المرتابين أو المشككين إشكالا فى متونها فليحمله على ماذكرنا من عدم الثقة بالرواية لِإ حتمال كونها من دسائس الإسرائيليات أو خطأ الرواية بالمعنى أو غير ذلك مما أشرنا إليه .

فهو كلام حق فى ذاته وقد قاله المحققون فى الأمارات التى تعرف بها الأحاديث الموضوعة ولكن الخطأ إنما يعرض فى التطبيق فما يكون مشكلا عنده لا يكون مشكلا عند آخر ، وما يتراءى لبعض الناس أنه مخالف للسنن الكونية قد لا يكون مخالفا عند التحقيق والتدقيق ، وما يعتبره البعض مخالفا للقطعي أو للحس قد لايعتبره الآخر كذلك ، فمن ثم دخلت المغالظ الكثيرة على المؤلف وغيره ممن عرضوا لنقد الحديث ، وذلك لأنهم جعلوا جل غايتهم التذييف والهدم ، فمن ثَمَّ تلمسوا أَوْهَى الأسباب ، وركبوا كل صعب فى سبيل إظهار بعض الأحاديث بمظهر

المخالف لما ذكر ، أما العلماء المحققون المتثبتون فقد احتاطوا غاية الاحتياط فى التطبيق وتأنوا فى الحكم بالمخالفة فمن ثم جاءت أحكامهم على الأحاديث ورواتها صائبة .

وفيما قدمته فى بيان عناية أئمة الحديث بنقد السند والمتن وحكيمهم القواعد الصحيحة وعدم مسارعتهم لرد ما ظاهره مخالفة العقل أو الحس أو السنن الكونية وغيرهما ما فيه الكفاية فكن على ذكر منه .

افتراؤه على الصحابة بعدم عنايتهم بجمع الأحاديث :

فى هامش ص (٢١٩) قال تحت عنوان « تدوين القرآن » : « مما يستلفت النظر البعيد ويسترعى العقل الرشيد أن عمر لما راعه تهاوى الصحابه فى حرب اليمامة ، وفزع إلى أبى بكر لكى يسارع إلى جمع القرآن وكتابته ، لم يقل عنهم إنهم حملة الحديث بل قال : إنهم حملة القرآن ولم يطلب جمع الحديث وكتابته عندما فزع إلى أبى بكر بل جعل همه فى جمع القرآن وحده وكتابته ، بل إننا لم نجدهم وهم يجمعون القرآن ويدونونه ــ وكان ذلك على مشهد الصحابة جميعا ــ قد اقترح واحد منهم أن يجمعوا الحديث ويكتبونه بل انحصرت عنايتهم فى جمع القرآن فحسب ، وفى ذلك أقوى الأدلة وأصدق البراهين على أنهم لم يكونوا يعنون بأمر جمع الحديث ، ولا أن يكون لهم فيه كتاب محفوظ يبقى على وجه الدهر كالقرآن » .

أليس ذلك من أقوى الأدلة على سوء نية المؤلف وأن قصده التهوين من شأن لسنة حتى فى نفوس الرعيل الأول من المسلمين وأنه فى سبيل ذلك يحمل الكلام والحوداث ما لا تتحمل ؟ !!

إن الحكمة كانت تقتضى فى ذلك الوقت المسارعة إلى جمع القرآن فى مصحف واحد خشية أن يضيع شيء منه ، أو من أصله المكتوب بموت جمهور القراء . أما لأحاديث فلم تكن الحاجة ماسة إلى جمعها جينئذ ولا سيما أن الأمة لم تكلف بحفظ ألفاظها والتعبد بها كما كلفت بالقرآن ، وأن المعول عليه فيها

المعنى ، لا اللفظ ، وأنهم نهوا عن كتابتها حتى لا تختلط بالقرآن ، فالصحابة لم يفعلوا إلا أنهم قدموا الأهم على المهم والأصل على الفرع فلما دعت الحاجة إلى جمع الأحاديث والمحافظة عليها من الضياع والتباس الحق بالباطل أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بجمعها بصفة رسمية عامة فكان ذلك بدأ التدوين العام ، أما التدوين الخاص فقد تحقق فعلا من قبل فقد كان يكتب السنة بعض الصحابة والتابعين ، ولعل مما يلقم المؤلف حجرا ، ويجعله يفض بريقه ، ويرد عليه فريته من أن الصحابة لم يهتموا بالأحاديث اهتمامهم بالقرآن ، ولم يدونوها كما دونوا القرآن ما رواه البيهقى فى المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار فى ذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأشاروا عليه ، فطَفِقَ عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح وقد عزم الله له ، فقال إنى كنت أردت أن أكتب السنن وإنِّى ذكرت قوما كاموا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنى والله لا أُلبس كتابَ الله بِشَىءٍ أبدا »[1] .

فهل بعد هذا النص الصريح يزعم زاعم أن الصحابة لم يكونوا يعنون بأمر جمع الحديث ولا أن يكون لهم فيه كتاب محفوظ ؟ !!!

زعمه أن التدوين يلزم منه التواتر :

مما لا يقضى منه العجب قوله فى ص (٢١٧) : « ولو أن النبى ﷺ وصحابته كانوا قد عنوا بتدوين الحديث كما عنوا بتدوين القرآن لجاءت أحاديث الرسول كلها متواترة فى لفظها ومعناها ليس شيء فيها اسمه صحيح ، ولاشيء اسمه حسن ، ولاشيء اسمه ضعيف ، مما لم يكن معروفا زمن النبى ـ ﷺ ـ وصحابته ، وبذلك كان يذهب الخلاف فى حقيقته ، وينحط عن كاهل العلماء عبء البحث عن صحته ووضع المؤلفات الكثيرة التى وضعت فى علوم الحديث وبيان أحوال الرواة من حيث العدالة والضبط والجرح والتعديل وغير ذلك ، وكان فقهاء الدين يسيرون على نهج واحد لا اختلاف بينهم فيه ولاتباين ، إذ تكون كلها متواترة فلا يأخذون بما سموه

---

(١) أنظر « أعلام الحدثين » للمؤلف بحث تدوين السنة .

الظن الغالب الذى فتح أبواب الخلاف ومزق الصفوف وجعلها مذاهب وفرقا بله ما نجم من التفرق بين أهل الحديث وأهل الرأى مما لايزال أمره بينهم إلى اليوم وما بعد اليوم قائما ، ثم كانت الأحاديث تصبح من أهم المصادر لعلماء النحو ورجال اللغة والبلاغة .

الرد عليه فى هذه المزاعم :

وهو كلام خطابى لا يلبث أن ينماع أمام البحث العلمى الصحيح ولا ينم عن علم ، وإليك الحق فى هذا :

١ ــ إن هذا الكلام ينبىء عن جهل فاحش بالقران والتواتر فهو يفهم أن تواتر القرآن جاء من كتابته ، لا ياعلامة آخر الزمان !! إن تواتر القرآن جاء من كونه كان ــ ولا يزال ــ يحفظه الألوف المؤلفة من المسلمين فى كل عصر ولم يزل ينقله الألوف عن الألوف حتى وصل إلينا متواترا ، لاتزيد فيه ولا نقص ، ولا تغيير ولا تبديل ، ولو ان المعول عليه فى التواتر التدوين والكتابة لتواترت آلاف الكتب التى دونت فى القديم واالحديث فى أنواع العلوم والمعارف مع أن أى كتاب منها لم يحظ بالتواتر بمعناه العلمى الصحيح ، إن المعول عليه فى التواتر الأخذ والتلقى شفاها عن جمع كثير يحيل تواطأهم على الكذب وهؤلاء عن جمع كثير غيرهم وهكذا حتى نصل الى المصدر الأصلى الذى نقل عنه الكتاب ، ولو فرضنا أن السنة دونت فى عهد النبى ومن جاء بعده من الصحابة من غير أن يحفظها بلفظها هذا الجمع الكثير عن مثله لما ثبت لها التواتر ، وهذا من البدهيات التى نربأ بطالب مبتدىء أن يجهلها ، ومع تأخر تدوين السنة تدوينا عاما عن جمع القرآن فى مصحف واحد فقد وردت فيها أحاديث متواترة ولكنهاقليلة .

والخلاصه أن التدوين والتواتر غير متلازمين .

٢ ــ وكذا قوله : وكان فقهاء الدين .... جهل آخر بمسالك الاختلاف بين الأئمة ، وليس أدل على بطلان زعمه من أن القرآن ــ وهو المتواتر قطعا ــ لم يمنع تواتره الفقهاء العلماء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا من الاختلاف فى فهمه واستنباط

الأحكام منه ، فالتواتر لا يمنع من الاختلاف فى المدلول ، لأن كثيرا من دلالات القرآن ظنية مع كونه قطعى الثبوت .

وأما أن اتباع الظن الغالب هو الذى فتح أبو ب الخلاف وفرق صفوف الأمة وجعلها فرقا فكلام خطابى ، واتباع الظن فى الأحكام الفرعية لم يفرق الأمة كما زعم ، وإنما الذى فرق الأمة حقا هم أمثال المؤلف الذين استرقتهم الأهواء والنزوات ، وباعوا دينهم بدنياهم ، واتخذ منهم أعداء الإسلام وسائل لتقويض دعائم الإسلام وإذهاب ريح الأمة الإسلامية ولكن هيهات هيهات فالحق لا بد أن يظهر وينتصر والله غَالِبٌ على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، وستستمر الأحاديث النبوية مصدر تشريع وهداية ومبقث إشعاع ونور وستبقى مرجعاً مهماً لعلماء الفقه والتشريع والآداب والأخلاق وعلماء النحو واللغة والبلاغة .

زعمه أن ابن أبى سرح أول كتاب الوحى :

فى ص (٢١٨) قال : وكان أول من كتب للنبى بمكة من قريش عبدالله ابن سعد بن أبى سرح الذى ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح .

ولا أدرى على أى مصدر اعتمد عليه فى هذا اللهم إلا أن تكون كتب سادته المستشرقين ، وقد رجعت إلى الاستيعاب والإصابة فما زادا عن أنه كان ممن يكتب الوحى لرسول الله ثم ارتد ثم عاد مسلما يوم الفتح وحسن إسلامه ، ولا أدرى ما السر فى أنه جعله أول من كتب مع وجود أبى بكر وعلى وهما أول من أسلم من الرجال والصبيان ومكانهما من النبى معروف ، ومع وجود عثمان وهو من السابقين الأولين وذو النورين ، ولكنه الخلط الذى مرن عليه المؤلف وصار له دَيْدَنًا .

تخرصات لأبى رية فى مسألة تدوين الحديث :

فى ص (٢٢٣) تحت عنوان « تدوين الحديث » ذكر أن تدوين الحديث ــ على ما قالوا ــ كان فى آخر عهد التابعين ، ثم يأتى فى الهامش فيقول : آخر عصر التابعين هو حدود الخمسين ومائة ثم ساق فى صلب الكتاب كلام الهروى نقلا عن القسطلانى من أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن حزم بتدوين الحديث

على رأس المائة الأولى قال : ويبدو أنه لما عالجت المنية عمر بن عبد العزيز انصرف ابن حزم عن كتابة الحديث وبخاصة لما عزله يزيد بن عبد الملك عندما تولى بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ﻫ وكذلك انصرف كل من كانوا يكتبون مع أبى بكر وفترت حركة التدوين إلى أن تولىٰ هشام بن عبد الملك سنة ١٠٥ هـ فجد فى هذا الأمر وحث ابن شهاب الزهرى بل قالوا : إنه أكرهه على تدوين الحديث لأنهم كانوا يكرهون كتابته ... الخ .

رد هذه التخرصات وبيان منشئها :

أقول إن الذى يبدو لى ولكل منصف أنه يحاول ما وسعه الجهد أن يبين أن التدوين العام تأخر عن رأس المائة كى يصل الى غرضه من الطعن فى الأحاديث بسبب تأخر التدوين ، ولا أدرى كيف يتفق ما ذكره فى الهامش وما نقله عن العلماء من أن التدوين كان فى عهد عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فقد تولى سنة ٩٩ هـ ومات سنة ١٠١ﻫ .

ثم من أين بدا لأبى رية [١] أن عمر بن عبد العزيز لما عاجلته المنية انصرف ابن حزم عن كتابة الحديث وكذا انصرف كل من كانوا يكتبون معه ؟ ولم لا يكون الأمر على خلاف هذا وأنهم سارعوا إلى جمع الأحاديث وتدوينها ــ وهذا هو الواقع ــ ولاسيما وهم يعلمون أن السنة هى الأصل الثانى من أصول التشريع وأنهم حينما يقومون بجمعها وتدوينها وتنقيتها مما علق بها إنما يقومون بواجب دينى كريم

(١) وقد تبين لى أن المؤلف ذيل لأحمد أمين وأن الذى حمل أحمد أمين على هذا هو تشكيك بعض المستشرقين فى خبر الأمر بجمع الحديث وإليك ما قاله أحمد أمين (ضحى الإسلام ج ٢ ص ١٠٦) بعد أن ذكر أمر عمر بن عبد العزيز لأبى بكر بن حزم بجمع الأحاديث قال : « ولكن هل نفذ هذا الأمر كل ما نعلمه أنه لم تصل الينا هذه المجموعة ولم يشر إليها جامعوا الحديث بعد ومن أجل هذا شك بعض الباحثين المستشرقين فى هذا الخبر إذ لو جمع من هذا القبيل لكان من أهم المراجع لجامعى الحديث ولكن لا داعى إلى هذا الشك ، فالخبر يروى لنا أن عمر أمر ولم يرو لنا أن الجمع تم فلعل موت عمر سريعا عدل بأبى بكر أن ينفذ ما أمر به » أقول : ولعله نفذ ما أمر به – وهو الأقرب – ولكنه اندثر فيما اندثر من آثار السلف الصالح وما كل ما ألف وصل إلينا فان كتب الطبقة التى تلت هذه الطبقة لم يصل إلينا منها شىء إلا موطأ الإمام الجليل مالك وهكذا يتبين لنا أن المؤلف يريد أن يظهر بمظهر الباحث المستقل فى البحث وهو إمعة إمعة !!.

فهذا هو الظن الذى يليق بهؤلاء السادة الذين هم من خير القرون بشهادة الرسول ﷺ .

ومما ينبغى أن يعلم أن التدوين ، وإن كان بدأ بصفة عامة على رأس المائة الأولى ، إلا أنه بدأ بصفة خاصة من عهد الرسول وفى حياته فقد كان بعض الصحابة والتابعين يقيدون الأحاديث والسنن وفى الروايات الصحيحة الموثوق بها ما يدل على ما أقول .

كتابه بعض الصحابة والتابعين للأحاديث :

ففى صحيح البخارى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسْولِ الله ﷺ أَكْثَرُ حَدِيثًا منِّى إلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْتُبُ وَأَنَا لاَ أَكْتُب » .

وروى البخارى ومسلم أن أبا شاه اليمنى التمس من النبى ــ ﷺ أن يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام الفتح فقال : « **اكْتُبُوا لِأَبِى شَاه** » وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « **قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنى أَسْمَعُ مِنكَ الشيءَ فأَكتُبُهُ ؟ قال نعم قلت فى الغَضَبِ والرِّضَا ؟ قال نعم ، فَإِنِّى لا أَقُولُ فِيهِمَا إِلاَّ حَقًّا** » وروى الترمذى عن أبى هريرة قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : « **استَعِن بِيَمينِكَ** » وأومأ بيده إلى الخط ، وفى صحيح البخارى أن عليا كرم الله وجهه كانت عنده صحيفة فيها بعض السنن (العقل ــ أى الديات ــ وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر) كما صح أن رسول الله ــ ﷺ ــ كتب كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن لعمرو بن حزم وغيره إلى غير ذلك من النصوص الدالة على وجود التدوين للأحاديث فى العهد النبوى .

وأما حديث النهى عن الكتابة فقد كان ذلك فى مبدأ الأمر حين خيف اشتغالهم بغير القرآن ، أو اختلاط القرآن بغيره ، ثم لما أمن ذلك نسخ النهى بالإذن فى الكتابة .

فلما جاور الرسول الرفيق الأعلى كثر من يكتب من الصحابة ومن التابعين ،

عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه فى واسطه الرحل فإذا نزل نسخه ، وعن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس ، وعن هشام بن عروة أنه احترقت كتبه يوم الحرة فى خلافة يزيد بن معاوية وكان يقول : لو أن عندى كتبى بأهلى ومالى .

ومما ينبغى أن يعلم أيضا أن الخايفة الراشد عمر بن عبد العزيز كتب إلى جميع أهل الآفاق بكتابة الأحاديث ، فقد أخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق : انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه ، وممن كتب إليه أيضا الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ هـ بل قال السيوطى : إنه أول من جمع الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز وقد قام هؤلاء جميعا بما أمرهم به الخليفة العادل خير قيام .

استنتاجات لأبى رية بغير مقدمات :

فى ص (٢٢٧) والذى يخلص من ذلك أن أول تدوين الحديث قد نشأ فى أواخر عهد بنى أميه ، وكان على طريقة غير مرتبة من صحف متفرقه تلف وتدرج بغير أن تقسم على أبواب وفصول ، ولعل هذا التدوين كان يجرى على نمط ما كان يدرس فى مجالس العلم فى زمنهم ، إذ كانت غير مخصصة لعلم من العلوم ، وإنما كان المجلس الواحد يشتمل على علوم متعددة قال عطاء : ما رأيت مجلسا أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها ولا أعظم هيبة ، أصحاب القرآن يسألونه وأصحاب العربية يسألونه وأصحاب الشعر يسألونه فكلهم يصدر من واد فسيح ... الخ .

الرد على ذلك :

أما ما ذكره عطاء عن مجلس ابن عباس فإنما هو مجالس العلم لافى مجالس التحديث ، إذ لها منهج آخر وهو ذكر الأحاديث بأسانيدها وشرح ما يحتاج إلى شرح منها فما استظهره المؤلف فى غير محله ، وإليك ما قاله الحافظ الكبير ابن

حجر فى مقدمة الفتح [1] .

« اعلم ــ علمنى الله وإياك ــ أن آثار النبى ﷺ لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونه في الجوامع ولا مرتبة ، لأمرين :

أحدهما : أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نُهْوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الأثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد ابن أبى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام .... » .

افتراض لم يقم عليه أثارة من دليل :

فى ص (٢٣١) تحت عنوان « الأطوار التى تقلب فيها التدوين » قال : فكان فى أول أمره جمعا من رواية العلماء بما وعت الذاكرة من أحاديث رسول الله ، وكان ذلك فى صحف لا يضمها مصنف جامع مبوب ، وكانت هذه الصفحة تضم مع الحديث فقها ونحوا ولغة وشعرا وما إلى ذلك مما تقضى به طفولة التدوين .

أقـــول :

ولا أدرى علام اعتمد المؤلف فيما قال ، وإذا جاز أن تشمل فقها ولغة ونحوا فكيف جاز أن تشمل شعرا ، وأن ما نقله عن الإستاذ أحمد أمين لا يدل على ذلك وإليك ما نقله : « إن العلم فى العهد الأموى كان رواية العلماء من حفظهم ، أو من صحف جمعت حيثما اتفق ، فالصحيفة قد يكون فيها حديث ومسألة فقهية ومسألة نحوية ومسألة لغوية ومجالس العلماء كذلك » وظاهر أن الأستاذ أحمد أمين يتكلم عن تدوين العلم بصفة عامة لا عن تدوين الحديث بخاصة فقد ساق هذا فى معرض

---

(١) ج ١ ص ٤ .

المقارنة بين العلم فى العصر الأموى والعباسى ولذلك لما عرض لتدوين الحديث فى فجر الإسلام [1] وضحاه لم يذكر شيئا من هذا وإنما ذكر ما ذكره العلماء الأثبات من قبل وقد نقلنا لك عن كَتَبٍ كلام الحافظ فى الفتح فى صفة التدوين فى أول الأمر ، وليس فيه شيء مما زعم المؤلف .

استنتاج آخر وبيان خطئه :

فى ص (٢٣٣) قال بعد أن ذكر الأطوار التى مر بها تدوين الحديث :

« وبهذا يخلص لك أن التدوين الصحيح لم يكن إلا بعد منتصف القرن الثالث إلى القرن الرابع » .

وفى الحق أنى وقفت طويلا عند هذه العبارة كى أفهم المراد منها فإن أراد التدوين فى الأحاديث الصحاح فكلامه غير صحيح فقد حمل لواء التأليف فى الصحيح الامامان الجليلان البخارى ومسلم وكلاهما عاش فى النصف الأول من القرن الثالث ، وإن أراد أن التدوين العام يبدأ إلا بعد منتصف القرن الثالث فهو أشد خطأ ، إذ التأليف بدأ فى أوائل القرن الثانى ونما وزاد فى آخر هذا القرن ثم بلغ الازدهار فى القرن الثالث من أوله لا من منتصفه ، ثم ماذا يقول أبو رية فى مؤطا الإمام مالك وقد ألف فى القرن الثانى قطعا فقد توفى الإمام عام ١٧٩ هـ ماذا يقول فى مسند الإمام الجليل أحمد بن حنبل وهو قطعا ألف قبل منتصف القرن الثالث إذ كانت وفاة الإمام عام ٢٤١ هـ .

الصحابة بشر ولكنهم فى القمة دِينًا وخُلُقا :

فى ص (٢٣٣) قال تحت عنوان « أثر تأخير التدوين » : « وما كان الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ بدعا من الناس ولا هم بالمعصومين » .

ونحن وإن كنا نعتبر الصحابة بشرا كالبشر ولكنا نرى ــ بفضل تربية الرسول لهم ــ أنهم طراز خاص سام من البشر فى دينهم وفى خلقهم وفى اكتمال شخصيتهم

---

(١) فجر الإسلام ص ٢٧٢ .

وأنهم بهذا الإعداد النبوى استأهلوا حمل الرسالة المحمدية وتبليغها إلى الناس كافة .

ونحن حينما نصف صحابة رسول الله ﷺ ــ بما هم أهل له وأجدر به فإنما نريد صحابته المخلصين الذين أخلصوا لدينهم ، وقبتوا على إيمانهم ولم يغمطوا فى دين ولا خلق ، أما المنافقون والمرتدون فلا يدخلون فى حسابنا ، ولا ننحلهم هذه الصفات ، وأيضا فإننا حينما نَسمُو بصحابه رسول الله عن الكذب والاختلاق على الرسول فإننا لا ندعى لهم العصمة ، وفيما ذكرته فى الفصل الذى عقدته لعدالة الصحابة ما يغنى عن الإعادة فكن على ذكر منه .

ما حدث من الخلفاء في قبول المرويات تحوط وتثبت لا تكذيب :

وأما ما ذكره فى ص (٢٣٤) من أن كبار الصحابة كأبى بكر وعمر وعلى كانوا لا يصدقون من يؤدى لهم من الصحابة ــ حتى من كبارهم ــ حديثا إلا إذا جاء بشهيد يشهد معه أنه قد سمعه من النبى أو يحلف أنه تلقاه عنه فقد قدمت الحق فيه .

وما حدث من هؤلاء السادة الخلفاء الراشدين إنما كان من قبيل الورع والمبالغة فى التحرى والتثبت ليضعوا الأساس لكل من جاء بعدهم فى التثبت فى الرواية كما أكدنا ذلك آنفا .

زعم أبى رية أن تأخر التدوين كان له ضرر بالغ فى الدين :

فى ص (٢٣٦) قال بعد ما عرض للخلافات السياسة والمذهبية : « من أجل ذلك كان الوصول إلى معرفة الأحاديث الصحيحة شاقا ، والبحث عن معرفة حقيقة الرواة أشق ، وإذا علم ذلك بدا ــ ولا ريب ــ أن تأخر التدوين كان له ضرر بالغ إذ كان سببا فى اتساع آفاقُ الرواية واتصال الصحيح بالموضوع وتعذر التمييز على مر الدهور » .

وهو تهويل وشنشنة نعرفها من أخزم ، فقد علمنا أن العلماء قد شمروا عن ساعد الجد ، واوفوا على الغاية فى البحث عن حال الرواة ونقد المرويات ، وتحملوا

في سبيل ذلك ما تحملوا من الارتحال وقطع الفيافى والقفار حتى تم لهم ما أرادوا من التمييز بيَن الصحيح والمعلول ، وكذا ما زعمه من أن تأخير التدوين كان له ضرر بالغ تهويل بلا مبرر .

إيجازه المخل بمبحث العدالة والضبط لحاجة فى نفسه :

فى ص (٢٣٩) عرض لمبحثى العدالة والضبط وأوجز فى الكلام عليهما إيجازا مخلا ، بل حاول أن يبين أن من الصعب الوقوف على رسم للعدالة فضلا عن حد وذلك لحاجة فى نفسه ، لا تخفى عليك ، ولو أنه نقل ما قاله العلماء فى مبحث العدالة والضبط وشروطهما لعاد عليه بالنقص والإبطال لجل ما ذكره .

وإليك ما ذكره العلماء فى هذا ، كى تزداد علما بأصالة منهج المحدِّثين فى النقد ، وأن قواعدهم فيه أدق القواعد وأرقاها .

أما العدالة فقد عرفوها بأنها ملكة — أى حالة راسخة فى النفس — تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة .

والتقوى هى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات من كفر أو فسق أو بدعة .

والمروءة آداب نفسانية تحمل المتحلى بها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات .

وقالوا : إن ما يخل بالمروءة قسمان :

١ — الصغائر الدالة على الخسة كسرقة رغيف أو شى ء حقير مثلا .

٢ — المباحات التى تورث الاحتقار وتذهب الكرامة كالبول فى الطريق وفرط المزاج الخارج عن حد الاعتدال .

والمراد بالعدالة : العدالة التامة لا القاصرة فإنها لا يعتد بها عند المحدثين .

والعدالة بهذا الحد الذى ذكرته لا تتحقق إلا بالإسلام ، والبلوغ ، والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، ومن ثم قال علماء الحديث إن عدل

الرواية هو : المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وإن كان عبدا أو امرأة أو أعمى أو محدودا فى قذف ثم تاب أو انفرد برواية الحديث ، وذلك بخلاف عدل الشهادة فلا يقبل فيها من حد فى قذف ، أو كان أعمى أو امرأة أو رقيقا ، وذلك لأن الشهادة من قبيل الولاية ولا كذلك الرواية ، وهكذا يتبين لنا أن الكافر والصبى والمجنون والفاسق (فاعل الكبيرة أو المصر على الصغيرة) وفاقد المروءة بمعزل عن عدل الرواية ، وإنه لتظهر لنا دقة علمائنا الفائقة ـــ جازاهم الله عنا خيرا ـــ حينما لم يكتفوا بالإسلام والعقل عن البلوغ والسلامة من الفسق وما يخل بالمروءة ، وذلك لأن الإسلام والعقل يمنعان من الكذب بحسب الظاهر لوجود ما يعارضهما وهو الهوى والشهوة فلابد إذا من رجحان جانب العقل والإسلام على دواعى الهوى والشهوة ، وذلك لا يكون إلا بالسلامة من أسباب الفسق وما يخل بالمروءة [1] .

وأما الضبط فقد عرفوه بأنه التيقظ وعدم الغفلة ، وذلك بأن يكثر صواب الرواى على خطئه مع قلة الخطأ فى نفسه ، وينقسم الضبط إلى قسمين :

١ ـــ ضبط صدر وهو أن يحفظ ما يسمعه فى صدره من وقت تحمله إلى حين أدائه مع المحافظة على اللفظ كان إن حافظا له ومع علمه بما يحيل المعنى أو يخل به إن روى بالمعنى .

٢ ـــ ضبط كتاب وهو أن يصون الكتاب الذى تحمله من وقت التحمل إلى وقت الأداء بحيث يكون آمنا عليه من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان .

ومن ثم يظهر لنا أن المحدثين لا يعتبرون الراوى ضابطا إذا تساوى خطؤه وصوابه ، أو غلب خطؤه على صوابه ، وهو المسمى عندهم بالمغفل ، أو فاحش الغلط ، أو كثير الخطأ وكذا لا يعتبرون من كثر صوابه على خطئه ولكن كثر الخطأ فى نفسه وهو المسمى (سيىء الحفظ) [2] .

---

(١) الأسلوب الحديث فى علوم الحديث ج ٢ ص ٧ .

(٢) نخبة الفكر وشرحها للحافظ ابن حجر مبحث الضبط .

وإذا ثبتت عدالة الرواى ، وضبطه ثبت أنه ثقة تجب الطمأنينه إليه ويترجح ترجحا قويا جانب الصواب على جانب الخطأ فى مروياته وليس بعد ترجح جانب الإصابة وتحقق الطمأنينة إليه إلا قبول مروياته والثقة بها ، وهكذا يتبين لنا أنه بعد تحقق هذه الشروط يصير احتمال الكذب أو الغلط احتمالا بعيدا جدا إن لم يكن غير ممكن ولا يخالجنا شك أنه من أهل الصدق والأمانة .

وبالعدالة والضبط يحوز الراوى درجة القبول ويتهيأ مرويه للنظر فيه هل توفرت فيه شروط القبول ؟ ويتأهل إسناده للبحث عنه من جهة الاتصال والانقطاع .

فإذا سلم المتن من الشذوذ والعلة بحيث لا يخالف الثقة من هو أوثق منه ، وبحيث يسلم المروى من قادح خفى تظهر السلامة منه فإنه ينظر فى الإسناد فإن تحقق اتصال الإسناد ، وسلامته من الخلل وانتفى عنه التعليق والإرسال والانقطاع والإعضال والتدليس والاضطراب ومخالفة الأرجح عددا أو صفة كان المتن أهلا للقبول وترجحت نسبته إلى من عزى إليه .

ومن ثم يظهر لنا جليا أن الشروط التى وضعها المحدثون للراوى والمروى والرواية توجب الطمأنينة وترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، وجانب الصواب على جانب الغلط أو الخطأ ، وتؤكد ثبوت المروى عمن روى عنه وهو أمر لا تكاد تجده فى أمة من الأمم ولا فى فن من الفنون [1] .

محاولة أبى رية التشكيك فى الروايات الأحادية بل والمتواترة :

فى ص (٢٤٠ ــ ٢٤٣) عرض لتقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد وأكثر من النقل فى هذا وصار يبدىء ويعيد فى تعريفهما وما الذى يفيدانه ؟ وهل يجب العمل بهما ؟ وعرضه من ذلك التشكيك فى رواية الآحاد وأنها لا تفيد إلا الظن ، والظن لا يغنى عن الحق شيئا ، بل حاول التشكيك فى الخبر المتواتر وإفادته للعلم واليقين حيث قال فى ص ٢٤٠ (هامش) : « ولم يسلم المتواتر من شبه على إفادته علم اليقين ،

(١) الموجز فى علوم الحديث ٤٢ ــ ٥٥ .

فمن هذه الشبه أنه يجوز أن تخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب بأمر حياة فلان وتخبر جماعة أخرى مثلهم بنقيض خبرهم » وإلى هنا والكلام محتمل ولكن أنظر كيف انتهى التهور بالمؤلف إلى حد الكفر قال : « وقد أنكر المسلمون أعظم الأمور المتواترة فالنصارى واليهود هما أمتان عظيمتان يخبرون بصلب المسيح والأنجيل يصرح بذلك فإذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل إلى أعلى درجات التواتر فأى خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه ... » .

رد المؤلف على أبى رية فى زعمه تواتر صلب المسيح عليه السلام :

لقد سقط أبو رية سقطات لا لعا له منها ، ومن قال يا علامة آخر الزمان إن صلب المسيح ــ عليه السلام ــ من الأمور المتواترة ، إن أسانيد المخبرين لحدوث الصلب منقطعة غير متصلة كما أن شرط التواتر وهو إخبار العدد الكثير فى جميع الطبقات غير محقق فدعوى التواتر غير مسلمة .

ثم ما رأى المؤلف فى كتب اليهود ــ كما ذكر المحققون من المؤرخين ــ لم تشر إلى صلب المسيح بكلمة ولا له ذكر فى تاريخهم الدينى والذين قالوا منهم بالصلب إنما قالوه متابعة للنصارى .

قال الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار ــ رحمه الله فى كتابه « قصص الأنبياء » .

« لم يوجد عند اليهود أَثَارَةٌ من علم تدل على أن رجلا جاء باسم المسيح فى زمن كذا وصلب وقتل ولا يوجد فى تاريخهم الدينى شىء من ذلك أصلا ... » إلى أن قال : فإذا تكلم اليهود عن المسيح وقتله فليس ذلك لأنه مثبت فى تواريخهم المأثورة عن الآباء والمشايخ ولكن لأنهم يسمعون ما يقوله المسيحيون من أن المسيح جاء وقتله اليهود وإلا فكتبهم خاليه من ذلك فهل بمثل هذا يثبت التواتر حتى زعمت أن اليهود ــ وهم أمة عظيمة فى زعمك ــ يقولون ذلك ! ! ! .

وأما الأناجيل فلم تختلف فى مسألة من المسائل كا ختلافها فى تفصيل مسألة صلب المسيح وقتله مما يدل على اختلاقها وعدم ثبوتها ، ثم إن مسألة صلب المسيح ليست باجماعية عند المسيحين ، فمن طوائفهم من ينفى الصلب والقتل ، ومنهم « الساطرينوسيون »و « البارسكاليونيون » و « البولسيون » .

وهناك شهادات من علماء النصرانية تفيد المطلع بصيرة فى هذا ، قال الهر ارنست دى يونس الألمانى فى كتابه « الإسلام أى النصرانية الحقة » فى ص ١٤٢ ما معناه : « إن جميع ما يختص بمسائل الصلب والفداء هو من مبتكرات ومخترعات بولس ومن شابهةُ من الذين لم يروا المسيح لا من أصول النصراينة » وقال « ملمهر » فى الجزء الأول من كتابه المسمى « تاريخ الديانه النصرانية » : « إن تنفيذ الحكم كان فى وقت الغلس وإسدال ثوب الظلام فيستنتج من ذلك إمكان استبدال المسيح بأحد المجرمين الذين كانوا فى سجون القدس منتظرين تنفيذ حكم القتل عليهم كما اعتقد بعض الطوائف وصدقهم القرآن [1] » .

فما رأيك فى هذا أيها المتملق المسيحين بهذا الكفر الصُّراح ؟ ! !

ثم ما الذى يريده المؤلف بالتشكيك فى بعض المقررات العلمية بإلقاء الشبه وعدم ذكر الجواب أو الإشارة إليه كما فعل فى مبحث إفادة المتواتر العلم ؟ ! ! .

إن المؤلف لم يزد عن كونه مرددا لكلام المبشرين والقساوسة ، والمسلمون ـــ يا أبا رية ـــ لم ينكروا أعظم الأمور المتواترة ـــ بزعمك الكاذب ـــ وهو الصلب ، وإنما الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ هو الذى أنكره ونفاه نفيا قاطعا لا يحتمل الشك ، قال عز شأنه ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ـــ أى اليهود ـــ مِّيثَاقَهُم وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً ، وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ، وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا المَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ

---

(١) قصص الأنبياء من ص ٥١٦ ـــ ٥٣٤ .

مَا لَهُم بِهِ مِن عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ، بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[1] .

وبعد ثبوت إعجاز القرآن وأنه من عند الله ، فلا سبيل لمنكر ولا لمشكك أن ينكر أويشكك فيما ورد فيه عن طريق النص المحكم الذى لا يحتمل التأويل .

وأما من لايؤمن بالقرآن فإنا نقول له : إنه من غير المعقول أن يكون محمد ـ ﷺ ـ هو الذى ابتدع مسألة نفى صلب المسيح وقتله من عند نفسه ، ذلك أن نبينا محمدا لم تكن له غاية ولا مصلحة يريدها من نفى صلب المسيح وقتله ، بل إثباته لذلك أدخل فى الباب الذى ذكره كثيرا فى القرآن من أن اليهود كانوا يقتلون الأنبياء بغير حق ، فحادثه صلب المسيح أدل على ما يريد إثباته فى غير ما آية من عصيانهم ومخالفتهم وإفسادهم فى الأرض وتقتليهم الأنبياء ، فلو كان قتل المسيح حقيقة لكانت جديرة بأن يستغلها النبى فى التنديد باليهود وبيان سوء طباعهم وشكاسة أخلاقهم ، ولكن سيدنا محمدا ما كان لينفى شيئا أو يثبته من عند نفسه وكما يشتهى ولكنه الوحى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوىٰ ، إن هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يوحَىٰ ﴾ .

تشكيكه فى القواعد المقررة وتحريفه للآيات :

فى ص (٢٤٣) علق ما نقله عن الجمهور من أن الأمة مأمورة بالأخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقة بقوله فى الهامش : ترى هل هذه القاعدة التى قرروها قد أمر بها الله ورسوله ؟ وترى هل هى تخرجنا من حكم اتباع الظن الذى جاء فى آيات كثيرة من القرآن مثل ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهَم إِلَّا ظَنًّا وإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مَن الحَقِّ شَيْئًا ﴾ ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِن عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيَئًا ﴾ ومثل قوله تعالى فى قول النصارىٰ بصلب المسيح ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِن عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ .

وهذا من عدم فهمه لكلام العلماء والمراد من الآيات ، أما أن الأمة مأمورة

---

(١) النساء ١٥٤ ـ ١٥٨ .

بالأخذ بالخبر الذى يغلب على الظن صدقهِ فهذا أمر مأخوذ من القرآن والسنة المتواترة وأجمع عليه العلماء ودل عليه العقل والنقل ، والأخذ بالظن الغالب إنما هو فى الأحكام الفرعية ، أما العقائد فلا تؤخذ إلا مما يفيد العلم واليقين ولا يكفى فيها الظن وعلى هذا تتنزل الآيات التى ذكرها فالظن لا يغنى من الحق شيئا فى باب العقائد كالتوحيد وأصول الدين ثم كيف يتفق استشهاده بآية نفى صلب المسيح وأنه من الظنون وما ذكره آنفا من أن مسألة صلب المسيح متواترة ؟ ! ! .

الحق أنى فى حيرة من أمر هذا المؤلف المضطرب المتناقض مع نفسه !!! .

فى ص (٢٤٦) قال : « أما المتكلمون فقد عرف من حالهم أنهم يردون كل حديث يخالف ما ذهبوا إليه ولو كان من الأمور الظنية ، فإذا ورد عليهم حديث صحيح عند المحديثن أولوه إن وجدوا تأويلهُ قريب المأخذ أو ردوه مكتفين بقولهم هذا من أخبار الآحاد وهى لا تفيد إلا الظن » وهو كلام متهافت يبطل آخره أوله ، ولا أدرى كيف يتفق قوله إنهم يردون كل حديث ... وقوله : فإذا أورد عليهم ... وكثير من المتكلمين يأخذون بالأحاديث الصحيحة الآحادية ، ومن أراد يتأكد من هذا فليرجع إلى باب السمعيات وأحوال الآخرة فى كتب التوحيد وسيرى أنهم أخذوا بكثير من الأحاديث الصحيحة فى هذا ، ثم إن المتكلمين ليسوا سواء ، فمنهم المتثبت المتأنى في بحثه ، ومنهم المتسارع فى رد الأحاديث المتهجم عليها .

وأما حديث تحاجت الجنة والنار « فقد عرضنا له فيما سبق وأما ما عرض له فى الحاشية من أن المتكلمين يسمون المحدثين بالحشوية ويصفونهم بأنهم أجهل الناس فهو سفاه لا يستحق الرد ، ولعله يشفى به نفسه من دائها العضال ، ولن يعدم الباحث أن يجد بين المتكلمين من هو سفيه متحامل على المحدثين كما لا يعدم أن يجد بين الطوائف المنتسبة العلم ــ زورا ــ سفهاء ذوى ألسنة حداد لا يَرْعَوُونَ ، ولا يراعون العلماء إِلًّا ولا ذِمَّة .

رميه للفقهاء بالتعصب لمذاهبهم وبيان الحق فى هذا :

فى ص (٢٤٧) وما بعدها عرض للفقهاء وأنهم يؤولون كل حديث يخالف

ما ذهب إليه علماء مذهبهم ــ ولو كان من المتأخرين ــ أو يعارضون الحديث بحديث آخر ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث . . . . الخ ما نقله على كتاب « توجيه النظر » .

ومن الحق أن نقول :

إن هذا الكلام فيه جانب حق وجانب باطل ، أما جانب الحق فهو أن بعض متأخرى الفقهاء قد يحملهم لمذاهبهم على هذا أو شيء منه ونحن لا ننكر أن فى أى طائفة ــ مهما كانت ــ الحسن والردىء والجامد والمرن .

أما جانب الباطل فهو التعميم وإيهام القارى أن الفقهاء كلهم على هذا والحق أن فى الفقهاء كثيرين لم يخضعوا إلا للدليل وإنى لأجد فى بعض كتب المذاهب ترجيحا لغير مذهبهم إذا كان دليله قويا ثم إنه مما ينبغى أن يعلم أن الفقهاء المتقدمين كأصحاب المذاهب وتلامذتهم لم يكونوا متعصبين ولا متعنتين وإنما كان يتبعون الدليل ، وليس أدل على هذا من أنهم كانوا يأخذ بعضهم عن بعض ، وأنه صح عن كل واحد من الأئمة الأربعة ــ كما ذكره الشاطبى فى موافقاته ــ أنه كان يقول : « إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط » وكثيرا ما نجد فى مذهبى الصاحبين ــ أبى يوسف ومحمد ــ ما يخالف قول أستاذهما وإمامهما أبى حنيفه ــ رحمه الله ، وقد رجع أبو يوسف فى مسائل عن مذهب إمامه لما ناظره الإمام وظهر له أن الحق معه ، وكذلك فعل الإمام محمد لما تتلمذ على الإمام مالك فى الحجار واطلع على أحاديث وروايات لم يطلع عليها فى العراق وهذا غاية التسامح ورحابة الصدر فى الاجتهاد والبحث .

والشأن فى المؤلف الذى ينشد الحق أن يلتزم جادة الانصاف لا أن يجعل من نفسه منتصرا لطائفة ومعاديا للأخرى وأن يصدر أحكامه من غير مجازفة وإسراف وإلا فليدع التأليف لأهله .

طعنه فى حديث : « ألا إنّى أُوتيتُ الكِتَابَ ومثلهُ مَعَهُ » :

فى ص (٢٥١) ذكر طعن رجال الأثر فى حديث عرض السنة على القرآن ــ

وهو موضوع كما نبهنا إليه ــ ثم قال ورووا حديثا هذا نصه : « **ألا وإنّي أُوتيتُ الكِتَابَ ومثلَهُ مَعَهُ** . . . » وهذا من أعجب العجب لأنه إذا كان النبى أوتى مثل الكتاب أى مثل القرآن ليكون تماما على القرآن لببيان دينه وشريعته فلِمَ لم يعن ــ صلوات الله عليه ــ بتدوينه وكتابته قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى كما عنى بتدوين القرآن ؟ ولم ينه عن كتابته بقوله : « **لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى غيرَ القُرْآنِ** » وهل يصح أن يدع الرسول نصف ما أوحى إليه يعدو بين الأذهان بغير قيد : يمسكه هذا وينساه ذاك وهل يكون الرسول ــ بعمله هذا ــ قد بلغ الرسالة على وجهها وأدى الأمانة إلى أهلها ؟

الرد عليه فى هذا الطعن :

أقول إن محاولته إثبات أن حديث « ألا وإنى . . . » موضوع لَهِىَ من أعجب العجب ، والحديث ثابت رواه أبو داود فى سُنَنِهِ عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ألا وإنّى قَد أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أريكَتِه يقُولُ : عليكُمْ بِهَذا القُرْآنِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فيهِ مِن حَلاَلٍ فأحلُّوهُ ، وَمَا وجدتم فيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لاَ يَحلُّ لَكُم الحِمَارُ الأهْلِىّ ، وَلَا كُلُّ ذى ناب من السِّباع وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِد ، إلاَّ أن يَسْتَغْنِىَ عنهَا صَاحِبُهَا** [1] » فالحديث ثابت من جهة النقل والرواية ، ومعناه ثابت من جهة العقل والدراية ، والكتاب الكريم يؤيده ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِليهْم** ﴾ وقال : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ أما قوله : فلم يعن الخ فمنطق عجيب حقا ، فقد بينت آنفا السر فى نهى النبى عن كتابة الأحاديث فى عهده وهو خشية التباس بعضه بالقرآن ، ولما كانوا عليه من الأمية وعدم تيسر الكتابة والقرآن معجز ، فالمحافظة على لفظه واجب ولا كذلك السنة فالمعول عليه فيها المعنى لا اللفظ ، وهل يلزم من عدم الأمر بتدوين الأحاديث أن لا تكون معتنى بها ، وأن لا تكون هى الأصل الثانى للتشريع ؟

---

(١) تفسير القرطبى ج ١ ص ٣٧ ، ٣٨ .

والرسول حينما نهاهم عن كتابة السنة لم يضع نصف ما أوحاه الله إليه ــ كما زعم المؤلف ــ لأنه يعلم أن أصحابه الحاملين لسنته ذوو حوافظ قوية وأذهان سيّالة وقلوب واعية فاهمة وهذه ــ لعمر الحق ــ بعض خصائص العرب ولا يمارى فى هذا إلا جاهل ، أو متحامل وليس من شك فى أنه بعمله هذا قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وكيف لا ؟ ومعظم ما جاءت به السنة إما شرح لما فى القرآن أو توضيح لمشكله أو تقييد لمطلقه أو تخصيص لعامهِ ونحو ذلك ، وما دام الأصل الأصيل ــ وهو القرآن الكريم ــ قد اجتمع له الوجدان ــ التقييد فى الأذهان والصدور ، والتقييد فى الكتابة والسطور ــ فلا خوف بعد ذلك على السُّنة لأنها قام على حفظها والحفاظ عليها أفهام واعية وأذهان حافظة وكثيرا ما كان يحثم الرسول ــ صلوات الله عليه ــ على حفظها والمحافظه عليها من حين سماعها إلى حين أدائها بمثل قوله ﷺ : « نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سِمَعَ مِنِّى مَقَالَةً فَحَفِظَهَا ، فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أوعَى مِن سَامِعٍ » وفى رواية « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وقد شاء الله رحمة بعباده وتخفيفا عليهم أن يكون الوحى بعضه متلُوّا محفوظا يتعبد بتلاوته وهو القرآن ، وبعضه غير متلو ولا يتعبد بلفظه وهى السنة ، وقد بلغ النبى هذا وذاك وأمر المسلمين بحفظ الأول البته ورغبهم فى حفظ الثانى وتأديته كما سمع فإن تعذر اللفظ فبالمعنى ، وقد وفت الأمة بما عهد إلسها واستحفظت عليه وأدته وبلغته غاية البلاغ .

تحريفه لكلام الأئمة بقصد التقليل من شأن الأحاديث :

من دَيْدَنِ أبى رية تحميل الكلام مالم يحتمل ، وتحريفه لمعانى الكلام كى يخلص إلى ما يوافق هواه فمن ذلك ما ذكره فى ص (٢٥٢) حديث نقل كلام الإمام مالك فى عدم أخذه ببعض الأحاديث واستشكاله لها لمخالفتها للقرآن أو لقواعد الشريعة ولا حامل له على هذا إلا التشكيك فى الأحاديث وإيهام من لايعلم أن الأئمة الكبار يردونها ، ولا يأخذون بها ، وحاشا الإمام مالك أن يرد حديثا صح عنده إلا بوجهة صحيحة أو يهون من شأن الأحاديث كما قصد المؤلف ، وبعض الأئمة قد

لا يعمل بالحديث لأنه لم يبلغه أو بلغه ولكن لم يصح عنده أو صح عنده ولكنه يرى فيه أنه منسوخ أو مقيد أو مخصص بدليل آخر أو لمعارضته لغيره من الأدلة مع رجحانها فى نظره فيترك العمل به أو مع عدم الرجحان فيتوقف فيه ، وأيا كان الأمر فلا يصلح ما ذكره أن يتخذ منه سببا للتشكيك فى الأحاديث والتقليل من شأنها .

وفى ص (٢٥٣) ذكر مناظرة كانت بين الأوزاعى وأبى حنيفة فى رفع الأيدى عند الركوع والرفع منه ، وأن الأوزاعى استدل بحديث على الرفع وأبا حنيفة استدل بحديث آخر على عدمه وقد فتشت كثيرا عن مناسبة هذه القصة للموضوع الذى كان يتكلم فيه فلم تظهر لى المناسبة ، ولو أن أبا حنيفة رد حديث الأوزاعى المرفوع بكلام صحابى أو تابعى أو بالرأى لتم له ما يريد أن يثبته من رد الأحاديث المرفوعة بالنقل عن غير النبى أو بالعقل ، أما والإمام أبو حنيفة قد عارض حديث الأوزاعى بحديث مرفوع آخر فقد ثبت أنه ليس فى القصة ما يشهد له قطعا ، وغاية ما تدل عليه هذه القصة أن كلا منهما استدل بحديث يرى أنه الصالح للاحتجاج لرجحانه فى نظره من ناحية سنده أو متنه غير ذلك من وجوه الترجيح وهو ما ذكرته آنفا ، واختلاف الأنظار المستند إلى الاجتهاد من طبيعة التفكير الحر النزية وما أكثر هذا الاختلاف فى تاريخ التفكير الإسلامى وهو حسنة من محاسن حرية الرأى فى الإسلام .

وفى ص (٢٥٤) ذكر نقولا يريد من ذكرها إيهام القارىء أن الإمام أبا حنيفة كان يرد بعض الأحاديث ، وأنه كان منقوما عليه بسبب ذلك ، ولم تضره هذه النقمة فما زال هو الإمام الأعظم عند المسلمين .

وأحب أن أقول للمؤلف ومن على شاكلته :

(١) إنه ينبغى للباحث أن لا يكون كحاطب ليل ينقل كل ما تقع يده عليه ، ولو كان فيه مصرعه ، وينبغى أن يكون كالصيرفى الناقد البصير ، والإمام أبو حنيفة كثر شانئوه وحاسدوه لفضله وفقهه ومنزلته ، وهؤلاء افتروا عليه ما شاء لهم هواهم أن يفتروا ، ونسبوا إلى كبار الأئمة فى الطعن فيه ما هم براء منه وما هو برىء منه ، وقد أشار الإمام ابن عبد البر فى الانتقاء إلى شىء من هذا فقال ص (١٤٩) : « ونذكر

فى هذا الكتاب من ذمه والثناء عليه ما يقف به الناظر فيه على حاله ، عصمنا الله وكفانا شر الحاسدين ، آمين يارب العالمين » وكان هذا من ابن عبد البر بمثابة الاعتذار عما أورده عن بعضهم فى ذمه وتنبيه القارىء أن لا يغتر بهذه الأقوال لأن الظاهر أنها مختلقة مكذوبة .

(٢) ما ذكره عن الإمام أبى حنيفة من رده لبعض الأحاديث الأحادية وعدم اهتمامه بها قد قدمت تحقيق القول فيه ، وأن الإمام كغيره من الأئمة يأخذ بما ثبت وصح عنده وللأئمة فى هذا معايير وموازين دقيقة قد لا تصل إليها بعض الأفهام القاصرة .

ثم إن ما ذكروه معارض بما روى عن الإمام أبى حنيفة من وقوفه عندما ما دلت عليه الأحاديث إذا صحت عنده ، ذكر ابن عبد البر فى الانتقاء [(١)] أنه قيل لأبى حنيفة : المحرم لا يجد الإزار يلبس السراويل ؟ قال : لا ولكن يلبس الإزار قيل له : ليس له إزار قال يبيع السراويل ويشترى بها إزار ، قيل له : فإن النبى ــ ﷺ ــ خطب وقال : « **المُحْرِمُ يَلْبسُ السَّراويل إذَا لم يجِد الإزَارَ** » فقال أبو حنيفة : لم يصح فى هذا عندى عن رسول الله ﷺ شىء فأفتى به ، وينتهى كل امرىء إلى ما سمع ، وقد صح عندنا أن رسول الله ﷺ قال : « **لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ السَّراويلَ** » فننتهى إلى ما سمعنا ، قيل له : أتخالف رسول الله ــ ﷺ ؟ فقال : لعن من يخالف رسول الله ــ ﷺ ، به أكرمنا الله ، وبه استنقذنا ، فهذا هو الذى يليق بحال هذا الإمام الكبير لا ما ذكروه من ترهات وأباطيل .

وكثيرا ما كان الإمام يرى رأيا ثم يثبت عنده حديث ويقتنع به فيرجع عن رأيه الأول ، ذكر ابن عبد البر فى الانتقاء بسنده عن زهير ابن معاوية : قال سألت أبا حنيفة عن أمان العبد فقال : إن كان لا يقاتل فأمانه باطل فقلت له حدثنى عاصم الأحوال عن الفضيل بن يزيد الرقاشى قال : كنا نحاصر العدو فرمى إليه بسهم فيه أمان فقالوا : قد أمنتمونا ، فقلنا هو عبد ، فقالوا : والله ما نعرف منكم العبد من الحر ،

---

(١) ص ١٤٠ .

فكتبنا بذلك إلى عمر فكتب عمر : أن أجيزوا أمان العبد ، فسكت أبو حنيفة ، ثم غبتُ عن الكوفة عشر سنين ثم قدمتها فأتيت أبا حنيفة فسألته عن أمان العبد ، فأجابنى بحديث عاصم ورجع عن قوله فعلمت أنه متبع لما سمع وما من شيء يرمى به الإمام إلا وتجد فى الصحيح من الرواية ما يرده ويدفعه .

ولنأخذ فى ذكر ما سرده المؤلف ومناقشته :

قال : قال حافظ المغرب فى الانتقاء : « ان كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبى حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول لأنه كان يذهب فى ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا » .

ولا أدرى كيف يؤاخذ على هذا ؟ وعلماء أصول الرواية جعلوا من أصولهم أن الحديث قد يكون صحيح السند ، ولكنه غير صحيح فى ذاته لمخالفته رواته من هم أوثق منهم وهو ما يعرف بالشاذ ، ولعل ذلك إن صح يكون من بعض المحدثين المتزمتين الذين يحجرون واسعا .

قال : وقال الثورى : « كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابا عن حرم الله أن تستحل يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التى يحملها الثقات وبالأخير من فعل رسول الله وبما أدرك عليه علماء الكوفة » وتتمة كلام الثورى ــ وقد أغفلها المؤلف ــ « ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم » .

وليس فى هذا ما يعود على الإمام بالنقص ولا ما يعود على الأحاديث بالتنقيض ، وقد بين الثورى أن ما روى فى ذمه لا يعدو أن يكون تشنيعا وتجنيا عليه .

قال : وقال وكيع بن الجراح : « وجدت أبا حنيفة خالف مائتى حديث عن رسول الله ، وكان الأوزاعى يقول : إنا لا ننقم على أبى حنيفة أنه رأى ، كلنا رأى ؟ ! ولكنا ننقم عليه أنه يجيئه الحديث عن النبى ــ ﷺ ــ فيخالفه إلى غيره » .

أقول :

أما كلمة الأوزعى فمعارضته بما قدمته من لعن الإمام من خالف حديث رسول الله ـــ ﷺ ، وبما ثبت من رجوعه عن رأيه إذ اثبت حديث يخالف ما أرى ، أما المخالفة فمعناها اختلاف الأنظار فى صلاحية الحديث للاحتجاج أو لإعتبارات أخرى كما قدمت آنفا ، ومهما يكن من شىء فليس فيما حشده من نقول بتراء محرفة ما يشهد لما قصده من الطعن فى الأحاديث الأحادية وأنها لا تفيد إلا الظن ، ولا لما أراد أن يصل إليه من أنه لا على أى أحد أن يأخذ منها ما يشاء ويدع ما يشاء ـــ بالهوى والتشهى طبعا ـــ ! !!

إفاضته فى بيان موقف علماء النحو واللغة من الأحاديث وعدم احتجاجهم بها :

فى ص (٢٥٤) قال : « مر بك أن علماء الأمة قد انقسموا فى تلقى الحديث إلى ثلاثة أقسام المتكلمون والأصوليون ـــ والفقهاء ـــ والمحدثون ولكى نستوفى هذا البحث نذكر كذلك موقف علماء النحو واللغة فإنهم لم يجعلوا الحديث من شواهدهم فى إثبات اللغة وقواعد النحو الخ . . . »

رد المؤلف عليه وبيان آراء المحتجين بالأحاديث من النحاةواللغويين والرد يتطلب الكلام فى مقامين :

(١) لقد عرض أبو رية لكلام المتكلمين والفقهاء ولكنه لم يتعرض لكلام المحدثين ولا أدرى إذا كان نسى ذلك أم تناساه لحاجة فى نفسه ؟ ولو أنه ذكر موقف المحدثين من الحديث بأمانة وإنصاف لانتقض عليه معظم ما قاله ، ولعل فيما ذكرته فى ثنايا ردودى ما يكشف عن موقف المحدثين من الحديث ، ومجهودهم المشكور الذى بذلوه فى جمع الأحاديث والعناية بها ، والتمييز بين صحيحها وضعيفها ، حتى كانت هذه الثروة الطائلة المشرفة من كتب الحديث ، وأصوله ، ونقد الرجال ، وكتب الشروح التى لم تدع حديثا إلا عرضت له بالشرح والتحليل فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً .

(٢) أنه أفاض فى بيان وجهة نظر الذين لا يحتجون بالأحاديث على إثبات القواعد النحوية واللغوية ، وغرضه من هذا بيان ضرر الرواية بالمعنى وأنها التى حدت بعلماء اللغة والنحو إلى عدم الاستشهاد بالأحاديث .

وكانت الأمانة العلمية تحتم عليه أن يعرض لبيان وجهة نظر القائلين بالاحتجاج بالأحاديث على القواعد النحوية والصرفية ولا سيما ومنهم إمام جليل هو ابن مالك صاحب الألفية المشهورة ثم ذلك بعد يرجح ما يراه ولكنه التزم رايا وتعصب وأكثر من النقول عن أصحابه ، وليس هذا من شيمة الباحث المنصف النزيه .

القائلون بالاحتجاج بالأحاديث على القواعد النحوية واللغوية :

وأحب أن يعلم القارىء أن المسألة لم يقطع فيها برأى واحد ، ولئن كان هناك من منع الاحتجاج بألفاظ الأحاديث فى تحقيق الا الألفاظ وتقرير القواعد فهناك غيرهم أئمة كبار يرون الاحتجاج بالأحاديث النحوية واللغوية وممن عرف بهذا المذهب العلامة ابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢ هـ والعلامة ابن هشام المتوفى سنة ٧٦١ هـ والذى قال فيه حكيم العرب ابن خلدون قولته المشهورة « ما زالنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له : ابن هشام أنحى من سيبويه » وممن انتصر لهذا المذهب البدر الدمامينى فى شرحه للتسهيل ، والعلامة ابن الطيب فى شرحه لكتاب الاقتراح ولشرحه « لكفاية المتحفظ » وعد من أصحاب هذا المذهب الجوهرى ، وابن سيده ، وابن فارس ، وابن خروف ، وابن جنى والسهيلى حتى قال : « لا نعلم أحدا من علماء العربية خالف فى هذه المسألة إلا ما أبداه الشيخ أبو حيان فى شرحه للتسهيل وأبو الحسن الصانع فى شرحه الجمل » .

وإليك ما قاله البدر الدمامينى وما حكاه عن شيخه ابن خلدون فى الرد على من يمنعون الاستشهاد بالحديث ، قال فى حواشيهِ على المغنى : « أسقط أبو حيان الاستدال على الأحكام النحوية بالأحاديث النبوية باحتمال رواية من لا يوثق بعربيته أياها بالمعنى ، وكثيرا ما يعترض على ابن مالك فى استدلاله بها ورده شيخنا ابن خلدون بأنها على تسليم أنها لا تفيد القطع بالأحكام النحوية تفيد غلبة الظن بها ،

لأن الأصل عدم التبديل لا سيما والتشديد فى ضبط الألفاظ والتحرى فى نقلها بأعيانها مما شاع بين الرواة ، والقائلون منهم بجواز الرواية بالمعنى معترفون بأنها خلاف الأولى ، وغلبة الظن كافية فى مثل تلك الأحكام بل فى الأحكام الشرعية ، فلا يؤثر فيها الإحتمال المخالف للظاهر ، وبأن الخلاف فى جواز النقل بالمعنى فى غير ما دون فى الكتب ، أما ما دونَ فلا كما قال ابن الصلاح ، وتدوين الأحاديث وقع فى الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية ، وحين كان كلام أولئك على تقدير تبديلهم يسوغ الاحتجاج به ، وغايته يومئذ تبديل لفظ يحتج به بآخر كذلك ، ثم دون ذلك البدل ، ومنع من تغييره ونقله بالمعنى فبقى حجة فى بابه صحيحه » ومثل ذلك ذكره فى شرح التسهيل .

ومن ثم يتبين لنا دقة نظر المحتجين بالأحاديث على القواعد وأنهم كثرة لا قلة كما سمعت ، وليس بعد ما ذكره البدر الدمامينى وما حكاه عن شيخه ابن خلدون كلام لقائل أو حجة لمحتج .

ولعلك ـــ أيها القارىء ـــ قد آمنت معى أن المؤلف لم يكن أمينا فى البحث ، وأنه أوهم القارىء أنه ليس هناك من يحتج بالأحاديث غير ابن خروف وابن مالك ولبس عليه ودلس ، وها أنت قد ظهرت لك الحقيقة سافرة ، وزال الشك ، وبرح الخفاء ، وكن على ذكر مما قدمته لك فى مبحث الرواية بالمعنى تزدد يقيناً بأن الرواية بالمعنى كانت رخصة عند الضرورة ، وأن الأصل فى الرواية إنما هو باللفظ ، وأنها لم تكن لها أضرار دينية ولغوية كما زعم المؤلف وهول فيه .

نقله عن الإمام محمد عبده إنكار حديث سحر النبى ﷺ :

فى ص (٢٥٩) عرض لرأى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى أنه لا يأخذ بحديث الاحاد مهما بلغت درجته من الصحة فى نظر المحدثين إذا خالف العقل أو القرآن أو العلم ، وأنه أنكر لذلك حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبى ـــ ﷺ ـــ واعتمد فى هذا على :

(١) أن الحديث أحادى فلا يؤخذ به فى العقائد وعصمة النبى من تأثير السحر

فى عقله عقيدة من العقائد لا يؤخذ فى نفيها عنه إلا باليقين ولا يكتفى بالظن .

(٢) وأن الحديث يخالف القرآن الكريم فى نفى السحر عن النبى ﷺ حيث نسب القول باثبات السحر له إلى المشركين ووبخهم على زعمهم هذا قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَّسْحُورًا ، انُظُرْ كَيفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً ﴾ [1] وقال : ﴿ نَحْنَ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجوَىٰ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَّسْحُورًا ، انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمثَالَ فَضَلُّوا ﴾ [2] الآية .

(٣) أنه لوجاز على النبى أن يتخيل أنه يفعل الشىء وما فعله لجاز عليه أن يظن أنه بلغ شيئا وهو لم يبلغه ، أو أن شيئا ينزل عليه ولم ينزل عليه واستحالة ذلك أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

إفاضه المؤلف فى الرد على ما أثير حول حديث السحر : وإليك تحرير الكلام فى هذا المقام :

(١) إن الحق لا يعرف بالرجال ، وإنما يعرف الرجال بالحق ، والأستاذ الإمام محمد عبده ليس أبا عذرتها فى هذا ، وإنما هو متابع لمن سبقه من شيوخ الاعتزال وأمثالهم ، وإذا كان المؤلف لا يعرف الحق إلا بالرجال فَلْنُجَارِه فى هذا ، ولنبين له أن الأخذ بالحديث الصحيح وعدم رده وتأويله بما يوافق العقل والنقل المتواتر مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا ، ورد الأحاديث لأدنى شبهة وتوهم مخالفتها للعقل أو القرآن أو العلم ليس من التحقيق العلمى فى شىء ، والأحاديث الصحيحة الموثوق بها ، وإن كانت لا تفيد يقينا فى العقائد الثانوية تفيد غلبة ظن فيها ونحن لا نخالف فى أن العقائد الأساسية أو الأولية كإثبات الصانع والتوحيد لا يكتفى فيها إلا بما يفيد القطع واليقين .

---

(١) الفرقان ٨ ، ٩ .

(٢) الاسراء ٤٧ ، ٤٨ .

ولئن كان الإمام محمد عبده قد أنكر حديث السحر فقد أثبته واعترف بصحته رواية ودراية أئمة هم أرسخ قدما فى العلم ، والجمع بين المعقول والمنقول منه كالأئمة المازرى والقاضى عياض ، وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والحافظ ابن حجر والألوسى المفسر وغيرهم كثير ، والذين صححوا حديث السحر قالوا : إن ما حدث للنبى ـ ﷺ ـ نوع من الأمراض والعوارض البشرية التى تجوز على الأنبياء ، وأن الأمر لم يخرج عن كونه مرضا جسمانيا وقد روى الحديث من طرق بلفظ « حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله » ولكن قد ورد فى بعض الروايات فى الصحيح وهى رواية سفيان بن عينية ما يعين المراد من هذا التخييل ، وأنه لم يكن فى أمر عقلى ففى هذه الرواية عن عائشة قالت : « **وَكَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ** » قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر ولذلك قال القاضى عياض : « يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له منّ نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فإذا دنا من المرأة فتر عن كما هو شأن المعقود » [1] .

وهذا الذى دلت عليه رواية سفيان بن عيينة وشرحه القاضى عياض هوالذى ينبغى أن يصار إليه فى فهم هذا الحديث وعلى هذا فلايكون هناك إخلال بعصمة النبى ـ ﷺ ـ وينهار ما استشكله المنكرون للحديث .

(٢) وأما أن الحديث يخالف القرآن فغير مسلم لأن المشركين لم يريدوا بقولهم : ﴿ **إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَّسْحُورًا** ﴾ أنه عليه الصلاة والسلام سحر حتى أدركه بعض التغيير أياما ثم شفاه الله وإنما أرادوا أنه يصدر عن خيال وجنون فى كل ما يقول ويفعل وأن ما جاء به ليس من الوحى فغرضهم إنكار رسالته ، ورميه بالجنون وهذا أمر واضح جلى لكل من تتبع النصوص القرآنية التى تعرضت لهذا ، فالغرضان مختلفان والموضوعات متباينان .

(٣) وأما قولهم : إذا جاز أن يتخيل ما ليس بواقع واقعا فى غير أمور الدين

---

(١) الفتح ج ١٠ ص ١٨٦ .

لجاز ذلك فى أمور الدين فهذا مردود بما قدمناه فى بيان المراد من الحديث وأن السحر أثر فى جسمه لا فى عقله ولو سلمنا لهم ما تدل عليه الرواية بحسب ظاهرها لما تم لهم ما قالوا ، لأن قياس أمور الوحى والرسالة على أمور الدنيا قياس مع الفارق ، فإنه بالنسبة لأمور الدين معصوم من الخطأ والتغيير والتبديل ولا عصمة له فى أمور الدنيا فللرسول اعتباران : اعتبار كونه بشرا ، واعتبار كونه رسولا ، فبالاعتبار الأول يجوز عليه مايجوز على سائر البشر ومنه أن يسحر ، وبالاعتبار الثانى لا يجوز عليه ما يخل بالرسالة لقيام الدليل على العصمة منه ، ثم ما رأى المنكرين للحديث فيما ثبت فى القرآن الكريم منسوبا إلى موسى ــ عليه السلام ــ من أنه تخيل فى حبال السحرة وعصيهم أنها حيات تسعى ، فهل ينكرون القرآن المتواتر ؟ وإذا كان لا مناص لهم من التسليم بما جاء به القرآن فلم اعتبروا التخيل فى حديث السحر منافيا للعصمة ولم يعتبروه فى قصة موسى علية الصلاة والسلام منافيا للعصمة ؟ .

لقد شاء الله ــ سبحانه ــ أن يبتلى أنبياءه بشتى أنواع الابتلاء ليعلم الناس أنهم بشر مثلهم فلا يرفعوهم إلى مقام الألوهية ، وليزاداد ثواب الأنبياء وتعظم منازلهم عند الله بما يقاسون فى سبيل تبليغ الدين والرسالات .

ولا احب أن أطيل بذكر بعض أقوال أئمة العلم الجامعين بين المعقول والمنقول ولكنى سأجتزىء بنقلين :

(١) قال الإمام المازرى أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك باطل وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع ، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم وأنه يوحى إليه ولم يوح إليه بشىء ، وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبى ــ ﷺ ــ فيما يبلغه عن الله ــ تعالى ــ وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضه لما يعترى البشر كالأمراض فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا مالا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين ، قال : وقد قال

بعض الناس : إن المراد بالحديث أنه كان ــ ﷺ ــ يخيل إليه أنه وطيء زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا كثيراً ما يقع وتخيله للإنسان وهو فى المنام فلا يبعد أن يخيل إليه فى اليقظة [1] .

(٢) قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على سحر النبى ــ ﷺ : وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث ، متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون فى صحته ، وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب ، وصنف بعضهم فيه مصنفا منفردا حمل فيه على هشام ــ يعنى ابن عروة بن الزبير ــ وكان غاية ما أحسن القول فيه أن قال : غلط واشتبه عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء قال : لأن النبى ــ ﷺ ــ لا يجوز أن يسحر فإنه تصديق لقول الكفار ﴿ **إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَّسْحُورًا** ﴾ . . . قالوا : فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا فان ذلك ينافى حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين .

وهذا الذى قاله هؤلاء عند أهل العلم فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم ، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه فما للمتكلمين وما لهذا الشأن ؟ .

وقد رواه غير هشام عن عائشة وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة والقصة مشهورة عن أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء ، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين ، إلى أن قال : والسحر الذى أصابه كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه ، ولا نقص فى ذلك ولا عيب بوجه فإن المرض على الأنبياء ، وكذلك الإغماء فقد أغمى عليه ــ ﷺ ــ فى مرضه ووقع حين انفكت قدمه وجحش شقه[2] وهذا من البلاء الذى يزيده به الله رفعة فى درجاته ونيل كرامته ، وأشد الناس بلاء الأنبياء فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به من القتل والضرب والشتم والحبس فليس ببدع أن يبتلى النبى ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر كما ابتلى بالذى رماه فشجه

(١) فتح البارى ج ــ١ ص ١٨٥ .

(٢) إشق وكان ذلك فى غ،وة أحد .

وابتلى بالذى ألقى على ظهره السَّلَا [١] وهو ساجد فلا نقص عليهم ولا عار فى ذلك ، بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند الله .

ثم أخذ فى الأجابة عما أورد المنكرون للحديث من شبه بما لا يخرج عما ذكرناه [٢] .

مثال ــ من مثل ــ يدل على ضحولة أبى رية فى البحث :

فى ص (٢٦١) قال : وقد رد الأستاذ الإمام كذلك أحاديث كثيرة فى أمور اعتقادية ، وغير اعتقادية كحديث الغرانيق ، وحديث زينب بنت جحش وغيرهما مما لا نستطيع ايراد أقواله فيها هنا .

وهذا الكلام يدل على ضحولة المؤلف فى البحث ، وضيق عطنه فى العلم ، وحديث الغرانيق حديث باطل موضوع كما نص على ذلك الثقات من أهل الحديث ، فهو مردود قبل أن يولد الإمام بعدة قرون ، وكل ما صنعه الشيخ محمد عبده أنه نقل ما سبقه القاضى عياض وغيره من أئمة العلم الذين زيفوها ووضح ذلك وجلاه بأسلوبه فى الخطاب ، وأضاف إلى الرد ما من شأن المتأخر أن يزيده على كلام المتقدم ، وكذلك حديث قصة زينب بنت جحش موضوع عند أهل العلم بالحديث وقد بسط الكلام عليها الحافظ ابن حجر فى الفتح وبين أنها لا أصل لها ، فالأستاذ الإمام لم يزد أكثر من أنه جلى كلام الأقدمين وهكذا يتبين لنا أن المؤلف طعن فى غير مطعن وجافاه الصواب .

الحق عند أبى رية يعرف بالرجال :

فى ص (٢٦١ ، ٢٦٢) نقل كلاما للسيد محمد رشيد رضا ، وفيه هنات ومؤخذات وفيما قدمنا من الردود ما يجد فيه القارىء الفطن ما يرد هذه الهنات ، ولسنا ممن يعرفون الحق بالرجال وإنما يعرفون الرجال بالحق ولا سيما وقد درسنا

---

(١) ما يخرج من بطن الناقة ونحوها مع ما تلده « المشيمة » .

(٢) التفسير القيم لابن القيم ص ٥٦٤ ــ ٥٧٢ .

الحديث كما درسوا ، ولنا عقول كما لهم عقول ، ومنهجنا فى البحث أننا لا نأخذ بكلام فلان إلا ببيِّنَة ، ولا نرد كلام فلان إلا ببينة .

نفيه للأحاديث المتواترة وافتراؤه على الحافظ ابن حجر :

فى ص (٢٦٣) قال تحت عنوان « ليس فى الحديث متواتر » : إن المتواتر قليل . . . ونفى بعضهم المتواتر اللفظى فى السنة إلا حديث « من كذب على ... » وحديث الحوض وبضعة أحاديث أخرى ... ثم يأتى فى الهامش فيقول : نقلنا فى ص ٤١ من هذا الكتاب أن ابن حجر نفى أنه رأى حديث « من كذب ... » متواتر ويعلق أيضا على حديث الحوض بذكر متنه ثم يقول متهكما : هذا مثل من المتواتر عندهم .

وإليك الحق فى هذا :

(١) إن المتواتر قسمان : لفظى ، ومعنوى ، فالأول قليل ، والثانى كثير .

(٢) ما نسبه إلى الحافظ من أن الحديث غير متواتر كذب على الحافظ وقد ذكرت ــ فيما سبق ــ أن الحافظ نقل هذا عن بعض العلماء ثم رده وذكر جملة أحاديث أخرى ولكن المؤلف دلس على الحافظ وخان الأمانة وما أكثر هذه الخيانات فى كتاب المؤلف .

(٣) ساق المؤلف لفظاً لحديث الحوض لم أقف عليه وإليك نص الحديث كما رواه البخارى(١) فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال النبى ﷺ: « **حَوْضِى مَسِيرَةُ شَهرٍ ، مَاؤه أَبْيَضُ منَ اللبنِ ، وريحُهُ أطيبُ مِنَ المِسْكِ ، وكِيزَانُهُ كنجُومِ السَّمَاءِ ، من شَرِبَ منه فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا** » ورواه مسلم بنحوه هذا اللفظ (٢) وقد روى الحديث من طرق عدة عن كثير من الصحابة ، وأحاديث الحوض متواترة كما نص على ذلك القاضى والقرطبى والحافظ ابن حجر

---

(١) كتاب الرقاق ــ باب الحوض .

(٢) مسلم بشرح النووى ج ١٥ ص ٥٣ ــ ٦٥ .

وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح [1] « قال القرطبى فى المفهم تبعاً للقاضى عياض فى غالبه : مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ قد خص نبيه محمدا ـــ ﷺ ـــ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الأحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها العلم القطعى إذ روى ذلك عن النبى ـــ ﷺ ـــ من الصحابة نيف على الثلاثين منهم فى الصحيحين ما ينيف على العشرين ، وفى غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت روايته ، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا ، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف ، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلو فى تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجه تدعو إلى تأويله ، فخرق من حرفه إجماع السلف ، وفارق مذهب أئمة الخلف ، قلت : ـــ أى الحافظ ـــ أنكره الخوارج وبعض المعتزلة » .

وقد تتبع طرق الحافظ طرق حديث الحوض ومن رواه من الصحابة فوصل بهم إلى ما يزيد عن خمسين من الصحابة قال الحافظ : « ولكثير من هؤلاء الصحابة فى ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبى هريرة ، وأنس وابن عباس وأبى سعيد ، وعبد الله بن عمرو ، وأحاديثهم بعضها فى مطلق ذكر الحوض وفى صفته وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها ، وكذلك فى الأحاديث التى أوردها المصنف ـــ يعنى البخارى ـــ فى هذا الباب وجملة طرقه تسعة عشر حديثا ، وبلغنى أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابيا » والمتواتر بإجماع أهل العلم يفيد القطع واليقين فى نسبته إلى قائله ، فما رأى أبى رية ومن على شاكلته من المنكرين لأحاديث الحوض فى حكم من أنكر المتواتر عن النبى ـــ ﷺ ؟ وحكم من تهكم بحديث النبى الثابت بالتواتر ؟ ليرى منزلته من الإيمان أو الكفر .

---

(١) ج ١١ ص ٣٩٣ .

عناية أبى رية بذكر المآخذ واخفاء المحاسن :

فى ص (٢٦٩) وما بعدها عرض لكتب الحديث المشهورة ، وذكر ترجمة موجزة لكل صاحب كتاب منها ، وبيان منزلة هذا الكتاب بين كتب الحديث ، وقد لا حظت أنه يعنى بذكر المعايب أو المآخذ أكثر مما يعنى بذكر المحاسن والخصائص ، وفى سبيل ذلك صار يتصيد الروايات من هنا وهناك من غير تمحيص وتحقيق ما دامت هذه النصوص تسعفه فيما قصد إليه من تأليف كتابه هذا وهو الغض من شأن الحديث والمحدثين والإزراء بهم وجعلهم زوامل أسفار لا يعقلون ولا يعون ما يحملون ويروون ، والشأن فى الباحث المحقق الذى ينشد الحق ويقصد إليه أن يستقرىء الروايات ويمحصها ويوازن بينها ويرجح ما يستحق الرجحان من جهة السند أو المتن أو النقل أو العقل أما يفتح عينيه على المساوىء ويغمضها عن المحاسن فذلك شأن الباحث المتحامل ، ومثل هذا قلما يصل إلى حق .

وستجد فيما أنقله لك عن كتابه مصداق هذا ، وليس الخبر كالعيان .

ففى ص (٢٧٣) قال تحت عنوان « نقد ابن معين لمالك » قال ابن معين : إن مالكا لم يكن صاحب حديث بل كان صاحب رأى ، وقال الليث ابن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة وكلها مخالفة لسنة الرسول وقد اعترف مالك بهذا .

وليس أدل على ما ذكرته لك آنفا من نقله مثل هذا ، ولم نجد إماما يكاد يجمع لعلماء عى جلالته مثل ما عرفنا ذلك لمالك ، ولكن المؤلف يغفل كل ما قاله الأئمة فى إنصاف مالك والثناء عليه ، ولا يجد فى جعبته إلا هذين النقلين ، وقد رجعت إلى كتاب « الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » للإمام ابن عبد البر حافظ المغرب فوجدته قد خصص منه بضع عشرة صحيفه [1] فى ثناء الأئمة على مالك من أمثال سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج والشافعى وأحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومحمد بن الحسن .

---

(١) من ص ١٨ — ٣٢ .

وما ذكره عن يحيى بن معين معارض بما رواه الثقات الأثبات كابن عبد البر من ثناء يحيى بن معين على مالك ، روى ابن عبد البر بسنده عن ابن معين أنه كان يقول : مالك أثبت فى نافع من أيوب وعبد الله بن عمر وقال ابن أبى مريم قلت ليحيى : الليث أرفع عندك أم مالك قال : مالك ، وقال يحيى بن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه فهذا هو ما يليق أن ينسب إلى ابن معين ، وهب أن ما ذكره المؤلف مروى عن ابن معين أفما كان الأليق بالمؤلف كباحث أن يذكر الروايتين ويوازن بينهما أو على الأقل يقف موقف المحايد حتى يكون القارىء على بينه من الأمر ، ثم كيف نصدق أن يقول ابن معين فى مالك : أنه ليس صاحب حديث وهذا كتابه الموطأ بين أيدينا وأحاديثه الموصولة المرفوعة عند كثير من أهل الحديث فى درجة أحاديث الصحيحين ، وهذا الإمام الشافعى يقول فيه : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك وفى لفظ آخر إذا جاءك الخبر فمالك النجم [1] .

وأما قول الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة وكلها مخالفة لسنن الرسول فليس فيها طعن على مالك ، والمخالفة إنما تكون مجالا للطعن إن كانت عن عناد ومكابرة أما إن كانت عن اجتهاد وحجة فلا ، وليس بلازم كما ذكرت أن تبلغ كل الأحاديث أى إمام من الأئمة وليس بلازم إذا بلغته أن يعمل بها لجواز أن تكون منسوخة أو مخصصة أو مقيدة أو مرجوحة إلى غير ذلك من الوجوه .

افتراؤه على الإمامين : البخارى وابن حجر :

فى ص (٢٧٤) تحت عنوان « كان البخارى يروى بالمعنى » ثم ذكر ما رواه الخطيب فى تاريخ بغداد عن البخارى أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر قيل له : يا أبا عبد الله بكماله فسكت .

وقال ابن حجر : من نوادر ما وقع فى البخارى أنه يخرج الحديث تاما بإسناد واحد بلفظين كما فى حديث سحر النبى ـ ﷺ .

---

(١) الانتقاء ص ٢٣ .

والبخارى ممن يرى جواز الرواية بالمعنى ولكن ليس فيه دلالة قط على الرواية بالمعنى وكل مافيه أنه كان يسمع الشيء ولا يكتبه حتى إذا وجد له مناسبة أو ترجمة لائقة كتبه ، وسكوته لا يدل على أنه رواه بالمعنى وغاية ما يدل عليه جواز الاختصار فى الحديث بذكر بعضه كما هو شأنه فى كتابه يقطع الحديث الواحد فى عدة أبواب مقتصرا فى كل باب بما لا يليق به وأما ما نقله عن الحافظ فهو أبعد ما يكون عن الرواية بالمعنى ، ولم يسقه الحافظ لهذا وإنما ساقه فى معرض الكلام عن حديث سحر النبى وأن البخارى رواه مرة عن شيخة إبراهيم بن موسى بلفظ : حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة بالشك ، وفى موضع آخر عن هذا الشيخ نفسه بلفظ حتى كان ذات يوم من غير شك ، وقد ظن الحافظ أولا أن الشك من البخارى ثم ظهر له أن الشك من شيخ شيخه عيسى بن يونس ، وإليك كلام الحافظ ابن حجر قال بعد أن ذكر الروايتين وتحقيق أن الشك ليس من البخارى : « فيحمل الجزم الماضى على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه ، وهذا من نوادر ما وقع فى البخارى أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين »[1] .

وهكذا يتبين لنا أن المؤلف افترى على البخارى وعلى الحافظ وأنه يخطف الكلام خطفا من غير تثبت وتحر .

فى ص (٢٧٤) ذكر عنوان « موت البخارى قبل أن يبيض كتابه » ثم ذكر فى ذلك كلاما نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح وليس فى الكلام ما يشهد لما عنون له وغرضه من هذا العنوان إيهام من لايعرف أن الإمام البخارى ترك كتابه مسودة ومن شأن المسودات أنها لم تتقح ، ومن شأن عدم التنقيح أن يأتى الكتاب على غير ما يرام وكل ذلك ليخلص إلى ما يريد من التشكيك فى منزلة كتب الحديث المعتمدة .

---

(١) ج ١ ص ١٨٦ ط عبد الرحمن محمد .

والحق أن البخارى لم يمت إلا بعد أن نقح كتابه وهذبه غاية التهذيب والنقل الذى ذكره الحافظ إنما هو فى شأن التراجم التى بيضها البخارى أى ذكرها ولم يذكر فيها حديثا أو حديثا أو الأحاديث التى ذكرها ولم يذكر لها بابا ، والنقل الذى ذكره يدل على أن صحيح البخارى كان مدونا فى أصل محرر قال أبو اسحاق المستملى : « انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربوى فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها أحاديث لم يترجم لها فأصفنا بعض ذلك إلى بعض » .

وليس أدل على أن البخارى لم يمت إلا بعد أن حرر كتابه وعرضه على أئمة الحديث مما قاله أبو جعفر محمود بن عمر العقيلى قال : لما ألف البخارى كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا فى أربعة أحاديث قال العقيلى : والقول فيها قول البخارى وهى صحيحة وروى عن الفربوى أنه قال : قال البخارى : « ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين » وذلك كى يجتمع له الإطمئنان القلبى والاستلهام الروحى إلى الاجتهاد العلمى والبحث العقلى ، وليس أدل على ما بذله من جهد وتنقيح وغربلة للأحاديث حتى جاء كتابه فى غاية الصحة من قوله : « جمعت كتابى هذا من ستمائة ألف حديث » وقد استفاض واشتهر أن البخارى لم يمت إلا بعد أن حدث بصحيحه الكثيرين من تلاميذه وأنهم تسابقوا فى كتابة أصله الذى بالغ فى التحرى فى جمع أحاديثه حتى وصل الينا كما تركه .

ذكره لاختلاف أئمة الجرح والتعديل :

فى ص (٢٧٦) ذكر كلاما عن الأستاذ أحمد أمين وخلاصته اختلاف علماء الجرح والتعديل اختلافا بَيِّنًا فى قواعد الجرح والتعديل وأسبابهما وأن بعضهم تشدد فلم يرو أحاديث من اتصل بالولاة وأن بعضهم تزمت فرد أحاديث الرجل لمزحة مزحها وأنهم اختلفوا تبعا لذلك فى الحكم على الأشخاص اختلافا كثيرا ومثل لذلك بعكرمة مولى ابن عباس فقد ملأ الدنيا حديثا وتفسيرا ومع هذا رماه بعضهم بالكذب وبأنه يرى رأى الخوارج وبأنه يقبل جوائز الأمراء ورووا عن كذبه شيئا كثيرا .... إلى

أن قال : فالبخارى ترجح عنده صدقه فهو يروى له فى صحيحه كثيرا ومسلم ترجح عنده كذبه فلم يرو له إلا حديثا واحدا فى الحج ولم يعتمد عليه وحده وإنما ذكره تقوية لحديث سعيد بن جبير فى الموضوع نفسه .

وهذا الكلام فيه حق وفيه باطل ، أما أنهم اختلفوا فى أسباب الجرح والتعديل فهذا مما لا ننكره ولكن لا ينبغى أن تتخذ من هذا الاختلاف وسيلة لتعذر الحكم على الرجال ، وهم وَإن اختلفوا فى بعض الأسباب فقد اتفقوا فى كثير منها لماذا ينقم على المتشددين فى الجرح والمتزمتين فيه ؟ وهما لا يؤديان إلا إلى التحوط البالغ فى الرواية وهو أمر لا يضر ولو أنهم تساهلوا لكان أول من يأخذ على المحدثين ذلك ، ومن أراد أن يعرف الحق فى هذا فليرجع إلى مقدمة فتح البارى [1] لابن حجر وقد عرض الحافظ ابن حجر فى المقدمة لما قيل فى عكرمة ـــ له أو عليه ـــ بما لا مزيد عليه مبينا أن من رماه بالكذب إنما أراد الخطأ ، والكذب يطلق فى لغة أهل الحجاز ويراد به الخطأ ، وليس أدل على ذلك من أنه لو كان المراد بالكذب حقيقة لما خرج له مسلم هذا الحديث الواحد إذ الكذاب تحرم الرواية عنه وهذا موضع اتفاق بين المحدثين ، وبعد أن ذكر الحافظ شبه الطاعنين فى عكرمة والاجابة عنها خلص من ذلك إلى أنه ثقة وكفى توثيق البخارى له ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مقدمة [2] الفتح ليرى كيف يكون البحث المتئد البصير فى نقد الرجال .

تحميله لكلام السيد محمد رشيد رضا مالم يتحمل :

فى ص ٢٧٧ ـــ ٢٧٩ نقل كلاما للسيد محمد رشيد رضا ـــ رحمه الله ـــ وفى هذا الكلام الحق والباطل ، والجيد والردىء ولسنا نعبد أشخاصا وإنما نخضع للحق أينما كان ، وإنى لأذكّر المؤلف بكلمة الإمام الجليل مالك ابن أنس : « كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » يريد النبى ﷺ .

---

(١) المقدمة ج ٢ ص ١١١ وما بعدها .

(٢) ج ٢ ص ١٤٨ ـــ ١٥٢ .

وكلام السيد رشيد رضا على ما فيه لا يشهد لما قصد إليه المؤلف من الطعن فى الأحاديث وغمزه لأحاديث صحيح البخارى ، فقد منع وجود أحاديث موضوعة فيه بالمعنى الذى عرف به العلماء الموضوع وإليك عبارته : « ودعوى وجود أحاديث موضوعة فى أحاديث البخارى المسندة بالمعنى الذى عرفوا به الموضوع فى علم الرواية ممنوعة لا يسهل على أحد إثباتها ولكنه لا يخلو من أحاديث قليلة فى متونها نظر قد يصدق عليه بعض ما عدوه من علامة الوضع » .

أقول : وهذه الأحاديث القليلة عند إمعان النظر والتحقيق وبذل الجهد فى الوقوف على أسرارها قد لا يصدق عليها ذلك وما مثل به السيد رشيد فى أثناء كلامه كحديث السحر والذباب قد قدمت بيان الحق فيهما .

تهكم أبى رية بذكر حديث إتفق عليه البخارى ومسلم :

فى ص ٢٨٤ ذكر مثالا لما اتفق البخارى ومسلم على روايته وهو الحديث الذى قاله النبى ﷺ يوم الأحزاب : « **لَا يُصَلِّينَّ أَحدن العَصْرَ إلا فِى بَنِى قُرَيْظَة** » وفى رواية « الظهر » .

وقد قدمت بيان الحق فيه وأن المؤلف حرف كلام الحافظ ابن حجر ولم يفهمه على وجهه .

تهوين أبى رية من شأن الصحيحين بله غيرهما :

فى ص (٢٩٠ ــ ٢٩١) قال : « وقد مر بك أنهم أعلوا أحاديث كثيرة مما رواه البخارى ومسلم ، وكذلك نجد فى شرح ابن حجر للبخارى والنووى لمسلم استشكالات كثيرة ، وألف عليها مستخرجات متعددة ، فإذا كان البخارى ومسلم ــ وهما الصحيحان كما يسمونهما ــ يحملان كل هذه العلل والانتقادات، وقيل فيهما كل هذا الكلام ــ دع ما رواء ذلك من تسرب بعض الإسرائيليات إليهما وخطأ النقل بالمعنى وغير ذلك فى روايتهما ــ فترى ماذا يكون الأمر فى غير البخارى ومسلم من كتب الأحاديث ولا نقول المسانيد لأنها فى نفسها لا ثقه بها ولا اعتماد عليها لأن ما فيها كغثاء السيل » .

الرد عليه فى هذه المزاعم :

وهكذا نجد المؤلف يلجأ إلى التهويل والتزيف كى يوهم القارىء أن الصحيحين فضلا عن غيرهما من كتب السنن والمسانيد فيها ضعيف كثيرة وموضوعات وهذه شنشنة نعرفها من أخزم ، ونحن لا ننكر أن الدراقطنى وغيره انتقد على الصحيحين أحاديث ، ولكن ليس معنى هذا أن هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة ، كلا بل انتقدهما لأنهما نزلا فيها عن الدرجة العالية فى الصحة التى التزماها فى كتابيهما ، وقد أجاب عن هذه الأحاديث المنتقدة على البخارى الإمام الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح والإمام النووى فى شرحه على مسلم وأغلب هذه الأحاديث المنتقده الجواب عنها سهل ، وبعضها فى الجواب عنه تكلف وهذا البعض لا يزيد عن بضعة أحاديث فى الصحيحين ، فهل من العدل والإنصاف أن يهول المؤلف هذا التهويل من أجل بضعة أحاديث فى الجواب عنها شىء من التكلف ؟ ! !

وإليك ما ذكره الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح [1] بعد أن ذكر الأحاديث المنتقدة وأجاب عنها حديثا حديثا قال : « هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق ، وليست كلها من أفراد البخارى بل شاركه مسلم فى كثير منها ... وعدة ذلك اثنتان وثلاثون حديثا ، فأفراده ـــ أى البخارى ـــ منها ثمانية وسبعون فقط ، وليست كلها قادحة ، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع ، وبعضها الجواب عنه محتمل ، والسير منها فى الجواب عنه تعسف ، كما شرحته مجملا فى أول الفصل ، وأوضحته مبينا مآثر كل حديث منها ، فإذا تأمل المصنف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف ـــ صحيح البخارى ـــ فى نفسه ، وجل تصنيفه فى عينه ، وتابع الأئمة من أهل العلم فى تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف فى الحديث والقديم ، وليسا سواء : من يدفع بالصدر لا يأمن دعوى العصبية ، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية« فلله الحمد الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والله المستعان

---

(١) ج ٢ ص ١١٠ .

وعليه التكلان » وقال الإمام النووى فى مقدمة شرح مسلم [1] « قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه ... وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه فى وضعه إن شاء الله تعالى » .

فهل ندع هذين الإمامين الكبيرين ونأخذ بتهويرات وتحريفات أبى رية ؟ ! ! .

طعنه فى مسند الإمام أحمد وغيره من كتب المسانيد :

فى ص ۲۹۱ قال فى تعليل عدم ذكره مسند الإمام أحمد بين كتب الحديث : وأننا لم نعرض لهذا الكتاب ولا إلى غيره من كتب المسانيد بالتفصيل وهى كثيرة ، إلا لأن العلماء قد تكلموا فيها وقضوا بأنه لا يسوغ الإحتجاج بها ولا التعويل عليها ، على أننا قد رأينا أن نتكلم عن مسند أحمد الذى هو أشهرها ، لنبين للمسلمين حقيقته ، ونكشف عن درجته » ثم أراد أن يدلل على دعواه فنقل كلام العلامة الشيخ طاهر الجزائرى فى كتابه « توجيه النظر » حيث قال : « وأما كتب المسانيد فهى دون كتب السنن فى الرتبة ، وكتب المسانيد ما أفرد فيه حديث كل صحابى على حدة من غير نظر للأبواب ، وقد جرت عادة مصنفيها أن يجمعوا فى مسند كل صحابى ما يقع لهم من حديثه صحيحا كان أو غيره ولذلك لا يسوغ الإحتجاج بما يورد فيها مطلقا » وهذا الذى قاله الشيخ طاهر هو الذى سبقه إليه الإمام ابن الصلاح وغيره وقد نقل المؤلف كلام ابن الصلاح أيضا .

ونحن لا ننكر أن كتب المسانيد دون كتب الصحاح والسنن ، ولكن الذى ننكره أشد الإنكار أن الأئمة لا يحتجون بما فيها ولا يعولون عليه ، وفرق كبير بين قولهم لا يحتج بما يورد فيها مطلقا وبين مقالة المؤلف : إنه لا يسوغ الاحتجاج بها ولا التعويل عليها ، وهذا الفرق يدركه المبتدىء من الطلاب ، ولكن المؤلف يفهم بعقل منكوس وقلب مغيظ محنق ، ومراد الأئمة بقولهم مطلقا أنه لا يحتج بكل حديث فيها ، وذلك لأنها تجمع بين الصحيح والحسن والضعيف ، وإنما يحتج بالصحيح والحسن دون الضعيف بأنواعه ، فمن ثم أوجب العلماء البحث عن درجة

(۱) ج ۱ ص ۲۷ .

أحاديث المسانيد والتحقق من صلاحيتها للاحتجاج ، والشيء الذى لا ينبغى أن يشك فيه أن معظم أحاديث مسند الإمام أحمد مما يصح الأحتجاج بها فهى إما صحيحة أو حسنة ، وفيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنن المعروفة ، ونحن لا ننكر أن فى المسند أحاديث ضعيفة بل وموضوعة على ندرة ولكن معظمها مما زاده ابنه عبد الله فى المسند وأبو بكر القطيعى ، ويقلل من خطرها أنها فى الفضائل لا فى الأحكام ، وإذا أردت اليقين فارجع « إلى طلائع المسند » بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله وأثابه ــ وستتحقق مما أقول .

والعجب من المؤلف أنه شرع بعد ذلك ينقل كلام الأئمة فى مسند الإمام أحمد ، وقد ابتدأ بكلام الإمام تقى الدين أحمد بن تيمية ، وكل ما نقله عن هذا الإمام يرد عليه دعواه وخلاصة كلام ابن تيمية أنه ليس كل ما فى المسند صحيح يحتج به ، بل فيه الصحيح وغير الصحيح ، وأن الإمام وغيره لا يعتمد الرواية عمن عرف بالكذب وإن كان فى بعض الرواة من هم معروفون بالضعف ... » ومعاذ الله أن يريد ابن تيمية أن كل مافى المسند ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، ولا التعويل عليه كما فهم المؤلف ، وقد استدل فى كتبه بالأحاديث المتكاثرة التى رواها الإمام فى مسنده ، وغير معقول من مثله أن يحتج بما لا يرى أنه صحيح أو حسن .

ومما لا يقضى منه العجب أن المؤلف قد أفاض فى ذكر ما أخذه العلماء على المسند من أحاديث ضعيفة ولم يشر إلى كلمة واحدة مما ذكره الأئمة الثقات فى بيان منزلة المسند واعتباره من دواوين الحديث المعتمدة ، وهذا يدل على خبث الدخلة وسوء القصد .

ولست الآن بصدد تحقيق القول فى المسند ، ولكنى سأجتزىء ببعض مما ذكره العلماء فى منزلته ، روى عن عبد الله بن الإمام أحمد قال : قلت لأبى : لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند ؟ فقال : « عملت هذا الكتاب إماما إذا اختلف الناس فى سنة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليه » وقد روى أنه قال لا بنه عبد الله لما ألفه « احتفظ بهذا المسند فإنه يكون للناس إماما » ومما لا يختلف فيه

اثنان أن الإمام أبعد الناس عن المجازفة فى القول وإطراء كتابه بغير حق ، ولو أراد الدنيا بجاهها وسلطانها لحازها بكلمة تخرج من شفتيه فى « فى فتنه خلق القرآن » ولكنه وقف الموقف المشرف الخالد فى تاريخ الإنسانية .

وقال الإمام الحافظ الكبير أبو موسى المدينى : « وهذا الكتاب ــ أى المسند ــ أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث ، انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة ، فجعله إماما ومعتمدا ، وعند التنازع ملجأ ومستندا » وروى أنه سئل الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسين على ابن الشيخ الإمام الحافظ الفقيه محمد اليونينى ــ رحمهما الله تعالى ــ أنت تحفظ الكتب الستة ، فقال أحفظهما وما أحفظهما فقيل له : كيف هذا ؟ فقال : أنا أحفظ مسند أحمد وما يفوت المسند من الكتب إلا قليل ، وقال الحافظ الكبير ابن حجر فى كتابه تعجيل المنفعة برجال الأربعة : « ليس فى المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف ، أنه يدخل الجنة زحفا ، قال ويعتذر عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب .

فهل يتفق كل هذا ، وما ذكره المؤلف فى خاتمة كلامه عن المسند ص (٢٩٨) حيث قال : « هذا ما رأينا نقله مما قاله الأئمة الكبار [١] فى مسند أحمد وهو كاف فى التعريف به وبيان قيمته فى نفسه ، لا فيما هو مشهور عنه وأنه من المصادر التى لا يعول عليها أو يحتج بها شأنه شأن سائر المسانيد » .

طعنه فى المحدثين بأنهم لا يعنون بغلط المتون :

فى ص ٣٠٠ ذكر أن المحدثين لا يعنون بغلط المتون ونقل كلاما للشيخ طاهر الجزائرى والسيد محمد رشيد رضا ولسنا ممن يتعبد بالأشخاص ، ولكنا ممن يخضعون للحق وحده » .

---

(١) مما ينبغى أن يعلم أن ما قالوه لا يشهد لهذا الاستنتاج الفاسد بحال من الأحوال ، وارجع إلى ما نقله لترى كيف يكون الافتراء وتجريف الكلم عن مواضعه .

رد المؤلف على أبى رية فى زعمه :

هذه الدعوى قد سبق إليها المستشرقون ، ورددها من لَفَّ لَفَّهم من الباحثين المحدثين وهى دعوى مردودة فالعلماء المحدثون قد عنوا بنقد المتون كما عنوا بنقد المسند ، ومن أقسام الحديث عندهم الموضوع والمتروك والمنكر والشاذ والمقلوب والمضطرب والمعلل ، ومعظم هذه الأنواع يرجع إلى المتن كما يرجع إلى السند ، وقد نقل المؤلف نفسه أن المحدثين يقسمون المضطرب إلى مضطرب الإسناد ومضطرب المتن وكذلك فعلوا فى الموضوع والمعلل وغيرهما من الأنواع .

نعم إن المحدثين لم يبالغوا فى نقد المتون كما بالغوا فى نقد الأسانيد وذلك لنظر دقيق وسر يخفى على بعض الباحثين ، وقد فصلت ذلك غاية التفصيل فيما سبق .

وضربت الأمثلة لعنايتهم بنقد المتون وبينت وجهة نظرهم فى أنهم لم يبالغوا فى نقد المتون كما بالغوا فى نقد الأسانيد .

وقد عرضت فيما سبق أيضا لحديث سجود الشمس الذى أكثر السيد محمد رشيد رضا من استشكاله والاستشهاد به وبينت أنه صحيح رواية وصحيح معنى وأنه جاء على أسلوب فى غاية الروعة والبيان فلا داعى للأعادة .

وأما تعليل عدم عنايتهم بنقد المتون كالأسانيد بقصور المحدثين فى باب الدارية وأن ذلك ليس من صناعتهم وأنه من صناعة علماء الأصول والفقه ــ كما نقل المؤلف ذلك عن السيد ذلك محمد رشيد رضا ــ [1] فكلام مردود فكثير من أئمة الحديث قديما وحديثا جمعوا بين الرواية والدراية ، وكثير منهم كان يحذق الأصولين ــ أصول الدين وأصول الفقه ــ وإذا كان بعض علماء الفقه والأصول تهجموا على بعض الأحاديث وردوها فليس ذلك لأنهم أعلم بالمتون ولكن ذلك يرجع إلى قصورهم فى باب العلم بالرواية وشروطها وعدم تمرسهم فيها كما تمرس علماء الحديث ، وإذا كان بعض الرواة كانت مهمتهم الجمع والحفظ دون البصر بالمروى والفقه فيه

---

(١) ص ٣٠٢ .

فهؤلاء قلة لا يقام لهم وزن ، والمحدثون المحققون أنفسهم قد نددوا بهم وجعلوا فقه الحديث وفهمه من آداب طالب الحديث قال ابن الصلاح فى مقدمته : (ص ٢١٢) « لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، وبغير أن يحصل فى عداد أهل الحديث بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون » فهل هناك أصرح من هذا فى لزوم عناية أهل الحديث بمعنى الحديث وفقهه ومما قيل فى هذا :

يا طالبَ العِلمِ الذى ... ذَهَبت بمدَّتِهِ الروايَة
كُن فى الروايةِ ذا العنـ ... ـاية بالروايَةِ والدِّرايَة
وارْوِ القَليلَ وَرَاعِهِ ... فالعلْمُ ليسَ لهُ نِهَايَة

بل قالوا : يلزم العلم بعلوم العربية أيضا قال ابن الصلاح [١] : « حق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شَيْن اللحن والتحريف ومعرَّتهما ، روينا عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس كما قال ، وعن حماد بن سلمة قال : مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مِخْلاة لا شعير فيها » .

محاولته الغض من شأن صحيح البخارى :

فى ص (٣٠٨) ذكر حديث البخارى عن شيخه خالد بن مخلد القطوانى الكوفى وهو حديث « **مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا** ... » ثم قال فى الهامش « لما أورد الذهبى فى ترجمته خالد بن مخلد القطوانى من الميزان هذا الحديث قال : هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعددته من منكرات ابن مخلد » .

أقـــول:

كان على المؤلف أن يعى مقدار هذه الكلمة من إمام كبير كالذهبى يعتبر من

---

(١) المقدمة ص ١٦١ .

أئمة الحديث ومن أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال وأن لا يسلك فى مؤلفه هذا المسلك الشائن من التهجم على صحيح البخارى وغيره من الصحاح والسنن والمسانيد .

غمره العلماء فى قولهم : إن الصحابة عدول واستخفافه بهم :

فى ص (٣١٠) نقل كلام الأئمة فى عدالة الصحابة وأن الجمهور على أنهم عدول وأن بساطهم قد طوى كما قال الإمام الذهبى وغيره ــ وقد حاول غمز الجمهور فى رأيهم وأنهم ليسوا على حق .

وفيما قدمته فى بحث عدالة الصحابة ما يكفى ويشفى .

خيانة أبى رية للأمانة العلمية وافتراؤه على ابن قتيبة :

فى هامش ص (٣١٢) قال : وقال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : قالوا ومن عجيبَ شأنهم أنهم ينسبون الشيخ إلى الكذب ولا يكتبون عنه ما يوافقه عليه المحدثون بقدح يحيى بن معين وعلى بن المدينى وأشباههما ويحتجون بحديث أبى هريرة فيما لا يوافقه عليه أحد من الصحابة وقد أكذبه عمر وعثمان وعائشة .

أقــول :

وهو تدليس وخيانه للأمانه العلمية وإيهام للقارىء أنه رأى الإمام ابن قيتبه وليس الأمر كما حاول أن يلبس ويدلس وإنما هو حكاية ابن قتيبة لكلام الطاعنين فى الأحاديث ورواتها من أمثال النظام وأضرابه ، وقد رد ابن قتيبة جازاه الله خيرا ــ على الطاعنين وانتصر للحديث وأهله ودافع عنهم دفاع العالم الضليع المتثبت ، وقد أكثر المؤلف من هذا التلبيس فى كتابه وقد نبهت عليه فى غير موضع .

تشكيكه فى عدالة الصحابة والرد عليه :

فى ص (٣١٢ ــ ٣٢٨) أخذ يبدىء ويعيد فى معنى الصحبة ، وعدالة الصحابة ، وأخذ يوهن رأى الجمهور ، وصار يتصيد كلاما من هنا وهنال ، ويحمله على غير محاملة ، فصار ينقل عن الشيخ المقبلى وغيره .

وفيما قدمته فى عدالة الصحابة ما بين الحق من الباطل فى هذا ، وقد بينت غير مرة أن المنافقين الذين كشف الله ورسوله سترهم ، ووقف المسلمون على حقيقة أمرهم ، والمرتدين الذين ارتدوا فى حياة النبى وبعد وفاته ، ولم يتربوا ويرجعوا إلى الإسلام وماتوا على ردتهم هم بمعزل من شرف هذه الصحبة وبالتالى بمعزل عن أن يكونوا من المرادين بقول جمهور العلماء والأئمة إنهم عدول ، وفى تعريف العلماء للصحبة ما ينفى عنها هؤلاء وأولئك وكذلك بينت غير مرة أن العدالة شىء ، والعصمة شىء آخر والذين قالوا إن الصحابه عدول لم يقولو قط أنهم معصومون من المعاصى ولا من الخطأ والسهو والنسيان ، وإنما أرادوا أنهم لا يتعمدون كذبا على رسول الله — ﷺ — حتى الذين حدوا فى حد أو اقترفوا إثما تابوا أو لابسوا الفتن والحروب ما كانوا ليتعمدوا الكذب على رسول ﷺ ، ومما ينبغى أن يعلم أن الذين قارفوا أثما ثم حدوا هم قلة نادرة جداً لا ينبغى أن يغلب شأنهم وحالهم على حال الألوف المؤلفة من الصحابة الذين ثبتوا على الجادة والصراط المستقيم ، وجانبوا المآثم والمعاصى ما كبر منها وما صغر ، وما ظهر وما بطن ، والتاريخ الصادق أكبر شاهد على هذا .

وهؤلاء الذين اتخذهم الطاعنون فى عدالة الصحابة ذريعة لطعنهم بعضهم لا تعرف له رواية وبعضهم لم يعرف له إلا الحديث والحديثان والثلاثة ، ومروياتهم معروفة وثابته من رواية غيرهم ، فلا يتوقف على رواياتهم شىء من أصول الدين وفروعه ، مما يجعل الباحث المتثبت مطمئنا إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء فى عدالة الصحابة ، وليس أدل على هذا من أن بسر بن أرطاة — وهو مختلف فى صحبته — الذى عرض له الشيخ المقبلى والسيد محمد رشيد رضا فى كلاميهما ليس له إلا حديث فى سنن أبى داود فى عدم قطع الأيدى فى السفر ، وحديث آخر فى الدعاء ، ففى صحيح ابن حبان أنه سمع النبى — ﷺ — يقول : « **اللَّهُمَّ أحسنْ عاقِبَتنا فِى الأُمُورِ كلها وَأَجِرْنا مِن خِزْى الدُّنْيا وَعَذَابِ الآخِرَةِ** »[1] .

---

(١) الاستعياب ج ١ ص ٥٥ على هامش الإصابة والإصابة ج ١ ص ١٤٧ .

ونحن الذين نقول بعدالته إنما أردنا فى الرواية ، وأما ملابسته للحروب والفتن ، وانحيازه لمعاوية فهو أمور اجتهادية ، وهى لا تخل بهذه العدالة ، والله يغفر لنا ولهم ، ويرحم الله القائل « ان هذه دماء طهر الله منها سيوفنا ، فلنطهر منها ألستنا » .

فلا تلق — يا أخى القارىء — بالا لتهويل المهولين ، وإجاف المرجفين من المؤلفين ، فإنهم — علم الله — ما أرادوا الا تفويض بنيان السنة والتشكيك فيها ، وذلك بالتشكيك فى حملتها الأول ومبلغها عن الرسول وهم الصحابة .

سبق بعض المحدثين النقاد لابن خلدون فى تزييف بعض المرويات :

فى ص (٣٣١) عرض فى الخاتمة لكلام الإمام ابن خلدون فى نقد المرويات وتمحيصها وبيان صحيحها من زائفها وهو كلام حسن وقويم ولا يجادل فيه أحد .

ولكن أقول للمؤلف :

إن ما قاله ابن خلدون قد سبق إليه بعض أئمة الحديث وطبقوه بالفعل [1] ، كما أحب أن أقول له : إنه كان أشد الناس مخالفة لهذه القواعد ، وإنه فى سبيل الوصول إلى ما يهوى ويشتهى من رأى كان يقع فيما هو معلوم بطلانه ببدائه العقول ، وليس أدل على هذا من أنه صدق الرواية القائلة : إن أبا هريرة كان يأكل على مائدة معاوية ، ويصلى وراء على فأى عقل يصدق هذا ؟ ومعاوية كان بالشام وعلى بالكوفة ؟ وغير هذه كثير فى كتاب المؤلف .

رد ما قيل من أن الإمام أبا حنيفة قليل الرواية :

وقال فى ص (٢٣٤) نقلا عن أبن خلدون قال : « إن الأئمة المجتهدين تفاوتوا فى الإكثار من هذه الصناعة والإقلال فأبو حنيفه — رضى الله عنه يقال بلغت روايته إلى ١٧ حديثا أو نحوها » .

---

(١) أنظر رسالة « أصول التفسير » لابن تيمية (م ٧٢٨) وتفسير ابن كثير فى كثير من مواضعه (م ٧٧٤) تجدهما نبها على كثير من المغالط التى تقع فى النقل والمرويات والتنصيص على الإسرائيليات .

وهذا القول وإن كان ذكره ابن خلدون حاكيا عن غيره إلا أنه غير صحيح وما كان ينبغى لابن خلدون أن يسكت عنه إذ فى السكوت نوع من الإعتراف به والتصديق ، وهو الذى تكلم فى غير موضع من مقدمته على القواعد التى يجب أن تتبع فى نقد المرويات وتمحيصها وهل يعقل من إمام كبير كأبى حنيفة قال فيه الشافعى : « الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة » أن تبلغ مروياته ١٧ حديثا فحسب ؟ ؟ ولقد وقع ابن خلدون فى ذكره لهذا القول وسكوته عنه فيما وقع فيه غيره من الذين ندد بهم فى قبول المغالط فى الروايات ولم يأخذ نفسه بما وضع من قواعد ، والحق أن الإمام له سبعة عشر مسندا ، وقد طبعت كلها فى الهند ، وها هى ذى بين أيدينا ، وهو أقوى حجة على تزييف هذا القول ، وهل هذا القائل سمع أن له سبعة عشر مسندا [1] أى كتابا ففهم منه أن المراد حديثا .

ومهما قيل فى تعليل الرواية عن الإمام أبى حنيفة فلن نصدق ولا العقلاء يصدقون أن مروياته كانت سبعة عشر حديثا .

أبو رية طوَّلَ كتابه فى غير طائل :

فى ص (٣٤٧) قال : لما أنشأت أضع أصول هذا الكتاب لم أكن أظن أنه سيبلغ هذا المدى من الطول فاضطررت من أجل ذلك إلى أن احتجز عنه كثيراً مما عثر البحث عنه وإن أمسك القلم عن أن يجرى إلى أكثر من هذا المدى .

أقـــول :

وكيف لا يبلغ هذا المدى من الطول وأغلبه نقول وقد يصل النقل إلى بضع ورقات ، وليس أدل على هذا من هذه الخاتمة التى أكثر فيها من النقول من غير أن يكون هناك داع إليها مقبول ، وأيضا فأغلب مافى الكتاب معاد مكرور ، وفى كل مقام يبدىء ويعيد فيما قال ، ولو أحصيت ما نقله عن الأستاذ الإمام محمد عبده ،

---

(١) يطلق المسند ـــ فى الإصطلاح ـــ ويراد به الكتاب المؤلف على حسب الصحابة ، ويطلق ويراد به الحديث الذى ذكر له إسناد .

والسيد محمد رشيد رضا ــ غفر الله لهما ــ لبغ ثلث الكتاب أو يزيد ، ولو أنصف لجعل عنوان الكتاب « نقول ونقول » .

ولسنا نعيب عليه أن ينقل ، ولكنا نعيب عليه الإكثار من النقل من غير حاجة إليه ، وأنه يضع النقل فى غير مواقعه ، ويحرف الكلم عن مواضعه ، ثم يأتى بعد ذلك فيزعم أنه من بنات أفكاره ونتاج بحثه ويستحسن بما ليس فيه حتى أصبح كلابس ثوبى زور (١) ولو تعرى من كثير مما لبس وتسربل لكان خيرا له وأجمل .

نهاية المطاف :

وقد كانت نهاية المطاف للمؤلف أن ختم الكتاب بجملة من الآيات القرآنية ، وغرضه من سوقها أن لا حاجة لنا إلى شىء بعد كتاب الله ، وتعمد ترك بعض الآيات القرآنية التى تبين منزلة السنة من القرآن ، وتحض على اتباع السنة وأن لا غنى للأئمة عنها كما لاغنى لها عن القرآن الذى هو أصل الدين وذلك مثل قوله سبحانه ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ** ﴾ ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ .

ثم صار يتصيد بعض أحاديث وأقوال للأئمة يوهم ظاهرها أن لا حاجة لنا إلى السنن والأحاديث بعد كتاب الله ، بلغ أمره أن قال : إن سنة الرسول هى المتواترة ، وهى السنن العملية ، أما إطلاقها على ما يشمل الأحاديث فاصطلاح حادث .

وهو جهل فاضح لا يجهله الطالب المبتدىء ولو قصرنا السنة على المتواترة العملية لفرطنا فى آلاف الأحاديث القولية التى نقلت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الأحكام والأخلاق والمواعظ وإطلاق الأحاديث وإرادة السنن ، وإطلاق السنن وإرادة الأحاديث ليس اصطلاحا حادثا كما زعم وإنما هو أمر معروف فى الصدر الأول ، فهذا هو عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عامله على المدينة أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أنظر ما كان من حديث رسول الله فاجمعه .. » فهل

---

(١) زور ما نقله وزور ادعائه لنفسه .

كان خامس الراشدين عمر يريد بالأحاديث ما عدا السنن العملية ؟ وماذا يقول المؤلف فيما رواه البيهقى فى المدخل عن عروة أن عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ أراد أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله فأشاروا عليه أن يكتبها ... الحديث ، فهل كان الفاروق عمر يريد بالسنن السنن العملية فحسب ؟ الحق أن لا ، لأن السنن العملية ــ كما قلت ــ ثابته بالتواتر الفعلى فهى إذا ليست فى حاجة إلى الكتابة والتقييد .

وإنما أراد الفاروق بالسنن ما يعم القولية والعملية ، وقد أكثر المؤلف فى خاتمة كتابه من ذكر استنتاجات جعلها بمنزلة القواعد الكلية أو الأصول المتفق عليها وهى نتائج فاسدة نتيجة لما قدم من مقدمات فاسدة وهل ينتج الفاسد إلا الفاسد ؟ وقد لا تعثر فيما ذكره على قاعدة مسلمة أو أصل متفق عليه وإنما هى أمور خالها فزعمها قواعد وأصولا .

وكنا نحب من المؤلف أن يتعقل فى خاتمته ويثوب إلى رشده ، ولكنه أَبى إلا أن تكون خاتمة سيئة تكشف لنا عن خبث طويته ، وإصراره على باطله وماذا نملك له ولغيره ، وفتنة الحياة وزخارفها وغلبة الأهواء والشهوات ، وبريق الدينار والدرهم تأبى إلا أن تجعل من بعض الأناسى أَبْوَاقا تردد الهجْر من القول ، ولعبة فى يد المستعمرين وأعداء الإسلام من المبشرين والمستشرقين وأذنابهم ، وصدق الله حيث يقول ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنَ بَعْدِ اللهِ ﴾ ﴿ وَمَن يضْلِلِ اللهُ فَمَالَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ .

وبعـــد :

فهنا يا أخى القارى سألقى القلم فقد وفيت بما وعدت من إظهار حقيقة هذا الكتاب ، ولعلك استبان لك ــ كما استبان لى ــ هذا الكتاب على حقيقته وأن مؤلفه لم يقصد من ورائه إلا الطعن فى السنة والأحاديث والتقليل من شأنها ، والغض من

قيمة كتب الأحاديث ودواوينه المشهورة ، وأنه إذا كان فيه حق قليل ، ففيه باطل وغثٌّ كثير .

ولعلك تحققت — أيضا — أن المؤلف تابع لغيره ، وبوق يردد ما قاله المستشرقون والمبشرون ، وأنه عارٍ عن التحقيق وصفة البحث العلمى الصحيح ، وإنما هى دعاوَى واتهامات ليس لها ما يسندها ، ولا ما يدل عليها ، فلا تلق بالا لما فيه من أباطيل ، وعليك بما كتبه الأئمة المحققون من رجال الحديث ففيه الغَنَاء والشفاء .

والحمد لله فى النهاية كما حمدناه فى البداية ، والشكر له على ما أنعم ووفق ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب الذى نرجو من الله ثوابه فى صبيحه يوم الخميس قبيل الفجر ٢٥ من شوال سنة ١٣٧٩ ﻫ الموافق ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ م .

وكان الفراغ من تبيضه فى يوم الجمعة المبارك التاسع من رمضان سنة ١٣٨٠ ﻫ الموافق اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٦١ م .

أبو محمد

محمد محمد أبو شبهة

عفا الله عنه وغفر له

القسم الثانى*

بعض الشُبه الواردة على السُنَّة قديماً وحديثاً وردّها رداً علميا صحيحا

---

* هذا القسم يُنشر للمرة الأولى عن الأصول الخطية للمؤلف ـــ رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

قال صاحب '' ضحى الإسلام '' جـ ١ ص ٣٤٠ ط أولى :

« كذلك أدخل مسلمة أهل الكتاب أقوالا من الإنجيل دست على أنها أحاديث لرسول الله ﷺ ، وقد مَثَّل الأستاذ '' جولد تسيهر '' لما دخل على [١] النصرانية فى الحديث ، بحديث '' **ورجل تصَّدق فأخفَى حتى لا تعلم شماله ما تُنْفق يمينه** '' وحديث ، قال لنا رسول الله ﷺ '' **إنكم سترون بعدى أَثَرَةً ، وأمورا تنكرونها** '' قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ **قال** : **أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم** » فقد أخذ مما ورد فى إنجيل متى : أعطوا ما لقيصر لقيصر ، ومالله لله ، وكذا الإمعان فى تفضيل الفقراء على الأغنياء ، فإذن هذا نظر نصرانى ، وقد ورد فى الحديث « **يدخل فقراء أمتى الجنة قبل أغنيائها بخمسمائة عام** » إلى آخر ما قال .

ومع أن صاحب الضُّحى رد على أصل الفكرة لكنه سكت عن هذه الأحاديث التى مثَّل بها ، ولم يبين أنها أحاديث صحيحة ، فكان من اللازم علَّى ــ وأنا أرد الشبهات عن السنة ــ أن أردّ ردّاً وافيا مبيِّنا أن هذه الأحاديث ليست كما زعم '' جولد تسيهر '' ومتابعوه ، فأقول مستعينا بالله :

(١) إننا معاشر أهل الحديث ــ مع موافقتنا '' لجولد تسيهر '' فى أن بعض الأفراد الإسرئيلية والمسيحية قد دس بعضها فى الحديث ، ولكنا نقول : إن علماء

(١) الإسرائيليات : هى أقاويل بنى إسرائيل التى تلقوها عن علمائهم وكتبهم ، وماذكروه فى '' تلمودهم '' وقد تُوسع فيها فأصبحت تطلق على كل ما دخل الحديث من معارف أهل الكتاب ، ومن العلماء من يفرق بين الإسرئيليات والمسيحيات .

الإسلام ونقاده بينوا ذلك قبل أن يوجد '' جولد تسيهر '' ومتابعوه **ببضعة قرون** ، ومن قرأ ما كتبه العلماء المؤلفون فى علوم الحديث ومصطلحه ، والمؤلفون فى '' علم الرجال '' ، والمؤلفون فى '' شروح الأحاديث '' ، والمؤلفون فى '' تخاريج الكتب '' وما ألفه بعض العلماء الذين لهم بصر بالنقد ، كابن كثير ، وابن القيم ، والذهبى ، وشيخهم ابن تيمية وما ألفه الحافظ العراقى ، وما ألفه الحافظ ابن حجر يقف على كثير مما بينوا أن أصله من الإسرائيليات أو من غير الإسرائيليات ، وقد وزنوا الروايات بميزان دقيق لا يحيف ولايجور .

قال فى تدريب الراوى : شرح تقريب النواوى : « وربما أسند الواضع كلاما لنفسه كأكثر الموضوعات ، أو لبعض الحكماء أو الزهاد ، أو الإسرائيليات [1] ، كحديث '' **المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل دواء** '' لاأصل له من كلام النبى ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض الأطباء قيل : إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثَّله العراقى فى شرح الألفية بحديث '' **حب الدنيا رأس كل خطيئة** ''قال : فإنه إما من كلام مالك بن دينار ، كما رواه أبن أبى الدنيا فى '' مكايد الشيطان '' بإسناده إليه ، أومن كلام عيسى عليه السلام ، كما رواه البيهقى فى '' الزهد '' ، ولاأصل له من حديث النبى ﷺ ... »[1] وقد قال الإمام ابن تيمية فى الحديث المزعوم « **ما وسعنى سمائى ، ولا أرضى ، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن** » هو من الإسرائيليات ، وليس له أصل معروف عن النبى ﷺ .

ولكن الذى ننكره عليه وعلى متابعيه أنهم استدلوا بأحاديث صحيحة ، ولو أنهم مَثَّلوا بما قبل به العلماء المحدِّثون النُّقاد لما كان لنا اعتراض عليهم ، ولكن كيف ؟ ! وهم يريدون الإفساد فى السنة والتشكيك فيها جملة ؟ وهذا هو غرضهم الأول من بحوثهم الاستشراقية .

(٢) ليس من الإنصاف فى شىء أن نقول : إن ماوجد فى الدين الإسلامى ، ووجد فى اليهودية أو النصرانية أن يكون مأخوذاً منها ، فقد توافق القرآن الكريم الذى

(١) تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

لا شك فى تواتره ، وَصَوْنه عن أى تحريف والتوارة والإنجيل فى بعض التشريعات ، والأخلاقيات والقصص ، فهل معنى هذا أنه مأخوذ منها ؟ أعتقد أن الجواب بالنفى .

ومما ينبغى أن يُعلم أن الشرائع السماوية مردها إلى الله سبحانه ، وأن العقائد ، والفضائل الثابتة ، والضروريات التى لا تختلف باختلاف الأزمان ، ولا باختلاف الرسالات أمور مقررة فى كل دين وصدق الله : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينَ مَاوَصَّى بِهِ نُوحاً ، ومَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ، ومَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ، وَعِيسَى أَن أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفرَّقُوا فِيهَ** ﴾ [1] **وقال** : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِى إِلَيْهِ أَنّ هُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ أنا فَاعْبدُونِ** ﴾ [2] وقال عز من قائل : ﴿ **وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بالحَقِّ مَصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ** [3] ، **ومُهَيْمِناً عَلَيْه** ... ﴾ [4] لكن هذه الأصول ، والفضائل ، والأخلاقيات ، والضروريات جاءت فى الدين الإسلامى أَوْفَى ما تكون وأكمل ما تكون ، وأصلح ما تكون لكل زمان وماكان .

ولما كان الأمر كذلك فليس فى العقل ، ولا فى الشرع ما يمنع أن تتوافق فى بعض التشريعات ، وفى بعض الأخلاقيات ، وماحُرِّف من الكتب السماوية السابقة لُم يُحَّرف جميعه . وقد كان القرآن الكريم ــ بحُكم أنه سلم من التحريف و التبديل وتوفرت الدواعى والأسباب لوصوله إلى الأمة الإسلامية كما أنزله الله تبارك وتعالى مهيمناً أى شاهداً على الكتب السماوية السابقة ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه فهو باطل .

فمثلا؛ مسألة العَفْو و التسامح جاءت بها النصرانية ، وأكثر سيدنا عيسى عليه السلام من الدعوة إليها وذلك ليكون بمثابة التقليل من شأن الظلم ، والتعدى على الدماء والأعراض ، والأموال التى بلغ فيها اليهود الغاية .

---

(١) الشورى : ١٣ .

(٢) الأخباء : ٥ .

(٣) المراد بالكتاب الجنس فيشمل الكتب السماوية السابقة .

(٤) المائدة : ٤٨ .

ثم جاء الإسلام الدين العام الخالد فأباح الاقتصاص ومقابلة السيئة بالسيئة ، ولكنه إلى جانب ذلك حَبَّبَ فى العفو ، وفى الترغيب فى الصفح عن الإساءة فى غيرما آية ، فهل معنى هذا أن القرآن تأثر فى هذا بالمسيحية فى العفو والتسامح ؟ !

ومن ذلك تشريع إخفاء الصدقة ، فهو أمر ليس خاصا بالمسيحية ، ولا بغيرها ، وإنما هو من الأمور التى تتفق فيها الأديان ، فهذا هو الله تبارك وتعالى يقول فى القرآن الكريم : ﴿ **إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِى وَإن تُخْفُوهَا وتُؤتُوها الفُقَراءَ فَهُو خير لكم ، وَ يُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ، والله بما تعملون خبيرٌ**[(1)] ﴾ فكيف بعد هذا يَدَّعى '' جولد تسيهر '' ومتابعوه أن ذلك من أثر المسيحية فى الإسلام .

ومن ذلك تشريع تبجيل الفقير ، والتنويه بشأنه ليست مسيحية صرفة كما زعم فالإسلام ، واليهودية والنصرانية تشترك فى ذلك ، وقاعدة المجازاة على الأعمال أمر مشترك بين الأديان جميعا وصدق الله حيث يقول : ﴿ **وَإِبْراهِيمَ الّذِى وَفَّى * أَن لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ، وَأَن لَّيْسَ للإنسَانِ إلّا مَاسَعَى** ﴾ والفقير والغنى فى هذا سواء ، وقد يبلغ الفقير بصدق إيمانه ، وإخلاصه وجهاده بنفسه ، وبما قَلَّ من ماله مالا يبلغه الغنى ، وقد يبلغ الغنى الشاكر القائم بحقوق الله وحقوق العباد مالا يبلغه الفقير ، وقد بلغ بعض أثرياء المسلمين من الفضائل ، والفضيلة والسَّبْق مالا يبلغه غيرهم من الفقراء وذلك كالصِّديق أبى بكرٍ وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عَوْف رضوان الله عليهم أجمعين ، فالأمر إذا ليس أمر غِنًى وفَقْر .

وفى القرآن الكريم آيات ترفع من شأن الفقير ومنزلته عند ربه؛ قال تعالى فى الأنصار رضوان الله عليهم : ﴿ **والذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ ، وَالإيمانَ مِن قَبْلِهِم يُحِبُّونَ مَنْ هَاجرِ إلَيْهِم وَلاَ يَجدُونَ فى صُدُورهم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤثِرونَ عَلَى أَنْفُسِهِم ، وَلَوْ كَانَ بِهِم خَصَاصَة ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسه فَأُولَئِكَ هُمْ المُفلِحُونَ** ﴾[(2)] وقال تعالى فى شأن المهاجرين : ﴿ **للْفُقَراءِ المُهاجرينَ الذّينَ أُخْرَجُوا من دِيَارِهم وَأموالِهِم يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن الله وَرِضْواناً ، وَيَنْصُرونَ الله وَرَسُولَهُ أُولئكَ هُمُ الصَّادِقُون** ﴾[(3)] .

---

(1) البقره : ٢٧١ .
(٢) الحشر / ٩ .
(٣) الحشر / ٨ .

وعلى غرار ما جاء فى القرآن الكريم جاءت الأحاديث النبوية الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث والسنن .

وإذا كان الأمر كذلك فقد انهار الأساس الذى عليه بنى '' جولد سيهر '' ومتابعوه رأيهم . فانهار كل ما مثلوا به ، وإليكم بيان منزلة الأحاديث الذى ذكرها للتمثيل لفكرته .

(٣) أما حديث « **ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** » فهو جزء من الحديث الشريف « **سَبْعة يُظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ...** » وقد رواه الإمامان الجليلان البخارى ومسلم بالأسانيد الصحيحة المتصلة المرفوعة إلى النبى ﷺ [١] .

وقد أخرجه أيضا الترمذى فى '' كتاب الزهد '' وأخرجه النسائى فى '' القضاء '' '' وفي الرقاق '' والحديث الثانى : حديث عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال « **سَترون بعدى أَثَرَةً وأموراً تُنكرونها ...** » وقد رواه البخارى ومسلم أيضا [٢] وهو حديث صحيح لا مطعن فيه فى سنده ، ولا فى متنه والمراد به تحذير المسلمين من القيام بالفتن والثورات إذا ماوجدوا من الحكام استئثاراً بشىء من أمور الدنيا ومنعهم بعض حقوقهم ، أو وجدوا منهم أمورا ينكرونها مما يتعلق بالدين ما لم يَرَوْا كُفرا بَوَاحا عندهم فيه من الله بُرهان كما فى الحديث الأخر الذى رواه الشيخان [٣] فى صحيحيهما ، والأَثَرَة بفتح الهمزة والثاء الاستئثار عليهم بحقوقهم أو ببعضها وهى نظرة حكيمة ، فلو أن الإسلام أباح القيام فى وجوه الحكام والأمراء لأدنى جِوْر لصار المجتمع الإسلامي سلسلة من الدماء ؛ إذ ما من حاكم مهما بلغ

---

(١) صحيح البخارى ـــ كتاب الأذان ـــ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، صحيح مسلم ـــ كتاب الزكاة ـــ باب فضل إخفاء الصدقة .

(٢) صحيح البخارى ـــ كتاب الفتن ـــ باب قول النبى سترون بعدى أثره تنكرونها ، وصحيح مسلم ـــ كتاب الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة ، واستئثارهم .

(٣) المرجعين السابقين .

من العدل إلا وله هَنَّات ، ثم مَنْ من الحكام والأمراء من يكون مرضيا عنه غاية الرضا من كل الرعية ؟ ! والناس شأنهم كما قال الله : ﴿ **فإن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ، وإن لَّم يُعْطَوا مِنْها إذا هُمْ يَسْخَطُون** ﴾ [1] .

والمراد بإعطائهم حقهم ، أن يعطوهم ما ألزمهم به الشارع الحكيم نحوهم من حق خاص أو عام ، كحق الزكاة والخروج فى الجهاد ، والإنفاق فى سبيل الله ، وتمكينهم من تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، والسمع والطاعة لهم مالم يَرَوْا كُفْرا بَوَاحًا عندهم من الله فيه برهان ، والمراد بقوله ﷺ : « **والعدل وَتَسأَلُونَ الله الذى لكم** » أى تسألون الله عز وجل أن يوفى الحق الذى لكم من الغنيمة والفيىء ، ونحوهما مما هو من حقوق الرعية على الراعى ، ولا تقاتلوهم لا ستيفاء حقكم ، وكلُوا أمرهم ، إلى الله ، وسينتصر الله تعالى لكم ، ويقضى عليهم .

وهذا المعنى الذى أراده النبى ﷺ من الحديث غير المعنى الذى أراد السيد المسيح ﷺ من قوله « **أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله** » [2] ولو سلمنا أنه هو فليس بلازم أن يكون مأخوذاً منه ، فكل من نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والسيد المسيح عليه الصلاة والسلام نبى يوحى إليه من ربه ، ويكون من الأمور التى توافقت فيها الشرائع وبحسبنا ما ذكرته آنفا فى هدم الأساس الذى بنى عليه '' جولد سيهر '' دعاوه ، وادعاءاته وأما حديث « **يَدْخُل فُقَرَاء أُمَّتِى الجنة قَبْل أغنيائها بخمسمائة عَام** » فقد رواه الإمام أحمد والترمذى ، وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقد قال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد قلت : إنه من الجائز جداً أن تتوافق بعض الشرائع فى مثل هذا وهو تكريم الفقراء ، وبيان فضلهم ، وذلك بشرط إيمانهم وصلاحهم ، وتقواهم ، واستقامتهم وتحملهم الشدائد ، وصبرهم على المكاره ، وإلا فالأغنياء الشاكرون مقدمون عليهم .

---

(١) التوبة / ٥٨ .

(٢) مما ينبغى أن يعلم أن الغربيين يستدلون بهذا القول على الفصل بين الدين والدولة . وهذا إن جاز وفى غير الإسلام فلن يجوز ذلك فى دين الإسلام الذى جاء بكل ما يسعد العباد فى دينهم ودنياهم وما من شأن من شئون الدولة من معاملات ، وسياسات ، واقتصاديات ، ومعاهدات ، وولايات وزراعات ، وصناعات ، وتجارات ... إلا ونجد ذلك مبينا فى القرآن الكريم ، أو السنة النبوية .

(٢)

فى كتاب ’’ ضحى الإسلام ‘‘ جـ ٢ ص ١٢٢ :

« وقد لاحظ بعض المستشرقين أن مسند أحمد تتجلى فيه الشجاعة وعدم الخوف من العباسيين بذكر أحاديث فى مناقب بنى أمية ، مما كان منتشرا بين الشاميين وكان على العكس من ذلك البخارى ومسلم فإنهما لم يذكراها مداراة للعباسيين ، كما أن مسند أحمد لم يتحرج من ذكر أحاديث كثيرة فى مناقب على وشيعته .

وقد رد هذا الرأى صاحب الضحى ، وقد رأيت أن أرد على هذا الافتراء رداً مفصلا فأقول :

(١) إن الغرض الذى يهدف إليه هذا المستشرق من هذا الكلام هو الطعن فى أئمة الحديث وجامعيه بالجبن والخوف ، وأنهم كانوا يستميلون الحكام ، ويطلبون رضاهم بوضع الأحاديث فى فضائلهم ومثالب أعدائهم ليصل إلى ما يريد وهو الطعن فى صحة هذه الكتب ، والتشكيك فيها ليصلوا من ذلك إلى تقليل الثقة بكتب الأحاديث من صحاح ، وسنن ومسانيد ، ومعاجم وغيرها وإذا تم لهم ذلك فقد انهدم الركن الثانى من أركان التشريع فى الإسلام ، وإذا ما انهدم هذا الركن فقد يستعجم فهم القرآن الكريم على المسلمين وإذا ما انهدم الركن الثانى ، واستعجم فَهْم القرآن فقل على الإسلام العفاء ، ولن يكون ذلك أبدا إن شاء الله تعالى مادام هناك فى المسلمين علماء عاملون محبون للسنن والأحاديث قادرون على رد الشبه عنها .

(٢) إن الأمر ليس أمر خوف وشجاعة ولاأمر مداراة ومداهنة ولكن الأمر أمر شروط والذين ألفوا فى جمع الحديث والسنن قد شرطوا لتخريج الأحاديث فى دواوينهم شروطا التزموا بها ولم يحيدوا عنها وهؤلاء ليسو سواء فمنهم المبالغ المشدِّد الذى لا يُخرج إلا ما ثبتت صحته كأصحاب الصحاح وعلى رأسهم البخارى ومسلم

ومنهم المتساهل بعض الشيء ولا سيما فى الفضائل كأصحاب السنن والمسانيد وذلك مثل الإمام أحمد فى '' مسنده '' والترمذى فى '' جامعه '' وابن ماجه فى'' سننه '' وهذا هو السر فى أن الإمام أحمد خرَّج فى فضائل بنى أمية أكثر مما خرَّجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٣) مما ينقض هذا الزعم الباطل المبنى على الحدس والتخمين لاعلى التحقيق العلمى الصحيح أن البخارى ومسلما أخرجا فى صحيحيهما أحاديث فى فضائل بنى أمية ، فقد ذكر فى فضائل الخليفة الراشد عثمان رضى الله عنه أحاديث كثيرة ، وهو يعتبر من شجرة بنى أمية [1] وبالانتصار له انحاز إليهم كثيرون .

وذكر البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب ذكر معاوية بن أبى سفيان ، وماذكره فى فضائل معاوية رضى الله عنه أكثر مما ذكره فى فضائل كل من العباس وابنه رضى الله عنهما ، وكما قال فى معاوية : باب ذكر معاوية ، قال فى فضل العباس : باب ذكر العباس بن عبد المطلب ، وكذلك قال فى ابنه عبد الله : باب ذكر عبد الله بن العباس رضى الله عنهما؛ وما ذكره فى فضائل معاوية أكثر مما ذكره فى فضائل العباس وكذلك فعل مسلم فذكر فضائل أبى سفيان بن حرب والد معاوية ، حيث ذكر حديث أبى سفيان بن حرب لما قال للنبى ﷺ بعد أن أسلم ليلة الفتح : '' ثلاث أعطنيهن ... '' الحديث فلو كان الأمر أمر خوف ومداهنة لأكثرا من فضائل العباس وابنه ، لأنهما جداً العباسيين ، ولكن الأمر جاء على خلاف ذلك ، ومن هذا العرض الوجيز يتبين لنا جليا أن الأمر ليس أمر جبن وخوف ولا أمر شجاعة وصراحة ، وإنما الأمر أن شروط الشيخين شديدة فمن ثم لم يصح عندهما فى فضائل معاوية ولا أبيه : إلا أحاديث قليلة بخلاف الإمام الجليل أحمد فإن شروطه دون ذلك ، وقد روى عنه رضى الله عنه أنه كان يقول : نحن إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ،

---

(١) صحيح البخارى ــ كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان ، وقد ذكر فى هذا الباب أكثر مما ذكر عن مناقب على ، وصحيح مسلم ــ كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم ــ باب من مناقب عثمان رضى الله عنه .

وإذا روينا فى الفضائل تساهلنا فمن ثم كانت أحاديثه فى بنى أمية أكثر من أحاديث الشيخين ؛ البخارى ومسلم .

(٤) ومما ينقض هذا الزعم الباطل أيضا أن البخارى ومسلما أخرجا فى فضائل على رضى الله عنه وآل بيته أحاديث كثيرة تعتبر أكثر مما ذكراه فى فضائل العباس وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، ومن يرجع إلى فضل على وآل بيته فى الصحيحين يتحقق ذلك غاية التحقق ، فقد ذكر كل من البخارى ومسلم فى صحيحيهما بابا لفضائل علىٍّ ، وبابا لفضائل الحسن والحسين [١] وخلفاء بنى العباس كانوا يعتبرون العلويين مناوئين لهم ، فلو كان الأمر أمر خوف ومداهنة للعباسيين لما ذكرا فى صحيحيهما شيئا من ذلك .

وذلك مثل ماروياه فى صحيحيها من قول النبى لعلى : « **أَما تَرْضَى أَنَ تَكونَ مِنِّى بمنزلَة هَارون من مُوسى إلا أنه لا نبى بَعْدى** » ومثل قوله ﷺ فى حصار خيبر « **لأُعطين الرَّايةَ غداً رجلا يُحبه الله ورسوله ، أو يحب الله ورسوله** » ثم بعد ذلك أعطاها لعلى ففتح الله عليه ومثل ما رواه البخارى فى قصة بنت حمزة واختصام على ، وجعفر ، وزيد بن حارثة فيها فقد قال رسول الله ﷺ لعلى : « **أَنْتَ مِنِّى وَأَنا مِنْكَ** » .

ومثل ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث على نفسه قال : « والذى فلق الحبةَ وبرأَ النَّسمةَ إنه لعهدُ النبى ﷺ : أن لا يحبَّك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » وله شاهد من حديث أم سلمة رضى الله عنها عند الإمام أحمد [٢] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب فضائل الصحابة ــ باب مناقب على ... باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهم ، وصحيح مسلم ــ كتاب فضائل الصحابة ــ باب من فضائل على رضى الله عنه .... باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٧ ص ٧٢ ط السلفية .

(٣)

قال صاحب '' ضُحى الإسلام '' جـ ٢ ص ١٣٠ ، ١٣١ فى أثناء التكلم على نقد المحدثين للحديث : « لكنهم لم يتوسعوا كثيرا فى النقد الداخلى ـــ يعنى نقد المتن ـــ فلم يعرضوا لمتن الحديث : هل (كذا) ينطبق على الواقع أم لا ؟ مثال ذلك : ما رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه ـــ أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : '' **الكمأةُ** [١] **مِن المنِّ ، ومَاؤها شِفَاء للعَيْنِ ، والعَجوةُ من الجنَّةِ وهى شفاء من السمِّ** '' فهل اتجهوا فى نقد الحديث إلى امتحان الكمأة ، وهل فيها ترياق ؟ نعم : إنهم رووا أن أبا هريرة قال : « **أخذت ثلاث أكمؤ ، أو خمسا ، أو سبعا فعصرتهن فى قارورة وكحلت به جارية لى عمشاء فبرأت** » [٢] ولكن هذا لا يكفى لصحة الحديث ، فتجربة جزئية لا تكفى منطقيا لإثبات الشىء فى ثبت الأدوية ، وإنما الطريق أن تجرب مرارا ، وخير من هذا أن تحلل لتعرف عناصرها ، فإذا لم يكن التحليل فى ذلك العصر ممكنا فلتكن التجربة مع الاستقراء ، فكان هذا طريقا لمعرفة صحة الحديث أو وضعه » .

والجواب :

(١) إن هذا الحديث صحيح روى فى أصح كتب الحديث وأوثقها ، وهما

---

(١) الكمأة : واحدة الكمء ، كتمرة ، وتمر ، وهى نبات لاورق له ولا ساق يوجد فى الأرض من غير أن تزرع وتمتد فى الأرض امتداداً كثيرا ، ولذلك بعض العرب يسميها : جدرى الأرض تشبيها لها بالجدرى فى أنتشارها .

من المن : يعنى الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فى التيه وذلك على سبيل التشبيه الجامع بينهما ، وهو وجود كل منهما عفوا بلا تعب ، وقيل : من المن أى الشىء الممنون به على الخلق فهو مصدر بمعنى اسم المفعول .

(٢) صحيح البخارى ـــ كتاب الطب ـــ باب المن شفاء للعين ، وصحيح مسلم ـــ كتاب الأشربة باب فضل الكمأة ومداواة العين بها .

الصحيحان ورواه غيرهما كالترمذى فى '' جامعه '' وابن ماجه فى '' سننه '' وليس فى سنده ما يدعو إلى الحكم بالوضع ولا فى متنه ما يخالف عقلا ، ولا نقلا ، ولا واقعا حتى يتشكك فيه العلماء والحديث إذا صح وثبت عن النبى ﷺ لا ينبغى التشكك فيه لأنه إن كان بوحى من الله فلا خلاف فى قبوله واعتقاد الشفاء فيها ، وإن كان باجتهاد وسكت عنه الوحى يعتبر إقراراً من الله تعالى لنبيه ﷺ ، ويعتبر فى منزلة الموحى إليه به من الله جل وعلا ، لأنه يستحيل شرعا وعقلا أن يقر الله تبارك وتعالى نبيه محمدا صلوات الله وسلامه عليه على أمر غير حق وغير صواب ، وأيا كان الأمر فليس هناك ما يدعو إلى الشك أو التشكيك فيما دل عليه الحديث من كون الكمأة شفاء للعين والذى يتبادر من الحديث أن المراد أن ماءها شفاء للعين وهذا هو ما فهمه الصحابى أبو هريرة حيث عصر أكمُأً وأقطر ماءها فى عين جارية له عمشاء فبرأت بإذن الله تعالى .

(٢) إن المسلمين من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا لم يقصروا فى التجربة ، فهذا هو سيدنا أبو هريرة قد فعل ذلك وقد ذكر ابن القيم فى « زاد المعاد فى هدى خير العباد » اعتراف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو البصر منهم المسيحى ، وابن سينا ، وغيرهما ، وأن فيها جوهراً لطيفا يدل على خفتها ، والاكتحال به نافع لظلمة البصر ، والرمد الحار [(١)] وكذلك جاء فى '' تذكرة '' داود الأنطاكى أن ماءها يجلو البياض اكتحالاً ، وقد حكى الإمام النووى فى '' شرح صحيح مسلم '' [(٢)] أن بعض علماء عصره كان قد عمى وذهب بصره فاكتحل بماء الكمأة مجردا فشفى ، قال : وهو شيخ له صلاح ورواية للحديث ، وبعضهم يرى أنها تستعمل مضمومة إلى غيرها وأيدوا قولهم ببعض التجارب ، وهى أنهم أخذوا كمأة وعصروها ، واكتحل منها فهاجت العين ، وقد قال الغافقى فى '' المفردات '' أن ماء الكمأة

---

(١) زار المعاد فى هدى خير العباد جـ ٤ ص ٣٥٩ وما بعدها ط مؤسسة الرسالة .

(٢) أنظر شرح صحيح مسلم للنووى على هامش القسطلانى جـ ٨ ص ٣١٢ .

وأنظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٠ ص ١٦٥ .

أصلح الأدوية للعين إذا عجن بالإثمد ــ أى الكحل ــ واكتحل به ، فإنه يقوى الجفن ، ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة .

فها نحن نرى أن بعض المسلمين ولا سيما العلماء لم يقصروا فى إجراء التجربة على حسب ما كان يتيسر لهم فى هذه العصور المتوالية ، فإن الأطباء : القدامى منهم من يرى أنها دواء وحدها ، ومنهم من يرى أنها دواء إذا انضمت إلى غيرها .

(٣) فى هذا العصر الذى تقدمت فيه العلوم ، وجرى فيه علم الطب أشواطاً بعيدة ، حتى نجح الأطباء فى علاج بعض الأمراض المستعصية ، وتمكنوا من زرع بعض أجزاء الجسم المهمة من إنسان إلى إنسان آخر ، لو قام جماعة من الأطباء المتخصصين فى فروع من الطب شتى يعاونهم بعض العلماء المشتغلين بالحديث النبوى رواية ، ودراية ــ وبحثوا فى الطب النبوى لكان من وراء ذلك خير كثير ، ولتبين لهم أن الكثير من الأحاديث التى شكك فيها بعض المستشرقين ، ومن تابعهم من المسلمين ــ هو صحيح معنى ودراية ، كما هو صحيح سنداً ورواية بل لتبين لهم أن هذه الأحاديث تعتبر من معجزات النبى ﷺ ، إذ لم يكن النبى ﷺ طبيبا ، ولا متطببا ، ولم يكن هناك من المشتغلين بالطب من يعلم هذه الحقائق فى زمن النبوة ، ولا فيما بعدها ، حتى يكون النبى ﷺ قد تأثر بأقوالهم فلم يبق إلا أن تكون هذه الأحاديث وحياً أُوحى به إليه من ربه ، وصدق الله ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى** ﴾ .

(٤) أن التجربة فى هذا الحديث وأمثاله غير مفيدة للحكم على صحة الحديث أو عدم صحته ؛ لعدم معرفة المراد من الحديث يقينا ، إذ ليس فيه نص على أن كل كمأة دواء لأنه يجوز أن يكون النبى ﷺ قال ذلك فى كمأة خاصة أو فى نوع من الكمأ ولا أنها دواء من كل داء للعين ، ولأنها دواء فى جميع الأزمان ، ولا لجميع الأشخاص .

والمسألة ليست من شرائع الدين التى لها صفة الثبوت والبقاء إلى يوم القيامة فيجوز أن يكون الدواء من كمأة خاصة كانت فى زمنه ﷺ ، من بقعة خاصة ،

لمرض خاص ، فلو أن التجربة فشلت لايدل ذلك على عدم صحة الحديث ، وعدم مطابقته للواقع لجواز أن لا يكون المرض الذى أجريت فيه التجربة من الأمراض العينية الذى لا تفيد فيه الكمأة أو أن الكمأة التى استخدمت فى التجربة ليست هى المرادة من الحديث ، ولجواز أن يكون فشل التجربة لأمر خارج عن طبيعة الكمأة .

وها نحن فى عصر التقدم الطبى العجيب نجد أن العملية الطبية التى أصبحت فى حكم المقررات العلمية الثابته تنجح فى بعض الأحيان ولا تنجح فى البعض الآخر لظروف خارجة عن طبيعة الدواء أو لوجود بعض تلوثات فى الجو ، أو فى الآلة ، أو لخطأ الطبيب فى تشخيص الداء ، أو لعدم مصادفة الدواء مكان الداء ، وإخواننا الأطباء النطاسيون يعرفون فى هذا أكثر مما أعرف فكيف يقول قائل : إن التجربة هى كل شىء فى تصحيح الحديث أو عدم تصحيحه .

أضف إلى ذلك أن النباتات الطبية قد تسلب خصائصها ، فالكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الأصل سليمة عن المضار ، ثم عرضت الآفات بسبب أمور أخرى من مجاورة لغيرها أو امتزاج بغيرها أو غير ذلك من الأسباب ، فلو أننا أجرينا التجربة على كمأة موجودة اليوم لا يكفى فشلها فى الحكم على كذب الحديث لجواز أن تكون منافعها قد زالت ، وكثير من النباتات تفقد خواصها بمرور الزمن أو بتغير البيئة المحيطة بها .

ويصدق ما أقول ما جاء فى صحيفة الأهرام القاهرية الصادرة فى يوم الجمعة الموافق ٦ / ١٠ / ١٩٦١ ص ١٤ تحت عنوان " حديقة النباتات الطبية " ما نصه : « والنظريات الطبية تعترف بأن النباتات الطبية حساسة جدا ، وتفقد خصائصها مع اختلاف التربة أو الحرارة ، أو الرطوبة ، أو الارتفاع عن سطح البحر ، ويحدث فى بعض الأحيان أن ينتج النبات عناصر أخرى ، لها صفات جديدة لسبب انتقالها من منطقة إلى أخرى ، فقد حاولت بعض المناطق الزراعية فى إيطاليا زراعة القِنَّبْ لتحضير المادة المخدرة منه ، ولكن البنات لم يعط أية مادة مخدرة وأعطى أليافا قوية تستعمل فى صناعة . قلاع المراكب الشراعية فقط فى حين أن هذه الألياف غير موجودة إطلاقا فى النبات فى منبته الأصلى » .

(٤)

قال صاحب ضحى الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ فى أثناء الكلام على النقد الداخلى ، والخارجى :

« كذلك لم يتعرضوا كثيرا لبحث الأسباب السياسية التى قد تحمل على الوضع فلم أرهم شكوا كثيرا فى أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية أو العباسية ، ولا درسوا دراسة وافية البيئة الاجتماعية للشخص فى عهد النبى ﷺ ، والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين ، وما طرأ عليها من خلاف ليعرفوا : هل (كذا) الحديث متمشى مع البيئة التى حكى فيها أولا ؟ ولم يدرسوا كثيرا بيئة الراوى الشخصية ، وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا .
نعم ، رويت أشياء من هذا القبيل ، فابن خلدون ــ مثلا ــ يقول : أسباب قلة رواية أبى حنيفة للحديث : « إنه ضعف رواية الحديث اليقينى إذا عارضها الفعل النفسى » (١) وهى عبارة وإن كانت موجزة وغامضة بعض الغموض إلا أنها تدل على هذا الاتجاه وهو عدم الاكتفاء بالرواة ، بل عرضها على الطبائع البشرية .

ومن هذا القبيل ما يروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية انتقص من أجره فى كل يوم قيراطان » قالوا كان أبو هريرة يروى الحديث هكذا « إلا كلب صيد أو ماشية أو كلب زرع » ويزيد كلب الزرع '' فقيل '' لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : « أو كلب زرع فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعاً » وهو نقد من ابن عمر لطيف فى الباعث النفسى ، وهناك أشياء منثورة من هذا القبيل ، ولكنها لم تبلغ من الكثرة والعناية مبلغ النقد الخارجى ــ يعنى نقد السند ــ ولو اتجهوا هذا الاتجاه كثيرا ، وأوغلو فيه إيغالهم فى النوع الأول لانكشفت أحاديث كثيرة وتبين وضعها ، مثل كثير من أحاديث الفضائل ، وهى

أحاديث رويت فى مدح الأشخاص والقبائل والأمم والأماكن ... الخ ما قال .

وإليكم الجواب :

(١) إن أئمة الحديث نقدوا الروايات نقدا صحيحا ، وبينوا الصحيح من غير الصحيح ، والموضوع من غير الموضوع بحسب القواعد والأصول التى وضعوها لنقد السند ـــ النقد الخارجي أو المتن ـــ النقد الداخلى وفيما قدمت فى هذا الكتاب ما يغنى عن إعادته ، والمحدثون فى نقدهم متئدون ومتريثون ، وهكذا شأن كل ناقد نزيه يخشى أن يطغى فى الحكم أو يحيف عن طريق الحق والصواب ، ولكن المستشرقين وأبواقهم ومتابعيهم يريدون من أئمة النقد والتعديل والتجريح أن يكونوا متسرعين وهذا مين ، ولن يكون هذا منهم ولا أدرى كيف يقول صاحب الضُّحى أنهم لم يتعرضوا كثيرا لبحث الأسباب السياسية ، وقد جعلوا من قواعدهم : عدم قبول رواية أهل الأهواء والمبتدعة من الطوائف المنتسبة إلى الإسلام ومنهم من فصل بين الداعية وغيره ، فقبلوا رواية غير الداعية وردوا رواية الداعية وما ذلك إلا لأن احتمال تزيده احتمال قريب ، بل أنظر إلى دقتهم فى التعويل على البواعث فى الجرح ويتمثل ذلك واضحا جلياً فى تفصيلهم فى الرواى الداعية وهو : إن روى ما يؤيد بدعته أو يروى ما يخالفها ، فردوا روايه الأول ، وقبلوا الثانى ، لأن الباعث على التزيد والاختلاق فى الأول قريب محتمل ، وفى الثانى بعيد جدا ، وكذلك تفصليهم فى الراوى غير الداعية ، بين أن يروى ما يؤيد بدعته ، أو يردها ويخالفها ، فردوا رواية الأول دون الثانى .

كما جعلوا من قواعدهم التى تدل على الوضع : أن يكون الحديث فى فضائل على ، راوية شيعى ، أو فى ذمه وراويه ناصبى [1] ، أوفى ذم أعدائهم وراويه رافضى إلى غير ذلك ولورجع صاحب " الضحى " إلى الكتب المؤلفة فى الموضوعات مثل « كتاب الموضوعات » لابن الجوزى و « اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » للسيوطى ، و « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة » لابن

---

(١) الناصبى هو الذى نصب نفسه لعداوة على .

عراق ــ لوجد أن العلماء انتهبوا غاية الانتباه إلى أحاديث الفضائل فى الأشخاص ، والأمكنة ، والأجناس ، والأمم ، وبوبوا لذلك الأبواب فى كتبهم ، وقد استغرق ذكر الفضائل فى « كتاب اللآلى » ما يزيد عن مائة صحيفة فكيف بعد ما ذكرناه يستجيز لنفسه أن يقول : إن العلماء لو اتجهوا هذا الاتجاه لانكشفت أحاديث كثيرة ، وتبين وضعها مثل كثير من أحاديث الفضائل ... الخ ؟ !

أما إذا كان يقصد أنهم لم يحكموا على كل ماورد فى الفضائل بالوضع فهذا مالا نوافقه عليه ومالا نرتضية لباحث .

واستمع أيها القارىء الحصيف إلى بعض الأمثلة غير ما قدمت ليزداد الأمر وضوحاً ، حديث أنس « دخلت الحمام فرأيت رسول الله ﷺ جالسا ، وعليه مئزر » حكم بوضعه ابن الجوزى وقال : فى سنده مجهولون ، ولم يدخل رسول الله ﷺ حماما قط ، ولا كان عنده حمام . أقول : ولا كانت الحمامات العامة موجودة عند العرب آنذاك ، بل استمع إلى قوله فى الحديث المكذوب : « لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة » فإن قيل : فإسناده صحيح فالجواب أن العنعنة تحتمل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذاب فأسقط اسمه ، وذكر من رواه عنه بلفظ عن ، وكيف يكون صحيحا وكثير من الأئمة السادة قد ولدوا بعد المائة !!

بل استمع إلى العلماء لما نقدوا حديث الهريسة وأنها تشد الظهر وتقوى على الباه ، فقد قالوا : إن محمد بن الحجاج اللخمى هو الذى لأنه كان صاحب هريسة وغير ذلك كثير ولكن صاحب " الضحى " لم يكلف نفسه أن يقرأ ويطلع على كتب القوم وكلامهم ، وتابع المستشرقين فيما قال .

(٢) وأما حديث ابن عمر مرفوعا « **من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية انتقص من أجره فى كل يوم قيراطان** » وأن أبا هريرة كان يروى الحديث هكذا « **إلا كلب صيد أو ماشية أو كلب زرع** » فيزيد كلب الزرع ، فقيل لابن عمر : وإن أبا هريرة يقول : « أو كلب زرع » فقال ابن عمر : « إن لأبى هريرة زرعا » ثم يعلق صاحب الضحى فيقول : وهو نقد من ابن عمر لطيف فى الباعث فالجواب

عنه من وجوه .

(أ) « هذه الزيادة ثابتة عن أبى هريرة رضى الله عنه بالأسانيد الصحيحة القوية التى لامطعن فيها عند البخارى ومسلم فى صحيحيهما [1] وغيرهما ولم يتفرد بها أبو هريرة رضى الله عنه بل جاءت من طرق قوية صحيحة عن غيره من الصحابة فقد رواها البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن غير أبى هريرة وهو الصحابى الجليل سليمان بن أبى زهير [2] ــ وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ، ولا ضرعا** [3] **نقص من عمله كل يوم قيراط** » قال : أنت [4] سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقال : « إى ، ورب هذا المسجد » .

كما روى هذه الزيادة الإمام مسلم أيضا بسنده عن عبد الله بن المغفل عن النبى ﷺ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وهو من هو فى نقد المرويات ولفظها : وقال ابن أبى حاتم فى حديث عند يحيى : « ورخص فى كلب الغنم ، والصيد والزرع » [1] وكذلك رواها الترمذى فى '' جامعه '' عن عبد الله بن مغفل ، والنسائى فى '' سننه '' وابن ماجه فى '' سننه '' ومن ذلك ترى أن الزيادة محفوظة عن غير أبى هريرة ، وكل رواية من هذه الروايات وردت عن الصحابى الذى رواها عن النبى ﷺ من طرق عدة ، مما يُبْعد كل البعد ــ إن لم يُحِلْ ــ أن يكون الصحابى الراوية الحافظ تزيد فى الحديث بل قد وردت هذه الزيادة عن ابن عمر نفسه ، روى مسلم فى صحيحه من طريق شعبة عن أبى الحكم قال سمعت ابن عمر

---

(١) ، (٢) صحيح البخارى ــ كتاب المزارعة ــ باب اقتناء الكلب للحرث ، وكتاب الذبائح والصيد ــ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية .

وصحيح مسلم ــ كتاب المساقاة ــ باب الأمر بقتل الكلاب ــ وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها : لا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك .

(٣) ولاضرعا : أى ماشية ، والمعنى من اقتنى كلبا لغير حراسة زرع وحراسة ماشية .

(٤) القائل قال : هو الراوى عن سليمان بن أبى زهير وهو السائب بن يزيد وهو من صغار الصحابة .

(٥) صحيح مسلم ــ كتاب المساقاه ــ باب الأمر ... الخ .

يحدث عن النبى ﷺ قال : « **من اتخذ كلبا إلا كلب زرع ، أو غنم** أو صيد ، ينقص من أجره كل يوم قيراط » [1] وكذلك روى هذه الزيادة عن ابن عمر النسائى قال الإمام النووى : « يحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحققها من النبى ﷺ رواها عنه بعد ذلك ، وزادها فى حديثه الذى كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكرها فى وقت فرواها ونسيها فى وقت آخر فتركها ، والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة فى روايتها عن النبى ﷺ ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية » [2] .

(ب) قول ابن عمر ليس فيه ما يدل على الشك فيما رواه أبو هريرة ، ولا التشكيك فيه وليس فيه الطعن فى صدق أبى هريرة وأمانته ، وإنما فيه إشارة للباعث لأبى هريرة على حفظ هذه الرواية وهو أنه كان صاحب زرع ، والعادة أن الشخص يحفظ ما يكون له مساس به ، ويرحم الله الإمام النووى حيث قال : « قال العلماء : ليس هذا توهينا لرواية أبى هريرة ولا شكا فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره ، ويعرف من حكامه مالا يعرفه غيره » .

(جـ) مما يؤكد هذا الفهم ويقويه ما كان يكنه ابن عمر لأبى هريرة ـــ رضى الله عنهما من التقدير والاجلال له والاعتراف بالحفظ ، وقد ثبت أنه كان يترحم عليه فى جنازته ، ويقول : « كان يحفظ علينا حديث رسول الله ﷺ » وذكر البغوى فى كتابه " الصحابة " بسند جيد عن ابن عمر أنه كان يقول . « إن كنت ياأبا هريرة لألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه ، وهل غاب عن ذهن صاحب " الضحى " أن صحابة رسول الله ﷺ ما كانوا يعرفون المداهنة ، ولا المراوغة ، ولا يخافون فى الحق لومة لائم ، فلو أن ابن عمر قصد تكذيب أبى هريرة فى زيادته لصرح بذلك ولعنفه وابن عمر ما كان ليخشى أبا هريرة ، وهو لاحول له ولاقوة !!!

---

(١) صحيح مسلم ـــ الكتاب والباب السابقان .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ٢٣٤ وما بعدها .

ثم إنى أقول : أليس المعنى الذى لأجله أباح الشارع الحكيم اقتناء كلب الماشية موجودا أيضا فى كلب الزرع ؟ فالزيادة ليست منكورة دراية ، كما هى ثابتة رواية ، ثم إذا كان هناك فى الكلام احتمالان : أحدهما احتمال خير ، والأخر احتمال شر ، أليس الأولى والأليق بالمسلم فضلا عن الصحابى أن يحمل الكلام على ما هو خير ؟ بلى والله ، ورضى الله عن الفاروق الملهم المحدث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قال « لا تظنن بكلمة خرجت من فِىِّ أخيك شرا ، وأنت تجد لها فى الخير محملا » !!! الحق أن '' صاحب الضحى '' جافاه الحق والصواب فيما زعم .

(٣) « قول صاحب الضحى : نعم رويت أشياء من هذا القبيل : فابن خلدون ــ مثلا ــ يقول : قلة رواية أبى حنيفة للحديث : « أنه ضعف رواية الحديث اليقينى إذا عارضها الفعل النفسى » وهى عبارة وإن كانت موجزة وغامضة بعض الغموض إلا أنها تدلنا على هذا الاتجاه ، وهو عدم الاكتفاء بالرواة ، بل عرضها على الطبائع النفسية والبيئة الاجتماعية » .

والجواب :

الحق أن صاحب '' الضحى '' حرف النص الذى ذكره ابن خلدون فى مقدمته ، عن معناه المراد وحمله على غير محمله ، وابن خلدون لم يرد ما أراده « صاحب الضحى » وهو عدم الاكتفاء بالرواة بل عرضها على الطبائع النفسية والبيئة الاجتماعية .

وإنما أراد مسألة أخرى وهى مسألة العمل بخبر الواحد [1] إذا كان الراوى قد عمل بخلاف مقتضى الحديث أو أفتى بخلاف ما يدل عليه ، فأبو حنيفة وأصحابه فى مثل هذا يحكمون بضعف الحديث ولو كان صحيحا .
قال أحد علماء الأصول : « اشترط علماء الحنفية للعمل بخبر الواحد شروطا ثلاثة : أولها : ألا يعمل الراوى بخلاف ما رواه عن رسول الله ﷺ فإن خالف الراوى ما رواه بعمله أو فتواه فلا اعتبار لروايته ، بل المعول عليه ما نقل عنه من عمل أو فتوى ،

(١) المراد بخبر الواحد ماليس بمتواتر ولا بمشهور .

ووجهوا هذا الاشتراط بأن المفروض أن الراوى من الصحابة عدل ولا يعقل أن يترك لعدل ما رواه رسول الله ﷺ إلا وقد صح عنده حديث آخر ناسخ له ، وإلا كان ذلك طعنا فى عدالته [1] ومن هذا النص يتبين مراد ابن خلدون بمقالته ثم ذكر مذهب المالكية فقال : اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد ألا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة [2].

ثم قال : تحت عنوان « مذهب الشافعية » لم يشترط الإمام الشافعى فى العمل بخير الواحد ما شرط المالكية ، ولا ما شرطه الحنفية ، بل شرط فيه صحة السند والاتصال ، فإن صح السند واتصل الحديث عمل به خالف عمل أهل المدينة أوْلا ، اشتهر أوْلا .

فإذا عارض الحديث غيره من الأحاديث بحث عن الناسخ فإن وجد عمل به ، وترك المنسوح وإذا لم نجده فإن أمكن الجمع جمع بينهما أو أوِّل بعضها حتى يزول التعارض بينهما وبشرط الاتصال لم يعمل بالحديث المرسل ، وهو الذى سقط من سنده الصحابى إلا إذا أنضم إليه دليل آخر يقويه ، ومن ثم عُمِل بمراسيل سعيد ابن المسيب لأنه وجدها كلها مروية من طرق أخرى متصلة [3] .

ثم ذكر مذهب الحنابلة فقال : إنهم يوافقون الشافعية فى عدم اشتراط شىء مما شرطه الحنفية والمالكية وزادوا عليهم أنهم لم يشترطوا الاتصال ، بل متى صح السند عملوا به سواء كان متصلا أو غير متصل ، ومن ثم عملوا بالمراسيل ، وقدموها على القياس فمذهبهم أوسع المذاهب فى العمل بالسنة [4] .

والحق فى هذه المسألة هو ماذهب إليه الإمام الجليل الشافعى وهو العمل بالحديث مادام اتصل سنده ، وكان رواته عدولا ضابطين سواء وافقه الراوى [5] بعمله

---

(١) أصول الفقه الإسلامى للإستاذ الشيخ محمد شلبى جـ ١ ص ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ١٤٦ .

(٣) ، (٤) المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٥) تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى ص ٣٠٩ .

وفتياه أم لا .

« رأى علماء الحديث وعلومه »

قالوا : وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ، ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر ، وصحح الآمدى وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك وقال إمام الحرمين : إن لم يكن فى مسالك الاحتياط ، وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به فى الترغيب وغيره .

ولا مخالفته له قدح منه فى صحته ، ولا فى رواته ؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره ، وقد روى الإمام مالك حديث الخيار يعنى فى البيع — ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحا فى نافع راويه .

وقال ابن كثير : فى القسم الأول نظر إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به فى فتياه ، أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه .

وأجاب عن هذا العراقى فقال : إنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من إجماع أو قياس ، ولا يلزم الحاكم أو المفتى أن يذكر جميع أدلته ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد بالباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس .

* * *

(٥)

هذه الشُّبهة من كتاب « نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى [١] » .

قال فى صفحة ١٦ فى الطبعة الأولى ، وفى ص ١٨ فى الطبعة الثالثة ، ما نصه :

وقد أمر الله بالزكاة فى كتابه الكريم ، وجعلها فريضة على كل مسلم ، وعند ما أخذ الفقهاء يبحثون عمن تجب عليه الزكاة ، وهل (كذا) هى واجبة على كل مسلم ، أو على مَنْ ملك نصاباً خاصا ؟ وما المقدار الذى يجب أن يؤدى استدلوا على هذا بالروايات التى تفيد أن الرسول ﷺ قد وضع القواعد المفصلة للزكاة وحددها تحديدا كاملا ...

قال : وقد شكك فى هذه الروايات بعض الباحثين [٢] قائلا : إنها تناقض الحقائق التاريخية ، ذلك أن المعروف تاريخيا أن الصحابة كانوا يزكون كل على حسب طاقته ولم يكن هناك أمر مضبوط ، أو مَطَالب مخصوصة ، وقد فرضها القرآن من غير تحديد ، وفعل المسلمون ذلك قديماً ، وأعطوا ما عندهم نقدا وحُليا ومالاً وملبساً وأشياء مختلفة كل بحسب ما عنده ، وهذه الأحاديث تفيد أن الرسول وضع حدودا مضبوطة لذلك على الجميع مثل أنَّ من يملك كذا فعليه كذا ، ومن ملك أقل من ٢٠ دينار فلا زكاة عليه ، ومن ملك ٢٠ دينارا فعليه نصف دينار .

ومن الوثائق التى فُصلت فيها أنواع الزكاة ما كتب به أبو بكر إلى عُماله وفى بعض الروايات أن الرسول ﷺ قد كتب ذلك ولم يخرجه إلى عماله حتى توفى ،

---

(١) مؤلفه هو الأستاذ الدكتور على حسن عبد القادر ، كان أستاذا وعميدا لكلية الشريعة ـــ بجامعة الأزهر

(٢) Juynball ,95 هكذا كتب اسمه المؤلف فى هامش الكتاب .

فأخرجه أبو بكر من بعده فعمل به حتى توفى ، ثم أخرجه عُمر من بعده فعمل به ، وفيها تفصيلات محددة لزكاة الإبل والبقر والغنم ، وهكذا أصبح مطلق التصدق لوجه الله محدودا بشكل خاص هو الزكاة بقيودها ، وتفصيلاتها ، وجرى الناس عند أداء الزكاة المفروضة فى القرآن على قواعد فقهية خاصة محدودة بالنسبة للنصاب ، وما يؤخذ منه ومن يستحق ذلك من الناس **أقول** :

وقد مر مؤلف هذا الكتاب — عفا الله عنا وعنه — بهذا الكلام المتهافت ، ولم يُفَنِّد منه كلمة ، وسكوته فى مثل هذا يعتبر رضا بما ذكر هذا المستشرق المشكِّك ، ووجود مثل هذا فى كتاب رجل مسلم ، بل وعالم أزهرى أدعى إلى قبوله من الناشئة وطلاب العلم المبتدين وإلى زيادة التشكيك فى الأحاديث التى حددت أنصبة الزكاة ومقدار المخرج منها تحديدا دقيقا يدل على أنه بوحى من الله ، إذ لم يكن النبى ﷺ من أهل الحساب ، وقد نشأ فى أمة أُمِّيَّة لا تكتب ولا تحسب — كما فى الحديث الصحيح — فتبين أن يكون هذا بوحى من الله تبارك وتعالى .

والجواب :

(١) من أين لهذا الباحث المستشرق المشكك أن الأحاديث الدالة على قِيَم الزكاة وأنصبتها تناقض الحقائق التاريخية ، وكنا نحب من الباحث أو صاحب الكتاب الناقل لكلامه أن يرشدنا إلى المرجع فى ذلك ، وإذا لم نعتمد على الروايات الحديثية في الحقائق التاريخية فعلى أى الروايات نعتمد ؟ والمؤرخون القدماء من أمثال الطبرى مع مجاراتهم للمحدثين فى ذكر الأسانيد للروايات التاريخية فإنهم لم يدقِّقُوا فى المرويات تدقيق المحدثين ولم يدانوهم فى هذا ، وهذا أمر يشهد له الواقع وأعجب من ذلك أن هذا الباحث جعل كون الصحابة يزكون كل على حسب طاقته ، ولم يكن هناك أمر مضبوط من المسَلَّمات ، وهو تهجم من غير علم ، ومجازفة فى القول من غير دليل ، ولئن صح أن كلاً كان يزكى على حسب طاقته فقد كان ذلك فى أول الأمر ثم لم يلبث الأمر إلا قليلا ثم فصل فى القرآن مصارف الزكاة ، وفصل كل ما يتعلق بالزكاة فى السنن والأحاديث الصحيحة والحسنة المتكاثرة التى لا يحصيها العد ، فالسنة هى الأصل الثانى من أصول التشريع ، وهى التى فسرت القرآن

ووضحته ، وبينت مجمله ، وخصصت عامّه ، وقيّدت مطلقة ، وهى التى تستقل بالتشريع أحيانا ، ولو أننا اعتمدنا على القرآن الكريم فَحَسْب لما توصل الفقهاء والمجتهدون إلى هذه الثروة الطائلة من الأحكام ، والآداب فى أمور الدين والدنيا ، ولكن الكثرة الكاثرة من المستشرقين المشككين فى السنن والأحاديث يزعمون أنها من آثار التطور الدينى والدنيوى والسياسى ، والاجتماعى إلى آخر ما يزعمون ، و " جولد تسيهر " المستشرق اليهودى المتعصب تدور أفكاره فى السنة حول هذا وعن هذا المستشرق أخذ الكثيرون من المستشرقين هذا الكذب الصُّراح .

(٢) إن الروايات الموثوق بها والتى يعتمد عليها فى التحقيق العلمى ، والتاريخى دلت على أنه كان هناك نظام دقيق للزكاة يؤدى كل واحد بمقتضاه زكاته ، شرعه الرسول ﷺ عن ربه ، وكتب به إلى عماله ، زود[١] به كل من كان يرسلهم من المصَدِّقين[٢] وها هى كتب الحديث المعتمدة على قيد الذراع والباع تعرضت لبيان ذلك غاية البيان ، ولو كلف هذا الباحث المُشكِّك نفسه الرجوع إلى الصحيحين ، أو إلى كتب السنن ، والمسانيد لوجد من الروايات المتكاثرة ما يزيل تشككه .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما ـــ واللفظ للبخارى ـــ قال قال رسول الله ﷺ « **ليس فيما دُون خَمْسِ ذُوْدَ من الإبل صَدَقَة ، وليس فيما دون خمسة أوسُق[٣] صَدَقة** ... » الحديث وروى البخارى فى صحيحه بسنده عن أنس رضى الله عنه : « **أن أبا بكر ـــ رضى الله عنه ـــ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله فمن سَئلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطَهَا** ... » الحديث[٤] وفيه ذكر نصاب الإبل والغنم إلى غير ذلك من الأحاديث

---

(١) المُصَدِّق : بضم الميم وفتح الصاد المخففة ، وكسر الدال المشددة ، آخره قاف ـــ هو الذى يقوم بأخذ الزكوات من الناس .

(٢) الذود من الثلاث إلى العشر .

(٣) الوسق : ستون صاعا .

(٤) صحيح البخارى ـــ كتاب باب زكاة العنم .

الكثيرة الثابتة ، ومن أراد أن يرجع إلى كتاب فى هذا ، فليرجع إلى كتاب « جامع الأصول إلى أحاديث الرسول » لمجد الدين ابن الأثير الجزرى [٢] .

ومارُوى من أن رسول الله ﷺ كان قد كتب ذلك ولم يخرجه إلى عماله حتى توفى فأخرجه أبو بكر فعمل به حتى توفى ، ثم أخرجه عمر من بعده فعمل به حتى توفى لايَنَّافِى أن تكون أنصبة الزكاة كانت معلومة مُقَدَّرة معروفة فى عهد النبى ﷺ وكانوا يحفظونها كما كانوا يحفظون الأحاديث التى نُهوا عن كتابتها كما فى صحيح مسلم مرفوعا « **لَا تكتُبوا عَنِّى ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّى غير القُرآن فَلْيَمْحُهْ ، وَحَدِّثُوا عَنِّى وَلاَ حَرَج ، وَمَن كَذَبَ عَلَّى مُتعمدا فليتبوَّأ مقعده من النَّارِ** » .

لأنه يجوز أن يكون الرسول ألقى ذلك إلى عماله وعلَّمهم إياه مشافهة ، وبقيت هذه الصُّحف المدون فيها الزكاة وأنصبتها لتكون ثَبتا أصليا موثوقاً به ، يرجع إليه ، ولاسيما بعد وفاة الرسول ، أو أنه ﷺ كتب لهم نُسخًا أخرى من هذه النسخة وأرسل بها إلى العمال ، وزَوَّدَ بها المُصَدِّقين .

(٣) استناده فى التشكيك ، وإنكار الروايات إلى أن القرآن فَرضَها من غيرتحديد أمر من الغرابة بمكان !! ومن قال إن القرآن قد تكفل بذكر كل شيء فى أحكام الدين وفروعه ؟ إن القرآن هو أصل الدين وهو منبع الصراط المستقيم ، وقد كلف الله سبحانه وتعالى الأمة بحفظ القرآن الكريم فكان من رحمة الله بالأمة أن جاء القرآن على هذا الإيجاز البالغ حد الإعجاز وقد وكل الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ بيانه قال عز شأنه : ﴿ **وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لُتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٣] وقد بينه النبى ﷺ غاية البيان بأقواله أحيانا ، وبأفعاله وأخلاقه وسلوكه فى الحياة أحيانا أخرى فكان من ذلك البيان هذه الثروة الضخمة ، وهذه الذخائر الموجودة فى الأحاديث والسُّنن وهل جاء القرآن بأعداد الصلوات ،

---

(٢) جامع الأصول جـ ٤ من ص ٥٥ ــ ٧٥٠ .

(٣) سورة النحل الآية / ٤٤ .

والركعات ، والسَّجدات ، وأن صلاة كذا يجهر فيها ، وصلاة كذا يُسَرّ بها ؟ وماذا يقول فى ركوعه ؟ وماذا يقول فى سجوده ؟ وماذا يقول فى الجلسة الأولى والثانية ؟

والخلاصة : أن تحديد قيم الزكاة وأنصبتها أمر جاء به الشرع واستفاضت به الأحاديث والسُّنن عن رسول الله ﷺ وهو الذى بَيَّن ذلك وحدده عن الله تبارك وتعالى ، وليس للخلفاء والصحابة إلا تطبيق ما جاء به الشرع وبَيَّنه رسول الله ﷺ .

* * *

(٦)

قال صاحب '' نظرة عامة فى الفقه الإسلامى '' ص ٧١ ط الأولى ، ص ٧٦ ط الثالثة : « ومن الحقائق ذات البال ما عُهد عن عمر من الاتجاه إلى تقليل رواية الحديث والرجوع إلى القرآن وَحْده ، روى عبد الله بن العلاء قال : سألت القاسم ابن محمد أن يُملى عَلَىَّ أحاديث فقال : إن الأحاديث كَثُرَت على عهد عمر بن الخطاب ، فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلما أَتَوْه بها أمر بتحريقها ، ثم قال : مثناة كمثناة أهل الكتاب ، قال : فمنعنى القاسم يومئذ أن أكتب حديثا [الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٥ ص ١٤٠] [١] .

كما رُوى عنه أنه حبس ثلاثة من الصحابة لأنهم أكثروا من الحديث عن رسول الله ﷺ ـــ [طبقات الحفاظ للذهبى ج ١ ص ٧] [٢] .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل كثيرا مارَدَّ أحاديث لِم تتفق ورأيه ـــ روى أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب أنها كانت مطلَّقة الثلاث ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ ـــ نفقة ولا سُكْنَى ، وقال : لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، لها النفقة والسُّكنى .

ومثله ماروى من مذهب عمر أن التَّيمُّم لا يجزىء الجُنُب الذى لا يجد الماء فروى عنده عمار بن ياسر أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فأصابته جنابة ، ولم يجد ماء ، فتمعك فى التراب ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ـــ فقال : « إنما يكفيك أن تفعل هكذا » وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه ، فلم يقبل ذلك عمر ولم ينهض عنده حجة ولم يكن يقبل حديثا إلا ببيِّنة » [حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٤١] [٣] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) هى مراجع المؤلف التى ذكرها .

وإليكم الجواب :

(١) قول المؤلف « ماعهد عن عمر من الاتجاه إلى تقليل رواية الحديث والرجوع إلى القرآن وحده » غير مُسَلَّم ، وما كان عمر رضى الله عنه يمنع الناس من رواية الحديث ولكنه كان يدعو إلى التثبت فى الرواية ، وقد أخذ الخلفاء الراشدون أنفسهم بهذا التثبت ودعوا الناس إليه ، وليس أَدَلّ على أن الفاروق عمر ما أراد هذا ، وإنما أراد زيادة الاطمئنان ما روى أنه قال لأبى موسى الأشعرى بعد أن طلب منه أن يأتيه بمن يشهد معه أنه يسمع الحديث الذى رواه فى الاستئذان ، فجاء بمن شهد معه وهو الصحابى الجليل أبى بن كعب « **سُبحان الله إنَّما سَمعت شَيئا فأحببتُ أن أتَثَبُّت** »وفى رواية أخرى أنه قال « **خَفى عَلَىَّ هَذا مِن أَمَر رسول الله ﷺ ، أَلهانى عَنْهُ الصَّفق بالأَسْواق** » [١] يعنى الاشتغال بالتجارة والمعاملة فى الأسواق عن التفرغ لسماع الحديث ، وكذلك جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيحين أنه قال لأبى موسى الأشعرى : « **أَمَا إنِّى لم أتَّهمك ولكنى خشيت أَن يتقَوَّلَ النَّاس عَلَى رسول الله ﷺ** » رواه مالك فى الموطأ ، وفى رواية عبيد بن حنين عند البخارى فى كتابه '' الأدب المفرد '' « فقال عمر لأبى موسى :**والله إن كنت لأمينا على حَديث رَسُول الله ﷺ ولكنَّنى أحبَبْت أن أَستثبت** » [٢] .

فكل هذه الأحاديث تدل على أن الفاروق عمر رضى الله عنه ما كان يدعو إلى تقليل . رواية الحديث والرجوع إلى القرآن وحده ، ومعاذ الله أن يريد الاكتفاء بالقرآن عن السنن والأحاديث ، وكيف يدعو عمر إلى الاكتفاء بالقرآن وحده وقد ثبت عنه فى أقضيته أنه كان يلجأ إلى السنن والأحاديث إذا لم يجد فى القرآن كما فعل فى إملاص المرأة ، وفى الوباء لما وقع ببلاد الشام ، وقد وصل إلى سرغ ، ورجوعه عن الإقدام عليه لما أخبره عبد الرحمن بن عوف بخبر رسول الله ﷺ : « **إذا وَقَعَ الوَبَاءُ بِأَرض تَقْدُمُوا عَلَيها ، وإذا وَقَعَ بَأرْض وَأَنْتُم فِيها فَلاَ تَخرُجُوا منها** » رواه البخارى فى صحيحه .

---

(١) صحيح مسلم ــ كتاب الآداب ــ باب الاستئذان .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١١ ص ٣٠ ط السلفية .

وروى مسلم فى صحيحه عن المِسْوَر بن مخرمة قال : « **استشار عُمر بن الخطاب الناس فى مِلاَص المرأة ،** [1] **فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبى ﷺ قضى فيه بغرَّة : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قال : فقال عمر ائتنى بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مَسْلَمَة** » [2] بل ثبت عنه أنه كان يسأل عَن سُنَّة أبى بكر رضى الله عنه إذا لم يجد الحكم فى القرآن ولا فى السُّنة النبوية .

(٢) أما رواية حبس الفاروق عمر لثلاثة من الصحابة فهى مكذوبة ، وكان على المؤلف الفاضل أن لا يأخذ الروايات من غير تمحيص ولا تدقيق ، والكتب فيها الغث وفيها السمين ، وفيها المقبول ، وفيها المردود ، وهى رواية مكذوبة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وإليكم ما قاله إمام من أئمة الحديث والسنن ، والحفظ للأحاديث والفقه فيها وهو أبو محمد ابن حزم الظاهرى مؤسس المذهب بعد المؤسس الأول له وهوالإمام داود :

قال رحمه الله تعالى وأثابه ــ فى أثناء ذكره لفضل الإكثار من الرواية للسنن : « وَرُوى عن عمر أنه ــ رضى الله عنه ــ حَبَس ابن مسعود ، من أجل الحديث عن النبى ﷺ وأبا الدرداء ، وأباذر » وطعن فى الرواية بالانقطاعه لأن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف راويه عن عمر لم يسمع منه ، وقد وافقه على هذا البيهقى ، وأثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة ، والطبرى وغيرهما ، والذى يظهر أنه لم يسمع منه ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر فى '' تهذيب التهذيب '' أنه مات سنة ٩٥ أو ٩٦ وعمره ٧٥ سنة [3] فتكون ولادته سنة عشرين للهجرة ، وعلى هذا يكون له حين توفى الفاروق ثلاث سنوات ، وهى سن دون سن التحمل وعلى هذا فلا تكون الرواية حجة للانقطاع ، ولعل البلاء جاء من هذا الراوى المحذوف .

---

(١) هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم '' ملاص '' وهو جنين المرأة إذا وضعته قبل أوانه وهو السقط والمعروف فى اللغة '' إملاص '' وقد صحح القاضى « ملاص » من ناحية اللغة .

(٢) صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ــ باب دية الجنين ...

(٣) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٣٩ .

بل قال ابن حزم : إنه ــ أى الخبر ــ فى نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، **لأنه** لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصَّحابة؛ وفى هذا ما فيه ، أو يكون نَهى عن نص الحديث وعن تبليغ السنن ، وألزمهم كتمانها وجَحْدها ، وهذا خروج من الإسلام وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من كل ذلك ، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا .

ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات المطعونة أى الطريقتين الخبيثتين شاء »[1] .

ومن دواعى الشك فى هذه الرواية وعدم الثقة بها أن ابن مسعود كان يتبع مذهب عمر ، وطريقته ، وكان يقول : « لو سلك الناس واديًا ، وشِعْبًا ، وسلك عمر واديا وشعبًا لسلكت وادى عمر وشعْبه » وقد أرسله عمر إلى الكوفة ليعلم أهلها وقال لهم : « لقد آثَرْتكم بِعَبد الله عَلَى نَفْسى » وقال فيه وفى عَمَّار بن ياسر « هما مِن النُّجبَاء مِن أصْحَاب مُحمَّد ﷺ » .

فكيف يعقل أن يُخَالف عمر فى منهجه فى الرواية ؟ وكيف يعقل من عمر أن يحبسه ؟ وما ذُكر فى رواية فاطمة من الزيادة الباطلة وهى : « لا نَدع كتاب ربنا وسُنَّة نبينا لقول امرأة لا ندرى : أَصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ » والحديث كما فى صحيح مسلم[2] « **قال عمر لا نترك كتاب ربَّنا وسُنَّة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السُّكنى والنفقة** » الحديث وإنما جاء الغلط من اعتماده وسَلَفه '' صاحب الضحى '' على ما قاله المستشرقون وأخذ كلامهم قضية مُسَّلمة ، وقد اعتمد هؤلاء وأولئك على ما جاء فى كتاب '' مَسَلَّم الثُّبوت '' وهو كتاب فى أصول الفقه ، لا كتاب حديث وهذه الكتب لا يعول عليها فى معرفة الصحيح من الحسن من الضعيف . قال صاحب كتاب « نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى » ص ١٢٦ ط ثالثة مانصه : « وَضْع الحديث ، وأقوال المستشرقين فى ذلك » :

« وهنا مسألة جَدّ خطيرة نرى من الخير أن نعرض لها ببعض التفصيل ، وهى

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٢ ص ١٣٩ .

(٢) صحيح مسلم ــ كتاب الطلاق ــ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

وضع الحديث فى هذا العصر ، ولقد ساد إلى وقت قريب فى أَوْسَاط المستشرقين الرأى القائل : بأن القسم الأكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الدينى ، والسياسى ، والاجتماعى للإسلام فى القرنين الأول والثانى ، وأنه ليس صحيحا ما يقال : من أنه وثيقة للإسلام فى عهده الأول : عهد الطفولة ، ولكنه أثر من آثار جهود الإسلام فى عصر النضوج [1] » .

وقد شرحوا هذا الرأى :

'' **أولا** '' : بأنه فى هذا العصر الأول الذى اشتدت فيه الخصومة بين الأمويين والعلماء الأتقياء وأخذ هؤلاء يستغلون جمع الحديث والسُّنَّة ، ونظراً لأن ما وقع فى أيديهم من ذلك لم يكن ليسعفهم فى تحقيق أغراضهم أخذوا يخترعون من عندهم أحاديث رأوها مرغوبا فيها ، ولا تنافى الروح الإسلامية ، وبرروا ذلك أمام ضمائرهم ، بأنهم إنما يفعلون هذا فى سبيل محاربة الطغيان والإلحاد ، والبعُد عن سُنَن الدين ، ونظراً لأنهم كانوا يؤملون فى أعداء البيت الأموى ، وهم العلويون ، فقد كان محط اختراعهم من أول الأمر موجها إلى مدح أهل البيت ، فيكون هذا سبيلا غير مباشر فى ثلب الأمويين ومهاجمتهم ، وهكذا سار الحديث فى القرن الأول سيرة المعارضة الساكتة بشكل مؤلم ضد هؤلاء المخالفين للسنن الفقهية والقانونية .

'' **ثانياً** '' : ولم يقتصر الأمر على هؤلاء فإن الحكومة نفسها لم تقف ساكتة إزاء ذلك ، فإذا ما أرادت أن تعمم رَأْيا ، أو تُسْكِتْ هؤلاء الأتقياء ـــ تَذَرَّعت أيضا بالحديث أو تدعو إلى وضعه ، وإذا ما أردنا أن نتعرف ذلك كله فإنه لا توجد مسألة خلافية سياسية ، أو اعتقادية إلا ولها اعتماد على جملة من الأحاديث ذات الإسنادَ القوى فالوضع فى الحديث ، ونشر بعضه أو اضطهاد بعضه نشأ فى وقت مبكر .

---

(١) قال المؤلف : هذا الرأى الذى ننقله هو رأى جولد تسهير فى كتابه « دراسات إسلامية » ، وقد حرصنا على ترجمة هذا النص ، حتى يتسنى للذين ألموا بشىء منه أن يعرفوه بالتفصيل ، ويعرفوا الرد عليه .

(٢) وقد رأيت تفصيل قولهم إلى شبه ليسهل الرد عليه وهذا التفصيل منى لامن المؤلف .

فالأمويون كانت طريقتهم ، كما قال معاوية للمغيرة بن شعبة : لا تهمل فى أن تسب عَلِيّاً ، وأن تطلب الرحمة لعثمان ، وأن تَسُب أصحاب عليٍّ ، وتضطهد من حديثهم ، وعلى الضد من ذلك أن تمدح عثمان ، وأهله ، وأن تقربهم ، وتسمع إليهم ، على هذا الأساس قامت أحاديث الأمويين ضد علُى ، ولم يكن الأمويون وأتباعهم ليهمهم الكذب فى الحديث الموافق لوجهات نظرهم فالمسألة كانت فى إيجاد هؤلاء الذين تنسب إليهم .

'' **ثالثا** '' : وقد استغل هؤلاء الأمويون أمثال الإمام الزهرى بدهائهم فى سبيل وضع أحاديث فمن ذلك حديث : « **لاَ تُشَد الرِّحال إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِد : مَسْجدي هَذَا ، والمسجد الحرام ، والمسجِد الأَقْصَى** » الذى يمثل ميولهم السياسية فى تقديس بيت المقدس ، وجعله مثل البيت الحرام ، ومسجد المدينة حتى يكون محجا للناس ، وذلك فى الوقت الذى حرَّم فيه ابن الزبير أهل الشام من الحج إلى الكعبة ، ويتصل بهذا الأحاديث التى جاءت فى بيان فضل بيتْ المقدس ، ثم أحاديث فضل الشام والمدينة ، ولقد سمى الأمويون المدينة بالخبيثة ، وسماها بعضهم المنتنة على خلاف تسميتها بالطيبه .

'' **رابعا** '' : قال : ولم يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسية أو لصالح البيت الأموى بل تعدى ذلك إلى الناحية الدينية فى أمور العبادات التى لا تتفق مع ما يراه أهل المدينة مثل ما هو معروف من أن خطبة الجمعة كانت خطبتين ، وكان يخطب الخلفاء وقوفا وأن خطبة العيد كانت تتبع الصلاة ، فغَيَّر الأمويون من ذلك ، فكان يخطب الخليفة خطبة الجمعة جالسا ، وجعلوا خطبة العيد قبل الصلاة ، واستدلوا لذلك بمارواه رجاء بن حَيْوَة من أن الرسول والخلفاء كانوا يخطبون جُلُوسا ، فى حين قال جابر بن سَمُرة « **من حدثكم أن رسول الله ــ ﷺ ــ خطب جالسا فقد كذب** » ومثل ذلك ما حصل من زيادة معاوية فى درجات المنبر ، وما كان من جعله المقصورة التى أزالها العباسيون بعد ذلك ، كما لم يقتصر الأمر على نشر أحاديث ذات ميول بل تعداه إلى اضطهاد أحاديث لا تمثل وجهات النظر والعمل

على إخفائها و تَوْهيتها ، فمما لا شك فيه أنه كانت هناك أحاديث فى مصلحة الأمويين اختفت عند مجىء العباسيين .

" **خامسا** " :وقد استدل فى سبيل تأييد قوله بأدلة قدح بعض العلماء فى بعض مما يخرجونه مخرج الجرح والتعديل ، مما وَرَدَ كثير منه عن السلف القدماء [(١)] ، يقول : فمن ذلك قول المحدث عاصم بن نبيل [(٢)] (توفى سنه ٢١٢ وعُمره تسعون سنة) : ما رأيت الصالح يكذب فى شىء أكثر من الحديث ، ويقول مثل ذلك يحيى بن سعيد القطان (توفى سنة ١٩٢) ويقول وكيع عن زياد بن عبد الله : « إنه مع شرفه فى الحديث كان كذوبا » ويقول يزيد بن هارون : « إن أهل الحديث بالكوفة فى عصره ، ما عدا واحدا ، كانوا مدلسين ، حتى السفيانان ذُكِرَا بَيْن المدَلِّسين » .

" **سادسا** " : قال : وقد شعر المسلمون فى القرن الثانى بأن الاعتراف بصحة الأحاديث يجب أن يرجع إلى « الشكل » فقط ، وأنه يوجد بين الأحاديث الجيدة الإسناد كثير من الأحاديث الموضوعة ، وساعدهم على هذا ما ورد من الحديث « **سَيَكْثُر الحديث عَنِّى ، فمن حَدَّثكم بِحَدِيثٍ فَطَبِّقُوه عَلَى كِتَاب الله ، فما وَافَقَهُ فَهُو مِنِّى قُلْتُه أوْ لم أَقُلْهُ** » وحديث ابن ماجه : « **مَا قُلْتُ مِن قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ** » [(٣)] ويمكن أن نتبين شيئا من ذلك فى الأحاديث الموثوق بها ، فمن ذلك ما رواه مُسلم « **من أَنَّ النَّبى أَمَر بقتل الكِلاب ، إلا كَلْب صَيْدٍ ، أَوْ كَلْب مَاشية ، فأُخْبِر ابن عمر أَنَّ أبا هُرَيرَةَ يَزيد** : « **أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ** » **فَقالَ ابن عُمر : إن أبا هريرة كانت له أرض يَزرعها** [(٤)] » فملاحظة ابن عمر تُشِير إلى أن ما يفعله المحدِّث لغرض نفسه .

---

(١) راجع شيئا من هذا فى « جامع بيان العلم » لابن عبد البر ، و« تلبيس إبليس » لابن الجوزى ص ١١٧
(٢) هكذا قال والصحيح : أبو عاصم النبيل واسمه : الضحاك بن مخلد .
(٣) راجع ضعف هذه الأحاديث فى « الموافقات » جـ ٤ ص ١٨ .
(٤) صحيح مسلم ـــ كتاب الصيد .

'' **سابعا** '' : قال : « وفى سبيل إثبات بعض القواعد الفقهية طرقوا بابا آخر غير الروايات الشفوية ، وذلك بإظهار صُحف مكتوبة تُبيِّن إرادة الرسول ، وقد وُجِد هذا النوع تصديقاً في هذا العصر ، وإذا ما دار الأمر حول نسخة من هذه الصحف فإنهم لا يسألون عن أصلها المنسوخة عنه ، ولا يبحثون عن صحتها ، ونستطيع أن نتبين جرأة الواضعين من هذا الخبر ؛ ذلك أنه فى عصر الأمويين حاول بعض الناس التوفيق بين عرب الشمال ، وعرب الجنوب ، وأظهروا حِلْفاً كان فى عصر تُبَّع بن مَعْدِ يكَرب بين اليمنية وربيعة ، وقد وجدوا هذا محفوظا عند بعض أحفاد هذا الأمير الحِمْيَرى ، فهؤلاء الذين يقبلون مثل هذا لا يكون من الصعب عليهم أن يعترفوا بمثله ، مما هو أقرب عهدا ، ونعنى به مسألة « تعريف الصدقة » عن صغار البقر ، وكبارها ، فقد وردت فى ذلك أحاديث مختلفة ، ولكن لم يصح منها شيء ليأخذ منه جامعوا الحديث نصوصا تحتوى على نظام للدفع مفصل ، فرجع الناس إلى وصايا مكتوبة عن الزكاة ، مما وصَّى به الرسول رُسُله إلى البلاد العربية ، مثل وصيته إلى معاذ بن جبل ، وكتابه إلى عمرو بن حزم [1] وغيرهما مما روى لنا محتوياتها رواة الحديث .

ولم يكتف الناس بهذه النسخ المنقولة عن أصول ، بل أظهروا أيضا بعض هذه الأصول القديمة ، فهناك وثيقة كانت عند آل عمر ، أمر عمر بن عبد العزيز بنقل نُسخَةٍ منها ، وقد روى أبو داود تصحيح الزهرى لها ، وهناك وثيقة أخرى بِخَتْم الرسول ذكرها أبو داود أيضا ، وقد أظهرها حماد بن أسامة عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس ، وكان أبو بكر قد وجهها لأنس بن مالك عندما ذهب ليجمع الصدقات » قال المؤلف : « هذا هو الرأى الذى ساد أوساط المستشرقين فى القرن الماضى ، وفيه ما يرى من بناء نظرية مفروضة متخيلة على أخبار تصيدوها من أشتات الكتب ، وجعلوا مما خرج مخرج الجرح والتعديل الذى استعمله السلف مبالغة فى تعريف الحديث ـــ حقائق ثابتة وصوراً صحيحه » .

---

(١) جعل مرجعه كتاباً لجولد تسيهر .

أقول هذه هى الأسطر القليلة التى رد بها المؤلف الفاضل : الأستاذ الدكتور على حسن عبد القادر بعد بضع صحائف سودها بذكر نظرية هذا المستشرق اليهودى جولد تسيهر وهو عالم أزهرى جمع بين الثقافتين الإسلامية والغربية ، وكان عليه أن يفيض فى الرد حتى تزول آثار هذا الرأى الغائل الباطل فى نفس القارىء لكتابه ، وياليتة فعل ولو أنه فعل لكان له من الله تبارك وتعالى الجزاء الأوفى ولكان له منا معاشر المسلمين العارفين بمنزلة السنن والأحاديث من الإسلام ومن القرآن الشكر والثناء لذلك رأيت خدمة للسنن والأحاديث ، ودرءًا للشُّبه عنها أن أفيض فى الرد وقد رَأَيت أن أقدم بين يدى الرد التفصيلى عن كل شبهة من الشُّبه التى اشتملت عليها نظرية المستشرق اليهودى الحاقد على الإسلام والقرآن والسنة ، هذه النظرية التى سادت أوساط المستشرقين ، والتزمها الأكثرون منهم ، ولم يتحرر منها إلا القليلون فأقول وبالله التوفيق .

* * *

« الجواب الإجمالى »

« حقائق مستمدة من خصائص الرسول والصحابة ومن بعدهم تهدم آراء جولد تسيهر » .

الحقيقة الأولى :

نزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ وبَلَّغَهُ كما أُوحى إليه من غير أن يزيد فيه حرفاً أو ينقص حرفاً ، وتَلَقّاهُ عنه الصحابة ، وتفانوا فى حفظه وفهمه ، والعلم به ومع أنهم عرب خُلَّص إلا أنهم لم يحيطوا علما بكل ما فى القرآن فهناك المجمل الذى يحتاج إلى تفصيل ، والمبهم الذى يحتاج إلى بيان وتفسير ، والمشكل الذى يحتاج إلى إزالة ما فيه من إشكال ، وهناك العام الذى يُراد به الخصوص ، والعام الذى يحتاج إلى تخصيص ، والمطلق الذى يحتاج إلى تقييد ، وهذه أمور لا يكفى فيها معرفة اللغة ، ولا الإلمام ببعض قواعد الشريعة فكان لابد لهم من الرجوع فى تفسير هذه الآيات المشتملة على ذلك من المشرع والمبلغ عن الله وهو النبى المعصوم ﷺ ، وصدق الله تبارك وتعالى فى قوله : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم ، وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [(١)] وقوله : ﴿ **وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ الذى اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَهُدًى وَرَحمةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [(٢)] هذه واحدة .

وثانية : وهى أن المسلمين كانت تَعْرِض لهم مشكلات دينية ودنيوية شأن كل جماعة متمدينة لها مطالب وحاجات ، وانتقلت من حياة ساذجة بَدَويَّة إلى حياة أُخرى تقوم على تشريعات إلٰهية فى العقائد ، والعبادات والمعاملات ، والأخلاق ، ونحوها ، وعلى وِحْدة إسلامية ، وجَدَّت لهم آفاقاً فى فهم العقائد والشرائع ولم يكن القرآن الكريم الذى هو أصل الدين ومنبع الصراط المستقيم بالتفصيل الذى يُسعفهم بكل ما يحتاجون إليه فى حياتهم الدينية والدنيوية ، وما يجدُّ لهم من أمور لم تكن معروفة لهم من قبل ، لأن الله تبارك وتعالى كلَّف الأمة الإسلامية بحفظه فضلا عن فهمه

---

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) النحل : ٦٤ .

والعمل به ، فلو أن القرآن جاء مشتملا على كل شيء على التفصيل لشق على الأمة حفظه بل ولما استطاعوا .

إذاً كان لابد لهم ، لكى يعرفوا حكم الله فيما يعرض لهم من أمور دينية ودنيوية ، ولكى يشبعوا رغبتهم فى العلم بالقرآن وأسراره ، والعلم بكل ما اشتمل عليه من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاقيات ، وسياسات وغيرها ، من الرجوع إلى الرسول ﷺ الذى بعُث مبشرا ونذيرا ، ومُعلِّما ، وهادياً إلى الصراط المستقيم .

ولقد استفاض وتواتر أن الرسول ﷺ كان المرجع للمسلمين فى كل شيء سواء فى ذلك رجالهم ونساؤهم حتى لقد كانوا يسألون الرسول ﷺ عن أمورهم الخاصة التى تتعلق بالغُسل ، والحيض ، والنفاس ، وكيفية التطهر بل والاحتلام وكان النبى ﷺ يبيِّن لهم كل ذلك بصراحة عن غير خدش للحياء ، ولا انتهاك لحُرمات ، وكانت النساء كثيراً ما يستعن بأمهات المؤمنين فى معرفة ما يمنعهن الحياء من المصارحة به ، والنبى ﷺ يجيب فى كل ذلك بما يُوحَى إليه به وهو الغالب والكثير أو بما يؤديه إليه اجتهاده ، وهو ﷺ كان يجتهد على ما عليه المحققون من العلماء ، ولكن ما كان يُقَرُّ على الخطأ فى الاجتهاد وسكوت الوحى على ما اجتهد فيه يقوم مقام تقرير الله تعالى له على اجتهاده .

وعلى هذا الأساس كان ينظر الصحابة إلى ما يصدر عن الرسول ﷺ مما مرده إلى التشريع بل كانوا يجوزون فى أمور دنياهم كأمور الحرب والسياسة أن تكون بوحى من الله ، وليس أدل على هذا من قول الحُبَاب بن المنذر للنبى ﷺ فى غزوة بدر : « **أَهَذَا مَنْزِل أنزلكه الله لَيْس لَنا أَن نتقدَّم أو نتأخَّر عَنْهُ ، أم هو الرَّأى والحَرْب والمكيدة** » ؟ **فقال النبى** ﷺ : « **بَل هو الرَّأى والحرب والمكيدة** » فأشار عليه الحُبَاب[1] بمنزل آخر فنزل النبى على مشورته إذاً لابد بعد التسليم بهذا ـــ ولابد من التسليم ـــ من أن نعتقد أنه كانت هناك ثروة طائلة تتعلق بتفسير القرآن الكريم وبيانه بشتى وجوه البيان ، وبغير تفسير القرآن وبيانه من الأحكام التى استقلت السنة

(١) الحباب : بضم الحاء ، وفتح الباء المخففة الممدودة ، آخره باء موحدة .

والأحاديث ببيان أحكامها مما لم يجْر له فى القرآن الكريم ذكر ، هذه الثروة الطائلة النافعة المفيدة هى ما تعرف بالأحاديث والسنن سواء أكانت قولية ، أم فعلية ، أم تقريرية .

الحقيقة الثانية :

حرص الصحابة رضوان الله عليهم حرصا بالغا عما يَصْدر عن الرسول المشرع ﷺ ، وإحلاله محل النفس والروح ، وقد كان من دواعى حفظ الصّحابة ما يرد عن الرسول وفَهْمِهِ والعلم به ، والعمل ، وحرصهم عليه أمور :

(**١**) أن التقوى ما كانت تنال إلا بالعمل بما جاء به والشرف ما كان ينال فى الإسلام إلا بالتقوى وصدق الله : ﴿ **إنَّ أكْرَمَكُم عِنْدَ الله أتْقَاكُم** ﴾ والتقوى لا تنال إلا بالعمل بكتاب الله ، وبسنة رسوله ﷺ فمن ثَمَّ كانت عنايتهم بحفظ سنن رسول الله مثل عنايتهم بحفظ كتاب الله تبارك وتعالى ، ولما قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب لأمير مكة فى عصره : من استخلفت ؟ قال : ابن أبزى فقال : ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا قال : وكيف تستخلف مولى ؟ قال هو حافظ للقرآن عالم بالفرائض ! ! فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « **إنَّ الله يَرْفَعُ بَهذا الكتاب أقْوامًا وَيضعُ به آخرينَ** » رواه مسلم ، وكان الواحد منهم يقول لصاحبه وهو ذاهب إلى مجلس الرسول ﷺ « **تعال نُؤمنُ سَاعةً** » .

(**٢**) إن كثيرا من شرائع الدين ، وما جاء عن سيد المرسلين قد ارتبط بحوداث مشهورة أو بحوداث خاصة ببعضهم أو بأسئلة من جهتهم إلى غير ذلك مما له أكبر الأثر فى حفظ ما يتعلق به ، وإذا كان هذا أمراً معروفًا مُسَلَّما فلماذا يستبعد جولد تسيهر ومن على شاكلته من المستشرقين أن يحفظ الصحابة قدْرا كبيراً من سنن رسول الله ﷺ وأحاديثه ويبلغوها لمن جاء بعدهم ، ومن بعدهم يبلغونها لمن بعدهم حتى وصلت إلينا كما تلقوها عن الرسول الكريم ﷺ .

(**٣**) حُبهم للرسول ﷺ حُباً صادقا صار مضرب الأمثال ، وأقرَّبِهِ الموافق والمخالف ، حتى قال بعض أعداد الرسول ﷺ فى صلح الحديبية لقومه المشركين

« والله لقد أَتيت كسرى وقيصر فى ملكهما ، فما رأيت أحدا يحبه أصحابه كحب أصحاب محمد محمدًا » وإذا كان بلغ حبهم للرسول ﷺ أنهم كانوا يتزاحمون على فضل وَضوئه ، وما يسيل منه وأنه ما كان يتنخم نخامة ، ولا يبصق بصاقا إلا ابتدروه ووقع فى يد رجل منهم فإلى أى حد نتصور أثر هذا الحب فى حفظ حديثه وسننه ، إن بعض الزعماء اليوم ، ورجال السياسة يحفظ الناس من مأثور كلامهم الشيء الكثير ، فكيف يستبعد مستبعد أن يحفظ أصحاب رسول الله ﷺ عنه الكثير والكثير ويبلغوه إلى من بعدهم على الفرق الشاسع ما بين النبوة والزعامة ، وما بين الصحابة أتباع النبى ﷺ وبين أتباع الزعماء .

« **الحقيقة الثالثة** » :

نشاط الصحابة ومن بعدهم على العناية الفائقة بالسنة وجمعها وحفظها بعد وفاة الرسول ﷺ وأوفَوْا فى ذلك على الغاية .

فهذا هو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يرحل فى سماع حديث من رَاويه عن النبى ﷺ شهراً كاملا ، ويشترى بعيرا لذلك ، رواه البخارى تعليقا ، وهذا ابن عباس رضى الله عنهما يَبْلُغه الحديث عن أحد الصحابة فيذهب إليه ليسمعه منه فوجده نائما فيتوسد رِدَاءَهُ على بابه تسفى الريح عليه التراب فخرج الصحابى فوجده : فقال : ما جاء بك يا ابن عم رسول الله ﷺ ، هلَّا أرسلت إلَّى فآتيكَ ؟ فيقول : أنا أحق أن آتى إليك ، فيسمع منه الحديث وينصرف وأمثال جابر بن عبد الله وأمثال ابن عباس رضى الله عنهم ــ كثيرون وكثيرون من الصحابة .

وكذلك حافظ على العناية بالسنن والأحاديث من جاء بعدهم من التابعين روى عن سعيد بن جبير أنه يكون مسافرا مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه فى مَقْدمة الرَّحْل حتى إذا نزل قيده فى كتابه .

« **الحقيقة الرابعة** » :

ما امتاز به علماء الإسلام من لَدُن الصحابة إلى أن تم جمع السُّنة وتدوينها تدوينا عاماً من حفظٍ لألفاظها ، وفهم لمعانيها ، وتفقه لأحكامها ، ومناهضتهم لحركة

الوَضْع فى الحديث ، وتعقبهم للكذابين والوَضّاعين ، والكشف عن عَوَارهم وعارِهم حتى أظهروهم على حقيقة أمرهم ، فتجنبهم الناس ، ولم ينخدعوا بظواهرهم .

قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة « لَما لم يُمكن أحداً أن يزيد فى القرآن أخذ أقوام يزيدون فى أحاديث رسول الله ﷺ ، ويضعون عليه ما لم يقل ، فأنشأ الله قوما يذبون عن النقل ويوضحون الصحيح ويفضحون القبيح ، وما يخلى الله منهم عَصْراً من الأعصار » .

وقال سفيان الثورى (المتوفى سنة ١٦١) هـ الملائكة حُرَّاس السماء ، وأصحاب الحديث حُرَّاس الأرض ، وروى عن عبد الله بن المبارك (المتَوفَّى سنة ١٨١) أنه قيلَ لَهُ : هذه الأحاديث الموضوعة !! فقال : « تعيش لها الجَهَابِذَة [1] وذكر الإمام الذهبى فى « تذكرة الحَفَّاظ » أن الخليفة الرشيد أخذ زنديقا ليقتله فقال : « أين أنت من ألف حديث وضعتها » فقال الرشيد له : « أين أنت يا عدُو الله من أبى إسحاق الفزارى [2] وابن المبارك يَنْخُلانها فيخرجانها حَرْفا حرفا » .

وروى عن ابن المبارك : « لَوْهَمَّ رجل فى الصحراء أن يكذب فى الحديث لأصبح والناس يقولون : كَذَّاب » .

فهذه النقول تدل على يقظة أهل الحديث ورجاله للكذابين والوضاعين وقعودهم لهم بالمرصاد ، وعلى تزييفهم لما وضعوه والإبانة عنه ، وبذلك رَدُّواكيدهم فى نحرهم كل هذه الحقائق وغيرها مما لا يتسع المَقام لذكرها تؤدى إلى العلم ، بل والاعتقاد أن الأحاديث النبوية والسُّنن قامت على عُمُدٍ ثابتة ، وَدَعَائِم قَوِيَّة ، وأنها ليست كما يزعم جولد تسيهر من آثار التطُّور الدينى ، والاجتماعى والسياسى للمسلمين ، ولاأدرى كيف تكون جُل الأحاديث من آثار التطور مع اتفاق الأمصار الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها فى مُعَظم العبادات والتشريعات فى المعاملات

---

(١) جمع جهبذ ــ بكسر الجيم ــ وهو العالم الناقد البصير .

(٢) هو الإمام العالم الحافظ شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفى المتوفى سنة ١٨٥ أو ١٨٦ .

وغيرها فلو أن الأمر أمر تطور ، كما زعموا ـــ وبئس ما زعموا ـــ لما اتفقوا هذا الاتفاق ، ومعظم الخلافات فى الفُروع الفقهية إنما ترجع لاعتبارات أُخرى معظمها يرجع إلى طريقة الاجتهاد ، واختلاف أنظارهم فى الدليل الواحد ، وإلى أن بعض الأحاديث قد تكون فى مصر ولا تكون فى مصر آخر ، وذلك لأن بعض الصحابة كان معهم من الأحاديث ماليس عند الآخرين ، ثم إننا لا نعتبر العصر الأول عصر طفولة فى الفقة كلّا وَحَاشَا ، وإنما نعتبره عصر الأكتمال الدينى والتشريعى ، ومهما اختلف العلماء فى الفروع فمرجعهم فى الأحكام إلى الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، أو القياس عليهما ، أو الإجماع .

وليس أَدَلّ على أن عصر النبى ﷺ هو عصر الاكتمال الدينى والفقهى من قول الله تبارَكَ وَتعالَى فى حجة الوَدَاع : ﴿ **اليومُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمْ الإسلام دِينًا** ﴾ [1] وقوله ﷺ « **تَرَكْتُ فيكم شَيْئَيْن لَن تَضِلُّوا مَا تمسكتم بِهِما : كِتَابَ الله وَسُنَّتى** » رواه مالك فى الموطأ بلاغا ، ورواه الحاكم فى المستدرك ، وقوله ﷺ : « **تَرَكْتُكُم عَلَى المحجة البَيْضَاء التى لَيْلُها كَنهارِها لاَ يزَيغُ عَنْها إلَّا هَالِك** » .

فما من حكم يطلبه المسلمون فى دينهم ودنياهم مهما تقدمت العصور والأزمان . إلا وَيَجِدُونه فِى القُرآن فإن لم يَجِدُوه فِى القَرآن ففى السُّنة . فإن لم يَجِدُوهُ فى السُّنة قاسوا على ما فى القرآن ، أو على ما فى السُّنة ، وإلا اجتهدوا فى معرفة الحكم فى حدود القواعد الأصولية المستنبطة من القرآن والسنة ، والاجتهاد فى الإسلام باق إلى يوم القيامة ، ولكن له شروط لابد من توافرها فيمن يجتهد حتى يكون أهلا للاجتهاد ، وليس الاجتهاد فى الإسلام باباً يَدْخُله أى أحد ، ومن لوازم كَوْن الإسلام دينا عاما للناس جميعا ، وباقيا خالدا إلى يوم القيامة أن يكون باب الاجتهاد مفتوحا ، باقيا إلى يوم القيامة حتى يكون فيه كِفاء حاجات البشر فى دينهم ودنياهم ، وَصَدَق من قال : « **تَحدثُ للنَّاسِ أَقْضِيَةٍ بِقْدر ما أحَدثوا مِن الفُجُور** »

(١) المائدة / ٣ .

وتقسيم الأطوار التى مر بها التشريع الإسلامى إلى عصر الطفولة وعصر الشباب وعصر الكهولة فالاكتمال لا ينطبق على الشرع الإسلامى لأن أصوله هى الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس ، وإنما ينطبق على المذاهب الإنسانية ، و القوانين الوضعية .

والمستشرقون أو معظمهم لا ينظرون إلى التشريعات الإسلامية على أنها تشريعات إلاهية من لدن عليم حكيم وإنما ينظرون إليها على أنها كغيرها من المذاهب البشرية والقوانين الوضعية ، فمن ثَمَّ وقعوا فى مثل هذه الأخطاء .

نعم قد يكون حصل التطور فى تدوين كتب الفقه والأحكام وهذه سُنَّة الله فى العلوم تبدأ قليلة ثم تكثر ، وصغيرة ثم تكْبُر ، فالفقه مبناه على التشريع الإلهى من كتاب وسُنَّة وإجماع وقياس ، ولكن فيه جهود كبيرة للفقهاء على توالى العصور فى الفهم ، والترجيح ، واستنباط الأحكام والآداب .

وإذا رجعت إلى أى كتاب من كتب الفقه على كثرتها ، وتعدُّد مذاهب أصحابها فى الاجتهاد والاستنباط تجدها ممتلئة بالآيات القرآنية ، والأحاديث والسنن النبوية ، والله أعلم .

* * *

(٧)

« رد الشُّبهات التى أثارها المستشرقون بالتفصيل »

الشُّبهة الأولى : « وهى الشبهة السابعة فى تسلسل الشُّبَه » .

والجواب :

إننا لا نوافق المستشرقين على أن العلماء الأتقياء قاموا بحركة وَضْع قَطّ ضد الأمويين ، وإرغام أنوفهم بمدح أعدائهم . ثم كيف تُجامع التَّقوى الوَضْع فى الحديث ؟ إن التَّقوى كما يعرفها الخاصة والعامة هى الاستقامة على الدين ظاهرا وباطنا أجيبونا يأصحاب العقول !!

إن كلمة الأتقياء دَسَّها المستشرق المتعصب « جولد تسيهر » ليَهُوِّن على القارىء ، ويُسَهِّل عليه الغرض الدنىء ، والاتهام الجرىء الذى يرمى إليه فإنه إذا حكم أن هذا حال العلماء الأتقياء فكيف يكون حال غير الأتقياء ؟ ! لاشك أنهم يفوقونهم ويزيدون عليهم فى الوضع فى الحديث .

وقد كنا نود من المستشرق المتعصب أن يذكر لنا بعضا من هؤلاء العلماء الأتقياء لنرى مبلغ صدقه فيما زعم ، ولنبين له أقوال أئمة الجرح والتعديل فيهم ولنعلم أهُم حقاً علماء أم أشباه علماء . أم ليسوا من العلم فى شىء ؟ ! لكن الكاتب اليهودى الحاقد على الإسلام والمسلمين أبْهم ، وَهَوَّل لحاجةٍ فى نفسه .

ونحن معاشر العلماء المسلمين لا ننكر أنه وضُعت أحاديث فى مَدْح الأمويين ،

---

(١) هو الإمام التابعى الجليل محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة ، **ثقة** ، **ثبت** ، **عابد** ، **كان** لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة .

وذَمِّهم ، وَمَدْح أعدائهم ، وذمهم ، وكيف ؟ وهذه كتب الأحاديث الموضوعة قد بينت الكثير من ذلك ، ولكن الذى ننكره أشد الإنكار أن يكون من فعل هذا تَقِّياً !! أَوْ تكون هذه الموضوعات قد جازت عليهم من غير أن يُدْركوها ويبينوا عوارها وعارها على واضعيها ، فهذا ابن سيرين [1] يقول : « **لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سَمُّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فَيُؤخذ حَدِيثهم ، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم** » وأهل السُّنة كانوا مثال الاستقامة فى العقيدة والسلوك ، بينما أهل البدع كانوا على الضد من ذلك ، ويقول أيضا : « **بأن هذا العلم دِينٌ فانظُروا عَمَّن تَأخذون دينكم** » رواها مسلم فى مقدمة صحيحة ، وروى مسلم بسنده عن عبد الله ـــ بن المبارك أنه قال : « **الإسناد من الدّين ولولا الإسناد لقال من شَاءَ مَا شَاءَ** » وَرُوى عنه أيضا أنه قال : « **بيننا وبين القوم القوائم يعنى الإسناد** » [1] وروى أيضا بسنده عن عبد الله بن ذكوان المكنى بأبى الزناد قال : « **أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يُقال ليس من أهله** » [2] وهذا يدل على اليقظة التامة من العلماء الذين تصدوا للرّواية ، وتعقبوا الوضاعين والكذابين حتى كشفوا عن خبيئة أمرهم ، ودخيلة نفوسهم وقد بيَّنت أنفا فى الرد الإجمالى على مقالة المستشرقين كيف كان جهاد العلماء الأتقياء فى مقاومة حركة الوضع لا فى الاشتراك فيها .

(٢) وأمر آخر أحب أن أُنبهِّ إليه وهو أن العصر الأول كان الوازعُ الدينىُّ فيه قويا على الرغم مما حدث من فتن وخلافات ، وهذا الوازع الدينى نلمحهُ قوياً ظاهرا فى العلماء الأتقياء ، ومن على شاكلتهم ممن لا يخافون فى الحق لَوْمَةَ لائِمٍ ، فَما كان ليخيفهم زجْر ولاَ وَعِيد ، وأَمْرهُمُ بالمعروف ، ونهيُهم عن المُنكر ثابت معروف وكثيرا ما كان ينصح العالم الخليفة والأمير ، ويبين له مخالفته للحق والدين .

---

(٢) شبه الإسناد التى تقوم عليه الأحاديث بالقوائم أى الأرجل التى تقوم عليها الدابة فكما أن الدابة لا ينتفع بها إلا بقوائمها كذلك لا ينتفع بالأحاديث إلا بأسانيدها .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٧٨ ـــ ٨٨ .

وإذا كان الأمر كما ترى فلماذا ينافق العلماء الأتقياء ويتوصلون إلى أغراضهم عن طريق الدسّ والكذب ، وهم أتقياء كما يعترف بذلك « جولد تسيهر » والتقوى عند جماهير المسلمين تنافى الكذب على رسول الله ﷺ ، ولا تجامعه ، وهذا الوضع لأجل إرضاء الخلفاء والأمراء إنما يفعله ضعاف الدين والأخلاق ، وضعاف النفوس الذين يبيعون دينهم بدنياهم .

وأيضا فقد كان الخلفاء والأمراء على دين ، وعلى خلق فما كانوا يرضون الكذب لأجلهم قط فى الحديث النبوى ، ومن أمثلة ذلك ما روى عن غياث بن إبراهيم أنه دخل على المهدى وهو يلعب بالحمام فروى له « **لا سبق إلا فى نصْل ، أو حافِر ، أو جَنَاح** » فزاد فى الحديث « أو جناح » إرضاء للمهدى ، والموضوع هو اللفظ الأخير فقط ، وأما الحديث فثابت رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بدون لفظ « أو جَناح » فلما قام غياث ليخرج وأدبر أدرك أنه كذب لأجله ، فقال أشهد أن قفاك قفا كذاب ، وأمر بذبح الحمام حتى لا يكون سبباً لاختلاق أمثال غياث من المنافقين وأرقَّاء الدين .

ومن ذلك ما ذكره الخطيب فى ترجمة أبى البخترى الكذاب أنه دخل وهو قاصٍ على الرشيد وهو إذ ذاك يطير الحمام ، فاختلق حديثا مكذوبا وهو « أن النبى ﷺ كان يُطيِّر الحَمامَ » وقد أدرك الرشيد كذبه وزجره وقال : أخرج عنى لولا أنك من قريش لعزلتك ، أقول ، ويا ليته عَزَلَهُ ، بل وَعَزَّرَهُ .

فانظروا إلى المهدى والرشيد كيف أنكرا على من اختلق بعض الأحاديث إرضاء لهما مما يدل على أن ضمير الخلفاء ، ووجدانهم الدينى كان لايزال متيقظا قوياً .

* * *

(٨)

الشُّبهة الثانية : « الشُّبهة الثانية فى تسلسل الشُّبه » .

والجواب :

أولا :إن هذه الشُّبهة لا تخرج عن سالفتها فى التخمين والتظنن والافتراض فى المسائل العلمية الخطيرة ، وكنا نحب من هذا المشَكِّك فالأحاديث والسنن أن يضع نُصب أعيننا جملة من النصوص الصحيحة تدل على أن خلفاء بنى أمية وحكوماتهم كانوا يُرَغِّبون الناس فى الوضع وأنهم كانوا يؤيدون كل ما يريدون بوضع الأحاديث ومن العجيب من « جولد تسيهر » العالم المحقق عند المخدوعين به من المستشرقين وأبواقهم من المسلمين ، الأمين فى النقل عندهم ، أنه وقد أراد أن يؤيد دعواه ، من أن الوضع بدأ فى وقت مبكر يذكر ما قاله الصحابى معاوية ، للمغيرة بن شعبة « لا تهمل فى أن تسب عليا ، وأن تطلب الرحمة لعثمان ، وأن تسب أصحاب على ، وتضطهد من أحاديثهم » فيزيد كلمة أحاديثهم ليصل إلى غرضه ، وهاكم النص كما فى تاريخ الطبرى [1] :

« لا تَتَرَحَّم عمن شتم عليا وذَمَّه ، والتَّرحُّم على عثمان ، والاستغفار له والعيب على أصحاب علىٍّ والإقصاء لهم وترك الاستماع منهم ، وإطراء شيعة عثمان ، والإدناء لهم والاستماع منهم » .

فنحن لا نرى فى النص ما يشهد له فى دعواه ، وهكذا تكون أمانة المستشرقين فى النقل !! والذى يقرأ هذا الكلام يخيل إليه أن الأمة الإسلامية كانت همجا رعاعا فى العصر الأول وأن الضمير الإسلامى كان متلاشيا أو مضمحلا ، وإلا فبماذا نفسرأن

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٦ ص ١٤١ .

العلماء الأتقياء كانوا يضعون أحاديث ضد الأمويين ، وأن الأمويين كانوا يقابلونهم بالمثل ، ولو أنه فى مزاعمه اقتصر على « باب الفضائل والمثالب » لهان الأمر بعض الشيء ولكنه صوَّر للقارىء هذه الصورة الخيالية فى جميع شئون الدين .

ثانيا :ما استند إليه من أنه لا توجد مسألة خلافية دينية أو اعتقادية إلاولها اعتماد على جُملة من الأحاديث ذات الإسناد القوى فردُّنا عليه :

أننا نمنع أن تكون كل مسائل الخلاف اعتمد فيها أصحابها على أحاديث قوية من الجهتين فكثير من المسائل الخلافية اعتمد فيها أصحابها على أحاديث لا تنهض للاحتجاج بها .

كما أن مجرد الاختلاف والاستناد إلى أحاديث قوية لا ينبغى أن يُفَسَّر بالوضع والاختلاف ، فللاختلاف فى المسائل الفقهية أسباب معقولة ، ومحامل صحيحة أفاض فى ذكرها العلماء [1] .

١ ـــ فمنها أن يكون الاختلاف من قبيل حكاية الفعل فيما هو من قبيل التوسعة على العباد ؛ فحكى صحابى أنه فعل فعلا ، وحكى آخر أنه فعل غيره ، فمثل هذا ليس فى الحقيقة تناقضاً لأن الفعلين قد يكونان مباحين جائزين ، أو أحدهما مُباحا والآخر مستحبا ، أو مستحبين ، أو وَاجِبَيْن يكون فى أحدهما كفاية عن الآخر ، ومثل ذلك الوتر بإحدى عشرة ركعة ، أو بتسع ، أو بسبع ، أو بخمس ، أو بثلاث ، أو بواحدة ، والثلاث أهى بجلوس واحد وتشُّهد واحد ، أم هى بجلوسين وتَشهُّدَيْن ، ونحو ذلك ، فكل ذلك فعله النبى ﷺ على سبيل الاختيار والتوسعة على الأمة ، وبكل منها وردت الأحاديث الصحيحة فمن روى أنه أَوْتر بواحدة فهو صادق ، ومن روى أنه أَوْتر بثلاث فهو صادق وهكذا .

٢ ـــ ومنها أن يكون صحابى سمع حكما من النبى ﷺ فى قصة ، ولم يسمعه

---

(١) أنظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وحجة الله البالغة ج ١ ص ١١٠ وما بعدها للدهلوى .

الآخر واجتهد برأيه فى حدود القواعد الشرعية والالتزام بالأصول الاجتهادية ، وقد يوافق اجتهاده الحديث ، وقد يخالفه ، والصحابة لم يكونوا فى الملازمة سواء .

ولما جاور النبى ﷺ الرفيق الأَعْلى تفرَّق الصحابة فى الأمصار الإسلامية وقد كان عند بعضهم من الأحاديث ماليس عند الأخر ، وقد تعرض القضية فى المدينة أو غيرها من الأمصار فيجدون فيها حديثا فيحكمون بمقتضاه ، ثم تَعَرض فى مصر آخر فلا يجدون فيها عند أحد من الصحابة الموجودين فى هذا المصر حديثا ، فيحكم بالاجتهاد ثم يظهر أن فى المسألة حديثا عن النبى ﷺ موجودا عند صحابى آخر فإذا ما نقل عن الصحابة أنهم حكموا فى هذه المسألة بما يخالف الحديث الذى لم يطلعوا عليه ونقل إلينا الحديث فلا يكون ذلك قادحا فى الحديث لأنه لم يبلغهم .

٣ ــ وقد يكون منشأ الخلاف فى الرواية اختلاف وجْهة النظر فى حكاية حال شَاهَدُوها من رسول الله ، وإلى هذا السبب يرجع كثير من الخلاف فى الرواية وذلك مثل اختلافهم فى حَجَّة رسول الله ﷺ ، وهِى حَجَّة الوداع : أكان النبى ﷺ قَارِناً ، أم كان مُفْرِداً ، أم كان مُتَمَتِّعاً ، فقد رآه بعضهم وقد أحرم بالحج فروى أنه كان مُفْرِدَاً ، ورآه بعضهم بعد ما أدخل العمرة على الحج فروى أنه كان قارناً ، ومن روى أنه كان متمتعا فإنما أراد به التمتع اللُّغوى لا الشَّرعى .

٤ ــ وقد يكون منشأ اختلاف الرواية عن الصحابة الاختلاف فى فهم المروى عن رسول الله ﷺ أو فى طريقة الجمع بين الأحاديث التى ظاهرها التعارض أو فى علة الحكم أو فى ترجيح نص على نص .

٥ ــ وقد يكون الاختلاف لأن فى الحديث عاماً ، وخاصا ، ومُطْلَقاً ، ومقيداً ، ومُجْمَلاً ، ومبيناً فمنهم من يرى أنه على عمومه ، ومنهم من يرى أنه عام مخصوص ، ومنهم من يرى أنه على إطلاقه ، ومنهم من يرى أنه مقيد إلى غير ذلك فمن لم يتعمق فى الدراسات الإسلامية الأصيلة يظن بادىء الرأى أنه تناقض ، وأنه أثر من آثار الوضع والاختلاق ، ولو تعمق وَبَحثَ بَحثاً مجرداً عن الهوى والتعصب لظهر له الحق .

أما الجواب عن الشبهة الثالثة :

وهى ما زعمه « جولد تسيهر » من أن الأمويين استغلوا أمثال الزُّهْرِىُ ، فوضعوا لهم أحاديث مثل حديث « **لا تُشَدّ الرِّحال إلّا إلى ثَلاثَة مَسَاجد : مَسْجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى** » فغرضه تقويض الدعامة الأساسية التى قام عليها علم الرواية فى الإسلام ، وهم الرواة وأنهم قوم كانوا يتبعون هوى الخلفاء والأمراء ، وإذا كان هذا حال الزهرى وهو عَلَم الحُفَّاظ ، ومن كبار العلماء الذين نشروا الحديث ، على هذه الحال ، فما بالك بغيره من الرُّواة الذينِ هم دون الزَّهْرىُ عِلْما وجلالَةً ، ويستهويهم رضا الخلفاء ، والأمراء ؟ فهم قَصَدُوا بالطعن فى الزهرى وأمثاله الطعن فيه بخاصة وفى الرواة بعامة وقد أكثرتُ القولَ فى الرد على هذه الشبهة فيما سبق ، وافترائه على هذا الحديث بأنه موضوع ، وكذلك ما زعموا أنه وضع فى بيت المقدس ، والصخرة وبلاد الشام ولعل القارىء على ذكر منه .

* * *

(٩)

الشبهة الرابعة وهى « الشبهة التاسعة » .

الجواب عن هذه الشبهة :

(**أولا**) أما مازعمه جولد تسيهر » ، المستشرق اليهودى الحاقد على السنة ورجالها وحملتها من الوَضْع فى الأحكام التى لا تتفق هى وما يراه أهل المدينة فى أحكام العبادات فهو كلام كسابقه مبنىٌّ على الحَدَس والتخمين والتهجم والتجنى ، وهو كلام من لم يعرف شيئا عن المجتمع الإسلامى فى هذا العصر ، أو عرف ولكنه يتجنى .

لقد كان هناك كثيرون من صغار الصحابة ، وكثيرون من التابعين الذين يضحون بأنفسهم وبأعز عزيز لديهم فى سبيل دينهم ، والذين ما كانوا يخشون فى الحق لومة لائم ، ولايخشون إلا الله تبارك وتعالى ، وما كان يمكن لخليفة أو غيره أن يتزيَّد فى أمور الدين ، أو يغير منه ، وهو فى مأمن من غضب الناس ونقمتهم عليه ، لقد كان المسلمون لهم بالمرصاد ، وكانوا ينكرون عليهم بعض التغييرات التى أحدثوها فى بعض العبادات مع أنهم كانوا متأولين فيما يفعلون كما ستعلم قريبا وهاك بعض الأمثلة التى تدل على شِدة مراقبة العلماء للخلفاء والأمراء ومعارضتهم أشد المعارضة إذا حاولوا شيئا مما أحدثوا .

روى الذهبى فى « تذكرة الحفَّاظ » فى ترجمة الصحابى الجليل ابن عمر رضى الله عنهما أنه قام ، والحجاج يَخْطُب ، فقال : « عدو الله استحلّ حَرَمَ الله ، وخَرَّب بَيْتَ الله ، وقتَل أَوْلِياءَ الله » !! فقال : من هذا ؟ فقيل : عبد الله بن عمر ، فقال :

اسكت ياشيخاً قد خرِفَ[1] وروى عنه أيضا أن الحجاج خطب فقال : إن ابن الزبير بَدَّل كلام الله فقال ابن عمر « كَذَبَ[2] ، لم يكن ابن الزبير يستطيع أن يبدل كلام الله ولا أنت » !!! فقال الحجاج : أنت شيخ خرف ، فقال ابن عمر : « أما إنك لو عُدْتَ عُدْتُ » [3] والحجاج هُوَ مَنْ هُوَ قسوة على الأمة الإسلامية ومحاولة إذلالها ، وإسكات ألسِنَة الحق فيها وقد سمعت ما قاله له الصحابى ابن عمر .

فكيف يعقل أن يصبغ بنو أُمَّية حكمهم بالوضع فى الأحكام ، ولا ينكر عليهم ، أشد الإنكار أن الوضع فى الأحكام لم يكن فى هذا الوقت المبكر ، إنما حدث بَعْدُ لما وُجدت العصبية المذهبية ، واشتدت الخلافات الفقهة ولئن كانت أحاديث الفضائل يتساهل فيها بعض العلماء ، فأحاديث الأحكام أجمع العلماء على التشدد فيها وعدم التساهل فيها ، لأن عليها يتوقف معرفة الحلال والحرام .

(**ثانيا**) من العجيب حقا أنه وقد أراد أن يؤيد افتراءه ذكر بعض مخالفات أُحصيت على بنى أُميَّة ، وليست فى واحدة منها ما يشهد لدعواه .

أما مسألة أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبة الجمعة واقفا ، حتى جاء معاوية فخطب قاعدا — فهذا أمر لا ينكر ، ومعاوية لم يفعله إلا لعُذْر :

روى ابن أبى شيبة « أن معاوية رضى الله عنه — خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ، ولحمه » ، وروى البيهقى فى « سُنَنِه » « أن ضعفه كان لكِبَرَ أَوْمَرَض » وكنا نحب من هذا المتجنِّى على الأحاديث أن يضع يدنا على حديث واحد فيه ما يُبَرِّر ذلك .

وروى البيهقى بسنده عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد ، وعبد الرحمن ابن عبد الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا ، قال

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٧ .

(٢) فى طبقات ابن سعد : « كذبت » وهى أولى .

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٧ .

الله تعالى : ﴿ وَإِذا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْلَهْوا انفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ . الآية [1]
ولم نسمع أن ابن الحكم احتج على جلوسه بحديث قَطٍّ .

وأما حديث رجاء بن حيوة فلم أطلع عليه وكان عليه أن يدلنا على مرجعه في هذا ، ورجاء بن حيوة من الحفاظ النبلاء ولم يُتَّهم بوضع ولا اختلاق فى الأحاديث .

وحديث جابر بن سَمُرَة لايدل على أنه وُضع حديث بالفعْل فى هذا الأمر ، بل هُو رَدُ لما يحتمل أن يظنه بعض الناس من أن هذا التغيير كان له أصل فى الأحاديث النبوية ، أو لما يحتمل أن يفعله بعض ضعفاء الإيمان المتزلفين إلى الخلفاء والأمراء وقد يلجأ الشخص إلى مثل هذا الأسلوب لتقوية كلامه وليقطع على الخصم أن يكون لما فعلوه سنداً من السنة الثابتة .

وأما خطبة العيد فقد قدمها على الصلاة معاوية وعُمَّاله ، لأن الناس ما كانوا يجلسون إليهم بعد الصلاة لا ستماع الخطبة ، ولم يَسْلَموا من إنكار الأمة والتشنيع عليهم بسببه ولم نسمع أن معاوية وعماله احتجوا لما فعلوه بحديث :
روى البخارى فى صحيحه أن أبا سعيد الخدرى أنكر على مروان بن الحكم وَالى المدينة من قِبَل مُعاوية تقديم الخطبة على صلاة العيد ، وجَذَبَهُ من ثَوْبِهِ ، فَجذبه مَرْوَان ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد : فقلت له غَيرتم والله !! فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال مروان : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة .

فها هو مروان قد اعتذر بما يراه مبرِّراً لعمله ، ولم يختلق حديثا أَو أَوْعَزَ إلى من يختلق حديثا كما زعم « جولد تسيهر » مع أن هذا كان أنسب الأوقات للاختلاق .

---

(١) سورة الجمعة آية (١١) .

وكذا زيادة درجات المنبر النبوى بالمدينة صيرها مروان ست درجات ، وقال : إنه فعل ذلك لما كثر الناس .

وهى وجهة نظر لاغبار عليها من جهة الشرع ، ولم نر مروان وضع فى ذلك حديثا ، الحق أنى فى عجب بالغ من هذا المستشرق !! يأتى بالدعوى العريضة ويستدل عليها ، فيأتى بما ينقضها من أساسها .

ألا فليسمع المخدوعون بجولد تسيهر وأبحاثه ليَرَوْا كيف يكون المنطق الأعرج وكيف يكون الإدلاء بالحجة ، حتى إذا عركها الباحث المنصف فإذا هى سَرابٌ فى سرابٍ .

* * *

(١٠)

الشبهة الخامسة وهى « الشُّبهة العاشرة » .

والجواب عن هذه الشُّبهة :

(١) ما استند إليه مما ذكره أهل الجرح والتعديل فى بعض الضعفاء ، والكذابين ، والمغَفَّلِين [١] فهو يشهد لنا ، ويرجع بالنقض على كلامه ، أَلَيْس فيه أكبر حجة على يقظة العُلماء المعدِّلين ، والمجرِّحين ، وجهادهم فى نفى الدخيل على الحديث ، ورد الموضوعات ، وعلى دقة أنظارهم ، وبُعد غَوْرهم فى النَّقد ، حتى إنهم ليعرفون دخيلة الشخص ، وطويته مهما كان ظاهره صالحا ، ومهما حاول إخفاء ما فى باطنه .

ومن شروطهم التى اشترطوها فى الراوى العدل أن يكون عدل الظاهر ، والباطن وهؤلاء الذين ورد فيهم قول أبى عاصم النبيل ـــ لا عاصم بن نبيل ـــ كما زعم الطاعن وقول يحيى بن سعيد الأنصارى هم فئة متزهِّدة ، متصوِّفة ، لا تُميز بين الحلال والحرام ، وبين ما يجوز ومالا يجوز ، فأجازوا ! الوضع فى الترغيب والترهيب ، أو هم فئة غلب عليهم الزهد والتصوف عن الحفظ ، والتلقى والسماع من الشيوخ ، فهم يروون كل ما يسمعون ، فيقعون فى الكذب وهم لا يشعرون ، ومثل هؤلاء ما كان يؤخذ عنهم الحديث وهذا الكلام إنما يسوقه العلماء للتحذير من ضرر هؤلاء المغفلين والأخذ منهم ، وقد ساق هذا الكلام الإمام مسلم فى صحيحه للتثبت فى رواية الأخبار ، والإعراض عن روايات المتهمين ، والضعفاء ، فيأتى المستشرقون فيحرفون الكلم عن مواضعه ، ويجعلون من الفضيلة رذيلة ، ومن المنقبة مذمَّة !!!

---

(١) المغَفَّل : هو غير اليقظ ، والذى لا يميز بين ما تجوز روايته ، ومالا تجوز روايته ، ولا يميز بين ما هو من حديثه وما ليس من حديثه وهؤلاء المغفلون يغلب على حديثهم الغلط ، والخطأ .

(٢) ما ذكره عن زياد بن عبد الله البكائى قد خانه فيه التحقيق ، أو عَلِمَ الحق ولكنه دَلَّس وكذب على العلماء ، وزياد ليس بكذاب ، ولا متهم بالكذب .

قال فيه الإمام أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق . وقال فيه الإمام أبو داود صاحب « السنن » نقلا عن ابن معين : « زياد البكائى فى ابن إسحاق ثقة وكان يُضعَّف فى غيره ، وهو أثبت من روى المغازى عن ابن إسحاق » وعبارة وكيع التى نقلها الطاعن رواها الترمذى فى « كتاب النكاح » عن البخارى بسنده عن وكيع قال : « زياد مع شرفه يكذب فى الحديث » ولكن الذى فى تاريخ البخارى يخالف هذا ، فقد روى بسنده عن وكيع قال : « زياد مع شرفه لا يكذب فى الحديث » وإذا اختلف كلام الناقل والمنقول عنه فالعبرة بالمنقول عنه ، ودقة البخارى فى النقل مستغنية عن التنبيه ، ولا سيما إذا كان هناك ما يرجح كما هنا ، فزياد لم يتهم بكذب قط ، كما أن الحاكم أبا أحمد ساقه فى « الكنى » بإسناده إلى وكيع كما نقله البخارى ، والظاهر أن رواية الترمذى سقطت منها « لا » [1] .

وأيضا فقد روى له البخارى فى « كتاب الجهاد » متابعة ، وليس له فى صحيح البخارى غيره وأخرج له الإمام مسلم فى مواضع من كتابه « الصحيح » فلو كان كذاباً أو متهماً بالكذب لما أخرج له البخارى فى المتابعات ، ولما أخرج له مسلم فى الأصول ، وبِحَسْب زياد توثيقاً لهُ تخريج الشيخين له ، وكفى بهما مُزكيين ومُوثقين ، على أنه إن وُجد فى الرواة كذابون فقد وُجد أضعاف أضعافهم من الرواة الثقات العدول الضابطين .

(٣) ما حكاه عن يزيد بن هارون أن أهل الحديث بالكوفة فى عصره ما عدا واحدا كانوا مدلسين حتى السفيانان ذُكرا بين المدلسين فكلام يسوقه أهل الجرح

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٧٥ ــ ٣٧٧ ، وتقريب التهذيب جـ ١ ص ٢٣٨ [قال أبو حذيفة شرف الدين حجازى ــ كان الله له ــ : « وفى علل الترمذى الكبير (٢ / ٩٧٤) : قال محمد ــ يعنى ابن إسماعيل البخارى : زياد بن عبد الله البكائى صدوق » .

قلت : وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الشيخ أبو شهبة من أن « لا » سقطت من طبعة السنن للترمذى والله أعلم] .

لِيُنتبه إلى المدَلِّس فلا يؤخذ عنه ما رواه بالعنعنة إلا إذا أثبت أنه سمعه من المروى عنه ، على أن التدليس ليس كَذِباً ، وإنما هو الرواية بعبارة موهمة تحتمل اللقاء ، وعدم اللقاء والسفيانان : سفيان بن سعيد الثورى ، وسفيان بن عيينة تدليسهما من النوع المحتمل ، الذى يزول بمجيئه من طريق آخر تفيد اللقاء والسماع وعلى هذا جرى أصحاب الصحاح وغيرهم فى تخريج أحاديثهم وأحاديث من هم مثلهم على أن الكوفة ما هى إلا مصر من الأمصار الإسلامية أما غيرها من الأمصار فقد كان فيها الكثيرون من الرواة الذين لم يعرفوا بتدليس قط .

قال الحاكم أبو عبد الله فى كتابه « علوم الحديث » « غير أنى أدل على جملة يهتدى إليها الباحث عن الأئمة الذين دَلَّسوا ، والذين تورعوا عن التدليس ، وهو أن أهل الحجاز والحرمين ، ومصر ، والعوالى : ليس التدليس من مذهبهم وكذلك أهل خُراسان ، والجبال ، وأصبهان ، وبلاد فارس ، وخوزستان وما وراء النهر ، لا يُعلم أحد من أئمتهم دَلَّس ، وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونَفَرٌ يسير من أهل البصرة » .

وأما السفيانان فهما من كبار الأئمة وما أخذ عليهما ليس من النوع المرذول ، فسفيان بن عيينة كان يُدَلِّس عن الثقات ، وقد حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا دلَّس أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ، وهذا ما رجحه ابن حبان وقال : هذا شيء ليس فى الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة[1] .

وأما سفيان الثورى فكان تدليسه من قبيل إبدال الاسم بالكنية أو العكس ، روى البيهقى فى « المدخل » عن محمد بن رافع قال : قلت لأبى عامر : كان الثورى يدلس ، قال : لا ، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يحدثون عن رجل قال : حدثنى رجل ، وإذا عُرِف الرَّجُل بالاسم كناه ، وإذا عُرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تزيين وليس بتدليس .

(١) شرح ألفية العراقى جـ ١ ص ٨٤ .

ومهما يكن من شيء فقد احتاط أئمة الحديث فى قبول رواية المدلس ، وجعلوا من التدليس ما يُجرح به راويه كتدليس التسوية بأن يحذف الراوى الضعيف ويبقى الثقة [1] ومنه ما لم يجرح به راويه [2] كالذى أثر عن السفيانين وبذلك ظهر أن ما تمسك به « جولد تسيهر » أوهام لا تغنى عن الحق شيئا .

* * *

(١) هذا أخطر أنواع التدليس لأنه بحذف الضعيف يصبح السند من رواية الثقة عن الثقة فربما يغتر به من لم يعلم فيصححه ، ويحتج به وهو ليس كذلك .

(٢) ومن أمثلة ذلك ما روى عن أبى بكر بن مجاهد أحد أئمة القُراء : حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد أبا بكر ابن أبى داود السجستانى صاحب « السنن » وفيه تضييع للمروى عنه والمرويِّ أيضا ؛ لأنه قد لا يتفطن له فيحكم عليه بالجهالة .

(١١)

« الشُّبهة السَّادسة » وهى « الحادية عشر » . .

والجواب عن هذه الشُّبهة :

وأما قول « جولد تسيهر » : وقد شعر المسلمون فى القرن الثانى بأن الاعتراف بصحة الحديث يجب أن يرجع إلى الشكل فقط ، وأنه يوجد بين الأحاديث الجيدة الإسناد كثير من الأحاديث الموضوعة .... الخ .

فردّنا عليه أن هذا الكلام من افتراءات المستشرقين ، ولم نقف عليه فى كلام إمام من الأئمة ، ولا فى كتاب من الكتب الموثوق بها ، وكيف يبذلون الجهد ، ويقضون العمر فى معرفة الأحاديث الصحيحة ، والتمييز بينها وبين الأحاديث المردودة وعلى رأسها الموضوعات ، ثم يوجبون أن يكون فيما صححوه ما هو موضوع مختلق مكذوب ، هذا مالا يقبله عقل !!!

وغاية ما قالوه أن الحكم على الحديث بالصحة ، أو الحُسْن ، أو الضّعف إنما هو بحسب الظن الغالب وبحسب الظاهر الذى أمرنا بالحكم به ، لا بحسب الواقع ونفس الأمر لجواز أن يصدق الكذوب ، ويكذب الصدوق وهو تجويز عقلى ، دعاهم إليه البمالغة فى الإنصاف والمبالغة فى التواضع ، وهضم النفس ، لأنه لا يعلم ما فى الواقع ونفس الأمر إلا الله ـــ تبارك وتعالى ـــ ومع هذا فقد قطعوا بصدق أحاديث كثيرة ، كما قطعوا بكذب أحاديث كثيرة ، ومن اطلع على قواعد المحدثين ، وشروطِهم ، وشرب من معينهم عللا بعد نهل ، وغاص فى بحار العلم كما غاصوا يكاد يتيقن ويجزم بما حكموا بصحته أو ضعفه ومن ذاق عرف ، ومن عرف اعتراف .

ومن العجيب حقا أن يؤيد تجنيه على الحديث وأهله بأنهم ساعدهم على ذلك

ما روى من الحديث المزعوم « **سَيَكْثُر الحديث عَنِّى فما وافق القُرآن فهو منى قُلته أَوْ لَم أَقُله** » وهو موضوع لا محالة ، أدراك وضعه ونبَّه إليه جهابذة المحدثين والعلماء والنقاد كيحي بن معين المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وقال إنه من وضع الزنادقة ، وكذا حكم بوضعه عبد الرحمن بن مهدى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال فيه الحافظ ابن حجر فى التقريب : « ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ومثل هذا الحديث فى الضعف والنكارة ، والاختلاق الحديث المزعزم :

« **إذا حَدَّثتم عَنِّى بحديث يُوافق الحق فَصَدِّقُوه ، وخُذُوا به حَدَّثْتُ به أو لم أُحَدِّثْ** » قال السخاوى : رواه الدارقطنى فى الأفراد والعقيلى فى « الضعفاء » وأبو جعفر ابن البحترى فى « فوائده » عن أبى هريرة مرفوعا ، قال : والحديث مُنكر جداً ، وقال العقيلى : ليس له إسناد يصح ، ومن طُرقه ما عند الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا : « **سُئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه ، وَزادوا ، ونَقَصُوا حتى كفروا ، وسُئلت النَّصارى عن عيسى فأكثروا فيه ، وزادوا ونقصوا حتى كَفروا ، وإنه ستفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرءوا كتابَ الله ، واعتبروا ، فما وافق كتاب الله فأنا قُلته ، وما لم يُوافق كتاب الله فلم أَقُلْه** » قال : وقد سئل شيخنا ــ يعنى الحافظ ابن حجر ــ عن هذا الحديث فقال إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال ، وقد جمع طرقه البيهقى فى كتابه « المدخل » وقال الصغانى : « **إذا رَوَيْتُم ــ ويروى إذا حَدَثَتم عنى حديثا فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فَرُدُّوه** » **قال : هو موضوع** [1] .

وكذلك قال غيره فى حديث « عرض السُّنة على القرآن » إنه موضوع ، ويكاد يُجمع على ذلك العلماء العارفون بالحديث وعلله والتمييز بين مقبوله ومردوده ، وصحيحه وضعيفه ونحن لا نشك ــ ولاأى عاقل ــ فى أن هذا الحديث الذى ذكره « جولد تسيهر » [2] وحديث ابن ماجه « **ما قِيل من قَوْلٍ حَسَن فأنا قُلته** » موضوعان

---

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس جـ ١ ص ٨٦ .

(٢) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكانى ص ٢٩ .

مختلقان ومتونهما متناقضة مُتهافِتَة ، وإن نظرة فاحصة فى متن الحديثين لتدلنا أن هذا لا يصدر من معصوم فضلا عن عاقل وكيف يتأتى من أعقل العقلاء بشهادة الموافق والمخالف والصديق والعدو أن ما لم يقله ما دام حسنا فقد قاله ؟ بل كيف يأمر بالأخذ بحديث حَدَّث به أو لم يُحدِّث ؟ ! إن هذا للعَجَبُ العُجَابُ .

وأما قوله : ويمكن أن نتبين شيئا من ذلك فى الأحاديث الموثوق بها فمن ذلك ما رواه مسلم من أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية فأخبر ابن عمر أن أبا هريرة يزيد أو كلب زرع فقال ابن عمر إن أبا هريرة كانت له أرض يزرعها ، فملاحظة ابن عمر تشير إلى ما يفعله المحدِّث لغرض فى نفسه » .

فقد قدمت ما فيه الكفاية فى الرد على أحمد أمين فى هذا ، وأحب من القارىء الحصيف أن يتأمل فى قول جولد تسيهر فملاحظة ابن عمر ... الخ . وقول المتابع له أحمد أمين فى قوله : « فهذا نقد من ابن عمر لطيف » لترى مقدار متابعة بعض الكتاب والباحثين المسلمين للمستشرقين وحذوهم لهم حذ الفعل بالفعل ، ومن دهاء أحمد أمين فى البحث أنه لا يستعلن ، ويغلف السَّم بالدَّسم .

* * *

(١٢)

« الشُّبهة السابعة » وهى « الشبهة الثانية عشر » .

والجواب عن هذه الشُّبهة :

(١) يظهر لى أن هذا المستشرق الذى تابعه على أفكاره وآرائه الخاطئة معظم المستشرقين ـــ قرأ فى كتب المحدثين ولكن لم يُجد القراءة ، وقذف بنفسه فى بحر السُّنة الواسع حتى كاد أن يبتلعه اليَمّ ، فصار يَسْبح على غير هُدى ، ويضرب ذات اليمين ، وذات الشمال يحاول أن يصل إلى بر السلامة ، وما هو بمستطيع .

ولئن أصاب المستشرقون فى بعض المباحث الأدبية فما أكثر خطأهم حين يبحثون فى السُّنة ، وإذا كان علماء الإسلام المشتغلين بالحديث اليوم ممن وضعوا العلوم الإسلامية من لدن نشأتهم لا يصلون إلى بعض الحقائق المتعلقة بالحديث إلا بعد طول الدَّرس والبحث واستفراغ الوُسع فما بالك بهؤلاء الغرباء عن الإسلام وعلومه حينما يتعرضون للبحث فى الحديث ، فإذا اجتمع إلى ذلك خبث الطوية ، وسوء الغرض من دراساتهم الاستشراقية وحرصهم على النَّيل من القرآن ومن السنة تكون النتيجة كثرة الأغلاط والأخطاء فى بحوثهم منها ما هو عن عمد وتحريف للكلام عن مواضعه ، ومنها ما هو عن جهل ، وقصور فى العلم والمعرفة .

إن هذه الصُّحف المنسوخة التى وجدت مُحتوية على جملة من الأحاديث قد أعارها العلماء المحدثون اهتمامهم ، وبينوا الصحيح من الضعيف ، والموضوع منها من غير الموضوع ، وقد نبه العلماء إلى النُّسخ الموضوعة المكذوبة ، وذلك مثل نسخ أبى هدبة ، ودينار ، والأشج ، ونسطوراً ، ويسر ، ونعيم وغيرها .

ومن النسخ التى اكتسبت عناية المحدثين صحف تحديد أنصبة الزكاة وبيان المخرج منها التى وجدت مكتوبة عن رسول الله ﷺ ـــ أو اكتتبها خلفاؤه من بعده ،

فقد قالوا فى كتاب الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ـــ **الذى وجه** به أنس بن مالك إلى البحرين والذى اعتمد فيه على ما فرضه رسول الله ﷺ : **إنه** أصح الكتب وفيه أنصبة الإبل والغنم .

قال الإمام أبو محمد ابن حزم الأندلسى فى هذا الكتاب : « **هذا الكتاب فى** غاية الصحة عمل به الصديق بحضره العلماء ولم يخالفه أحد » **وقد أخرج حديث** هذا الكتاب أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو داود ، والدارقطنى **وقال : هذا إسناد** صحيح رواته كلهم ثقات وكذا رواه الشافعى.والبيهقى والحاكم ، **واختلفوا فى صحة** رواية الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ **قد كتب الصدقة ولم** يخرجها إلى عماله حتى توفاه الله ، فأخرجها أبو بكر من بعده ، **فعمل به حتى توفى** رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن .

وقد ورد مرسلا ؛ قال الزهرى : « هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ **الذى** كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ، قال ابن شهاب : **أقرأنيها سالم بن عبد الله بن** عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز **عن عبيد الله وسالم** ابنى عبد الله بن عمر » وقد سئل عنه البخارى فقال : « **أرجو أن يكون محفوظا** » ونقل عن ابن معين تضعيفه للحديث .

فكيف يقال : إنهم لم يبحثوا عن صحة الصُّحُف ، ولا عن مصدرها ؟ !

أحاديث زكاة البقر :

وأما أحاديث زكاة البقر التى حاول أن يشكك فيها ، وأنه لم يكن **للعلماء أن** يستخلصوا منها نصاباً للدفع ـــ كما زعم ـــ فهى مروية فى الكتب المعتمدة ففى « منتقى الأخبار » عن معاذ بن جبل قال : « **بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن** ، **وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة** » الحديث رواه الخمسة ، وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : « **بعثنى رسول الله ﷺ أصدق**[1] **أهل**

---

(١) المصَدِّق : بفتح الصاد وتشديد الدال المكسورة : وهو آخذ الصدقات والعامل عليها وأما المُصَّدِّق بتشديد

اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مُسِنَّة » الحديث رواه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان وصححه ، والدارقطني وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وأكثر العلماء على تصحيح هذه الروايات ، وتصحيح هذه النسخ .

وخالف بعضهم كابن حزم ، فحكم بالانقطاع وقال : إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ فى تقرير ذلك .

وحكى الحافظ ابن حجر عن عبد الحق أنه قال : « فى زكاة البقر حديث متفق على صحته » يعنى فى النُّصُب .

وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » فى حديث معاذ : « إسناده صحيح متصل ثابت » وقال فى « الاستذكار » : « لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه[1] » .

فلماذا نغلب قول ابن حزم بالانقطاع على أقوال هؤلاء الحاكمين على حديث معاذ بالصحة والاتصال ؟ !

ولو سلمنا الانقطاع ، فانقطاع السند شيء ، وكون الحديث موضوعا شيء آخر ، فكيف يبنى هذا المستشرق الحكم بالوضع على الاختلاف فى رواية بالصحة وعدمها ؟ على أن هذه الرواية إن كان قد وقع فيها الاختلاف فى الحكم بالصحة أو الضعف فهناك غيرها من الروايات التى صحت فى أنصبة زكاة البقر ، وكان القول بصحتها موضع اتفاق .

وروى البيهقى فى سننه بسنده عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فى الفرائض ، والسنن ، والدِّيَّات ، وبعث به عمر وبن حزم وقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها الحديث

الصاد وكسر الدال المشددة فهو معطى الصدقة ، وأصله المتَصدِّق قلبت التاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد .

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ ٤ من ص ١٨٢ ــ ١٩٢ ط منير الدمشقى .

وفيها زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم .

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث الصدقات هذا ، فقال : أرجو أن يكون صحيحا » وعدم الجزم بالصحة فى هذا نوع من ورع الإمام أحمد ومن بعد ذلك كله فهل يليق بباحث أن يأخذ من اختلاف العلماء في صحة جملة من الأحاديث أو عدم صحتها أو اختلافهم فى الاعتماد على نسخة أو عدم الاعتماد ــ هذا الحكم الجائر ، وهو أن العصر الأول كان مطبوعا بطابع الوضع ومما ينبغى أن يعُلم أيضا أن هناك فرقا بين الحكم على الحديث بعدم الصحة وبين كونه موضوعا فقد يكون الحديث غير صحيح ، ولكنه حسن أو ضعيف ، ولكنه لا يصل إلى حد الوضع .

(٣) يظهر لى أن « جولد تسيهر » ظن أن الاعتماد فى هذه الكتب والنسخ على الكتاب فقط وهو زعم غير صحيح فقد ثبتت هذه الكتب بالروايات الصحيحة المتصلة كما بينت آنفا وكتاب أبى بكر رضى الله عنه فى الصدقات رواه البخارى بسنده عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنسا حدثه « أن أبا بكر رضى الله عنه كتب لى هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ... » الحديث ، وفى رواية الزهرى السابق « أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها » فالعمدة على التَّلقى ، والرواية لاعلى وجدانها مكتوبة .

ولست أدرى أى ضير فى الرجوع إلى وصايا مكتوبة مادام شرط الوثوق بها متوافرا ، ومادامت تلقيت بالرواية عن الثقات ، ولكى يؤثر جولد تسيهر فى القارىء الذى لا ضلع له فى العلم بالسنة ينظر بحلف عرب الشمال والجنوب وسرعة تصديق الناس له ، ومادرى أن الحلف بين عرب الشمال والجنوب ليست له من الأهمية فى الدين والعلم بالحلال والحرام مثل ما للعلم بالزكاة وأنصبتها ، فالسنة هى الأصل الثانى من أصول التشريع وبالعلم بها يعلم الحلال والحرام ، فلا عجب إذا حلت من نفوس المسلمين المحل الممتاز اللائق ، فقياس صحف الحديث على الصحيفة التى اشتملت على هذا الحلف قياس مع الفارق الكبير .

* * *

« وبعــد »

فما رأى القارىء الحصيف المُنْصف بعد هذه الردود الطويلة بعد ما ظهر له أن هذا الثوب الذى حاكه « جولد تسيهر » حول السنة ثوب مهلهل ، لا يقوى أمام البحث الصحيح الذى لا يتحيف على أحد ، ولا يتجنى على أحد وإذا كان شُبُهُه كما ترى من الضعف والهلهلة ، ولا تزيد عن كونها افتراضات وتخيلات ، وتخمينات فقد بطل ماذهب إليه من أن الحديث إنما هو نتيجة للتطور الدينى والسياسى ، والاجتماعى عند المسلمين .

وثبت ماذهبنا إليه من أن الحديث النبوى الشريف قام على أسس ثابتة ودعائم قوية ، وأنه صورة صادقة للإسلام في عهده الأول : عهد النبوة ، لأنهُ إما أقوال وإما أفعال ، وإما تقريرات للنبى ﷺ ، أو وصف خلقى ، أو خلقى ، أو إن شئت فقل هو صورة صادقة أمينة لسيرة النبى ﷺ بمعناها الشامل للعقيدة ، والشريعة والآداب والأخلاق الإسلامية والمغازى والسرايا التى قام عليها نشر الإسلام ، ودعوة الملوك والأمراء فى العالم المعروف حينئذ إلى الدخول فى الإسلام ، ولسير أصحابه الغر الميامين فالقرآن الكريم والسنة النبوية بمعناها العام الشامل هما الوثيقتان الصادقتان الدَّالَّتان على الإسلام فى عهده الأول : عهد النبى ﷺ ،أما الوثيقة الأولى : فقد ثبتت فى جملتها وتفصيلها بالتواتر المفيد للقطع واليقين ، وأما الوثيقة الثانية : فقد نُقلت إلينا بأدق وأوثق طرق النقل الصحيح كما تَبَّين ذلك واضحا جليا مما ذكرناه فى هذه الدراسات الأصيلة والتى سيكون منها هذا الكتاب الذى أرجو أن يكون ذُخرا لى عند الله تبارك وتعالى .

فقد نقل الحديث بأنواعه عن النبى ﷺ الصحابة العدول الثقات البالغون الغاية فى الضبط ، وعن الصحابة حمله التابعون ، وعن التابعين حمله تابعو التابعين وهكذا

حتى لم ينته القرن الثالث الهجرى إلا والأحاديث والسن مدونة فى الصحاح ، والمسانيد ، والسنن ، والجوامع ، والمعاجم وغيرها ، لذلك لا يسعنى إلا أن أقول إن الكثرة الكاثرة من الأحاديث ثابتة ، والقليل منها مختلق موضوع وقد بين العلماء كل ذلك وكان هذا مصداقا لقول الله تعالى ﴿**إِنَّا نَحنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنا لَهُ لَحافِظُونَ**﴾ .

* * *

« نظرية المستشرقين المعاصرين فى الحديث »

وقد أحسن مؤلف كتاب « نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى » فذكر لنا نظرية المستشرقين المعاصرين فى الحديث ، فقال فى ص ١٣١ وما بعدها : « وقد سادت فى العصر الحديث فى أوساطهم نظرية أخرى تخالف النظرية الأولى ، وتتفق فى نتيجتها مع وجهات النظر الإسلامية :

يقول « فينك » فى بحث له عند الدور الذى قام به أهل الحديث بعد أن ذكر جهود المحدثين فى دراسة الحديث ونَقْدِهِ :« إذا لم يستطع النقاد المسلمون لأسباب داخلية ، وخارجية أن يميزوا كل الأجزاء غير الصحيحة من الحديث فإنه ليس من الحق أن نسلبهم كل الثقة ، وذلك أن الحديث الإسلامى يحتوى على أساس صحيح ، والرأى القائل بأن الحديث ليس إلا مِنْ وَضْع أهل القرنين الأول ، والثانى ، وأنه لايدل إلا على ما صَوَّرتة الأجيال الإسلامية لعصر الرسول وأصحابه ، هذا الرأى يجهل كل الجهل مالشخصية الرسول من تأثير كبير فى المسلمين ، والجهود التى تحاول إبطال آثار الرسول التاريخية فى السنة والحديث ، إنما جاءت من فهم تاريخى مادى ، وهذا الفهم أيضا لا يريد أن يتبين ما فى القرآن من أمور إلٓهية اعتقادية ويرى أن ذلك يستقصى من آلاف الصور والمثل ، والتأثيرات المختلفة والاختلاط بالشعوب الأخرى وغير ذلك ، مما يؤدى فى آخر الأمر إلى أن يكون تراث الإسلام مختلف الأشكال والألوان لابصور رابطة متماسكة .

وهذه الأبحاث التى تقوم على مثل هذا النظر ، وتدور حول هذه الفكرة ، والتى يؤخذ منها « أن كل حديث فهى موضوع حتى تقوم البَيِّنة على خلاف هذا » تكون نتيجتها الأخيرة فتح باب للشك لانهاية له على أساس الفرض ، والظن ، وحينئذ لايمكن أن نعتبر نقداً ما ، لأمر صحيح عام معتبر .

ومع هذا فكيف اتفق هؤلاء اتفاقاً عاماً فى الأمور التى لا تتفق مع الرسول ومكانته مثل ما نراهم يتفقون على هذه المسألة المتناقضة تناقضاً قوياً ، وهى مسألة

الغرانيق[1] في الوقت الذى نراهم يشكون فيما عداها .

والراوون المسلمون لايعدون متعصبين لجانب واحد ، هؤلاء الذين يروون مثل أن الرسول قال :« أهديت للعزى شاة عفراء وأنا على دين قومى » ويروون أن الرسول سمى أبناءه عبد العزى ، وعبد مناف ، والقاسم ، ومثل كتابه لعبد الله بن جحش عند تل نخلة .

ثم هذه الأخبار التى تتناول بيت الرسول وأموره الشخصية مثل : قصة زينب بنت جحش ، ومسألة الإفكْ ، ومسألة حفصة ، التى نجدها فى كتب الحديث المعتمدة مما لا تقوم الحجج من أولئك ضد صحتها فإذا ما اعترف مبدئيا بأن الحديث فيه جزء صحيح فإنه يكون من قبيل الرأى الباطل أن يعترف هذه الأمور القليلة التى رواها المحدثون مما لا يتناسب مع الرسول ــ صحيحة ، وأن ماعدا ذلك كله على عكس هذا حتى يقوم الدليل على صحته !!!

وفى الحق أن الاتفاق القويم فى شكل حياة المسلمين فى كل صغيرة وكبيرة ، وفى كل قطر وبلد هو خير دليل على أن التحديث الذى دار حول التمسك بالسنة فى كل وقت ، وجعل ذلك غايته التى لا تتحول ، ليس مبنيا على الأفكار المتناقضه التى ساقتها الظروف وجمعتها الأجيال المتأخرة .

ثم ذكر « فينك » بعض الأخطاء المشهورة التى وقع فيها جولد تسيهر ، وأتباعه المتعصبين ونقدها نَقْداً صحيحاً وخطأهم فيما ذهبوا اليه[2] .

---

(١) هى قصة مختلقة اختلقها الزنادقة وأعداء الإسلام وخلاصتها : أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم بمكة فلما بلغ قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتُم اللاتَ وَالعُزَّى ، ومَنَاةَ الثَّالثَةَالأُخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه « تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى ، ولم يتنبه النبى ﷺ ولا المسلمون حتى نبهه جبريل إلى ما كان ، وهى قصة باطلة عقلا ونقلا ، ومن أراد معرفة ذلك فليقرأ ماكتبته فى « السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة » ج١ من ص ٣٧٥ — ٣٨٧ ففيها ما يشبع ويقنع .

وقد بلغ من عدم أمانة المستشرق الفرنسى « بلاشير » صاحب ترجمة للقرآن أنه دس هذا الكذب فى النص القرآنى عند ترجمته سورة النجم ، وهذا مع كونه لا أمانة فيه هو كذب صراح على الله ، ودس سمج رخيص مكشوف من « بلاشير ».

(٢) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى من ص ١٣١— ١٣٦ .

« التعليق على كلام فينك »

و فى الحق أن كلام « فينك » و من وافقه يعتبر تحولاً مُهماً فى تاريخ الاستشراق ، فبعد أن سادت نظرية « جولد تسيهر » التى وافقه عليها الكثيرون من المستشرقين حُقبا من الزمان وجدنا من المستشرقين أنفسهم « كفينك » من يرد عليهم ويبطل نظريتهم فى الحديث والمحدثين ويصدع بما هو الحق فى الحديث ، وهو أنه قام على أسس ثابتة ودعائم قوية تضرب فى القدم إلى عهد النبوة وأنه ليس نتيجة للتطور الدينى والسياسى والاجتماعى كما زعم « جولد تسيهر » وفى الحق أيضا أن ماقاله « فينك » وموافقوه بعتبر أقرب النظريات إلى الحقيقة التى صدع بها العلماء المسلمون ولاسيما المحدثون ، وأنه يلتقى معها فى النتيجة و الغاية ، أقول :

ومن الملاحظات الدقيقة التى لاحظها فينك على معظم المستشرقين أنهم أتفقوا على تصحيح قصة الغرانيق ، وهى من أبطل الباطل ، وأمحل المحال لأن فيها إخلالا بعصمة النبى ﷺ ، وطعنا فى نبوته ﷺ على حين نجدهم يحكمون بالوضع أو يشككون على الأقل فى أخبار صحيحة بل هى من أصح الصحيح كما زعموا فى الحديث المتفق عليه « لاَتُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثَلاثة مساجد ! مَسْجدى هذا ، والمسْجِد الحرام ، والمسجد الأَقْصَى » رواه البخارى ومسلم .

أقول : وهكذا الشأن فى معظمهم أنهم يصححون الموضوع ويضعفون الصحيح ولا حامل لهم فى هذا وذاك إلا الهوى والتعصُّب ، والاستجابة للحقد الدفين فى نفوسهم على الإسلام وعلى نبىّ الإسلام ، وعلى القرآن الكريم ، وعلى السنة النبوية .

ومن الملاحظات الدقيقة أيضا فى كلام « فينك » : أن الرواة المسلمين لايعدون متعصبين لجانب ، فهم كما يروون الأحاديث الدالة على عصمة الرسول عن كل ما يخل بالنبوة وبالتوحيد يروون كذلك الأحاديث التى قد يكون فيها خدش للعصمة ولمقام النبى ﷺ ولو أنهم اقتصروا على القسم الأول لما كان عليهم ضَيْر ، ولكنها الأمانة الفائقة فى النقل وعدم إخفاء شىء من الروايات حتى لو كان فيه مساس

بالعقيدة الصحيحة أو فيه ما يخل بالعصمة .

ولكن ليس معنى هذا أنهم يروون ولايبينون درجة ما يرون من الصحة أو الحُسْن أو الضعف ، أو الوضع كلا و حاشًا ، إنهم يروون ويبينون ، أو يبين ذلك غيرهم من العلماء المحدثين فقد أجمع العلماء المحدثون وغيرهم على أن الحديث الموضوع لايروى إلا مقترنا ببيان وضعه ، وإلا كان راويه العارف آثما غاية الإثم .

« حديث موضوع بإجماع أهل العلم »

ومما ينبغى أن يُعلم أن الحديث الذى ذكره فى أثناء كلامه وهو :
« أَهْدَيتُ للعُزَّى شَاةً عفراءَ وأنا على دين قومى » وجعل مرجعه فيه « كتاب الأصنام للكلبى ص ١٩ » حديث مختلق موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث .

وهو يحمل فى ثناياه دليل وضعه ، فقد كانت حياته ﷺ قبل البعثة فضلا عما بعدها أمثل حياة عرفتها الدنيا : عقيدة وشريعة ، وعلما ، وعملا ، وأخلاقا وسلوكا ، هذا إلى قيام الأدلَّة العقلبة والنقلية على استحالة ذلك ، وقد ذكر هذا الحديث المزعوم المختلق « در منغم » فى كتابه : حياة محمد [١] وهو تصديق لما ذكرت من أنهم يصحِّحون الضعيف والموضوع مادام ذلك يصادف هوى فى نفوسهم ومثل ذلك ما روى زوراً وكذباً أن النبى ﷺ قد تمسح بالصفراء [٢] وقد أخطأ محمد حسين هيكل خطأ بيِّناً حينما أورد ذلك فى كتابه :« حياة محمد » .

ومثل ذلك ماروى كذباً وزوراً « أنه ـــ ﷺ ـــ كان يشهد مع المشركين مشاهدهم فهذه وأمثالها من البلايا والطامات التى اشتملت عليها بعض الكتب التى لا يعتمد عليها فى الرماية ، وجاء بعض المستشرقين والذين تابعوهم من الكتاب المسلمين فنقلوها فى كتبهم من غير تمحيص ، وتحقيق .

وما بغض إلى النبى ﷺ شىء ما بغض اليه عبادة الأصنام حتى التمسح بها

(١) حياة محمد لدر منغم ترجمة عادل زعيتر ص ٢٠ .
(٢) الصفراء صنم كان فى الجاهلية .

كان يغضه غاية البغض وينهى من يتسمح بها عن ذلك .

روى البيهقى بسنده عن زيد بن حارثة قال « كان صنم من النحاس يقال له إساف ، وصنم يقال له نائلة يتمسح بهما المشركون إذا طافوا ، فطاف رسول الله ﷺ ، وطفت معه ، فلما مررت مسحت به ، فقال رسول الله ﷺ « لاتمسه » قال زيد فطفنا ، فقلت فى نفسى لأمسنه حتى أنظر مايكون ، فمسحته ، فقال رسول الله ﷺ « ألم تُنه » ، قال زيد : فوالذى أكرمه ، وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنما قط حتى أكرمه الله تعالى بالذى أكرمه وأنزل عليه .

« حديث موضوع آخر بإجماع أهل العلم »

و أما الحديث الآخر الذى ذكر المستشرق المنصف « فينك » للاستدلال به على أن الرواة المسلمين غير متعصبين لجانب واحد : أنهم يروون « أن الرسول ــ ﷺ [1] ــ سمى أولاده عبد العزى ، وعبد مناف ، والقاسم » فهو حديث موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث ، وفى سنده الهيثم بن عدى الطائى أبو عبد الرحمن المنْبجِىّ[2] ثم الكوفى قال فيه البخارى : « ليس بثقة كان يكذب » وروى عباس عن يحيى « ليس بثقة كان يكذب » وقال أبو داود : « كذاب » وقال ابن عدى : « ماأقل ماله من المسند ، إنما هو صاحب أخبار » .

أقول : ومعظم الإخبارين يروون الغث والسمين ، ولايميِّزون بين الحسن والضعيف لأن همهم جمع الأخبار ، فهم كحطاب ليل[3] وعلماء الحديث إذا قالوا : فلان إخباري يعنون أنه ليس من أهل الحديث الذين يوثق بهم ، ويعتمد عليهم .

وقال النسائى :« الهيثم مُنكر الحديث والذى روى فى تسمية أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محال أن يصدر ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الصلاة والسلام منى لا من فينك ولذلك وضعتها بين شرطتين .

(٢) منْبج كمجلس ــ بفتح الميم وسيكون النون ، وكسر النون وكسر الباء الموحدة آخر جيم بلد ببلاد الشام .

(٣) وذلك لأن حاطب الليل لا يميز بين الغث والسمين ، والنافع والضار وقد يضع يده على عقرب فتلدغه .

وسلم » ثم قال :« وقد رواه الهيثم عن هشام بن عروة عن أبيه وذكر الحديث بطوله وهذا من افتراء الهيثم على هشام والله أعلم » .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، مَحِلّه الواقدي » يعنى فى الضعف وكونه متروك الحديث ، وقال العَجْلّي « كذاب ، وقد رأيته » وقال يعقوب بن شَيْبة « كانت له معرفة بأمور الناس وأخبارِهم ، ولم يكن فى الحديث بالقوى ولا كان له معرفة ، وبعض الناس يحمل عليه فى صدقه ، وقال الساجى « سكن مكة . وكان يكذب » وقال الإمام أحمد وكان صاحب أخبار وتدليس ، وقد ذكره ابن السَّكن ، وابن شاهين ، وابن الجارود ، والدارقطنى فى الضعفاء .

وكَذَّبَ الحديث لكون الهيثم تكلم فيه جماعة منهم الطحاوى فى « مشكل الحديث » والبيهقى فى « السُّنن »والنقاش ، والجوزجانى ، فيما صنفا من الموضاعات وغيرهم وكانت وفاة الهيثم سنة ست ومائتين كما ذكر المسعودى فى « مروج الذهب » وقيل كانت وفاته سنة سبع ومائتين (٣) فهل يَشُك أحد بعد كل ما قدمنا أن هذا الحديث مختلق موضوع مكذوب ؟ .

وأما قول « فينك » « وإذا لم يستطيع النُّقاد المسلمون لأسباب داخلية وخارجية أن يُميِّزوا كل الأجزاء غير الصحيحة من الحديث فإنه ليس من الحق أن نسلبهم كل الثقة ، ذلك أنالحديث الإسلامى يحتوى على أساس صحيح » فلست على وفاق معه فى هذا ، فما من رواية رويت إلا وبَيَّن العُلماء درجتها من الصحة أو الحُسْن أَوْ الضَّعف ، والوَضْع ولكن الوقوف على ذلك يحتاج إلى صبر وأناةٍ وإلى طول بحث وقراءةٍ ، وليس أَدَلَّ على هذا من أن الكتب المتكاثرة التى أُلِّفت فى بيان الحديث الصحيح ، والكتب المتكاثرة فى بيان الأحاديث الحسان ، والكتب المتكاثرة فى بيان الأحاديث الضِّعاف ، والكتب الكثيرة التى أُلفت فى بيان الأحاديث الموضوعة ولكن استيعاب ذلك والوقوف عليه يحتاج إلى صبر وأناة طويلين .

---

(١) لسان الميزان للحافظ ابن حجر جـ ٦ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وقد سبق أن بَيَّنت فى الرُّدود السابقة السبب فى أن المحدثين لم يبالغوا فى نقد المتن مثل ما بالغوا فى نقد الأسانيد وأنهم لم يتوسعوا فى الأول مثل ماتوسَّعوا فى الثانى ، وأن العلماء النُّقاد المحِّدثين كانوا على حق فى إتئادهم وحذرهم فى نقد المتون لأن المتن قد يكون من الأحاديث المتشابهة ، وقد يكون المتن من الأسرار التى اظهرها الله فيما بعد ، وقد يكون المتن من قبيل المجار لامن قبيل الحقيقة إلى غير ذلك من الوجوه إلتى ذكرتها .

ونرجو بفضل الله ثم جهود العلماء المسلمين فى الحاضر ، ورد شُبَه المستشرقين والكُتاب المعاصرين الذين نصبوا من أنفسهم أبواقاً لهم ، ونشاط العلماء المحِّدثين فى خدمة السُّنن والأحاديث أن يفيىء الكثيرون من المستشرقين من تلاميذ « جولد تسهير » إلى كلمة الحق فى هذا الموضوع الهام والخطير الذى يتعلق بالأصل الثانى من أصول التشريع فى الإسلام وهى السُّنن والأحاديث النبوية .

وأن يُسَلِّموا بالحق الظاهر الواضح ، وأن يَصْدَعُوا به كما صدع « فينك » وموافقوه فى هذا ، وهو أن الأحاديث النبوية قامت على أصول ثابتة وأسس راسخة ترجع إلى عصر النبوة ، وليست نتيجةللتطور الدينى ، والسياسى والاجتماعى .

والله الموفق والمعين

* * *

« **نهاية المطاف** » :

وهذه الشبهات هى بعض ما وقفت علية فى دائرة المعارف الإسلامية » التى ألفها المستشرقون ومعظمهم متعصبون وحاقدون على الإسلام والمسلمين ، وفى « كتب المستشرقين » التى ترجمها العارفون باللغات التى أُلِّفت بها ، وفى « كتب الباحثين والمؤلفين المسلمين » الذين تابعوا المستشرقين فى معظم ما قالوا ، أو فى بعض مازعموا .

وهناك شُبه أخرى لم أقف عليها ولكنى لن أكتفى بما قدمت ، وسأجد وأُغِذُّ السير فى البحث حتى أقف عليها وأرد على ما فيها مما فيه نَيْل من السُّنة والحديث وأهله حتى يكون من هذا الكتاب ، ومما سيجدُّ ديوان حافل يستوعب كل ما قاله أعداء السُّنن والأحاديث من طعون فيها ، مقرونة بالرد عليها ردًّا علميا صحيحا فقد أخذت على نفسى من عهد الطلب أن أنصب من نفسى مدافعا ومنافحا عن الأصلين الشريفين : القرآن الكريم ، والسُّنة النبوية .

وهذا النوع من الجهاد من أعظم أنواع الجهاد فى الإسلام ، وإذا كنا فى حاجة إلى ذلك فى القديم والإسلام هو المسيطر على معظم العالم ، وله السيادة التامة فى الأرض ـــ فنحن اليوم أشد حاجة إلى هذا اللون من الجهاد الواجب وفى الحديث المروى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم : « **جَاهِدُوا الكُفَّار بأَمْوَالِكُم وأنْفُسَكُم ، وألْسِنَتِكُم** » رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد صحيح ، والنسائى ، وابن حبان والحاكم .

فقد تكالبت قوى الشر اليوم على المسلمين من كل جانب ، وكَشروا عن أنيابهم الحادة الشرسة ، وكثيراً ما يختلف الكفار فيما بينهم ، ويحاول كل منهم إهلاك الآخر بشتى الوسائل ، وليس أدل على ذلك مما هو قائم اليوم من خلاف بين المعسكرين : المعسكر الغربى المسيحى إسماً ، والمعسكر الشرقى الشيوعى

---

(١) يقال أغذل السير إذا أسرع « قاموس » .

اللاديني ، وقد يُهادِن بعضهم بعضا رَيْثَما يوقع به الهزيمة والهلاك والدمار .

ولكن إذا كان الأمر متعلقا بالإسلام والمسلمين فالكل سواء فى عداوة الإسلام والمسلمين ، وهذا ما يصدقه الواقع اليوم ، وإذا كان بعضهم يتودد إلى المسلمين فلأجل مصالحهم ، ومنافعهم الدنيوية .

وقد كنا نحفظ من كلام علمائنا الصادقين الأخيار الكبار :«إن الكُفر مِلَّة واحدة » نعم ـــ والله ـــ إن الكفر ملَّة واحدة ، وما أصدقها من كلمة ألقاها الله تبارك وتعالى على لسان أسلافنا العُلماء الأبرار .

ويحاول بعض ضعفاء المسلمين اليوم ممن صنعهم الغرب أو الشرق على يديه أن يتملصوا من هذه الكلمة ، ويعتبرونها من آثار التعصب ، وما هى ـــ علم الله ـــ من التعصب فى شيء ، وإنما هى الحقيقة الصادقة والواقع الحق .

وليس أدل على ذلك مما وقع فى فلسطين السَّليبة ، فلولا الإنجليز وأعوانهم لما كان لليهود وجود فى فلسطين وهم الذين مَكَّنوا لهم من احتلالها ، ولما قامت هذه الدويلة التى صنعها الإنجليز كان أول من اعترف بها روسيا الشيوعية فهل بعد ذلك يَشك شاكٌّ فى أن الكفر ملَّة واحدة ؟!! .

وإذا كان الله أخذ الميثاق على العُلماء من قديم الزمان أن يُبينوا الحق ولايكتموه وأن يجاهدوا فى سبيل الحق وإزهاق الباطل فهذا البيان أوجب وأوجبَ على العلماء المسلمين الذين تكالبت على ديارهم ، وعلى دينهم ، وعلى كتابهم ، وسنَّة نبيهم صلى الله عليه وسلم دول الكفر والبغى ، والعدوان .

فليشمر العلماء المسلمون فى كل قطر ومصر عن سواعدهم فى سبيل إظهار محاسن دينهم ، وشريعتهم ، والدفاع عن كتاب ربهم وسُنَّة نبيهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ولنقابل باطلهم بحقنا وسفسطاتهم بحُججنا ، وبراهيننا .

إن هذا الدين الإسلامى العظيم لم يقم على الراحة والكسل ، والتواكل والدَّعة وإنما قام على الجهاد والكفاح ، وحب الاستشهاد ، والتضحيات بالنفس والأهل

والولد ، والمال ، وقام على الجهاد بالكلمة قبل أن يقوم على الجهاد بالسيف .

وإنى لأهيب بإخوانى ، وأبنائى العلماء أن يقوم كل فى مجال علمه وتخصصه بالمنافحة عن الإسلام ، وعن كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وعن علوم الإسلام وعن تراثه الذى لولاه لما وصلت البشرية إلى ما وصلت إليه من تقدم فكرى فالعالم مدين إلى الإسلام فى هذا .

وبحسب العلماء المنافحين عن الإسلام ، والدُّعاة إليه ، والمظهرين لفضائله ومحاسنه ــ وماأكثرها ــ هذا التاج الذى تَوَّجهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال :« العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يوَرِّثُوا ديناراً ولا درهما وانما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر » .

وإذا كان لارُتبه فوق النبوة ، فلا شرف فوق وراثة هذه الرتبة ، إن هذه الوراثة للأنبياء ــ والله ــ لدونها كل ما فى الدنيا من مُلك ، وسُلطان وجاهٍ ومالٍ وأهلٍ وولد .

« وبعد » فإن كان ما قلته صوابا فمن الله وبتوفيقه ، وإن كان فيما قلته خطأ فمنى ومن الشيطان ، والخير أردت ﴿ **إنْ أُرِيدُ إلاَّ الإصلَاح مَا استَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقى إلاَّ باللهِ عَلَيه تَوَكَّلتُ وإلَيْه أُنِيب** ﴾ .

---

(١) فى سورة هود / ٨ .

« أمنيات وتوصيات »

« كتاب العقيدة والشريعة لجولد تسيهر » :

وكنت قد طلبت هذا الكتاب من مدة لأقف عليه وأرد على ما فيه ، ولكن لم يرد الله ذلك وأغلب الظن عندى أن الكتاب فيه طامات ، وبلايا ، وتَخُّمُينات وتظنفات ، وأنه يحتاج إلى الرد عليه فى كتاب مثله .

فمن وَقَفَ على هذا الكتاب واطلع على ما فيه من تُرَّهَاتَ ، وأباطيل فلينتدب نفسه للرد عليه ، وبذلك يكون أدى واجب الإسلام عليه ، وأدخل نفسه فى زُمرة الخالدين **﴿ مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمِ مِن النّبيينَ والصِّديِّقينَ والشُّهدَاء والصَّالِحِين ، وحَسُنَ أُولئِكَ رفِيقَاً ﴾**[1]

« كتاب مذاهب التفسير الإسلامى لجولد تسيهر »

و من الكتب الخطيرة حقاً على الثقافة الإسلامية الأصيلة هذا الكتاب الذى يعتبر من أخطر الكتُب التى أَلَّفها صنم المستشرقين الأكبر : جولد تسيهر .

وقد ترجمه الى العربية الدكتور عبد الحليم النجار ــ رحمه الله ــ ولكنه لم يُعَلِّق عليه تعليقات مقنعة تدرأُ ما اشتمل عليه من تُرهاتِ وأباطيل ، وتجنِ على تفسير القرآن ، وقد كنت قرأت هذا الكتاب فى أول عهدى بالتدريس بكلية أصول الدين : إحدى كليات جامعة الأزهر العتيقة التى تعتبر أم الجامعات الاسلامية والعربية ، بل والجامعات الأوروبية والغربية ، وما من صحيفة فيه إلا وتحتاج إلى تعليق وتحقيق ، ورد .

---

(١) النساء / ٦٩ .

وقد كنت عزمت على أن أرد على ما فيه من تجنيات ، وتشويهات ، وتحريفات للثقافة الإسلامية ، ولكن شغلنى عن ذلك الاشتغال بتدريس السُّنة النبوية ، ودراستها دراسة متعمقة ، واتصل اشتغالي بالأحاديث والسُّنن باشتغالى بشرح« الجامع الصحيح » للأمام البخارى ، فهل من أحد من أهل العلم ، وطلبته المتخصصين فى علوم الكتاب والسنة ــ يقوم بالرد على ما جاء فى هذا الكتاب من أراء مبتسرة ومن أفكار خاطئة[1] إن الرد على مافى هذا الكتاب الخطير يصلح أن يكون موضوع أُطروحة ــ أى رسالة ــ لنيل درجة « الدكتوراه » فهل من طُلاَّب « الدكتوراه » من يقوم بهذا الواجب ؟ هذا ماأرجو ، وماذلك على إرادة الله بعزيزٍ .

وقد رأيت أن يكون الفصل الأخير من هذا الكتاب الذى يعتبر عُصارة ذهنى وعقلى ، وقلبى ، وُخَلاصة عُمر طويلٍ فى دراسةِ السُّنة النبوية المطهرة والردود على ما يثار حَوْلَها من شُبَهٍ ، وتَّجنياتٍ ، وأباطيل ، ما يزيد عن ثُلث قرن من الزمان ــ ولله الحمد و المنة ــ ذكر جملة من الأحاديث التى كثرت إثارة الشُّبه حولها ، ولن أذكر شيئا من الأحاديث التى بيَّنتُ مُفَصَّل الحق فيها فى هذا الكتاب فيما سبق ، ولكنى سأذكر أحاديث أخرى قد أثيرت حولها الشُبَه ، واشتدت الخصومة فيها بين أنصار السُّنةِ المنصفين ، وبين أعدائها الحاقدين على الإسلام والمسلمين ، فإلى هذا الفصل الأخير مستمداً من الله تبارك وتعالى العون والتوفيق و السداد .



(١) فى مختار الصحاح : « المخطىء من قصد الصواب فقصد إلى غيره ، والخاطىء من تعمد مالا ينبغى »

أحاديث ثارت حولها شُبَه قَديماً وحَديثاً

وقد رأيت أن أذكر بعض الأحاديث التى ثارت حولها الشُّبه قديماً وحديثاً وبعضها قد أُثير حَوْلَها فى وقتٍ مُبَكِّرٍ يرجع إلى القرن الثانى والثالث فقد ذكرها الإمام و محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » وهى التى أثارها النَّظَّام وغيره من أهل الاعتزال ، والنَّظَّام كانت وفاته سنة بضع وعشرين ومائتين للهجرة وذلك مثل حديث الذُباب الذى لا تزال إلى اليوم تُثَارَ حْوُلهُ الشُّبه وقد أظهر التقدم العلمى الطبى أن الحديث يعتبر من معجزات النبى ﷺ فقد كشف التحليل الطبى عن بعض أسراره وسيأتى بيان ذلك قريبا . ومثل حديث سحر النبى ﷺ المروى فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ودواوينه ، ومثل حديث الجساسة الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحة .

ومثل أحاديث المسيح الدَّجال الذى سيجىء فى آخر الزمان الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

ومثل أحاديث نزول عيسى ابن مريم فى آخر الزمان ، وقد رواه البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث .

ومثل حديث مجىء ملك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام وصكه فى عينه الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث وأصحاب الدواوين وبيان المحمل الصحيح .

ومثل حديث الاسراء والمعراج الذى رواه الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث وزعم بعض الزاعمين أنه من الإسرائيليات .

ومثل أحاديث شق صدر النبى ﷺ وهو صغير ، وشق صدره الشريف قبيل الإسراء والمعراج .

ومثل الحديث الذى رواه الشيخان البخارى ومسلم وهو « كل ابن آدم يَطعن

الشَّيطان فى جنبه حين يُولد إلا مريم وابنها » واعتباره من المسيحيات التى دست فى الأحاديث ، إلى غير هذه من الأحاديث التى أثيرت حولها الشُّبَه ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

« ما أُثير من شُبهات حول حديث الذُّباب »

هذا الحديث رواه الإمام الجليل البخارى من طريقين :

الطريق الأولى : قال البخارى : حدثنا خالد بن مَخلد [1]، حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثنى عقبة بن مسلم قال :أخبرنا عبيد بن حنين قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال النبى ﷺ :

« إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن فى إحدى جَناحية داء ، الأخرى شفاءً » وفى رواية **« وفى الأخرى شفاءً »** بزيادة حرف الجر :في [2] .

الطريقه الثانية : قال البخارى : حدثنا قتيبة ـــ يعنى ابن سعيد ـــ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عقبة بن مسلم مولى بنى تميم عن عبيد بن حنين مولى بنى

---

(١) خالد بن مخلد ـــ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ، وفتح اللام ـــ القطوانى ـــ بفتح القاف ، والطاء ، والواو ، نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة ـــ أبو الهيثم الكوفي من كبار شيوخ البخارى روى عنه بالمباشرة وروى عنه بالواسطة .

وقد اختلفوا فيه فمنهم من وثقه ، ومنهم من تكلم فيه كالإمام أحمد بن حنبل وقال : له منا كبر ، وكل ما أخذوه عليه أنه كان يتشيع ، والمتشيع لأيرد حديثه إلا إذا كان داعية ، والحديث يشهد لبدعته . أما اذا لم يكن كذلك فلا ، ولاسيما إذا كان معروفا بالصدق والأمانة كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر فى« شرح النخبة » قال الحافظ : وأما المتاكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدى من حديثه ، وأوردها فى« كامله » وليس فيها شىء مما أخرجه له البخارى ، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبى هريرة :« من عادى لى وليا... » الحديث أقول : أما غير هذا الحديث فقد وافقه فى روايته غيره كما هنا فقد وافقه قتيبة بن سعيد وهو إمام كبير مُجمع على توثيقه ، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر :« صدوق يتشيع » وهى من مراتب التوثيق عنده ، وروى له الأئمة : مسلم ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه ، وأبو داود فى مسند مالك ، فكلام من تكلم فيه معارض بتوثيق هؤلاء [هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ٤٠٠ط السلفية ، وتقريب التهذيب ج١ ص٢١٣] وكانت وفاته سنة ثلاث عشرة ومائتين .

(٢) صحيح البخارى ـــ كتاب بدء الخلق ـــ باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم... .

زُريق عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :
« اذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فيغمسه كله ، فإن فى إحدى جناحيه داءً وفى الآخر شفاءً » وفى رواية أبى ذر الهروى « **وفى الأخرى** »[١] والحديث رواه أيضا الأئمة : أحمد وأبو داوود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم .

رواية الإمام أحمد :

« الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخُدرى عن النبى ﷺ » قال : حدثنا يحيى ـــ وهو ابن سعيد القطان ـــ حدثنا ابن أبى ذئب قال : حدثنى سعيد بن خالد عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : « **إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فامقلوه** »[٢] وسنده صحيح .

وقال أحمد : حدثنا يزيد ـــ هو ابن أبى هارون ـــ حدثنا إبن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد قال : دخلت على أبى سلمة فأتانا بزبد وكتلة[٣] ، فسقط ذُباب فى الطعام ، فجعل أبو سلمة يمقله فيه بإصبعه ، فقلت : ياخال ، ما تصنع ؟ فقال : إن أبا سعيد الخدرى حدثنى عن رسول الله ﷺ قال : « **إن أحد جناحى الذُباب سُم ، والآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء** »[٤] وسنده صحيح .

رواية أبى داود :

والحديث رواه الإمام أبو داود فى سننه أيضا فى : « كتاب الأطعمة ـــ باب فى الذباب يقع فى الطعام » قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل قال : أخبرنا بشر ـــ يعنى ابن المفضل ـــ عن ابن عجلان عن سعيد المقْبُرىَّ عن أبى هريرة ـــ رضى الله

---

(١) صحيح البخارى ـــ كتاب الطب ـــ باب إذا وقع الذباب فى الإناء..

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٤ .

(٣) هكذا وقع فى الأصل ولعله« كتبة » والكثبة ـــ كما فى النهاية ـــ القليل من اللبن .

(٤) مسند أحمد ج ٣ ص ٦٧ .

عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله** »[1] .

رواية النسائى .

ورواه الإمام النسائى فى سننه قال :

أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا يحيى ، قال :حدثنا ابن أبى ذئب ،قال : حدثنى سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة ، حدثنى أبو سعيد ـــ يعنى الخدرى ـــ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا ولغ[2] الذباب فى إناء أحدكم فليمقله** »[3] والسند صحيح .

رواية ابن ماجه :

والحديث رواه الإمام ابن ماجه فى سننه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد ابن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة ، حدثنى أبو سعيد ـــ أى الخدرى ـــ أن رسول الله ﷺ قال : « **فى أحد جناحي الذُباب سُم ، وفى الآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السُم ويؤخر الشفاء**[4] » وسنده صحيح .

وقال ابن ماجه : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا مسلم بن خالد عن عتبه بن مسلم ، عن عبيد بن حنين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **إذا وقع الذباب فى شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه ، فإن فى أحد جناحيه داءً ، وفى الآخر شفاءً**[5] » .

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٥) ولغ يلغ من باب نفع ينفع ، وفى لغة من باب وعد بعد ، وفى أخرى من باب ورث أ هـ المصباح المنير : أى شرب بُأطراف لسانه ، وأكثر ما يستعمل فى ولوغ الكلب ، وعلى هذا يكون استعماله فى الذباب مجازاً ، وقيل : ليس شىء من الطيور يلغ غير الذُباب .

(٣) سنن النسائى كتاب الفرع والعتيرة باب الذباب يقع فى الإناء ج ٧ ص ١٧٨ ـــ ١٧٩ .

(٤) سنن ابن ماجه « كتاب الطب » باب يقع الذباب فى الإناء .

(٥) المرجع السابق حديث ٣٥٠٥ .

رواية الدرامى[1] :

قال الإمام الدرامى : أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « **إذا سقط الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر شفاءً** »[2] .

رواية البزار[3] :

روى البزار بسنده من طريق عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة[4] أنه حدثه قال : « **كنا عند أنس ، فوقع ذباب فى إناء ، فقال[5] أنس بإصبعه ، فغمسه فى ذلك الأناء وثلاثا ثم قال : بسم الله ، وقال إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك** » قال الحافظ ابن حجر : أخرجه البزار ورجاله ثقاته[6] . وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح[7] قال : ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال : عن أبى هريرة ، ورجحها أبو حاتم الرازى وأما الدارقطى فقال : الطريقان محتملان .

(١) هو شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمى الدارمى وهو صاحب « المسند » و « التفسير » و« الجامع ، والمسند مرتب على الأبواب لاعلى الصحابة وكانت وفاته عام ٢٥٠ هـ .

(٢) كتاب الأطعمة ــ باب الذباب يقع فى الطعام ج ٢ص ٩٨ .

(٣) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب « المسند الكبير المعلل » ارتحل فى آخر عمره الى أصفهان والشام وغيرهما ينشر علمه توفى بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

(٤) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك صاحب رسول الله ﷺ وخادمه .

(٥) فقال : أى فعل بإصبعه والقول يطلق على الفعل مجازاً .

(٦) فتح البارى ج ١٠ ص ٢٥٠ ط السلفمة .

(٧) مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٨ .

« الحديث صحيح وفى أعلا درجات الصحة »

ومن ثم نرى أن الحديث رواه سبعة من أئمة الحديث وسند كل منها صحيح فلا جَرم أن أقول : إن حديث الذُباب صحيح غاية الصحة ، من ناحية السند ، وأما من ناحية المتن فقد أثبت الطب الحديث بما لا يدع مجالا للشك أن الحديث صحيح فى معناه .

ولو أن الذين أجروا التجارب على الذُّباب حتى توصلوا إلى أن فى الذباب مادة قاتلة للجراثيم التى تسبب الأمراض كانوا أطباء مسلمين لربما قال قائل : إنهم متحيزون للحديث ولكنهم جميعاً أطباء لاَيمُتُّون إلى الأسلام الحنيف بصلة ، ولكن البحث وإثراء البحوث الطبية هو الذى حداهم إلى هذا ، وكل ما فعله الأطباء المسلمون هو ترجمة ما أجراه الأطباء الأجانب من تجارب وما قاموا به من بحوث من المراجع العالمية فلهم من الله تعالى الجزاء الأوفى أخرجه البزار ورجاله ثقات .

قوله « **فإن فى إحدى جناحيه داء** » : الفاء لتعليل الغمس ثم الطرح ، وقد ورد فى رواية أبى داود « فإن فى أحد جناحيه بالتذكير ، وكذلك جاء فى بعض روايات الجامع الصحيح ، وذلك لأن الجناح يذكر ويؤنث فالروايتان صحيحتان ، وحقيقة الجناح للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما فى قوله تعالى ﴿ **واخفِض لَهما جَنَاحَ الذُّلِّ من الرَّحمة**﴾ .

وقد وقع فى رواية أبى داود ـــ وصححه ابن حبان ـــ من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة زيادة : « **وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء** » أقول : لأنه بمنزلة السلاح له قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى [(١)] » :« ولم يقع لى فى شىء من الطرق تبين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقى بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذى فيه الشفاء ، والمناسبة فى ذلك ظاهرة ، أقول : لأن جهة اليمين يكون فيها الخير ، ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أنظر فتح البارى ص ١٠ ص ٢٥١ ط السلفية .

يحب التيامن فى طهوره ، وترجله ، وفى شأنه كله ، **أما جهة الشمال ففيها الرمز** إلى الشر ، وقد جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه ابن ماجه « **أنه يقدم** السم ويؤخر الشفاء » والمراد بالسم ما يحمله من الجراثيم التى تسبب الداء والمرض . وقوله صلى الله عليه وسلم « **داء** » أى سبب داء ، « وشفاء » أى سبب سفاء وهذا كما أَيَّدته وَبيَّنته التحليلات الطبية الحديثة كما سيأتى إن شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم : « **وفى الآخر شفاء** » فى رواية أبى ذر الهروى أحد رواة الجامع الصحيح « **وفى الأخرى** » وهى صحيحة لأن الجناح ـــ كما ذكرت آنفا يُذَكَّر ويُؤَنَّث .

وقد جاءت بعض الروايات بدون ذكر حرف الجر : « والأُخرى شفاء » وكذا جاء فى رواية سليمان بن بلال بلفظ « **فإن فى إحدى جناحيه داء والآخر شفاء** » وقد استدل به لمن يجيز العطف على معمولى عاملين مختلفين كا لأخفس ، وعلى هذا فيُقرأ لفظ « الآخر » بالجر ، و« وشفاء » بالنصب وذلك على عطف الآخر على الأحد ، وعطف شفاء على داء والعامل فى إحدى حرف الجر « فى » والعامل فى « داء » إن ، وهما عاملان فى الآخر ،وفى شفاء .

* * *

« شرح حديث الذباب برواياته »

قوله ﷺ « **إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم ...** » .

الذُّباب : بضم الذال المعجمة وباءين موحدتين مع التخفيف قال أبو هلال العسكرى : الذُّباب واحد والجمع ذِبَّاب كغِربان والعامة يقولون ذباب للجمع وللواحد ذُبَابة بوزن قرادة وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستانى : إنه خطأ .

وقال الجوهرى اللغوى : الذباب واحدهُ ذبابة ، ولا تقل ذُبَانة ، ونقل فى « الحكم » عن أبى عبيدة معمر بن المثنى عن خلف الأحمر تجويز مازعم العسكرى أنه خطأ . وعلى هذا تكون ذبابة للواحدة ويجمع على ذباب ، وجمع الجمع ذبان فى الكثرة وفى القلة أذِبَّة ، وحكى سيبويه فى الجمع أيضا ذُبّ ـــ بضم الذال المعجمة ، وتشديد الباء[1] ، وللذباب خواص ، وصفات عجيبة وسمى ذباباً لكثرة ذبِّه ودفعه ، وقيل لكثرة حركته واضطرابه وقد جاء ذكر الذباب فى الكتاب الكريم قال تعالى : ﴿ **إنّ الذين تَدْعُونَ من دُونِ الله لَن يخْلُقوا ذُبَاباً وَلَوْ اجتمَعُوا لَهُ وإنْ يَسْلُبهم الذُّبابُ شَيْئاً لاَ يَسْتَنقِذُوهُ مِنهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ والمطلوب** ﴾[2] ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الإمام الشافعى : لأى علة خلق الله الذباب ؟ فقال : مذلة للملوك ، وكان ألحت عليه ذبابة ، وضايقته ، فأخذ الجواب من الهيئة الحاصلة .

« **فى إناء أحدكم** » هكذا جاءت هذه الرواية بلفظ « إناء » وفى حديث « بدء الخلق » بدء الخلق المذكور آنفا جاء بلفظ « شراب » ووقع فى حديث أبى سعيد الذى رواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان : « إذا وقع فى الطعام » و التعبير بالإناء أشمل لأنمه يدخل تحته الطعام والشراب وسواء فيهما أن يكونا ساخنين أو باردين ،

---

(١) أنظر القاموس المحيط مادة « ذب » والمختار الصحاح مادة « ذب » .

(٢) سورة الحج الآية ٧٣ .

وكذلك جاء بلفظ الإناء فى حديث أنس عند البزار .

« **فليغمسه كله** » الأمر هنا أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء ، وفائدة قوله « كله » رفع توهم المجاز بغمس بعضه وفى رواية ابن ماجه « فامقلوه فيه » من المقل وهو الغمس قال أبو عبيد : أى اغمسوه فى الطعام أو الشراب ليُخرج الشفاء كما أخرج الداء وذلك بإلهام الله تعالى .

« **ثم ليطرحه** » فى رواية سليمان بن بلال التى فى بدء الخلق « ثم لينزعه » وقد وقع فى حديث عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال : « كنا عند أنس فوقع ذباب فى إناء ، فقال [٣] أنس بأصبعه ، فغمسه فى ذلك الإناء ثلاثا ثم قال بسم الله ، وقال : إن رسول الله ــ ﷺ ــ أمرهم أن يفعلو ذلك » .

وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول : إن حرف الجر حذف وبقى العمل ، وقد وقع ذكره صريحا فى الرواية الأخرى « وفى الأخرى شفاء » ويجوز أن يقرأ بالرفع فيهما يعني : والآخر شفاء على الاستئناف ويكون الآخر مبتدأ ، وشفاءٌ خبر .

« الحديث صحيح سندا ومتنا »

ومما ذكرناه من الروايات فى صحيح البخارى وفى كتب سنن أبى وداود السجستانى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان والبزار وغيرهم يتبين لكل منصف وباحث ينشد الحق ويطلبه أن حديث الذباب روى من طرق عدة وعن غير واحد من الصحابة .

ولم أجد لأحد من النقاد وأئمة الحديث طعنا فى سنده فهو فى درجة عالية من الصحة ، وكل ما وقع فيه من الطعن من بعض المتساهلين والجهلاء والمبتدعة إنما هو من جهة متنه ومدلوله وذلك بأن قالوا :

« كيف يكون الذباب الذى هو مباءة الجراثيم ويقع على الغذرات فيه دواء ؟

(١) ففعل أو أشار والقول يستعمل فى الفعل وفى الإشارة وذلك كثير فى الأحاديث .

وكيف يجمع الله الداء والدواء فى الشيء الواحد ؟ وهل الذباب يعقل حتى يقدم أحد الجناحين على الآخر ؟ ! » ! ! !

وهذا الحديث من الأحاديث التى أثيرت حولها الشُّبه من قديم الزمان فقد ذكره الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ رحمه الله وأثابه ، ولم يزد فى الرد من أنه قال إن الحديث صحيح وإنه قد روى بغير هذه الألفاظ وذكر بسنده رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وقد ذكرتها آنفا .

ثم ذكر أن الطعن فى الأحاديث بغير وجه حق يعتبر إنسلاخاً من الإسلام وتعطيلاً للأحاديث ، وأن دفع الأخبار والآثار مخالف لما جاء به الرسول ﷺ ولما درج عليه الخيار من صحابته والتابعين (١) .

وبحسبه من الخير أنه أنكر على الطاعنين بلسانه ، وبقلبه ، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يثيبه على غيرته على الأحاديث والسنن .

« ردَّ العلماء الأوائل أثابهم الله تعالى »

وقد بذل بعض علمائنا الأوائل ـــ أثابهم الله ـــ الجهد فى رد هذه الشُّبَهَ فقال الإمام حَمَد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى أحد الأئمة الجمامعين بين المعقول والمنقول المتوفى سنة ٣٨٨ هـ : « تكلم على هذا الحديث من لاخَلَاقَ له فقال : كيف يجتمع الشفاء والدواء فى جناحى الذباب ، وكيف يعَلم ذلك من نفسه حتى يُقَدِّم جناح الداء (١) ، ويؤخر جناح الشفاء ؟ وما ألجأه إلى ذلك ؟ .

قال : « وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، فإن كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينها ، وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) فى فتح البارى جـ ١٠ ص ٢٥٢ : « حتى يقدم جناح الشفاء » وهو خطأ فصححته إلى ما ذكرته والظاهر أن فى الشرح سقطا ، وقد جاء الاعتراض فى « تأويل مختلف الحديث » على الصحة والله أعلم .

الحيوان ، وإن الذى ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تُستنبت ــ لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر » [٣] .

وقال العلامة أبو الفرج ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ سبع وتسعين وخمسمائه للهجرة :

« ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فإن النخلة تعسل من أعلاها ، وتلقى السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها فى الترياق الذى يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد [١] لجلاء البصر » .

وذكر بعض حُذَّاق الأطباء : أن فى الذباب قوه سميه يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لَسْعه ، وهى بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه . فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فى الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان ، فيزول الضرر بإذن الله تعالى [٢] .

وقال الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنه إحدى وخمسين وسبعمائة :

« واعلم أن فى الذباب عندهم قوة سُمية يدل عليها الورم ، والحكة العارضة عن لسعه ، وهى بمنزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السُّمية بما أودعه الله سبحانه فى جناحه الآخر من الشفاء ، فيُغمس كله فى الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لايهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء

(٣) فتح البارى حـ ١٠ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(١) هو حجر أسود يميل إلى الزرقة يدق فيكتحل به .

(٢) فتح البارى حـ ١٠ ص ٢٥٢ .

به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوحى إلهى خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعُهُ بالذباب نفع منه نفعا بينا ، وسكنه ، وما ذلك إلا للمادة التى فيه من الشفاء وإذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعره بعد قطع رؤوس الذباب أبرأ [1] .

« الطبّ النّبوى مما أُوحى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم »

وقبل أن أذكر رأى الطب الحديث فى حديث الذباب أحب أن أقول : إننى لست مع النابتة التى نبتت ــ وبعضهم من أهل العلم ــ فزعمت أن الطب النبوى من قبيل الأمور الدنيوية التى يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم فيها الخطأ ، ويجعلونه من قبيل قصة تأبير النخل التى رواها الإمام مسلم فى صحيحه عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون ــ يعنى النخْل بوضع طلع الذكر على طلع الأنثى ــ فقال : « **لو لم تفعلوا لصلح** » قال : فخرج شيصا [2] فمر بهم ، فقال : « **ما لنخلكم ؟** » ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا قال : « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » .

وفى الرواية الأُخرى عن رافع بن خديج قال : قدم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهم يؤبرون [3] النخل يقولون يلقحون النخل ، فقال : « **ما تصنعون** » ؟ فقالوا : كنا نصنعه فقال :« **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا** » فتركوه فنفضت أو فنقصت [4] قال : فذكروا ذلك له فقال : « **إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من**

---

(١) زاد المعاذ فى هدى خير العباد حـ ٤ ص ١١١ .

(٢) هو البسر الردىء الذى أذا يبس صار حسفا .

(٣) يقال : أبر يأبر ويأبر ــ بكسر الباء الموحد وضمها ــ كبذر يَبْذِر ويقال أيضا : أبرَّ ــ بفتح الباء الموحده المشددة ــ يؤبرَ تأبيرا وهو إدخال شىء من طلع النخلة الذكر فى طلع الأنثى فتثمر بإذن الله تعالى .

(٤) « فنفضت أو فنقصت » فنفضت أى فأسقطت ثمرها قال أهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض كالخبط =

دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأى[٥] **فإنما أنا بشر »** .

ولأدرى كيف يُقال ذلك فى حديث الذباب مع قوله صلى الله عليه وسلم فيه :« **فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء** » ؟ وقد أتى رسول الله « بإن » التى هى للتأكيد !!! .

وكيف يكون هذا الأسلوب المؤكد من قبيل الظن والتخمين فى أمر دنيوى ؟ ! .

بل كيف يكون قوله صلى الله عليه وسلم « **من تَصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوه لم يضره سُم ولا سحر** » رواه الشيخان من قبل الظن والتخمين فى أمر دنيوى ؟ ! .

وفرق كبير فى الأسلوب بين هذين الحديثين وأمثالهما من أحاديث الطب ، وبين قصة تأبير النخل ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسقها مساق القطع واليقين وإنما ساقها مساق الرجاء « **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا** » .

ومعظم أحاديث الطب ــ إن لم تكن كلها ــ إنما ساقها النبى صلى الله عليه وسلم مساق القطع واليقين مما يدل على أنها بوحى من الله سبحانه وتعالى .

والطب طبان : طب القلوب والأديان ، وبه جاء الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام .

وطب الأبدان ، وهذا نوعان : نوع روحانى كالرّقى والدعوات ، ونوع مادى جسمانى كالاستشفاء بالعسل والتمر والقسط الهندى والحبة السوداء والكمأة ونحوها .

بمعنى المخبوط ، وأنفض القوم فنى زادهم و « أو » للشك .

(٥) قال العلماء : قوله ﷺ « من رأى » أى فى أمر الدنيا ومعايشها لاعلى التشريع ، فأما ما قاله باجتهاده ورآه شرعا فيجب العمل به وليس تأبير النخل من هذا النوع بل من هذا النوع المذكور قبله .

قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه فى هاتين الروايتين والله أعلم .

ووظيفة النبى صلى الله عليه وسلم أولا وبالذات هو طب القلوب والأديان ، ولكن شريعته وسنته قد اشتملت على الكثير من طب الأبدان سواء أكان روحانيا أم جسمانيا ، وليس أدل على ذلك مما إشتمل عليه الصحيحان : صحيح البخارى وصحيح مسلم وغيرهما من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع من « كتاب الطب » ضمن كتبها ، وقد جمع بعض العلماء المحدثين فى ذلك كُتباً مستقلة ، ككتاب « الطب النبوى » لأبى نعيم ، وكتاب « الطب النبوى » للسيوطى ، وكتاب الطب النبوى لابن القيم .

والذى يهمنى من كل هذا أن أنزع من نفوس النابتة التى نبتت فزعمت أن الطب النبوى من قبيل الأمور الدنيوية التى تحتمل الخطأ والصواب ـــ هذا الزعم الباطل الذى لم يقم عليه دليل ، بل قامت ضده كثير من الأدلة .

ففى حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : أخى يشتكى بطنه فقال : **اسقه عسلا** ، ثُم أتى الثانية فقال : **اسقه عسلا** ، ثم أتاه الثالثة فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الرابعة ، فقال فعلت ـــ يعنى فلم يبرأ ـــ فقال ﷺ : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا فسقاه ـــ يعنى فى المرة الرابعة ـــ فبرأ » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

ويعجبنى فى هذا المقام ما قاله الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقى المعروف بان قيم الجوزية قال رحمه الله وأثابه :

« ونحن نقول : إن هاهنا أمرا آخر نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب الطُّرقية[1] » والعجائز إلى طبهم ، وقد اعترف به بعض حذاقهم وأئمتهم ، فإن ماعندهم من العلم ، منهم من يقول : هو قياس ، ومنهم من يقول : هو تجربة ومنهم من يقول : هو إلهامات ومنامات ، وحدس صائب ومنهم من يقول : أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية .... إلى أن قال :

---

(١) يريد بعض المتصوفة الذين لاعلم لهم بالطب .

وأين وَقْع هذا وأمثاله من الوحى الذى يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره ، فنسبة ما عندهم من الطب إلى هذا الوحى كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء ، بل هاهنا من الأدوية التى تشفى من الأمراض ما لم يهتد إليه عقول أكابر الأطباء ، ولم تصل إليها علومهم وتحاربهم ، وأقيستهم من الأدوية القلبية ، والروحانية ، وقوة القلب ، واعتماده على الله والتوكل عليه ، والالتجاء إليه ، الانطراح والانكساء بين يديه ، والتذلل له ، والصدقة ، والدعاء ، والتوبة والاستغفار ، والإحسان إلى الخلق وإغاثة الملهوف ، والتفريج عن المكروب فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها ، فوجدوا لها من التأثير فى السفاء مالا يصل إليه علم أعلم الأطباء ، ولا تجربته ولا قياسه .

وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أمورا كثير ، ورأيناها تفعل مالا تفعل الأدوية الحسية ، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية عند الأطباء ، وهذا جار على قانون الحكمة الإلهية ، ليس خارجاً عنها ، ولكن الأسباب متنوعة ، فإن القلب متى اتصل برب العالمين ، وخالق الداء والدواء ، ومُدَبِّر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التى يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه ، وقد علم أن الأرواح متى قويت ، وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره ، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه ، وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به ، وحبها له ، وتنعُّمها بذكره ، وانصراف قواها كلها إليه ، وجمعها عليه ، واستعانتها به ، وتوكلها عليه ـــ أن يكون ذلك من أكبر الأدوية ، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية ؟ ! ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس ، وأغلظهم حجابا ، وأكثفهم نفسا ، وأبعدهم عن الله ، وعن حقيقة الإنسانية ، وسنذكر إن شاء الله السبب الذى أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ الذى رقى بها ، فقام حتى كأن ما به قَلَبَة (١) .

فهذان نوعان من الطب النبوى نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ، ومعارفنا المتلاشية جدا ، وبضاعتنا المزجاة ، ولكنا

(١) القلبة : داء أو ألم يتقلب منه صاحبه .

نستوهب مَنْ بيده الخير كله ، ونستمد من فضله ، فإنه العزيز الوَهاب »[٢] .

« رأى الطب الحديث فى حديث الذُّباب »

وقد شاء ربّك العالم بما كان وبما يكون أن يَظهر سر هذا الحديث ، وأن يتوصل بعض نطس[١] الأطباء إلى أن فى الذباب مادة قاتلة للميكروبات فبغمسه فى الإناء تكون هذه المادة سبباً فى إبادة ما يحمله الذباب من الجراثيم التى ربما تكون عالقة به ، أو تكون فى جوفه ، وبذلك أصبح ما قاله العلماء الأقدمون ــ تجويزاً ــ حقيقة مقررة .

« محاضرة قيمة لأحد الأطباء المسلمين فى جمعية الهداية الإسلامية »

وإليكم ما ذكره أحد الأطباء المصريين العصريين فى محاضرة بجمعية « الهداية الإسلامية[١] » بالقاهرة قال ــ رحمه الله رحمة واسعة :

يقع الذباب على المواد القذرة المملوة بالجراثيم التى تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضا آخر ، فتتكون فى جسمه مادة سامة يسميها علماء الطب « مبعد البكتريا » وهى تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية ، أو يكون لها تأثير فى جسم الإنسان فى حال وجود مبعد البكتريا هذا ، وأن هناك خاصية فى أحد الجناحين هى أنه يحول مبعد البكتريا إلى ناحيته .

وعلى هذا إذا سقط الذباب فى طعام أو شراب وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فإن أقرب مُبعد لتلك الجراثيم وأول واقٍ منها هو **مُبعد البكتريا** الذى يحمله الذُّباب

---

(٢) زاد المعاذ فى هدى خير العباد جـ ٤ ص ١١ ، ١٢ .

(١) هى جمعية كانت تقوم بنشاط كبير فى الدعوة إلى الله ، والمنافحة عن الإسلام وكان رئيسها استاذنا الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين ، الذى تولى مشيخه الأزهر الشريف حقبة من الزمان ، وكنت أحد أعضائها وكانت لها مجلة وكنت أشترك فى تحريرها .

فى جوفه قريبا من أحد جناحيه ، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وقد استشهد بما جاء فى أحد المجلات الطبية المتخصصة فقال :

« مجلة التجارب الطبية الإنجليزية » :

وقد جاء فى مجلة التجارب الطبية الإنجليزية عدد ١٣٠٧ سنة ١٩٢٧ ما ترجمته : لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض ، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها وتكون فى الذباب مادة سامة تسمى : « بكتر بوقاج » ولو عملت خلاصة من الذباب لمحلول ملحى لاحتوت على « بكتر بوقاج » التى يمكنها إبادة أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض .

وقد كتب بعض الأطباء الغربيين نحو ذلك ، وبذلك ظهر أن هذا الحديث الذى انتقده بعض ضعفاء الدين وذوى الأهواء والملاحدة وعَدُّوه حديثا موضوعاً من أظهر المعجزات العلمية على صدق الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

« كلمة الطب المعاصر والأحداث »

ولما ثارت عجاجة الخلاف فى مصر القاهرة بين علماء الحديث والدين المنتصرين للحديث والمدافعين عنه ، وبين بعض الأطباء الذين علموا ظاهراً من الحياة الدنيا المكذبين لأن يكون فى الذباب دواء ، وقد استمرت هذه المعركة الكلامية بضعة شهور ، ما بين « مجلة الدكتور » وغيرها من المجلات الإسلامية كمجلة « الأزهر » ومجلة « لواء الإسلام » ــ قيض الله للحديث من ينافح عن صحة الحديث وصدق معناه من الأطباء أنفسهم وبذلك « قطعت جهيزة قول كل خطيب » وقد كتب طبيبان فاضلان [1] ونطاسيان بارعان من نطس الأطباء بحثا قيما جدا حول حديث الذباب مدعما بالأدلة ، وذكرا المراجع العلمية التى رجعا إليها فى إثبات صدق هذا الحديث بما لا يدع مجالا للشك واليكم هذا البحث المدعم بالتجارب بنصه .

---

(١) سيأتى اسمهما عن كثب ، وكنانود من الأطباء الذين تطاولوا على الحديث بألسنة حداد أن يكونوا مثل هذين الطبيبين البارعين وأن لا يدسوا أنوفهم فيما لا علم لهم به « ومن يضلل الله فما له من هاد » .

« كلمة الطب فى حديث الذباب »[٢]

البحوث والمراجع العلمية تؤيد الحديث الشريف : « **إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر دواء** » .

« تحقيق علمى
د : محمود كمال ، و د : محمد عبد المنعم حسين »

كثر التعرض لهذا الحديث ، وخصوصا من جانب أطباء مكذبين للحديث ؛ لعلمهم بأن الذباب ينقل العدوى والجراثيم الحاملة للمرض ، ونحن نعلم أن من الأحاديث التى رويت عن النبى ﷺ ما هو صحيح ، وما هو مكذوب ، وكان على فقهاء الحديث أن يبينوا الصحيح ، ويستبعدوا المكذوب[١] ، وتمسك رجال الحديث والفقهاء الأعلام بصحة الحديث لاستناده للثقات من الرواة وتمسك بعض الأطباء بالناحية الصحية وكذَّبوا الحديث ، وكنا نود أن نفهم الحديث على أسس ثلاثة :

(١) عدم التعرض لصحة الحديث فهذا من اختصاص فقهاء الحديث ، والعلماء الذين درسوا العلم والحديث ، وهم أعلم كيف يستبعدون الأحاديث المكذوبة .

(٢) محاولة البحث العلمى بافتراض صحة الحديث للوصول إلى **حقائق** أنبأنا عنها النبى ـــ ﷺ : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ، إنْ هُوَ إلاَّ وحْىٌ يُوحَى** ﴾ قرآن كريم (النجم الآيتان ٣ ، ٤) .

(٣) عدم الخوض فى موضوع مادة الحديث قبل الرجوع إلى المراجع العلمية الكافية عن الحشرات ، وعن طفيليات الحشرات ، لهذا رأينا بعد قراءة الموضوع والمجادلات المتبادلة بين الفريقين فى الصُّحف والمجلات منذ مدة طولية أن نحاول

---

(٢) نشر هذا البحث القيم فى مجلة الأزهر عدد رجب لسنة ١٣٧٨ .

(١) أقول : وهذا هو ماقام به أئمة الحديث وعلماء النقد كما بينت ذلك بالدليل فى هذا الكتاب .

أن نرد الحق إلى نصابه ، ذلك أن بعضنا بعد قراءة آراء فقهاء الحديث عن صحة الحديث ، لم يتردد فى تصديقه وحاول أن يرجع إلى المراجع العلمية التى تؤيد صحة الحديث .

« ما جاء فى المراجع العلمية » :

وقد جاء فى المراجع العلمية أن الأستاذ الألمانى « بريفيلد » من جامعة « هال » بألمانيا وجد فى عام ١٨٧١ أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلى من جنس الطفيليات سماها : « أموزا موسكى » من عائلة « انتر موفترالى » من تحت فصيلة « سيجومايسيس » من فصيلة « فيكو مايسيس » ، ويقضى هذا الفِطْر حياته فى الطبقة الدهنية داخل بطن الذبابة ، على شكل خلايا خميرة مستديرة ، ثم يستطيل ويخرج على نطاق البطن بواسطة الفتحات التنفسية ، أو بين المفاصل البطنية وفى هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة ، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلى لهذا الفِطْر ، وتتجمع بذور الفطر فى داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الانفجار وإطلاق البذور خارجها ، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة لدرجة تطلق البذور إلى مسافة حوالى ٢ سم من الخلية بواسطة انفجار الخلية ، واندفاع السائل على هيئة رشاش ويوجد دائما حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج مجال من البذور لهذا الفطر ورؤوس الخلية المستطيلة التى يخرج منها البذور موجودة حول القسم الثالث والأخير من الذبابة على بطنها وظهرها ، وهذا القسم الثالث ، أو الأخير دائماً يكون مرتفعاً عند ما تقف الذبابة على أى مسند لتحفظ توزانها ، واستعدادها للطيران ، والانفجار كما ذكرنا يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة إلى قوة معينة ، وهذا قد يكون مسبباً من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المستطيلة وفى وقت الانفجار يخرج من السائل والبذور جزء من السيتو بلازم من الفطر .

كما ذكر الاستاذ « لانجيرون » أكبر الأساتذة فى علم الفطريات فى عام ١٩٤٥ أن هذه الفطريات كما ذكرنا تعيش فى شكل خميرة مستديرة داخل أنسجه الذبابة وهى تفرز أنزيمات قوية تحلل ، وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض ومن

جهة أخرى تم فى سنة ١٩٤٧ عزل مادة مضادة للحيوية بواسطة « آدنشتين » و « كوك » من إنجلترا ، و « رولبوس » من سويسرا فى سنة ١٩٥٠ م تسمى : « جافاسين » من فطر من نفس الفصيلة التى ذكرناها ، والتى تعيش فى الذبابة ، وهذه المادة المضاده للحيوية تقتل جراثيم مختلفة ، من بينها جراثيم السالبة والموجبة لصبغه جرام ، وجراثم الدوسنتاريا والتيفويد ، وفى سنة ١٩٤٨ م عزل « بريان » و « كورنيس » و « هيمخ » و « حيفيريس » و « ما يكون » من بربطانيا مادة مضادة للحيوية تسمى : « كلوتينيزين » من فطريات من نفس فصيلة الفطر الذى يعيش فى الذبابة ، وتؤثر على جراثيم السالبة لصبغة جرام من بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد .

وفي سنة ١٩٤٩ عزل « كوكس » و « فارمر » من انجلترا ، و « حرمان » و « دوث » . و « اتلنجر » و « بلاتنر » من سويسرا مادة مضادة للحيوية ، تسمى « أنياتين » من فطريات من صنف الفطر الذى يعيش فى الذبابة ، تؤثر بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب ، وجرام سالب ، وعلى بعض فطريات آخرى ومن بينها جراثيم الدوسنتاريا ، والتيفويد ، والكوليرا .

ولم تدخل هذه المواد المضادة للحيوية بعد الاستعمال الطبى ، ولكنها فقط من العجائب العلمية لسبب واحد ، وهو أنها بدخولها بكميات كبيرة فى الجسم قد تؤدى إلى حدوث بعض المضاعفات ، بينما قوتها شديدة جدا، وتفوق جميع مضادات الحيوية المستعملة فى علاج الأمراض المختلفة ، وتكفى كمية قليلة جدا لمنع معيشة ، أو نمو جراثيم التيفويد ، والدوسنتاريا ، والكوليرا ، وما يشبهها .

وفى سنة ١٩٤٧ م عزل « موفنيش » مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات الوجودة على جسم الذبابة ، ووجد أنها ذات مفعول قوى فى بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل جراثيم التيفويد ، والدوسنتاريا وما يشبهها وبالبحث عن فائدة الفطريات لمقاومة الجراثيم التى تسبب أمراض الحميات التى يلزمها وقت قصير للحضانة وجد أن واحد جرام من هذه المواد المضادة للحيوية يمكن أن يحفظ أكثر من ١٠٠ لتر لبن من التلوث من الجراثيم المرضية المزمنة ، وهذا أكبر دليل على

القوة الشديدة لمفعول هذه المواد .

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم « الكوليرا » و « التيفويد » و « الدوسنتاريا » وغيرها التى ينقلها الذباب بكثرة . فمكان هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة أو فى برازها وهذا ثابت فى جميع المراجع البكتريولوجية ، وليس من الضرورى ذكر أسماء المؤلفين أو المراجع لهذه الحقيقة المعلومة .

ويستدل من كل هذا على أنه وقعت الذبابة على الأكل فستلمس الغذاء بأرحلها الحاملة للميكروبات المرضية : التيفويد ، أو الكوليرا ، أو الدوسنتاريا ، أو غيرها وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء أيضا كما ذكرنا بأرجلها .

أما الفطريات التى تفرز المواد المضادة للحيوية والتى تقتل الجراثيم المرضية الموجودة فى براز الذبابة وفى أرجلها ـــ فتوجد على بطن الذبابة ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات ، والمحتوى على المواد المضادة للحيوية إلا بعد أن يلمسها السائل الذى يزيد الضغط الداخلى لسائل الخلية ، ويسبب انفجار الخلية المستطيلة ، واندفاع البذور والسائل .

نتيجة البحث الموفقة

وبذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوى الذى يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها فى السائل ، أو الغذاء إذا وقعت عليه لإفساد أثر الجراثيم المرضية التى تنقلها بأرجلها أو ببرازها ، وكذلك يؤكد الحقيقة التى أشار إليها الحديث ، وهى : أن فى أحد جناحيها داء (أى أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التى حملتها) وفى الآخر شفاء وهو المواد المضادة للحيوية التى تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها والتى تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات .

« تعليقى على هذا البحث المدعم بالمراجع والتجارب »

وإنها ــ وأيم الحق ــ لنتيجة موفقه حقا ، وقاطعة فى الدلالة على صدق هذا الحديث الذى طبل من أجله أعداء السنن والأحاديث وزمروا من أمثال النَّظَّام وأتباعه من المستشرقين ، والقساوسة وبعض أرقاء الدين من المسلمين وما ذهب إليه الدكتوران الكبيران ، والطبيبان النطاسيان ، مِن حَمْل أحد الجناحين الذى فيه الداء على بعض أجزاء جسم الذُّبابة ، وحمل الجناح الآخر الذى فيه الدواء على ما يوجد على بطنها من الفطريات وهى المواد المضادة للحيوية والقاتلة للجراثيم والتى تنطلق وتخرج بسبب وجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات . لتأويل قريب مستساغ وجار على سنن اللغة العربية وكم لهذا التأويل من أمثلة كثيرة فى الأحاديث النبوية ، فجازى الله هذين الطبيبين العالمين حقاً اللذين أظهرا شيئا من أسرار الله ، فى شىء من أضعف خلق الله وهو الذباب ومن يدرى ؟ فلعله لولا هذه المادة التى تتكون فى جسم الذباب ، والتى تقتل الجراثيم العالقة بالذباب ، والتى تكون فى برازها لكان الذباب أداة سحق وهلاك للناس ، ولاسيما فى البلاد الفقيرة والمتخلفة ، وهذا من رحمه الله بالخلق وصدق الله تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْء** ﴾[1] .

« الحديث من معجزات النبى عليه الصلاة والسلام »

وبعد إجراء التجارب والبحوث العلمية الطبية من عام ١٩٢٧ م الذى نشر فيه أول بحث يتعلق بما فى الذباب من دواء فى « المجلة الطبية الإنجليزية » وتوالت التجارب والبحوث إلى وقتنا هذا يتبين بكل جلاء ووضوح :

« أن حديث الذباب من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم » :

وبعد : فلعلك أيها القارىء الفطِن والباحث المتبصر قد ازددت يقينا بصحة هذا الحديث رواية ودراية ــ يعنى من جهة المعنى وصدقه ــ واطمأننت إلى أن

(١) سورة الأعراف آية ١٥٦ .

الإذعان والقبول لما صح عن الرسول ﷺ أحرى بالمؤمن المتثبت وأولى وفى كل يوم تتقدم فيه العلوم والمعارف البشرية يظهر الله تبارك وتعالى من الآيات الأنفسية والآفاقية والكونية ما يدل على صدق القرآن الكريم ، وصدق نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وصدق الله حيث يقول : ﴿ **سَنُريهم آياتِنا فى الآفَاقِ وَفى أَنفُسِهِم حَتى يتبيَّن لَهُم أَنَّه**[1] **الحق ، أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّك أنه عَلى كُل شَيء شَهِيد** ﴾[2] بَلَى ، وأنا على ذلك من الشاهدين !!! .

« تَوْضِيح وَتَنْبِيه »

أحب أن أقول إن الأمر فى قوله ﷺ « **فليغمسه كله** » وفى قوله « **ثم ليطرحه** » إنما هو للإرشاد والتعليم وليس على سبيل الوجوب .

وأيضا فليس فى الحديث أمر بالشرب من الشراب ، ولا أمر بالأكل من الطعام بعد الغمس والإخراج بل هذا متروك لنفس كل إنسان فمن أراد أن يأكل منه أو يشرب بعدُ فله ذلك ، ومن عافت نفسه ذلك فلا حرج عليه فى ذلك ، والشيء قد يكون حلالا ولكن تعافه النفس ، وذلك كالضب فقد كان أكله حلالا ، ومع ذلك عافته نفس رسول الله ﷺ ، ولم يأكل منه ، لأنه لم يكن بديار قومه ، ثم أليس فيما أرشد إليه المشرع الحكيم ﷺ ، والموحى إليه من رب العالمين ما يعتبر حفظا للمال من الإضاعة ؟ ! بلى ، والله .

إن الكثيرين من الناس فى البيئات الفقيرة لايُريقون الشراب ولا الطعام الذى سقط فيه الذباب ، وإنما يخرجونه ، ثم يشربون منه ويأكلون ولايَرون فى ذلك حرجا ، وتعافُه نفوسهم لأنهم لم يحصلوا على هذا الشراب أو الطعام إلا بعد الكد والتعب والعرق ، وقد رأيت بعينيَّ من يفعل ذلك ، وهو راض بما صنع قرير العين

---

(١) الضمير يعود على القرآن ويدخل أيضا السنة النبوية التى هى شارحة للقرآن ومفسرة له ، والتى تعتبر الأصل الثانى من أصول التشريع .

(٢) سورة فصلت آية ٥٣ ومعنى شهيد : عليم وخبير لايخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء .

بطعامه وشرابه .

ومما ينبغى أيضا أن أوضحه وأنبه إليه أننا معاشر العلماء المحدِّثين حينما ننتصر للحديث الشريف الصحيح رواية ومعنى ، ليس معنى هذا أننا لانحض الناس على مقاومة الذباب ، وتطهير البيوت والمنازل ، والشوارع والطرقات ، وعلى حماية طعامهم وشرابهم منه ، كلا وحاشا ، فالإسلام دين النظافة بكل ما تحتمله هذه الكلمة من معان ودين الوقاية من الأمراض والشرور ، وقد جاء الإسلام بالطب الوقائى كما جاء بالطب العلاجى ، وسبق إلى بعض ما لم يُعرف ولم يُتوصل إليه إلا فى العصور الحديثة ، ثم أليس فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **خمروا الآنية ــ يعنى غطوها ــ وأوكئوا الأسقية ــ يعنى اربطوا أفواهها حتى لا يتقذر الماء أو تدخل فيه بعض الحشرات الضارة ــ وأكفِتُوا صبيانكم عند العشاء** » الحديث ، فها هو النبى ﷺ أرشدنا إلى صيانة أطعمتنا ، وصيانة أوعية مياهنا والمحافظة على أولادنا الصغار من ظلمة الليل ، وما عسى ينالهم فى الظلمة من أذى أو شر وقد بلغ من سفاهة بعض الذين حكموا على الحديث بالكذب من الأطباء ومن الجهلاء أدعياء العلم أنهم رموا العلماء المنتصرين لصحةِ الحديث مبنى ومعنى « بالذُّبَابِيِّين » ولا يضيرنا معاشر العلماء إن نُرمى بما يسوء ويؤلم فى سبيل دعوتنا إلى الله ومنافحتنا عن كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، ثم أين ما ينال العلماء والدعاة اليوم مما نال رسول الله ﷺ من رميه بالكذب حينا والشعر حينا آخر ، والكهانة حينا ثالثا ، وما نال أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم فى سبيل نشر الإسلام وفى سبيل دعوتهم ، إن ما نال من جاء بعدهم لا يبلغ عشر معشار ما نالهم من الأذى والسباب والسفاه ثم ما رأى هؤلاء الذين كانوا يريدون منا أن نسارع إلى تكذيب الأحاديث الصحاح أو توهينها لأية شبهة ، ثم جاء العلم والطب الحديث فكشف عما تنطوى عليه هذه الأحاديث الصحاح مثل حديث الذباب ، من أسرار اعتبرها المنصفون والعقلاء ومن معجزات النبى ﷺ ؟ !

أنرجع فنصححها بعد أن كذبناها وحكمنا بوضعها ؟ أم ماذا نصنع ؟ .

إن هؤلاء الحاقدين على السنن والأحاديث يريدون أن نتخذ من الأحاديث ملعبة وملهاة ؛ نكذب اليوم ما صححه العلماء بالأمس ، ونصحح اليوم ما كنا كذبناه بالأمس !!! هذا مالا يكون ولن يكون ـــ إن شاء الله ـــ ما دامت سنة الله فى الكون أن لا يخلى أى عصر من دعاة إلى الحق ومنافحين عنه حتى يأتى أمر الله ، وصدق المبلغ عن رب العالمين جينما قال : « **لاَ تَزالُ طائِفَةٌ من أمِتَّى ظَاهِرين على الحَقِّ لا يُضيرُهُم من خَالَفَهُم حتى يأتِيَ أمرُ الله وهم ظَاهِرُون** » رواه البخارى ومسلم [1] وهذه الطائفة ستبقى ظاهرة على الحق بالإيمان واليقين ، والحجج والبراهين ، ولن يضيرهم من خالفهم بإذن الله وتأييده ونصره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين .

« أحاديث سحر النبى صلى الله عليه وسلم »

ومن الأحاديث التى ثار حولها الجدل ، وأثيرت عليها الشبه من قديم الزمان إلى يومنا هذا أحاديث سحر النبى ﷺ وهى أحاديث صحيحة فى غاية الصحة رواها الشيخان : البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب كتب الحديث ودواوينه وإليكم بيان ما أثير حولها ، وبيان وجه الحق فى هذا .

« روايات الشيخين : البخارى ومسلم »

روى البخارى ، ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ـــ واللفظ للبخارى ـــ قالت :

« سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بنى زريق [2] يقال له لبيد [3] بن الأعصم

---

(١) صحيح البخارى كتاب المناقب باب ٢٨ ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبى ﷺ « لاتزال طائفة .... » الخ ، ورواه الإمام مسلم فى كتاب الإمارة ـــ باب لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق .

(٢) بنوزريق : بطن من الأنصار مشهورين من الخزرج ، وكان بين كثير من الأنصار ، وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف ، وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرأوا منهم ، وكانت هذه القصة بعد مرجعه ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ، ودخول المحرم عام سبع .

(٣) لبيد : بفتح اللام وكسر الباء الموحدة .

حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ، وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم ــ أو ذات ليلة [٤] ــ وهو عندى ، لكنه دعا ، ودعا ، ثم قال : يا عائشة ، **أشعَرت [١] أن الله أفتاني فيما استفتيته [٢] ؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما [٣] عند رأسى ، والآخر [٤] عند رجلىَّ ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل [٥] ؟ قال مطبوب [٦] ، قال : من طبّه ؟ [٧] قال : لبيد بن الأعصم قال : فى أى شىء ؟ قال : فى مَشْط ، ومشاطة [٨] ، وجف طلع نخلة ذكر [٩] قال : وأين هو ؟ قال : فى بئر ذَرْوان [١٠] فأتاها رسول الله ﷺ فى ناس من أصحابه ، فجاء ، فقال : يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء [١١] ، وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين [١٢] ، قلت : يا رسول الله ، أفلا استخرجته ؟ فقال : قد عافانى الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا [١٣] فأمر بها [١٤] قد فنت » [١٥] .**

---

(٤) أو : شك من الراوى .

(١) أى أعلمتِ .

(٢) أى أجابنى فيما دعوته فجعل الدعاء بمثابة الاستفتاء ، والجواب بمثابة الفتوى ، والمجيب بمثابة المفتى ، أو المعنى أجابنى فيها سألته عنه ، لأن دعاءه كان لأجل أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه .

(٣) هو جبريل .

(٤) هو ميكائيل .

(٥) يريد النبى ﷺ وهو يفيد التفخيم أى الرجل الكامل فى الرجولية وفى كل شيء .

(٦) أى مسحور .

(٧) أى سحره .

(٨) مشط : بضم الميم وتكسر وسكون الشين المعجمة فيهما ، والمشاطة : بضم الميم وفتح الشين المعجمة ما يسقط من الشعر إذا سرح .

(٩) الجف : بضم الجيم والفاء المشددة : وعاء الطلع ويقال له : الحب أيضا بالباء الموحده .

(١٠) بئر كان للأنصار .

(١١) النقاعة : بضم النون وفتح القاف المخففة ، هو الماء الذى تنقع فيه الحناء ويكون أحمر .

(١٢) العرب يشبهون الشيء القبيح المستكره برءوس الشياطين وفى الكتاب المعجز المبين فى وصف شجرة الزقوم « طلعها كأنه رءوس الشياطين » .

(١٣) أى خشية أن يقع بين المسلمين وبين اليهود وحلفائهم من الأنصار شر لو أنى أظهرت ذلك وأعلنته .

(١٤) بها أى البئر قدفنت أى فطمت وعفى عليها .

(١٥) صحيح البخارى ــ كتاب الطب باب السحر ، وصحيح مسلم ــ كتاب الطب والمرض والرقيا ــ

وروى الشيخان بسنديهما فى صحيحيهما عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : واللفظ للبخارى :

« سُحِرَ النبى ﷺ حتى ليخيَّلُ إلَيْه أنه يفعل الشيء ، وما فعله حتى إذا كان ذات يوم ، وهو عندى ، دعا الله ، ودعاه ، ثم قال : **أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته ؟** قلت : وما ذاك ؟ قال : « **جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى ، والآخر عند رجلىَّ ....** » الحديث ، إلا أنه قال فى هذه الرواية « **فأين هو ؟ قال : في بئر ذى أروان** »[1] وفيها أيضا قول عائشة رضى الله عنها **قلت :** « يا رسول الله ، أفاخرجته ؟ قال : **لا ، أما أنا فقد عافانى الله ، وشفانى وخشيت أن أُثَوِّرَ**[2] **على الناس منه شراً ، وأمر بها فدفنت** » .

وروى البخارى قال : حدثنى عبد الله بن محمد قال : سمعت ابن عيينة يقول : أول من حدثنا به ابن جريج[3] يقول : حدثنى آل عروة[4] عن عروة ، **فسألت** هشاماً عنه ، فحدثنا عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ سحرَ حتى كان يُرَى أنه يأتى النساء ، ولا يأتيهن[5] قال سفيان[6] وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا ، فقال : **يا عائشة : أعلمت أن الله قد أفتاني فيمااستفتيته فيه ؟ أتاني رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسى ، والآخر عند رجلىّ فقال الذى عند رأسى للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب قال : ومن طبَّه ؟ قال : لبيد بن أعصم رجل من بنى زُريَق حليف لليهود ، كان**

باب السحر .

(١) هو بئر ذروان عينه ولكثرة الاستعمال خففوا الهمزة ، ثم خذفوها وحذفوا الياء فصار : ذروان .

(٢) أثور : بضم الهمزة وفتح الثاء المثلثة وكسر الواو المشددة ، آخره راء أى أثير وأسبب .

(٣) ابن جريح : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الإمام العدل الثقة .

(٤) هذا يدل على أن الحديث رواه غير هشام ، وأنه كان مشهورا معروفا عند آل عروة .

(٥) يعنى يظن أنه يقدر على مباشرة نسائه فإذا قرب لم يجد شيئا كما هو شأن المعقود ، وهذه الرواية أزالت الإبهام بغير المراد فى الروايات الأخرى .

(٦) معنى بالسند المذكور للحديث ، وليس من قبيل التعليق وهو نص على أنه مدرج فى الحديث .

منافقاً [٧] **، قال : وفيم ؟ قال : فى مشط ، ومشاطة ، قال : وأين ؟ قال : فى جف طلعة ذكر** [١] **تحت رعوفة** [٢] **فى بئر ذروان قالت : فأتى النبى ﷺ البئر حتى استخرجه ، فقال : هذه البئر التى أُريتها** [٣] **وكأن ماءها نقاعة الحنَّاء ، وكأن نخلها** [٤] **رءوس الشياطين قال : فاستخرج** [٥] **، قالت : فقلت : أفلا ــ أى تَنَشَّرْتَ ؟** [٦] **فقال : أما والله فقد شفانى ، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا** ، وقد روى الإمام البخارى حديث السحر فى كتب وأبواب أخرى من صحيحه : رواه فى « كتاب » . « بدء الخلق باب ١٧ » وفى « كتاب الأدب باب ٥٦ » وفى « كتاب الدعوات باب ٥٧ ، تكرير الدعاء » ورواه البخارى فى « كتاب الأدب » عن شيخه الحميدى ، عن سفيان بن عيينة تخريج الحديث وقد روى حديث سحر

---

(٧) لاخلاف بين قوله هذا « من بنى زريق حليف لليهود » وبين قوله فى رواية أبي أسامة عن هشام « قال : لبيد بن الأعصم اليهودى من بنى زريق » . لأنه إن كان من اليهود أصلا فيكون حليفا لبنى زريق فنسب إليهم ، وإن كان من بنى زريق أصلا فلهم فى اليهود حلف فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام نبذ الأنصار حلفهم وبذلك تتوافق الروايات ولا تتخالف .

(١) الطلع أو الطلعة هو ما يكون فى جوز الخف أو الجف وهو ما يعرف فى اللغة بالكُفَرِّى فيؤخذ من طلع الذكر ويوضع على طلع النخلة الأنثى فيثمر بإذن الله تعالى وإلا كان شيصا ، وذكر : صفة لجف لأن هذا الوعاء يقال للنخلة الذكر وللنخلة الأنثى .

(٢) رعوفة ، ويقال : راعوفة بزيادة الألف قال أبو عبيد : هى صخرة تترك فى أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر وهى أولى من قول بعضهم : حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه ليجلس عليه المستقى .

(٣) أريتها يعنى فى المنام ، ورؤيا الأنبياء وحى .

(٤) فى الكلام محذوف ، والتقدير : وكأن رءوس نخلها .

(٥) كذا فى رواية ابن عيينة وفيها أيضا « حتى استخرجه » وفى رواية ابن نمير عند مسلم ، وفى رواية أبي أسامة عند الشيخين أنه لم يستخرج وقد رجح ابن بطال رواية ابن عيينة لأنه أحفظ وأضبط ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالاستخراج المثبت هو استخراج الجف ، وبالاستخراج المنفى ما كان فى وسط الجف ، ويعكر على هذا أن فى بعض الروايات أنهم استخرجوا مافى الجف وكان فيه تمثال من شمع للنبي ﷺ وبه عقد وإبر مغروزة ، والذى يترجح عندى ــ والله أعلم ــ أن المثبت هو استخراج الجف وما فيه ، والاستخراج المنفى عدم أشاعته وإعلانه بين الناس حتى لايثير بينهم شرا وهو أولى من جمع ابن بطال ولايرد عليه أى اعتراض .

(٦) تنشرت أى استعملت النشرة ــ بضم النون وسكون الشين المعجمة وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحر أو مساً من الجن ، وقد أجمعت الروايات على أنه ﷺ لم يستعملها .

لبيد بن الأعصم للنبى ، غير الشيخين : البخارى ومسلم ــ الإمام أحمد فى مسنده[(٧)] وابن سعد فى « الطبقات »[(١)] وابن ماجه[(٢)] .

« ذكر الشبه التى أثيرت حول الحديث وردها »

وإثارة الشبه حول حديث السحر تضرب فى القِدم إلى العصور الأولى ؛ فقد ذكره الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث[(٣)] » ضمن الأحاديث التى طعن فيها النظَّام وأمثاله من أرقاء الدين فى السنن والأحاديث .

وكذلك رد بعض أهل العلم فى العصر الأخير ، وهم الذين يحكِّمون العقل الجامح فى كل شىء ، وليس عندهم من العلم بالسنن والأحاديث ورواياتها عدالة ، وضبط رواتها ما يعصمهم من الوقوع فى الزلل .

وجاء بعض أدعياء العلم فى هذا العصر[(٤)] أيضا فألف كتابا فى السنة جمع فيه كل شاردة وواردة فى الطعن فى السنة والأحاديث واعتمد فى رده لهذا الحديث على أن الأستاذ الشيخ محمد عبده قد أنكر حديث السحر ورده بالحجج والبراهين[(٥)] .

وقد اعتمد هو ومن سبقه من أئمة الاعتزال إلى الأمور الآتية قالوا :

(١) إن الحديث وإن رواه البخارى ومسلم فهو حديث آحادى فلا يؤخذ به فى العقائد وعصمة النبى ﷺ من تأثير السحر فى عقله عقيدة من العقائد فلا يؤخذ فى إثبات

---

(٧) مسند أحمد حـ ٤ ص ٣٦٧ ، وحـ ٦ ص ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٦ .

(١) حـ ٢ ق ٢ ص ٤ .

(٢) كتاب الطب باب ٤٥ .

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ١٧٧ ومابعدها .

(٤) هو محمود أبو رية فى كتابه : « أضواء على السنة المحمدية » .

(٥) سموها حججا وبراهين على حسب زعمهم وذلك لأنها صادفت هوى فى نفوسهم .

ما يخالفها إلا باليقين كالحديث المتواتر ، ولا يكتفى فى ذلك بالظن .

(٢) إن الحديث يخالف القرآن الكريم الذى هو متواتر ويقينى فى نفى السحر عن النبى ﷺ ، حيث نسب القول بإثبات السحر له إلى المشركين ووبخهم على زعمهم هذا ، قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ الظَّالِمُونَ إن[1] تَتَّبِعُونَ إلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا ، انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً**[2] ﴾ .

وقال : ﴿ **نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ به ، إذْ يَسْتَمِعُونَ إلَيكَ ، وإذْ هُمْ نَجْوَى ، إذْ يقُولُ الظَّالِمُونَ إن تَتَّبِعُونَ إلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً ، أُنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمثَالَ فَضَلُّوا فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً** »[3] .

(٣) إنه لو جاز على النبى ﷺ أن يتخيل أنه يفعل الشيء ، وما فعله لجاز عليه أن يظن أنه بلَّغ شيئا وهو لم يبلِّغه أو أن شيئا ينزل عليه ، ولم ينزل عليه ، واستحالة ذلك أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

« الرد على شبهاتهم »

(١) إن الحق لا يُعرف بالرجال ولكن الرجال هم الذين يُعرفون بالحق ، وفى كلام أبي الحسن على : « اعرف الحق تعرف أهله » .

والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ليس أبا عذرتها[4] فى هذا إنما هو متابع لمن سبقه من رؤساء الاعتزال وأمثالهم ومن نهج نهجهم ، وإذا كان هذا الذى يتمسح بأقوال العلماء لا يعرف الحق إلا بالرجال فلنجاره فى هذا ولنبين له ولأمثاله أن الأخذ بالحديث الصحيح وعدم رده وتأويله بما يوافق العقل ، والنقل المتواتر مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا ، ورد الأحاديث الصحيحه لأدنى شبهة ، ولتوهم مخالفتها للعقل ،

---

(١) إن : بكسر الهمزة وسكون النون نافية .

(٢) سورة الفرقان الآيتان ٨ ، ٩ .

(٣) الإسراء الآيتان ٤٧ ، ٤٨ .

(٤) يقال فلان أبو عُذرتها يعنى أول من قاله .

أو القرآن ، أو العلم ليس من التحقيق العلمي فى شيء ، والأحاديث الصحيحه الموثوق بها ، وإن كانت لا تفيد يقينا فى العقائد الثانوية [٥] لكنها تفيد غلبة الظن فيها ، ونحن لا نخالف فى أن العقائد الأساسية فى الإسلام كإثبات الصانع جل جلاله ، والتوحيد ، وإثبات البعث ، وإثبات رسالة الرسل لا يكتفى فيها إلا بما يُفيد القطع واليقين .

ولئن كان الإمام الشيخ محمد عبده قد أنكر حديث السحر فقد أثبته واعترف بصحته رواية ودراية أئمة كِبارٌ ، هم أرسخ قدماً فى العلم ، والجمع بين المعقول ، والمنقول منه ، كالأئمة المازرى ، والخطابى ، والقاضى عياض ، وابن تيمية : تقى الدين أحمد الحافظ الناقد المحدِّث ، وابن القيم ، وابن كثير ، والنووى ، والحافظ الناقد ابن حجر ، والقرطبى والآلوسى وغيرهم ممن لا يحصيهم العد .

(٢) إن الذين صححوا حديث السحر كالبخارى ومسلم وغيرهما من أهل الحديث وكل من جاء بعدهم من أهل العلم قالوا : إن ما حدث للنبى ﷺ نوع من الأمراض الجسمانية والعوارض البشرية التى تجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد روى الحديث من طرق عدة فى الصحيحين وغيرهما ، وعن غير واحد من الصحابة منهم : عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم وغيرهم مما يبعد عنه احتمال الغلط أو السهو أو الكذب ، وقد روى الحدث من طرق بلفظ « حتى كان يخلل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله » ولكن قد وردت بعض الروايات فى الصحيح بما يزيل ما فى هذه الرواية من إيهام ، وهى رواية الإمام العدل الثقة سفيان بن عيينة أحد جبال الحديث والعلم فى هذه الأمة الإسلامية وقد رواها عنه إمامان كبيران من شيوخ الإمام البخارى : أحدهما شيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفى أبو جعفر البخارى المعروف بالمُسْنَدى ــ بفتح النون ــ قال فيه ابن حجر : « ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة مات سنة تسع وعشرين ومائتين [١] وذلك فى « كتاب الطب

---

(٥) وذلك كسؤال الملكين وإثبات عذاب القبر ونعيمة ، وما ورد فى وصف الحشر ، والنشر والصراط وأنه مضروب بين ظهرانى جهنم ، أما العقائد الأساسية أو إن شئت فقل الأولية فقد بينتها .

(١) تقريب التهذيب حـ ١ ص ٤٤٧ .

باب هل يستخرج السحر » وثانيهما هوالإمام الحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى القرشى المكى أبو بكر ثقة حافظ ، يعتبر أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرة ومائتين[1] وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لا يعدوه إلى غيره ولفظ رواية سفيان : « كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يُرى[2] أنه يأتى النساء ولايأتيهن قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذلك[3] » .

وهذه الرواية هى التى ينبغى أن يعول عليها ، ولذلك قال الإمام القاضى عياض : « يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود[4] وقواعد البحث العلمى الصحيح فيما إذا كانت هناك روايتان : إحداهما موهمة خلاف المراد والثانية : ليست موهمة أن نحكم فى المراد الرواية الغير الموهمة .

وعلى هذا لا يكون هناك إخلال بعصمة النبى ﷺ ، وينهار الأساس الذى بنوا عليه إنكار الحديث .

(٣) وأما أن الحديث مخالف للقرآن فغير مُسَلَّم ، لأن المشركين لم يريدوا بقولهم : « إن تتبعون إلا رجلا مسحورا » أن النبى ﷺ سحر حتى أدركه بعض التغير مدة ، ثم شفاه الله ، وإنما أرادوا أنه يصدر عن خيال وجنون فى كل ما يقول وما يفعل ، وأن ما جاء به ليس من الوحى فغرضهم إنكار رسالته ﷺ ، وأنه ليس بنبى ، ومعروف من شأن الكفار أنهم ما كانوا يثبتون على قول ولا على حال فمرة كانوا يقولون شاعر ، ومرة يقولون كاهن ، وثالثة كانوا يقولون ساحر ، وأخرى أنه مسحور ،

---

(١) تقريب التهذيب حـ ١ ص ٤١٥ .

(٢) روى : يُرى بضم الياء أى يظن ، وروى بفتح الياء أى يعلم ومعنى « يأتى النساء » أى يقدر على إتيانهن أى مباشرتهن وهذا قد يحدث من غير مرض فما بالكم مع وجود المرض الجسمانى .

(٣) لأنه يخالف طبيعة الإنسان وفطرته فى سكنه إلى زوجته ، واطمئنانه إليها ، وصدق سفيان فيما قال .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ ١٠ ص ٢٢٧ ط السلفية .

وهكذا الباطل لجلج لا يثبت أهله على قول ولا حال .

(٤) وأما قولهم : إذا جاز أن يتخيل ما ليس بواقع واقعا فى غير أمور الدين لجاز ذلك فى أمور الدين فهو مردود بما قدمناه فى بيان المراد من الحديث وأن السحر أثر فى جسمه لا فى عقله ، ولو سلمنا لهم ما تدل عليه الرواية بحسب ظاهرها لما تم لهم ما أرادوا ؛ لأن قياس أمور الوحى والرسالة على أمور الدنيا قياس مع الفارق فإنه بالنسبة لأمور الدين معصوم من الخطأ والتغيير والتبدل ، ولا عصمة له فى أمور الدنيا ، فللرسول ـــ ﷺ ـــ اعتباران : اعتبار كونه بشرا ، واعتبار كونه رسولا ، فبالاعتبار الأول يجوز عليه ما يجوز على سائر البشر ، ومنه أن يسحر وبالاعتبار الثانى لا يجوز ما يخل بالرسالة لقيام الدليل العقلى ، والنقلى على العصمة منه .

ثم ما رأى المنكرين للحديث فيما ثبت فى القرآن منسوبا إلى نبى الله موسى عليه السلام من أنه تخيل فى حبال السحرة وعصيهم أنها حيات تسعى ، فهل ينكرون القرآن القطعى المتواتر ؟ ! وهل أخل تخيله هذا بمنصب الرسالة والتبليغ ؟ !

وإذا كان لا مناص لهم من التسليم بما جاء به القرآن ، فلم اعتبروا التخيل فى حديث السحر منافيا للعصمة ؟ ! ولم يعتبروه فى قصة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام منافيا للعصمة ؟ ! أفيدونا ياقوم !!!

لقد شاء الله سبحانه ـــ ولله الحكمة البالغة ـــ أن يبتلى أنبياءه بشتى أنواع الابتلاء ليعلم الناس أنهم بشر مثلهم فلا يرفعوهم إلى درجة الألوهية وليزداد ثواب الأنبياء ، وتعظم منازلهم عند الله تعالى بما يقاسونه وما يتحملونه فى سبيل تبليغ الدين والرسالات .

ولا أحب أن أطيل بذكر بعض أقوال الأئمة الجامعين بين علمى المعقول والمنقول ولكنى سأجتزىء بنقلين اثنين .

« كلام قويم للإمام المازرى[1] ــ رحمه الله »

قال الإمام المازرى : « أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ــ يريد حديث السحر ــ وزعموا أنه يحط منصب النبوة ، ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك باطل ، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرَّعوه من الشرائع ؛ إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَمَّ[2] ، وأنه يوح إليه ولم يوحى إليه بشيء ، قال : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبى ﷺ ، فيما يبلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام عليه الدليل باطل .

وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ، ولاكانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترى البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا مالا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين قال : وقد قال بعض الناس : إن المراد بالحديث أنه كان ــ ﷺ ــ يخيل إليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن وطئهن ، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان وهو فى المنام فلا يبعد أن يخيل إليه فى اليقظة[3] » .

« كلام فى الموضوع قيم لابن القيم »[4]

قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على سحر النبى ﷺ : « وهذا

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى المازرى ــ بفتح الزاى ــ نسبة إلى مازرة أو مازر بلد بجنوب جزيرة صقلية الفقيه المالكى وقد وصل إلى درجة الاجتهاد فى المذهب وقد شارك فى علوم كثيرة وله مؤلفات منها المعلم بشرح صحيح مسلم وقد أكمله الإمام القاضى عياض من وسماه « إكمال المعلم » توفى سنة ست وثلاثون وخمسمائة .

(٢) ثَمَّ : اسم يشار به إلى المكان البعيد مثل هنالك ، وهو ظرف لا يتصرف .

(٣) فتح البارى حـ ١٠ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) هو الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١ وهو من أصحاب الإمام ابن تيمية له كتب كثيرة ، نافعة مفيدة منها : زاد المعاد فى هدى خير العباد ، وإعلام الموقعين والطرق الحكمية ومفتاح السعادة وطريق الهجرتين وغيرها .

الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث ، مُتَلقًّى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته ، وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم ، وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب ، وصنف فيه بعضهم مصنفا منفرداً حمل فيه على هشام ـــ يعنى ابن عروة بن الزبير ـــ وكان غاية ما أحسن القول فيه أن قال : غلط واشتبه عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء ، قال : لأن النبى ﷺ لا يجوز أن يسحر ، فإنه تصديق لقول الكفار : « **إن تَتَّبِعُونَ إلاَّ رَجُلاً مَسْحُوراً** » قالوا : فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا فإن ذلك ينافى حماية الله لهم ، وعصمتهم من الشياطين .

قال : وهذا الذى قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم ؛ فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم ، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بما يوجب رد حديثه فما للمتكلمين وما لهذا الشأن ؟[(١)] .

وقد رواه غير هشام عن عائشة[(٢)] ، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة ، والقصة مشهورة عن أهل التفسير والسنن ، والحديث ، والتاريخ ، والفقهاء ، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين إلى أن قال : والسحر الذى أصابه كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه ، ولا نقص في ذلك ، ولا عيب بوجه ، فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء ، فقد أغمى عليه ﷺ فى مرضه ، ووقع حين انفكت قدمه ، و جُحِشَ شِقه ، وهذا من البلاء الذى يزيد الله به رفعة فى درجاته وقيل كرامته ، وأشد الناس بلاء الأنبياء ؛ فابتلوا من أممهم بما ابتلوا من القتل والضرب والشتم ، والحبس ، فليس ببدع أن يبتلى النبى ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر كما ابتلى بالذى رماه فشجه ، وابتلى بالذى ألقى على ظهره السلا[(٣)] وهو ساجد ،

---

(١) يعنى علم الحديث رواية ودراية ، وصدق ابن القيم فهم لا يعرفون من الحديث وعلومه إلا ظاهرا منه ، وأغلب أخطائهم فى رد الأحاديث ناتج ـــ علم الله ـــ من جهلهم .

(٢) يعنى بالواسطة فإن هشاما يرويه عن أبيه ، عن عائشة . أقول : وممن رواه عن عائشة عمرة بنت عبد الرحمن التابعية العالمة الفقيهة .

(٣) هو الكيس الذى يكون فيه جنين الناقة : المشيمة .

فلا نقص عليهم ولا عار فى ذلك ، بل هذا من كمالهم ، وعلو درجاتهم عند الله .
ثم أخذ فى الإجابة عما أورده المنكرون للحديث من شبه بما لا يخرج عما ذكرناه [1] .

نتائج البحث

والآن وبعد هذا المطاف الطويل حول الشُّبَه التى أوردها أعداء الإسلام على السُّنن النبوية والأحاديث من لدُن النظَّام المعتزلى وأضرابه إلى يومنا هذا أرى لزاما علىَّ أن أجمل النتائج التى توصلت إليها بعد هذا البحث المستفيض فأقول وبالله التوفيق :

(١) الإسلام ــ وهو الدين العام الخالد الذى ارتضاه الله للبشرية جميعاً حسبما صدع الحق تبارك وتعالى فى قوله : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ الله الإِسْلاَمُ** ﴾ [2] وقوله : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِين** ﴾ [3] قد تعرض لعداوات ظاهرة باطلة من المشركين والوثنيين وأضرابهم من اليهود والنصارى وغيرهم فى العهد النبوى ، وإلقاء الشُّبه التى وسوس إليهم بها شياطين الإنس ، والجن ، ولكن هذه العداوات لم تلبث بعد جهاد وكفاح مريرين أن خَبَتْ جَذْوَتُها وانطفأت ذبالتها ، فذهب الشرك والمشركون ، وذهب الباطل والمبطلون ، وبقى الحق الظاهر المبين وصدق الله تبارك وتعالى حيث قال : ﴿ **وَقُل جَاءَ الحَقُّ وَزَهَق البَاطِلَ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ، وَنُنَزِّلُ من القُرآنِ مَاهُو شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمومِنين وَلاَيزِيدُ الظَّالمينَ إلا خساراً** ﴾ [4] وقال : ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بالحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِق وَلَكُم الوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ** ﴾ [5] .

---

(١) التفسير : القيم لابن : القيم ص ٥٦٤ ــ ٥٧٢ .

(٢) آل عمران : ١٩ .

(٣) آل عمران : ٨٥ .

(٤) الإسراء : ٨١ ، ٨٢ .

(٥) الأنبياء : ١٨ .

وبعد أن جاور الرسول ﷺ الرفيق الأعلى وانتشر الإسلام على يد الصحابة الأبرار الأطهار ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ حتى بلغ الإسلام ما بلغ الليل والنهار ظهرت عداوات أخرى من بعض المنافقين واليهود والنصارى ، وزنادقة اليهود والفرس ، والرومان وأضرابهم الذين تظاهروا بالإسلام وتبطنوا الكفر كي يكونوا فى مأمن من حكم الله فيهم لمحاربتهم دين الله الذى أصبح سائداً فى الأرض ، وشريعته التى أصبح الحكم بها فى كل بلد دخله الإسلام .

ولم يلجأوا إلى القوة فهم أضعف من أن يناوئوا سلطان الله العادل الرحيم فى الأرض ، وإنما لجأوا إلى الدَّس ، والاختلاق ، والكذب على الله ورسوله ، وقد بالغ بعضهم فى التخفى والتستر تحت الشعارات الزائفة ، فمنهم من تظاهر بحب آل بت النبى ﷺ ولا سيما فتى الإسلام عَلِيٍّ ، وقد كان على رأس هذه الفئة الضالة المضلة عبد الله بن سبأ اليهودى الخبيث الماكر الداهية الذى تظاهر بحب علىٍّ رضى الله عنه ووضع حديث « لكل نبى وَصِىّ ، ووصيى علىٌّ » وهو حديث مختلق مكذوب بإجماع أهل العلم .

ولم تقف به ضلالته هو وأتباعه عند هذا الحد بل ادعى ما هو أشد وأنكى ، وأضر بالعقيدة ؛ فزعم هو وأتباعه أن الله تبارك وتعالى عما يصفه به الكافرون والملحدون ، قد حل فى سيدنا على رضى الله عنه .

وقد تعقبهم الخليفة الراشد ذو النورين عثمان رضى الله عنه وكذا الخليفة الراشد من بعده علىٌّ رضى الله عنه ، فقَضى على من قضى عليه منهم ، وفر منهم واختفى عن الأنظار من فر ، وعبد الله بن سبا اليهودى هذا هو سبب من الأسباب التى أدت إلى هذا الشرخ الكبير فى تاريخ الإسلام وأدى إلى الفتنة الكبرى التى انتهت بقتل ذى النوربن عثمان رضى الله عنه ، وأدت إلى هذه الحروب الدامية بين علىٍّ رضى الله عنه وأنصار سيدنا عثمان ، وبينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضى الله عن الجميع فما كان خلافهم إلا عن اجتهاد فللمصيب منهم أجران وللمخطىء منهم أجر .

ومن ثَمَّ نجد الضرر العظيم الذى لحق بالوحدة الإسلامية بسبب هذا اليهودى الخبيث الماكر الداعر الفاجر ، وبسبب الزنادقة من كل لون وجنس .

ومما ينبغى أن يعلم أن الكثرة الكاثرة جداً من الذين دخلوا فى الإسلام دخلوا فيه عن طواعية واختيار وقد صهرهم الإسلام وصَيَّر منهم أناسا مخلصين للإسلام ولعقيدة الإسلام ، ولسلطان الإسلام ، ولعلوم الإسلام ، ولثقافة الإسلام .

وليس أدل على هذا من أن خدمة الإسلام والجهاد فى سبيله ، ونشره فى أرض الله الواسعة وخدمة العلوم الإسلامية والثقافية الإسلامية قام بها من المسلمين غير العرب مَنْ هُم أكثر من المسلمين العرب .

وهؤلاء الذين حملوا الحقد على الإسلام والمسلمين ولم يمكنهم التخلص من رواسب العقائد الباطلة الموروثة والعادات الجاهلية الممقوتة ، والتقاليد البالية الفاسدة وتسلطت عليهم العصبية للجنس ، والدين ، واللغة كانوا قِلَّة بالنسبة إلى الأولين ، وهذه القِلَّة كان لهم الخلفاء والأمراء والعلماء بالمرصاد أما الخلفاء والأمراء فقتلوهم وصلبوهم ، وأما العلماء فقد زَيفوا مزاعمهم وكشفوا عن وجه الباطل فيها .

(٢) الطعن فى القرآن الكريم :

لما كان الإسلام بأصوله وفروعه يتمثل فى الأصلين الشريفين :

أ ــ القرآن الكريم : الذى هو أصل الدين ، ومنبع الصراط المستقيم .

ب ــ السُّنن والأحاديث النبوية التى هى شارحة للقرآن ، ومفسرة له : توضح مجمله ، وتخصص عامَّهُ ، وتُقيِّد مطلقه ، وتستقل بالتشريع فى بعض الأحيان اتجهت حملات أعداء الإسلام والمسلمين إلى الطعن وإثارة الشبه حول هذين الأصلين الشريفين ولما كان القرآن الكريم كان يحفظه الألوف تلْوا الألوف ، بل يحفظه ألوف الألوف من الرجال ، والنساء ، والصبيان فى الكتاتيب وطُلاب العلم فى المعاهد والمدارس ، والجامعات ، والجوامع كان من المتعذر جدا إن لم يكن مستحيلا التَّزيُّد فيه أو النَّقص ، فمن ثَمَّ لجأ أعداء الإسلام إلى الاختلاق فى تفسيره ، والتحريف فى

معانيه فمن ثمَّ كان هذا الرُّكام المتكاثر من الموضوعات المكذوبة والإسرائيليات الباطلة ، والخرافات والأباطيل التى اشتملت عليها بعض كتب التفسير سواء فى ذلك كتب التفسير بالمأثور : الذى هو أسبق فى الوجود من التفسير بالرأى والاجتهاد ، وكتب التفسير بالرأى والاجتهاد [1] .

ولغلاة الشيعة ، والقرامطة ، والباطنية ، وجُهَّال المتصوفة وأشباهم من الزنادقة والمبتدعة وذوى الأهواء المضلة والأغراض السيئة والعداوات الباطنة للإسلام فى كل عصر ومصر فى هذا الباب ، تأويلات باطلة تشتمل على العجب العجاب فى تفسير آيات القرآن الكريم لا تتفق هى ولغة القرآن ، ودعوة القرآن وجمال القرآن وبلاغة القرآن ، وليس هناك ما يشهد لها من شرع أو عقل ومما يُؤْسِفُ أن هذه التأويلات الجاهلة الباطلة لقيت آذانا صاغية من بعض ذوى القلوب المريضة ، والدين الرقيق ، والعقول السخيفة وعملوا على ترويجها وإشاعتها بين الناس .

ولكن أصحاب القلوب المؤمنة والعقول السَّليمة ، والأفكار النيِّرة من علماء هذه الأمة سلفا وخلفا كانوا لهذه الآباطيل والتحريفات بالمرصاد فكشفوا عن عارها وعوارها ، وبَيَّنوا وجه بطلانها وبذلك رَدُّوا كيد هؤلاء فى نحرهم وبقى القرآن كما قال رسول الله ﷺ : « **لا تزيع به الأهواء ، ولا تلتبس به الألْسنة ولا يَشْبع منه العُلماء ، ولا يخْلق عن كثرة الرَّد ، ولا تنقضى عجائبه** » [2] الحديث ، وقد روى قوله « **لاتزيغ** » بفتح التاء أى لا تميل عن الحق باتباعه الأهواء ورُوِى بضمها ، أى لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامه إلى الاعوجاج ، من الإزاغة يعنى الإملة ،

---

(١) من أراد تفصيلا فى ذلك فليرجع إلى كتابي : « الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير » وقد صدرت حديثا الطبعة الرابعة من هذا الكتاب النافع المفيد عن مكتبة السُّنة بالقاهرة ــ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات [الناشر] .

(٢) هو من حديث رواه الترمذى من حديث الحارث الأعور عن النبى ﷺ وقال : إسناده مجهول ، وفى حديث الحارث مقال ، وقد ذكره السيوطى فى « الإتقان » وقال : أخرجه الترمذى والدارمى وغيرهما . وسكت عنه ، وكذا ذكره الحافظ ابن كثير فى فضائل القرآن » وتعقب كلام الترمذى بما يدل على اعتماده للحديث والله أعلم .

والباء لتأكيد التعدية .

ومعنى « **ولا تلتبس به الألْسِنةُ** » أى لا تتعسَّر عليه ألسنة المؤمنين ، ولو كانوا من غير العرب ، وصدق الله : ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ﴾[1] وقال : ﴿ **فَإِنَّما يَسَّرْنَاهُ بِلسَانِكَ لِتُبَشِّرَ به المُتَّقِينَ ، وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّداً** ﴾[2] ولَقَدْ تَعرض القرآن الكريم فى القديم والحديث للطعون وإلقاء الشُّبه والأباطيل وقد تحطمت كل هذه السهام الخائبة على صخرة القرآن الصلبة العاتية فكان هؤلاء الطاعنون كما قيل :

كَنَاطح صخرة يوماً ليُوهِنها   فلم يُهِنْها وأَوْهَى قَرْنَه الوعِل

وقد بقى القرآن أربعة عشر قرنا أو تزيد مصدر هداية وتبشير وإنذار وإشعاع نور ، والمعجزة العظمى للنبى ﷺ على توالى العصور والدهور وسيستمر كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

فليرُح الطاعنون أنفسهم وليكفوا عن هذياناتهم وأباطيلهم فإن هذا القرآن هو الكتاب الإلٓهى الذى سلم من التحريف والتبديل وهو الكتاب الوحيد الذى تكفل الله بحفظه حيث قال : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون** ﴾[3] إن هذا الكتاب الإلٓهى الكريم قد بقى مشغلة الفكر الإنسانى أربعة عشر قرناً للمسلمين وغير المسلمين .

أما المسلمون فلأنه مصدر هدايتهم ، والمصدر الأول لعقيدتهم ولتشريعاتهم وأخلاقهم ، وآدابهم ولسياساتهم واقتصادياتهم وو ... الخ .

وأما غير المسلمين فلما يستفيدون من دراسته من الوقوف على الأصول الدينية والخُلُقِيَّة والاجتماعية ، والسياسية ، والعلمية ، والنفسية التى كانت السبب فى تكوين

(١) القمر : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠ .

(٢) مريم : ٩٧ .

(٣) الحجر : ٩ .

أُمة هى خير أُمة أُخرجت للناس قديما وحديثا ، والأمة الوسط فى عقيدتها ، وفى تشريعاتها وفى أخلاقها ، وفى مناهجها فى الحياة ، وصدق الله تبارك وتعالى حيث قال : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهداءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ [1] وقال : ﴿ **كنتُم خَيْر أُمَّةٍ أخرجت لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَنَ المُنكَر وتؤمنون بالله** ﴾ [2] وما من شبهة أوردت على القرآن إلا وقيض الله لها من علماء الأمة من ردها وكشف عن بطلانها [3] .

(٣) الطعن فى السُّنن والأحاديث النبوية :

وكما طعنوا فى القرآن الكريم طعنوا كذلك فى الأحاديث والسُّنن النبوية وقد ظَنَّوا أن الطعن فيها أيسر عليهم من الطعن فى القرآن الكريم لأن القرآن الكريم ثابت فى جملته وتفصلية بالتواتر [4] المفيد للقطع واليقين ، وله القداسة الأولى فى نفوس المسلمين بخلاف الأحاديث والسُّنن فإن معظمها ثابت بالأسانيد الآحادية [5] ، وقداستها فى النفوس دون قداسة القرآن الكريم !!

* * *

وقد اتخذ هذا الطعن فى السُّنن والأحاديث سُبلا متعددة وإليكم بيانها :

(أ) الطعن فى حَمَلَةِ الأحاديث والسنن من الصحابة فمن بعدهم لأنه إذا قلّت الثقة

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) فى كتابى « المدخل لدراسة القرآن الكريم » ذكرت نحوا من خمسين شبهة أوردت على جَمْع القرآن . وكتابته ، ورسمه ومَكيِّه ومَدنيِّه ، وقد رددتها ردًّا علميا صحيحا فلله الحمد والمنة على ما وفق وألهم . [وقد صدر هذا الكتاب النافع فى طبعة جديدة مصححة ومزيدة ــ عن مكتبة السُّنة بالقاهرة فى طبعته الرابعة] الناشر .

(١) المتواتر : فى اصطلاح العلماء : هو ما رواه جمع كثير عن جمع كثير بحيث تحيل العادة أو العقل المستند إلى العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب فى نسبة هذا القول إلى قائله .

(٢) المراد بالآحادية : كل ما ليس بمتواتر فيدخل فيه المشهور ، والمستفيض والعزيز والغريب .

بنقلة الأحاديث والسُّنن النبوية قَلَّت الثقة بالمنقول ، وهذا هو ما يريدون وذلك كما فعلوا فى الطعن فى بعض الصحابة من أمثال الصحابى الجليل أبي هريرة رضى الله عنه ، أكثر الصحابة رواية للأحاديث ، وكما فعلوا فى الطعن فى إمام الحجاز والشام الإمام محمد بن شهاب الزهرى ، وإذا قَلَّت الثقة بهذين الإمامين قَلَّت الثقة بغيرهم من باب أوْلى .

* * *

(ب) الطَّعن فى الأسانيد والتقليل من شأنها وزعمهم أن نقد الأسانيد عند الملسمين وإن كان بلغ الغاية فى البحث فى تاريخ الرجال إلا أنهم قد خفيت عليهم فى نقد الأسانيد أمور لم يلتفتوا إليها ، ولم يعيروها العناية الكافية .

قالوا هذا مع أن علم الأسانيد فى الإسلام يعتبر بدعاً فى بابه ، ولم يكن معروفا عند أُمة من الأمم قبل الإسلام مثل ما هو معروف فى الإسلام حتى أجمع الباحثون والعلماء المحققون على أن الإسناد الصحيح المتصل من خصائص هذه الأمة الإسلامية .

(جـ) إن العلماء والنقاد المسلمين كانت جلُّ عنايتهم بنقد الأسانيد وتاريخ الرجال ، أما نقدهم للمتون فكان دون ذلك بقليل .

* * *

وأيَّدوا ما زعموه من أن بعض الأحاديث يخالف بعضها بعضاً ويناقص بعضها بعضاً ، وأن بعض الأحاديث تردها المشاهدة ، وأن بعضها يرده ماوصل إليه العلم ولا سيما الطبى والفلكى وأن بعضها كان يحتاج إلى استعمال الكثير من الملاحظات والتجارب وقد عرضت فى هذا البحث المستفيض لكل ما قالوه ،ورددته ردا علميا صحيحاً .

* * *

(٤) إن المستشرقين وأضرابهم من قساوسة النصارى وأحبار اليهود قد وَقَّعوا على هذه الشُّبَه والطعون التى افتجرها اعداء الإسلام من اليهود ، وزنادقة الفُرس والرومان ، وأفراخ الفلاسفة اليونانيين ، وصاروا يزيدون فيها ، ويعيدون ما شاء لهم هواهم أن يزيدوا ويُعيدوا حتى صَيَّروا من الحبة قُبَّة .

وقد حمل إثم هذا الإفك المستشرق اليهودى الأصل « جولد تسيهر » وتابعه على ذلك كثيرون ، واعتبروا أقواله فى الحديث قضايا مُسَلَّمة لا تحتاج إلى مناقشة ، وأذَاعوا هذا الإفك فى الأوساط الأوربية وغيرها .

واغتر بأقوالهم بعض الذين ذهبوا لأجل الحصول على الدرجات العلمية :
الماجستير ، والدكتواه من الجامعات الغربية فلما عادوا نقلوا عنهم هذا الزور والبهتان ، ولقَّنُوه لطلبة الجامعات فى البلاد الإسلامية والعربية حتى انتشرت هذه الأفكار الاستشراقية على مدى واسع فى بلادنا الإسلامية والعربية ولم يقف الأمر عند حد الطلاب بل قد وجدنا بعض الباحثين الذين أصبحت لهم مراكز مرموقة ، وتربعوا على كراسى الجامعات ، يتابعون هؤلاء المستشرقين ، وينشرون سمومهم فى كتب لهم انتشرت فى بلادنا الإسلامية والعربية انتشاراً واسعا .

* * *

(٥) إن بعض المستشرقين من اليهود والقساوسة كانت أخطاؤهم فى دراسة الحديث النبوي الشريف متعمدة بقصد الإفساد فى الإسلام ، وخلع المسلمين من عُروتهم الوثقى : عُروة الإسلام ، وتقليل الثقة بهذا الدين الإلّهى العظيم وذلك عن طريق الطعن فى الأصلين الشريفين اللذين يرجع إليهما الإسلام : القرآن الكريم ، والسُّنة والأحاديث النبوية ، وقد ضربنا لذلك أمثلة كثيرة مما سبق فى أثناء الكتاب .

وفكرة الاستشراق فى أصلها لم تكن متمحضة لخدمة العلم والثقافة الإسلامية وإنما هى فى أصلها سياسية يقصد بها الطعن فى الإسلام وصرف المسلمين عنه ولا

سيما عن الأصلين الشريفين : القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية لأنهم يعتقدون أنهم لا يتم لهم ما يريدون من تَمَلُّكِ البلاد الإسلامية والعربية والانتفاع بخيراتها ومواردها إلا عن طريق إضعاف فريضة الجهاد فى نفوسهم ، وفى القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية من النصوص المتكاثرة ما يُزَكِّى روح الجهاد والمقاومة فى نفوسهم ، وإذا ما قَلَّت الثقة بهذين الأصلين الشريفين فقد فترت فيهم فريضة الجهاد وسَهُلَ على الأعداء تملك البلاد والعباد ، وهذا ما كان فإن الغرب لم يتمكن من « الاستخراب » فى البلاد الإسلامية والعربية الا لما ضَعف فيهم فريضة الجهاد ، وانصرفوا عنها إلى الحرث والزرع . والاشتغال عنه بأمور الدنيا ، روى الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن أبي أمامة الباهليِّ قال ــ ورأى سِكة[1] وشيئا من آلة الحرث ، فقال ــ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يدخُل هذا بَيْتَ قَوْم إلاَّ أَدْخَلَهُ الله الذُّل** »[2] والحديث لا ينهى المسلمين عن الاشتغال بالحرث والزراعة ، وكيف ؟ وفى الأحاديث الصحيحة مايرد هذا الفهم ؟ ! وفى الصحيحين وغيرهما ــ واللفظ للبخارى ــ عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْ مُسلم يَغْرِسُ غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل مِنْه طَيْر أو إنسان ، أوَ بَهيمة إلا كان له به صَدَقة** » .

وإنما يريد النبى ﷺ بهذا الحديث الذين ينصرفون عن الجهاد إلى الاشتغال بالحرث والزرع وغيرها من أمور الدنيا ، وصدق رسول الله ﷺ فإن المسلمين ما تمكن منهم أعداؤهم إلا لما ضعفت فيهم روح الجهاد وحب الاستشهاد فى سبيل الله ، وانصرفوا عنه إلى الاشتغال بغيره ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يشتغلون بالعمل فى تجاراتهم ، أوزراعاتهم وبساتينهم ، لكن قلوبهم كانت دائما مشدودة إلى الجهاد فإذا دعا داعى الجهاد لبَّوْا سِراعاً ولا يلوون على شىء من أهل أو ولد أو دار ، أو مال .

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من خير معاش الناس**

(١) سكة : بكسر السين المهملة هى آلة الحرث .

(٢) صحيح البخارى ــ كتاب الحرث والمزارعة ــ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذى أمر به .

لهم رجل ممسك بعَنان فَرَسِه فى سبيل الله يطير على متنه[٣] **كلما سَمِعَ هيعةً**[٤] **أو فزعة**[١] **طار على متنه يبتغى القتل أو الموت مَظَانَّهُ** » رواه مسلم ، وتأملوا معى فى قوله : « **طار على متنه يبتغى القتل أو الموت مظانه** »فإذا أراد المسلمون أن تعود لهم عزتهم ،وأن يعود لهم سلطانهم فى الأرض فعليهم بالاستعداد للجهاد ، وحب الاستشهاد ، وإعداد العُدَّة للأعداء .

(٦) إن بعض المستشرقين والدارسين للسُّنَّة من غير المسلمين ، بله بعض الدارسين من المسلمين كانت أخطاؤهم عن جهل بعلوم السنة ، وعدم التعمق فى فهمها وعدم فهم كلام العلماء المحققين الذين أفنوا أعمارهم فى دراسة الأحاديث والسنن وذلك لأن العلم السنة بحر واسع عميق يحتاج إلى صبر وأناة ، وطُول سَهر وبحث ومواصلة لهذا البحث ، ويحتاج السَّبح فيه إلى سَبَّاح ماهر يعرف كيف يسبح وعلى أى شاطىء يستقر ويحتاج الغوص والبحث عن لآلئة ويواقيته ومَرْجانه إلى غواصٍ ماهر لا يكتفى بما على السطح عن القاع ، ولا بالحجر عن الأصداف والدُّررَ ، ولو أنهم نفذوا إلى الأعماق ، وعلموا المغازى والمرامى لما وقعوا فيما وقعوا فيه من الأخطاء وإذا كان بعض المشتغلين بالأحاديث والسنن من المسلمين لم يصلوا إلى هذا الحد فكيف لغيرهم ممن ليسوا بمسلمين ؟ !

(٧) لقد مكث سلطان المستشرق اليهودى جولد تسيهر وسلطان مدرسته متسلطاً على كثير من المستشرقين ، واعتبروه صنمهم الأكبر فيما قال ، واعتبروا كتبه المرجع الأساسى فى دراساتهم للأحاديث والسنن ، ولم يخرج عن متابعته فى كل ما قاله إلا فئة قليلة جداً من المستشرقين المتأخرين عنه فقد تحرروا من متابعته وناقشوه فى بعض ما قال ، ورأوا فى أحكامه على السنة جورا وظلما ولعل السبب فى ذلك استقلالهم فى التفكير ، وتأبيهم عن المتابعة ولو كانت فيما هو خطأ صراح ، وما

---

(٣) كناية عن شدة ملازمته لظهره .

(٤) أى صيحة بحضور العدو .

(١) أى نهضة للخروج إلى العدو .

قام به بعض علماء المسلمين الغيارى على السنن والأحاديث من ردود على هذا المستشرق الذى يحمل الحقد والضغن على الإسلام والمسلمين ، وذلك بما كتبه حول القرآن وتفسيره ، وما كتبه حول السُّنن والأحاديث .

إن « جولد تسيهر » ماهو إلا امتداد لعبد الله بن سبإ اليهودى الخبيث ، وأشياعه الذين أخذوا على أنفسهم الإفساد فى الإسلام ، وتقويض دعائمه وإذهاب سلطانه .

قلبكن المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولا سيما مثقفوهم وشبابهم فى الجامعات الإسلامية والعربية على بَيِّنةٍ من هذا وليحذروا السموم ، والأباطيل التى يدسها هذا المستشرق ومدرسته فى بحوثهم حول القرآق الكريم والسنة النبوية ، وقد أعذر من أنذر .

(٨) إن بعض المستشرقين كانت لهم في دراساتهم للسنة والأحاديث أعمال مذكورة غير منكورة ومشكورة غير مجحودة ، وذلك بإحيائهم بعض الكتب الحديثية ، وتأليفهم بعض الكتب التى قربت إلى الباحثين ، والدارسين الوقوف على الأحاديث فى مظانها ، ومواضعها وذلك مثل ما صنع « فنسنك » فى « مفتاح كنوز السنة » وكما فعل جماعة من المستشرقين بتأليفهم كتاب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى » وهذا يدل على تقديرنا للأعمال العلمية النافعة ، وإنَّا لا نكره المستشرقين كافة ، ولا نمدحهم بعامة ، وإنما نقول للمحسن : أحسنت ، وللمسىء : أسات ، ولمن أحسن فى مكان ، وأساء فى آخر : لقد خلطت عملا صالحا وآخر سيئا وفى الحق أن هؤلاء الذين قاموا بهذه الأعمال المذكورة المشكورة أتيحت لهم من التيسرات والمساعدات المادية والأدبية ماجعلهم يتفرغون تفرغا كاملا لأعمالهم تلك ولو أن هذه التيسيرات والمساعدات أتيحت لكثير من العلماء المسلمين بالسُّنة لكان من وراء ذلك خير كثير للإسلام والمسلمين ، ولخدمة الثقافية الإسلامية الأصيلة .

ويؤسفنى أن أقول : إن العلماء المسلمين هم الذين كانوا الأَوْلى بتأليف أمثال هذين الكتاين النافعين ، وأن أقول أيضا : إن جامعاتنا الإسلامية والعربية لاتقوم بما تقوم به الجامعات الغربية فى مضمار تشجيع العلم والعلماء وهى حقيقة ما كنت أريد

أن أقولها ، ولكن الاعتراف بالحق فضيلة .

(٩) إن بعض الباحثين فى السُّنة والأحاديث من المسلمين كدَعِيِّ العلم محمود أبي رية قد تابعوا المستشرقين فى كل ما قالوا حذوا النَّعل بالنَّعل بل وحاولوا أن يزخرفوا كلامهم ويقربوه إلى القراء ، وأسرفوا فى إلباس كلامهم ثوب الحق ، وبذلك كانوا كلابس ثوبى زور [1] .

وقد أَسَفَّ هذا الدَّعِيّ اسفافا بلغ حد السباب والفُحْش فى القول فى تناوله للصحابى الجليل أبي هريرة رضى الله تعالى عنه .

وفى الحق أن المستشرق اليهودى جولد تسيهر ، فى نقده لهذا الصحابى الجليل كان أعف منه فى النقد ، وآدب منه فى القول ، ولم يُسِفَّ إسفاف أبي رية وقد عرضت لبيان ذلك فى أثناء هذا الكتاب ، وفى كتابى « دفاع عن السنة » [2] .

(١٠) إن بعض الباحثين المسلمين الذى كتبوا فى الحياة العقلية عند المسلمين وفى تاريخ العلوم الإسلامية ونشأتها وتطورها قد تابعوا المستشرقين فى كثير مما كتبوا ، وخالفوهم فى بعض ما قالوا وناقشوهم مناقشة جادة نافعة وذلك كما فعل الأُستاذ أحمد أمين فى كتبه : « فجر الإسلام » و « ضُحاه » وبذلك خلطوا فى كتاباتهم عملاً صالحاً ، وآخر سيئا ، وقد وصل إلى مرتبة العمادة فى كلية الآداب إحدى كليات الجامعة المصرية ، أو إن شئت فقل جامعة القاهرة ، وقد أخذ شهرة واسعة فى البلاد الإسلامية والعربية وكنا نحب من أحمد أمين وأمثاله أن يَرْبأوا بأنفسهم عن الأخذ عن المستشرقين وأن يدرسوا كتب الأحاديث والسنن كما درسنا ، ولو أنهم فعلوا لوصلوا إلى ما وصلنا إليه من أن السُّنة قد قامت على أساس ثابت مستقر وأن الكثرة الكاثرة من الأحاديث تضرب فى القِدَم إلى عهد النبى ﷺ ، وأن الله قَيَّض لهذه السُّنن والأحاديث من الأئمة العدول الضابطين مَنْ حملها عن النبى ﷺ ، وهم

(١) ذللك أن ما نقله زور فى نفسه ، ومحاولته ادعاء ذلك لنفسه ، وأنه من بنات أفكاره زور آخر .

(٢) دفاع عن السنة من ص ١٠٧ إلى ص ١٣١ .

أصحاب النبى ﷺ ، وعن هؤلاء الصحابة حملها الأئمة العدول الضابطون من التابعين وعن التابعين حملها الأئمة العدول الضابطون من أتباع التابعين حتى تَمَّ جمعها فى الصحاح ، والسُّنن ، والمسانيد ، والمعاجم ، والجوامع .

وإن النقد للأحاديث وتمييز صحيحها من حسنها من ضعيفها لم ينفك عن الرواية من لدن الصحابة ومن جاء بعدهم ، وإن الجمع للأحاديث ونقدها سارا جنباً إلى جنبٍ ، ورضى الله عن الصحابى الجليل ابن مسعود حينما قال :
« **بحسب المرء من الكذب أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع** » رواه مسلم[1] .

ورضى الله تبارك وتعالى عن الصحابى الجليل ابن عباس حينما قال : « **إنا كُنَّا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصَّعب والذلول**[2] **لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف** » رواه مسلم فى مقدمة صحيحه .

وقال الإمام الجليل مالك رضى الله عنه : « اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماما أبداً وهو يُحدِّث بكل ما سمع » . رواه مسلم . وعن أبي الزناد قال : « **أدركت بالمدنية مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال ليس من أهله** » رواه مسلم .

وعن ابن سيرين قال : « **لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سَمُّوا لنا رجالكم فيُنظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم** » رواه مسلم .

وعن عبد الله بن المبارك قال : « الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » . وعنه قال : « بيننا وبينكم القوائم يعنى الإسناد »[3] رواه مسلم .

---

(١) وقد روى هذا الأثر مسلم فى مقدمة صحيحه عن أبي هريرة عن النبى ﷺ مرفوعا .

(٢) الأصل فى الصعب والذلول أن يكون فى الإبل ؛ فالصعب العسر المرغوب عنه ، والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه ، والمعنى : سلك الناس كل مسلك فى الرواية مما يحمد ويذم .

(٣) المراد بالقوائم الأسانيد وإذا كان الحيوان لا يقوم بغير قوائم فكذلك الحديث لا يقوم ولا يقبل بغير

وقال سُفيان الثَّورى : « الإسناد سلاح المؤمن » رواه مسلم ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : « لا يكون الرجل إماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع »[1] وقال الإمام الشافعى : « مَثَل الذى يطلب الحديث بلا إسناد كحاطب ليل » . إلى غير ذلك من النصوص الدالة على العناية بالأسانيد ونقد الرواة ، وتشريحهم تشريحاً علميا دقيقا ، ولولا هذا لوجد الزنادقة وأعداء الإسلام الفرصة سانحة للإفساد فى الدين والاختلاق فى الأحاديث من غير أن يجدوا من يكشف عن زيفهم وكذبهم ويرد عليهم كيدهم .

فكيف غابت هذه النصوص الكثيرة وغيرها على الباحثين المسلمين ؟ !

وما كنا نحب لأحمد أمين وأمثاله أن يكونوا ذيولا للمستشرقين ، وكنا نحب منهم أن تكون لهم شخصيتهم المستقلة فى البحث .

* * *

(١١) إن بعض من يَتَسَمَّوْن بأسماء المسلمين اليوم قد أحيا البدعة القديمة بدعة الاكتفاء بالقرآن عن السنن والأحاديث ، وقالوا : حسبنا كتاب الله وقد خالفوا كتاب الله بمقالتهم تلك فهذا كتاب الله تبارك وتعالى يصدع بالحق فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخذُوه وَمَا نَهاكُم عَنْهُ فَانتهُوا** ﴾[2] وقال : ﴿ **وَأنْزَلنا إليْكَ الذِّكْرِ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّل إليْهم وَلَعَلَّهُم يَتفكَّرُونَ** ﴾[3] وقال : ﴿ **وَمَا أنْزَلْنَا عَلَيْك الكِتَابِ إلاَّ لِتُبَيِّن لهُم الذى اختَلَفُوا فِيه** ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية المتكاثرة التى لايحصيها العَدُّ .

إسناد وهذا من المجازات البديعة حقا .

(١) مقدمة صحيح مسلم حـ ١ من ص ١٠ — ١٦ .

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) النحل : ٤٤ .

(٤) النحل : ٦٤ .

ولهذه البدعة المنكرة أنصار فى بعض البلاد الإسلامية ، وهى بدعة من الحمق بمكان ، ومن النكارة بمكان ، وأقل ما يترتب على هذه البدعة المنكرة أن يستعجم فهم القرآن الكريم على الأمة الإسلامية ، وإذا تُركت السُّنن والأحاديث واستعجم فَهْم القُرآن فقل على الإسلام العفاء !! ولن يكوْن هذا إن شاء الله تعالى وإذا كانت هذه الدعوة النكراء مستنكرة من الأفراد فهى أشد استنكاراً وأكثر حُمقا إذا وقعت من بعض أولياء الأمور فى بعض البلاد الإسلامية المغلوبة على أمرها فصاروا يهرفون بما لايعرفون ، ويتكلمون بما لايَعُون .

إن هذه الدعوة المستهجنة ستُقْبَرَ ــ إن شاء الله ــ فى العصر الحديث كما قُبرت مثيلتها فى العهد القديم ، ولن تقوم لها قائمة بإذن الله تعالى اليوم ، مادامت الكثرة الساحقة من المسلمين ، ومن علماء المسلمين يَدْعُون إلى الحق الظاهر المبين وإلى الصراط المستقيم .

إن فى العالم الإسلامي اليوم صحوة مشكورة ، وصرخة مخلصة فى الدعوة إلى العمل بكتاب الله وبسُنَّة رسول الله ﷺ وأنه لانجاة للمسلمين فيما يحيط بهم من أخطار ، إلا بالتمسك بهذين الأصلين الشريفين ، وقد ظهرت آثار هذه الصحوة وهذه الصرخة المؤمنه المدوية فى كثير من بلاد الإسلام ، وتجاوبت الأصداء بالعمل بكتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة رسول الله ﷺ .

إن الشعوب الإسلامية إذا احتكمت إلى كتاب الله وسُنة رسول الله فقد نَصَرت دين الله ، ومن نصر دين الله نصره والله وصدق الله ﴿ **وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُه إن اللهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ** ﴾[1] .

إن الشعوب الإسلامية إذا احتكمت إلى كتاب الله تعالى ، وإلى سنة رسوله ﷺ فقد عرفت ذاتها ، وعادت إلى شخصيتها الإسلامية المتميزة عن غيرها من الشخصيات بالعقيدة ، والشريعة ، والأخلاق ، والسَّمت الحسن ، والدلّ الجميل ، والهَدْىِ الأصيل .

---

(١)الحج : ٤٠ .

فياقومى المسلمين والعرب عَضُّوا بالنواجذ على كتاب الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ وبَحَسْبِكم قول المبلغ عن رب العالمين : « **تركْتُ فيكم شيئين لن تَضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما كِتَابَ الله وسُنَّتى** » رواه الإمام مالك بلاغا ، ورواه الحاكم فى « مستدركه » موصولا عن ابن عباس رضى الله عنهما .

* * *

(١٢) لقد أقام الله تبارك وتعالى للدفاع عن دينه وإظهار محاسنه وفضائله والدفاع عن كتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، من علماء هذه الأمة الإسلامية فى كل عصر ومصر مَنْ دَحَض هذه الشُّبه التى أوردها أعداء الإسلام على كتاب الله تبارك وتعالى وسُنَّة رسوله ﷺ ، وهذه الطائفة القائمة على الحق والمنافحة عنه لن يخلو منها عصر من العصور كما هى سنة الله فى الأكوان : أن الحق لابد له من أنصار وأعوان حتى ولو ظهر الباطل على الحق ، وكثر ناصروه ، وهذه الطائفة القائمة على الحق والناصرة له .

وذلك حسبما صدع به الصادق المصدوق ﷺ :

روى البخارى [١] ومسلم [٢] وغيرهما بسنديهما عن المغيرة بن شعبة ، عن النبى ﷺ قال : « **لا تزال طَائفة من أُمَّتى ظَاهرين حتى يَأتيهم أَمر الله وهم ظاهرون** » وفى رواية لمسلم بلفظ « **لن يزال قوم من أمتى ظاهرين على الناس** .... » ورويا فى صحيحيهما بسنديهما عن معاوية بن أبي سُفيان أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لايزال من أمتى أَمَّة قائمة بأمر الله لايَضُرهم من خَذَلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون** » .

والمراد بالظهور : الظهور بالحجة والبرهان وهذا الظهور فى كل عصر وزمان ،

---

(١) صحيح البخارى ــ كتاب المناقب ــ باب بعد علامات النبوة ببابين وكتاب الاعتصام ــ باب قول النبى ﷺ « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » وهم أهل العلم .

(٢) صحيح مسلم ــ كتاب الإمارة باب قوله ﷺ « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » .

ومكان وقد ينضم إلى الظهور بالحجة الظهور بالقوة والسلطان كما كان الشأن فى العصور الأولى ، وقد مكثت دولة الإسلام وهى صاحبة السلطان فى العالم اثنى عشر قرنا أو تزيد حتى دب إلى الأمة الإسلامية مادب إلى الأمم قبلها من الفُرقَة والانقسام ، وعدم الاعتصام بحبل الله فكان ما كان من انحلال هذه الأُمة وضعفها حتى صارت نهباً مقسماً بين الأعداء .

وهاهى الأمة قد صحت من نومتها واستيقظت من غفلتها ، وتخلصت من قيود الأَسْر والاستعباد ، ومن سُلطان الغاصب المستبد ، وما من دولة من دول الإسلام إلا وقد أصبحت مستقلة وأصبح أمرها بيدها وكنا نرجوا أن تتوحد الصفوف ، وتجتمع الكلمة وتعتصم هذه الدول بحبل الله ، ولكن لازالت بينها الفُرقَة ، والانقسام ، بل وصل الأمر أن بعض المسلمين صار يقاتل البعض الآخر ، ويُشْهِرُ فى وجهه السلاح ولاحول ولا قوة إلا بالله فهو القادر على أن يرأب الصدع ، ويجمع الكلمة ويُوَحِّد الصفوف وحينئذ ستعود للأمة الإسلامية عزتها وقوتها ، ويعود لها سلطانها المرهوب في الأرض .

وروى الشيخان عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، ولاتزال عصابة**[1] **من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم**[2] **إلى يوم القيامة** » .

وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله ، وهم ظاهرون** » وروى عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله يقول : « **لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة** » وقد حرصت على ذكر هذه الأحاديث المُبَشِّرة كلها حتى لا يتسرب اليأس إلى قلوب بعض المسلمين لما وصلت إليه حال الأمة الإسلامية من الضَّعف والتَّفَرُّقِ والانقسام .

---

(١) أى جماعة .

(٢) أى عاداهم .

واليأس من رحمه الله ومن تَدَارُكه هذه الأمة ليس من خلق المسلم ، ولا من خُلق المؤمن ، وصدق الله فى حكايته لمقالة نبيِّه يعقوب عليه الصلاة والسلام لبنيه : ﴿ **يَابَنِيَّ اذهَبُوا فتحَسَّسُوا من يُوسُف وأخيه ولا تَيْأسُوا مِنْ رَوْح الله ، إنَّهُ لاَيَيْأسُ مِن رَوْح الله إلاَّ القَوْم الكَافِرُون** ﴾ [1] ولتكون مُثَبِّتَة لقلوب المؤمنين المجاهدين والمضَحيِّن بأنفسهم فى سبيل الدين الحق : دين الإسلام والدعوة الحقة : الدعوة إلى الله ، وحَاثَّة لهم على الاستمرار فى هذا الطريق الواضح المبين مهما نزل بهم من بلاء ، ومهما صادفوا من عقبات .

وقد اختُلِفَ فى المراد بهذه الفئة الثابتة على الحق فقال الإمام الجليل البخارى : « هُم أَهْل العِلْم » ، وقال الإمام الجليل أحمد بن حنبل : « إنْ لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟ » ، وقال الإمام القاضى عياض : « إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال غيرهم غير ذلك ، فمن ثَمَّ نرى أن كُل طائفة من طوائف أهل العلم حاولت أن تبين أنها هى المعنية بالأحاديث .

والحق هو ما قاله الإمام الجليل النووى فى « شرحه لصحيح مسلم » قال الحافظ نقلا عنه مع بعض الزيادة :

« يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين : ما بين شجاع وبصير بالحرب ، وفقيه ، ومفسر ، ومحدث ، وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وزاهد ، وعابدٍ ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد ، وافتراقهم فى أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد ، وأن يكونوا فى بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً ، إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقرضوا جاء أمر الله » [2] .

* * *

(١) يوسف : ٨٧ .

(٢) فتح البارى حـ ١٣ ص ٢٩٥ .

إن شَرف الدفاع عن كتاب الله ، وعن سُنَّة رسول الله ﷺ لايدانيه أى سَرَف ، والشيء يَشْرُفُ بشرف موضوعه ، وكلام الله تبارك وتعالى هو أشرف الكلام ، وكلام رسول الله ﷺ هو أشرف الكلام بعد كلام الله إن هذا الشرف لايدانيه شرف من نسب ، أوجاه ، أو مال ، ولو كان مال قارون ، أو منصب إمارة ، أو وزارة ، إن هذه كلها ما هى إلا أعراض زائلة ، وفانية ، أما المنافحة عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ فهو أمر باقٍ دائم ، ومن أعظم السُّبُل الموصِّلة إلى الجنَّة .

وأرجو أن تعوا ذلك ياأهل العلم بعامة ويا أهل الحديث بخاصة ، إن المنافحة عن كتاب الله تبارك وتعالى وعن سُنَّةِ رسوله ﷺ هى نوع من أنواع الجهاد ، كما صدع بذلك الصادق المصدوق ﷺ حينما قال : « **جَاهِدُوا المشركينَ بأمْوَالِكُم ، وأنفسكم ، وألسنتكم** » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

ويدخل فى جهاد الكُفَّار بالألسنة الجهاد بالقلم : بالكتاب أو بالمقال ، ألاَ أشد حاجتنا معاشرا المسلمين فى هذا العصر الذى تقوم فيه المجاهدة بالكتاب وبالمقال مقام القتال بالنفس ، وبذل المال ، والذى تكالبت فيه على المسلمين عوامل الشر والإفناء ، والذى أصبح التصارع فيه بالكلمة حتى أصبح لها شأن وأىّ شأن عن طريق الصحافة حيناً ، وعن طريق المذياع حيناً آخر ، وعن طريق التلفاز حيناً ثالثا .

* * *

(١٣) إن من أعجب العَجَب أن كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ لايزالان من القوة والثبوت والحقِّيَّة والصلابة التى تَكسَّرت عليها شُبَهُ الملبسين وأباطيل المبطلين وتأويلات الجاهلين ، كما كانا مِن مُنْذُ أربعة عشر قرنا ، لم يعترهما شيء من الضعف أو الوَهَن ، أو الرّخاوة ، وذلك لأن القرآن حق نزل من عند الحق ، والسنة النبوية حق أوحى بها الله الحق ، والرسول الذى جاء بهما من عند الله حق ومُحال فى منطق العقل والشرع أن يتخلى الله الحق عن رسوله الحق ، وعن كتابه الحق ، وعن سنة نبيه ﷺ الحقة وقد لاحظ ذلك أحد المستشرقين الإيطاليين وهو الأستاذ « كارادى

فو » فقال : « لقد مر على القرآن بضعة عشر قرنا ، ولايزال غَضّاً طريا كأن عهده بالحياة أمس » وهى كلمة حق ، وشهادة صدق ألقاها الله على لسان رجل باحث غير مسلم .

وقد يسألنى سائل فيقول : ومن أين جاء ذلك ؟ وهو سؤال حَسَن ويحتاج إلى جواب .

والجواب : أن فى الإسلام ـــ وهو الدين العام الخالد الذى ارتضاه الله للبشرية جمعاء ـــ قوى روحية خارقة كامنة فيه تحمل من اعتنقه عن إيمان واختيار أن يتحمل كل أصناف البلاء وأنواع الأذى فى سبيله ، والتضحية بالنفس والأهل والولد ، والمال ، وكل عزيز فى هذه الدنيا فى سبيله ، وهذه القوى الروحية الكامنة الخارقة تتمثل فى كتاب الله تبارك وتعالى وسَنَّة رسوله ﷺ ، والتاريخ الحق شاهد صدق على هذا ، ولو تَتَبَّعنا تاريخ الإسلام ، وما تعرض له من منذ أربعة عشر قرنا من هجمات وحشية ، وحروب شرسة ، وتحديات بقصد النيل منه ، والقضاء عليه ـــ لوجدنا لذلك مُثلاً متكاثرةً لايحصيها العد .

هذه القوى الرُّوحية الخفية الكامنة فى الإسلام أو إن شئت فقل فى كتاب الله تبارك وتعالى ، وسُنَّة رسوله ﷺ هى التى جعلت الإسلام وقد قام فى أول أمره على نبى ، وامرأة ، وحُر ، وعَبْد ، وصبِّى أن ينتشر حتى أصبح منتشرا فى قارات الدنيا الخمس اليوم .

هذه القوى الروحية الخفية الخارقة هى التى جعلت بلال بن رباح وأمثاله من المعذَّبين فى الله أن يتحملون العذاب الذي يخرج عن طاقات التحمل وهم أبطال صامدون ، لا يرجعون عن دينهم .

لقد كان أُمَيَّة بن خلف الطاغية المتجبِّر يأخذ بلال بن رباح كما وَلَدَتْهُ أُمه فى اليوم الصَّائف القَائِظ ، وحر مكة ...بنضج اللحم الطرى ، أو يذيب دماغ الضب

كما يقال ـــ فيضعه على الرمال المحرقة ويضع على صدره الصخرة العظيمة ، ويقول له : لا أدعك حتى تكفر بمحمد ، وإله محمد ، فما يزيده ذلك الا استمساكا بدينه وثباتا على عقيدته فلا ينفك أن يقول : أحد أحد فتمتزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان ، فتغلب حلاوة الإيمان مرارة العذاب ، فكأنما العذاب يصير عليه بَرْداً وسلاما .

والأسرة الياسرية : عما ر بن ياسر ، وأبوه ، وأمه قد تحملوا من العذاب والآلام ما لم تتحمله أسرة ، أما أبوه ، وأمه فقد ماتا تحت وطأة العذاب ، وقد طعن أبو جهل ـــ عليه لعائن الله ـــ أمه بحربة فى ملمس العفة منها فماتت فكانت أول شهيدة فى الإسلام ، ثم لم يلبث أبوه أن لحق بها شهيداً فى سبيل عقيدته .

وكان النبى ﷺ يمر عليهم وهم يعذَّبون فى الله فما يملك لهم إلا أن يقول : « **صَبْراً آلَ يَاسِر ، فإن مَوْعِدَكم الجَنَّة** » فتكون هذه الكلمات المؤمنة بَرْداً وسلاما على قلوبهم .

وكان مما عُذِّبُوا به أنه كانت تُحمى لهم الدُروع من الحديد فى النار فيلبسونهم إياها ويطول العذاب بعمار بن ياسر حتى كان لايدرى ما يقول ، فيظهر كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ويجىء عمار ـــ وهو يبكى ـــ إلى رسول الله ﷺ فقال له : « ماوراءك ؟ » قال : شر يارسول الله ، نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كيف كان قلبك؟ » قال : مطمئنا بالإيمان !! فجعل النبى ﷺ يمسح عينيه بيده ، ويقول له : « **إنْ عَادُوالَكَ فَعُدلَهُم بما قلت** » !!

ولهج بعض الناس بأن عماراً قد كَفَر ، ولكن رسول الله ﷺ الذى لاينطق عن الهوى قال : « **كَلاَّ إنَّ عَماراً مُلىءَ إيمانا من مَفْرق رَاْسِهِ إلى أَخْمص قدمه ، واختلط الإيمان بلحمه ودَمه** » !!! .

ثم يَنْزل الوحى بشهادة السَّماء على صدق عَمَّار ، قال تعالى : ﴿ **مَنْ كَفَر بالله مِن بَعد إيمانِهِ إلاَّ مَنْ أكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئن بالإيمَان وَلكن مَنْ شَرَحَ بالكُفْر صَدْرا**

فَعَلَيْهِم غَضَبٌ مِن الله ، وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيم ﴾ [١]

فكانت الآية الكريمة إعداداً لهؤلاء المعذَّبين فى الله بأنه لا حرج عليهم إن جارَوا الكُفَّار بطرف اللسان ، ما دام القلب عامراً بالإيمان ، ورُخْصَةً يترخَّصُ بها من خاف على نفسه الهلاك .

وغير هؤلاء من المعَذبين فى الله كثيرون !!!

ولم تكن هذه البطولات فى تحمل العذاب فى سبيل العقيدة خاصًّاً بالرجال فقد أوذى فى الله كثيرات من المعذَّبان فى الله وأظهرن صَبْراً وتجلُّداً وبطولة ، وتحمُّلاً وذلك مثل زنيرة جارية عمر بن الخطاب كان يضربها حتى تكل يَده وتتعب من الضرب ويشاركه فى الضرب أبو جهل فما يزيدها ذلك إلاتمسكا وثباتا على دينها .

ومثل أم عُنيس [١] أمةٌ لبنى زهرة ، وحمامة أم [٢] بلال بن رباح ، وجارية بنى المؤمل من بنى عَدِىٍّ بن كعب ، والنهْدية وابنتها وكانتا لامرأة من بنى عبد الدار وكان أبو جهل يقول : ألا تعجبون إلى هؤلاء وأتباعهم ، لو كان ما أتى محمد خيرا وحقا ما سبقونا إليه !! أفتسبقنا زنيرة [٣] إلى رَشَد .

نعم يا أبا جهل ــ ولا كرامة لك ــ لقد سبقتك زنيرة إلى الرَّشَد ، وبقى لها الذكر والتَّرضِّى عليها ما بقى مسلم على وجه الأرض ، وبقى لك اللعن على كل لسان إلى ما شاء الله ، لقد ذهَبَتْ يا أبا جهل ــ الأحساب والأنساب ، وبقيت التقوى ، وصدق الله ﴿ **إنَّ أَكرَمَكُم عِنْدِ الله أَتْقَاكُم** ﴾ .

---

(١) النحل : ١٠٦ .

(١) بضم العين المهملة ، وفتح النون وسكون الياء على صيغة المصغر وقيل : بباء موحدة ، فباء تحتية ، فسين مهملة .

(٢) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم المخففة .

(٣) زنيرة كسكينة كما فى القاموس ، وكذلك قال فى الإصابة ويقال « زنبرة » بفتح الزاى وسكون النون فموحدة كما فى الاستيعاب .

وهذه القوى الروحية الخارقة الخفية التى أودعها الله فى الإسلام ، وفى قلب المسلم المؤمن الصادق ، هى التى جعلت المسلمين يصمدون أمام جحافل أوربا وجيوشها فى الحروب الطليبية التى أثارها التعصب المسيحى على الإسلام والمسلمين ممثلا فى « بُطرس » الفاسق ولا أقول : « الناسك » ومن على شاكلته من المسيحيين ، والتى حاول فيها الصليبيون الاستيلاء على بلاد الشام وعلى بيت المقدس ، وقد تم لهم الاستيلاء عليه تسعين عاما أو تزيد ولكن الجيوش الإسلامية المظفرة بقيادة البطل الإسلامى الشهير الناصر لدين الله صلاح الدين الأيُّوبى تمكنت من استرجاع بيت المقدس وبلاد الشام ، وردهم على أعقابهم خاسرين ، خاسئين ، وقد أُسِر أحد ملوكهم وقائدهم الأكبر فى « المنصورة » إحدى بلاد مصر ، ثم لم تلبث الجيوش الإسلامية فى مصر وفى الشام أن قهرتم وأذلتهم ، وقذفت بهم فى البحر ، ولقنتهم الجيوش الإسلامية درساً لن يَنْسَوْه .

وهذه القُوى الخفية الكامنة فى الإسلام هى التى جعلت المسلمين يستردون قوتهم بعد غزو التتار لبلاد الإسلام ، وتخريبهم البلاد ، وتقتيلهم العباد وقضائهم على مظاهر الحضارة الزاهية فى بلاد الإسلام .

وهذه القوى الخفية الكامنة فى الإسلام هى التى حملت ملك التتار على الدخول فى الإسلام !! ولم يكن للمسلمين حينئذ حَوْل ولا طَوْل ، وإنما كان الحَوْل والقُوة ، والغَلبة للتتار ، وبدخوله فى دين الإسلام دخل الكثيرون من التتار ، وأصبحوا دُعاة للإسلام وحمُاة له بعد أن كانوا حَربا على الإسلام، والمسلمين وصدق الله : ﴿ **فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَح صَدْرَهُ للإسْلاَمِ وَمَنْ يُردْ أنَ يُضِلَّهُ يَجْعل صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرجاً كأنما يَصَّعَّدُ في السمَاء ....** ﴾[1] وصدق الله حيث يقول أيضا : ﴿ **إنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمن كَانَ لَهُ قَلبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهَو شهِيد** ﴾[2] .

---

(١) الأنعام : ١٢٥ .

(٢) ق : ٣٧ .

وهذه القُوى الرُّوحِيَّة الخَارِقَة الكَامِنَة فى الإسلام وفى قلوب المسلمين هى التى جعلت الإسلام والمسلمين يصمدون أمام تكالب قوى الشر والبغى والعدوان عليهم فى القَرْنين الأخيرين ، وعادت الصليبية المسيحية كما كانت ، بل وأكثر مما كانت ، وظهرت قوى شر أخرى غير الصليبية ، وهى الصهيونية المخرِّبة المدمِّرة ، التى فاق تخريبها للبلاد ، وتقتيلها للعباد كل تخريب وتقتيل وتدمير فى القديم والحديث .

إن هذه القوى الروحانية الخارقة الكامنة في الإسلام ، وفى قلوب المسلمين هى التى ستجعل الإسلام يستعصى على كل نائل منه ، ويستعظم على كل من يريدون به شراً ، وهى التى ستجعل المسلمين يصمدون أمام الأعداء ، وسيستمر هذا الدين الحق والفئة المعتنقة له المنافحة عنه حتى تقوم الساعة ، وها أنا ذا قد بلَّغت ، فاللهم فاشهد .

توصيات وتمنيات

(١) على المشتغلين بالسُّنن والأحاديث فى كل قُطر ، ومِصْرٍ وما أكثرهم أن تكون بينهم رابطة تجمعهم ، ووشيجة تَوحِّد بين صفوفهم ، ومقاصدهم ، والعالم الإسلامى من المحيط الهادى شرقا إلى المحيط الأطلسى غربا فيه جماعات كثيرة قائمة على خدمة السنة النبوية الشريفة ، ولو أن هذه الجماعات تعارفت وتآلفت ، وتعاونت على خِدمة السُّنة النبوية لكان من وراء ذلك خَير كثير .

إن خدمة السُّنة النَّبوية من هذه الجماعات المنتشره فى كل قُطر ومِصْرٍ يحتاج إلى التخطيط ، ووضع المناهج التى تتبعها فى خدمة الأصل الثانى من أصول التشريع ، وكلما كان التخطيط مُحكماً ، وكلما كانت المناهج واضحة ، والسُّبل إلى ذلك محدَّدة ، أثمرت هذه الجماعات المتعددة ثمرتها وآتت أُكُلَها كُل حينٍ بإذن رَبِّها .

فلو أن هذه الجماعات التى قامت لخدمة سُنَّة رسول الله ﷺ جعلت لها لقاءات واجتماعات سنوية فى كل قطر من أقطار الإسلام لكان مِن وراء ذلك التَّعارُف

وعدم التناكر ، والتعاون على هذا العمل الجليل والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[(١)] وأى بِرّ أَبر من خدمة كتاب الله ، ومن خدمة سُنَّة رسوله ﷺ ؟

إن عُلماء الحديث فى العصور الأولى حققوا هذا التعاون وهذا التعارف عن طريق الرِّحلات المتعددة والشَّاقة فى سبيل لقاء الشيوخ ، وتلقى الحديث ، وجمعه ، إن علماء الحديث وأمثالهم قد ضربوا فى باب الارتحال فى هذا المضمار الشريف من لَدُن عصر الصحابة إلى أن تَمّ جَمْع الأحاديث والسُّنَن ــ مُثُلاً عُلْيا لا تزال تعرفها لهم الأجيال المتعاقبة بالإعظام والإكبار ، وهو أمر تنفرد به الأمَّة الإسلامية عن غيرها من الأمم .

وقد رحل سيدنا جابر بن عبد الله الأنصارى شهرا فى سبيل سماع حديث ممن سمعه من رسول الله ﷺ مباشرة وهو الصحابى الجليل عبد الله بن أُنَيْس[(١)] رواه البخارى فى الصحيح تعليقاً .

وروى من جابر أيضا أنه قال : كان يبلغنى عن النبى ﷺ حديث فى القصاص[(٢)] وكان صاحب الحديث بمصر ، فاشتريت بعيراً فسرت حتى وردت مصر ، فقصدت إلى باب الرجل فذكر القصة .

وأخرج الطبرانى من حديث مَسْلَمة بن مَخَلَد[(٣)] قال : أتانى جابر ، فقال : حديث بلغنى أنك ترويه فى السَّتر على المسلم ، فذكره .

ورحل السيد الجليل أبو أيوب الأنصارى إلى عُقْبة بن عَامر الجُهَنِّى بسبب حديث واحد أيضا ، رواه أحمد بسند منقطع .

---

(١) المائدة : ٢ .

(١) بضم الهمزة وفتح النون ، وسكون الياء على صيغة المصغر الجهنى حليف الأنصار .

(٢) المراد بالقصاص المقاصة فى الأعمال .

(٣) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح اللام المشدة ، صحابى صغير سكن مصر ، ووليها مدة وكانت وفاته سنة اثنتين وستين .

وروى أبو داود فى سُنَنِه من طريق عبد الله بن بريدة : أن رَجُلاً من الصحابة رحَل إلى فضالة بن عُبَيْد وهو بمصر فى حديث .

وعلى هذا الدرب الواضح ، وعلى هذه السُّنَّة الحميدة سار التابعون ومن جاء بعدهم من أئمة العلم فى الحديث .

روى الخطيب البغدادى عن عبيد الله بن عدى قال : بلغنى حديث عند علىٍّ ، فخفت إنْ مَات أن لاَ أجده عند غيره فرحلت حتى قَدِمْت عليه العراق .

وروى الإمام مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إنْ كُنت لأَرحلُ الأَيَّام والليالى فى طلب الحديث الواحد .

وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال : « كُنَّا نسْمَعَ عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم » .

وقال الشَّعْبى فى مسألة أفتى فيها : « أعطيناكها بغير شيء كان يُرحل فيما دونها إلى المدنية » .

وقد روى الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عُبَيد الله قال : « إن كنت لأركب إلى المصرمن الأمصار فى الحديث الواحد » .

وقال أبو قِلاَبة : « لقد أقمت بالمدينة ثلاثة أيام مالى حاجةٌ إلا رجل يقدم عنده حديث فأسمعه » [٣] .

فإذا كان هذا حدث فى العصور الأولى على قِلَّة الظَّهْر ، وقِلَّة المال ، وبُعد الشُّقَّة ، وعذاب السفر فما بالنا لا يَحْدُث بيننا التعارف والتعاون فى هذا العصر الذى توفرت فيه وسائل الراحة فى الأسفار ، وقَرَّبت فيه وسائل الأسفار البعيد ، ويَسَّرت العسير ، وأذهبت الكثير من عذاب الأسفار .

---

(١) فتح البارى حـ ١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) على هذه الجماعات التى تقوم بخدمة السُّنن والأحاديث النبوية أن تكوِّن فيما بينها جماعات ، كل جماعة تقوم بخدمة السُّنن والأحاديث فى ناحية من النواحى فجماعة تقوم على إحياء كتب التراث الإسلامى فى الحديث وعلومه وجماعة تقوم على شرح كتب الحديث التى لم تُشرح إلى الآن ، أو شُرحت ولكن الشُّروح جاءت موجزة وغير وافية ويأتى فى المقَّدمة من هذه الكُتب صحيح مسلم ، ومسند أحمد ، وسنن النسائى وسنن ابن ماجه ونحوها . وجماعة تقوم على دراسة الأحاديث المُشْكَلَة سواء أكان إشكالها من حيث تعارض ظواهرها ، أو من حيث ما يبدو ظاهراً من مخالفتها للعقول أو مخالفتها للمشاهدة ، أو مخالفتها لما جَدَّ ويجدّ من عُلوم فلكية وكونية وتكوين رَأْى فيها مُوَحَّد بعد الدراسة والبحث والتمحيص ، والموازنة وذلك حتى لا يتعرض الشباب الإسلامى اليوم لبلبلات فكرية بسبب ما يقع بين الكاتبين فى هذه الأحاديث المَشْكَلَة من اختلاف فى الجواب بناء على الاختلاف فى الثقافة والاختلاف فى التفكير .

إن أعداء الإسلام أو إن شئت فَقُل : أعداء الأحاديث والسنن إنما يَدْخُلون إلى الطعن فيها من هذه الأحاديث المشْكَلَة ، وذلك كما رأيتم فيما ذكرنا من شُبَه .

والشَّبَاب المسلم اليوم ليس عنده من الثّقافَة والعلم بالأحاديث ومن الحصانة الدينية ما يدرأ عن قلبه ، وعقله ، وتفكيره هذه الشُّبَه .

وهؤلاء الشباب أمانة فى أعناقنا نحن الشيوخ ، وإذا تركناهم تتناوشهم هذه الشُّبهات وتِلْك التشكيكات فقد عرَّضناهم للفتنة ، وهؤلاء الشباب هم ذَخِيرة الإسلام وعُدَّته فى المستقبل فعلينا المحافظة على عقائدهم ما استطعنا ، والحيلولة بينهم وبين أسباب الفتنة .

وجماعة تقوم على تيسير دراسة الحديث وعُلُومه على الشَّبَاب اليوم وإذا كان الطلبة المتخصصون فى الحديث يصعب عليهم الرجوع إلى مصادر الحديث الأولى ، وإلى قراءة كتب الشروح لاستعصاء فهمها عليهم فما بالكم بغيرهم ممن ليسوا من طلبة الحديث ؟ !

وذلك بتأليف كتب أو كتيبات يراعى فيها عدم التعقيد فى العبارة وإشراقة الأسلوب وحسن البيان وجودة العرض حتى نحبب دراسة الحديث وعلومه .

* * *

(٣) أن تقوم جماعات من العُلماء المتخصِّصين فى السُّنة وعُلومها ، والمشتغلين بخدمتها عن طريق الحب لها ، والاقتناع بفوائدها وجدواها بقراءة كتب الأحاديث والسُّنن على غرار ما كان يقوم به العلماء المحدِّثون فى القرون الأولى ابتغاء وجه الله تعالى لا رغبة فى مالٍ ولا فى وظيفة .

فهذا يقرأ صحيح البخارى ، بسنده ومتنه ، وبيان ما فيه من فوائد حديثية ويشرح غريبة ، وما فيه من فقه ، وعلم ، وتوجيهات تربوية واجتماعية وخلقية ، ونفسية ، وذاك يقرأ صحيح مسلم بسنده ومتنه وما يشتمل عليه من الأسرار الحديثية التى تتبدى فى المتابعات والشواهد ، وما يشتمل عليه من الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية .

وثالث يقرأ سنن أبى داود على هذا الغرار ، ورابع يقرأ سنن النَّسائى على هذا الغرار ، وخامس يقرأ جامع الترمذى على هذا الفرار وسادس يقرأ سنن ابن ماجه ، ويحاول شرحها ما استطاع .

وسابع يقرأ مسند أحمد ، وثامن يقرأ سُنن الدَّارقُطنى ، وتاسع يقرأ مستدرك الحاكم ، وعاشر يقرأ سنن البيهقى .

وهكذا كل كتاب من كتب الحديث يقوم بدراسته حق الدراسة عالم خبير به أو جملة من العلماء .

وياحبذا لو ألقيت هذه الدروس فى الجوامع والمساجد التى يغشاها جميع الناس ، ولايُرَدّ عنها أحد .

وقد يسألنى سائل فيقول : ومن أين يتعيش هؤلاء المنقطعون لدراسة الحديث ؟ !

والجواب : أنهم يتعيشون مما كان يتعيش منه السلف الصلح من علماء هذه الأمة وكانت الكثرة الكاثرة منهم ترى حرمة أخذ الأجرة على التحديث بل وعلى العلم ، وكثير من الأئمة فى التفسير والحديث والفقه والأصول وغيرها كانوا يرضون بالقليل وبحسبهم الأجر من الله ، والخلود مع الخالدين فى جنات النعيم ، على أن فى أموال الكثيرين من المسلمين ، وفى خزائن الدول الإسلامية من أموال الزكوات وغيرها ما يقوم بهذا الواجب ، ومن الأموال التى فاضت عليها من بركات الأرض والسماء ما يجعل هؤلاء العلماء فى رغد من العيش وبحبوحة فى الحياة .

بل وفى الأموال المخصصة للجامعات الإسلامية ـــ وما أكثرها ـــ ما يقوم بحاجات هذه الجماعات من العلماء .

وإن خدمة كتاب الله ، وخدمة سُنَّة رسوله ﷺ من أوجب الواجبات على الدول الإسلامية وعلى الجامعات الإسلامية .

* * *

(٤) أن تقوم كل جامعة من الجامعات الإسلامية بتفريغ جماعة من العلماء الكبار المخلصين لخدمة كتاب الله وخدمة سُنَّة رسول الله ﷺ على أن توفر لهم كل وسائل الراحة المالية والنفسية والمعيشية ، وذلك على غرار ما تصنع الدول الغير الإسلامية فى رعاية أعضاء المجالس العلمية ، وتهيئة كل الوسائل لعلمائهم الكبار المتفرغين للدارسة والبحث فمن ثم عظم إنتاجهم ، وكثرت مباحثهم المفيدة ، وأثروا العلم إثراء نافعاً عظيما .

* * *

(٥) إن الجامعات الإسلامية ـــ وما أكثرها ـــ بوضعها الحالى لن تُخرج عالماً يُرجع إليه فى العلم فى أى فرع من فروعه ، والقضاء والفتوى والخطابة والوعظ ، وذلك لأن الدراسة فيها لم تقم على دراسة العلم للعلم كما هو الشأن فى العصور الإسلامية الذهبية الأولى وإنما أضحت الدراسة فى الجامعات تقوم على خطف العلم خطفاً ،

وذلك لإيجاد جيل من المدرسين والموظفين الذين يشتغلون فى وظائف الدولة .

إن الكثير من المتخرجين اليوم من الجامعات الإسلامية لاتهمهم إلا الورقة أو إن شئت فقل الإجَازَة ، أو الشّهادة التى تهُيىء لهم العمل فى الدولة وماذا تَعنى ساعَات ، أو سُويعات فى دراسة علم من العلوم تحتاج دراسته دراسة تحقيقية إلى سنوات ؟ .

بل ماذا تغنى المذكرات التى عَمّ داؤها الجامعات الإسلامية ــ ولا أستثنى عن الكتب المطولات ؟ إلا كما تغنى الذبالة عن المصباح ، والوشل عن البحر .

إن من الشجاعة الأدبية والفضيلة الإنسانية أن تراجع الجامعات نفسها فى مناهجها وفى طريقة تدريسها ، وفى الغرض من إنشائها وأذَكِّر القائمين على هذه الجامعات ولا أستثنى ــ بمقالة الفاروق رضى الله تعالى عنه فى خطابه لسيدنا أبي موسى الأشعرىّ فى القضاء وآدابه « ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ثم هُديت فيه إلى رَشَدك أن تراجع فيه نفسك ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل » أو كماقال .

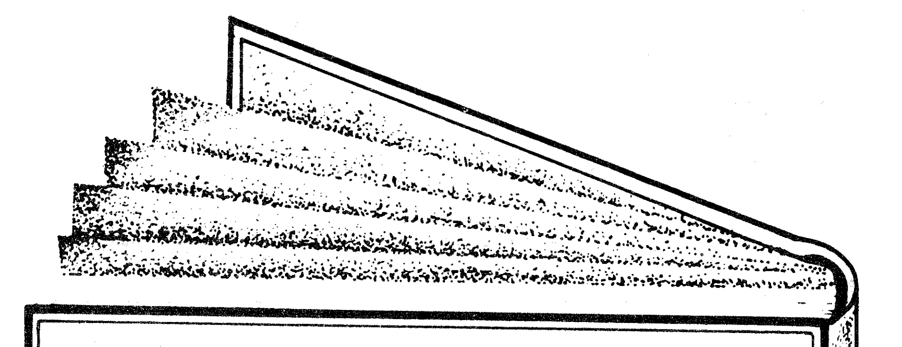
وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

وكتبه

خادم القرآن وعلومه والسنة وعلومها

محمد بن محمد أبو شهبة

* * *



القسم الثالث

بيان الشبُه التي أوردهَا بَعض من يُنكر حجيَّة السُنةَ وَالرَدّ عليَها

تأليف

الدكتور / عبد الغنى محمد عبد الخالق

بسم الله الرحمن الرحيم

قد تبين لك مما تقدم [*] أن حجية السنة ضرورية دينية . وتبين لك أدلة حجيتها بأجلى بيان : بحيث لا يبقى معه فى قلب مؤمن شبهة أو شك .

غير أن بعض من تظاهر بالإسلام والمحافظة عليه ، وتطهيره مما طرأ عليه من تغيير وتبديل ــ يورد لضعاف العقول من المسلمين شبهاً يبطل بها حجية السنة .

وإن ممن تأثر بهذه الشبه الدكتور محمد توفيق صدقى : حيث أخذ ينشرها فى مجلة المنار [1] ، ويزكيها ويدافع عنها تحت عنوان « الإسلام هو القرآن وحده » ظناً منه أنه بذلك يخدم دينه ويدافع عنه .

« ولو أننا ضربنا صفحاً عن حكاية هذه الشبه ، وبيان فسادها ــ : لكان منا ذلك رأياً متيناً ، ومذهباً صحيحاً . إذ الإعراض عن القول المطَّرَح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه .

غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب ، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء ــ : رأينا الكشف عن فساد هذه الشبه ، وردَّ هذه الأقوال بقدر ما يليق بها من الرد ــ : أجدى على الأنام ، وأحمد للعاقبة إن شاء الله » [2]

فلا يتأثر بها شخص آخر مثله : ممن هو بعيد عن الفقه وأصوله ولا يدري من الدين وتعاليمه إلا القشور .

* * *

(*) مما هو جدير بالتنويه إليه أن هذا البحث الماتع هو فصلة من كتاب يعد بحق مفخرة مصنفات القرن الرابع عشر الهجري ألا وهو : (حجية السنة) الناشر .

(١) س ٩ ع ٧ ص ٥١٥ وع ١٢ ص ٩١٣ ــ ٩١٤ .

(٢) اقتباس (بتصرف يسير) من كلام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه (ج ١ ص ٢٢) .

الشبهة الأولى

أن الله تعالى يقول : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ** ﴾ . ويقول : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ .

وذلك يدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه . وأنه قد بينه بياناً تاما ، وفصله تفصيلاً واضحاً : بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر مثل السنة ينص على حكم من أحكام الدين أو يبينه ويفصله . وإلا : لكان الكتاب مفرطاً فيه ، ولما كان تبياناً لكل شيء . فيلزم الخُلْف في خبره تعالى . وهو محال .

* * *

الجواب

أنه ليس المراد من الكتاب ـــ في الآية الأولى ـــ : القرآن . بل المراد به : اللوح المحفوظ . فإنه الذي حوى كل شيء ، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها ، جليلها ودقيقها ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ؛ على التفصيل التام . كما قال ﷺ :« جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

وهذا هو المناسب لذكر هذه الجملة عقب قوله : ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يطيرُ بِجَنَاحَيْه إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم** ﴾ . فإن أظهر الأقوال ـــ في معنى المثلية هنا ـــ : أن أحوال الدواب من العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاء ، موجودة في الكتاب المحفوظ مثل أحوال البشر في ذلك كله .

ولو سلمنا أن المراد به القرآن ـــ كما هو في الآية الثانية ـــ : فلا يمكن حمل الآيتين على ظاهرهما : من العموم ، وأن القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء ، وكل حكم ، سواء أكان ذلك من أمور الدين أم من أمور الدنيا ؛ وأنه لم يفرط في

شيء منها جميعها . وإلا للزم الخُلْف فى خبره تعالى . كما هو ظاهر بالنسبة للأمور الدنيوية ، وكما يعلم مما سبق فى بيان أن القرآن يتعذر العمل به وحده بالنسبة للأحكام الدينية . فيجب العدول عن ظاهرهما ، وتأويلُهما .

وللعلماء في تأويلهما وجوه :

الوجه الأول : أن المراد : أنه لم يفرط في شيء من أمور الدين وأحكامه ، وأنه بينها جميعها دون ما عداها . لأن المقصود من إنزال الكتاب : بيان الدين ، ومعرفة الله ، ومعرفة أحكام الله .

إلا أن هذا البيان على نوعين : بيان بطريق النص ؛ وذلك : مثل بيانه أصول الدين وعقائدة ، وبيانه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وحِل البيع والنكاح ، وحرمة الربا والفواحش ، وحِل أكل الطيبات وحرمة أكل الخبائث . **وبيانٌ بطريق** الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججا على خلقه . فكل حكم — مما بينته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة — : فالقرآن مبين له . لأنه بين مدركه ووجهنا نحوه ، وأرشدنا إليه ، وأوجب علينا العمل به . ولولا إرشاده لهذا المدرك ، وإيجابه العمل بمقتضاه — : لما علمنا ذلك الحكم وعملنا به . فالقرآن إذن هو : أساس التشريع ، وإليه ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المعنى .

قال الشافعي (١) : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة ، إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها . **قال الله تبارك وتعالى** : ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيكَ لِتُخْرِجَ الناسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إلِي النُّور بإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِراطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ** ﴾ (٢) . وقال : ﴿ **وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُم يَتَفكَرُونَ** ﴾ . وقال : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تُبيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدى وَرَحْمَةً**

---

(١) فى صدر الرسالة ص ٢٠ .

(٢) سورة إبراهيم (١) .

وَبُشْرَى لِلْمُسلِمِين ﴾ . وقال :﴿ وَكَذَلِك أَوْحَيْنا إِليكَ رُوحاً من أَمْرِنا ما كُنتَ تَدْرِي مَا الكتَابُ وَلاَ ٱلإِيمَانُ ، وَلَكِن جَعْلَنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا . وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم ﴾ » .

« والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشبعة الفروع . فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشبعة : أنها بيان لمن خوطب بها — ممن نزل القرآن بلسانه — متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض . ومختلفة عند من يجهل لسان العرب . » .

« فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به بما مضى في حكمه جل ثناؤه — من وجوه :

(**فمنها**) : ما أبانه لخلقه نصاً . مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وبين لهم كيف فرض الوضوء . مع غير ذلك مما بين نصاً .

« **ومنها** : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه » .

« **ومنها** : ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم . وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل » .

« **ومنها** : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الأجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم . فإنه يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَلَنَبْلُونَّكُم حَتَّى نَعْلَمَ المجاهِدِينَ مِنكُم والصَّابِرينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [١] .

---

(١) سورة محمد (٣١) .

وقال : ﴿ **وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا في صُدُورِكُم ولِيَمحِّصَ مَا في قُلُوبِكُم** ﴾ [1] . وقال : ﴿ **عَسَى رَبُّكم أَن يُهْلِكَ عَدُوكُم ويَستَخْلِفَكَمْ في الأَرض فَينظر كَيْفَ تَعْمَلُون** ﴾ [2] .» إلى آخر ما قال .

ثم قال [3] : « البيان الرابع : كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب . وفيما كتبنا في كتابنا هذا ــ من ذكر ما من الله به على العباد : من تعلم الكتاب والحكمة . ــ دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله وبيَّن من موضعه الذي وضعه الله به من دينه ــ الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه : (**منها**) : ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره . (**ومنها**) : ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله . فبين رسول الله عن الله : كيف فرضه ؟ وعلى من فرضه ؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب ؟ (**ومنها**) : ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب . وكل شيء منها بيان فى كتاب الله . فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه : قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما . كما أحل وحرم وفرض وحدّ بأسباب متفرقة . كما شاء جل ثناؤه ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَل وَهُم يُسْئَلُون** ﴾ [4] » . أ هـ .

ومن هذا الكلام الأخير تعلم الجواب عما قاله الدكتور صدقي في مقاله [5] : « لِمَ كان بعض الدين قرآناً والبعض الآخر حديثاً ؟ وما الحكمة في ذلك ؟ .

---

(١) سورة آل عمران (١٥٤) .
(٢) سورة الأعراف (١٢٩) .
(٣) ص ٣٢ .
(٤) سورة الأنبياء (٢٣) .
(٥) س ٩ ع ٧ ص ٥١٥ .

وقد حكي أن الشافعي (رحمه الله) كان جالساً في المسجد الحرام فقال : « لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى » . فقال رجل : ما تقول في المُحْرِم إذا قتل الزُّنْبُور ؟ فقال : لا شيء عليه . فقال أين هذا في كتاب الله ؟ فقال : قال الله تعالى ﴿ **وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ . ثم ذكر إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » . ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضى الله عنه أنه قال : « للمحرم قتل الزنبور » . فأجابه من كتاب الله مستنبطا بثلاث درجات . وقد حكي عن ابن مسعود في لعنه الواشمة والمستوشمة نحو ذلك مما تقدم ذكره .

وقد روى في حديث العَسِيف الزاني : « أن أباه قال للنبي ﷺ : اقض بينا بكتاب الله . فقال (عليه السلام) : « لأَقْضِيَنَّ بَيْنكُما بِكِتَاب الله » . ثم قضى بالجلد والتغريب على العَسِيف ، وبالرجم على المرأة إن اعترفت » . قال الواحدي : « وليس للرجم والتغريب ذكر في نص الكتاب . وهذا يدل على أن كل ما حكم به النبي ﷺ فهو عين كتاب الله » [1] . أهـ .

* * *

الوجه الثاني : أن الكتاب لم يفرط في شيء من أمور الدين على سبيل الإجمال ؛ وبين جميع كليات الشريعة دون النص على جزئياتها وتفاصيلها . ومن المعلوم أن ذلك لا يكفى في استنباط المجتهد ما يقوّم به العبادة ، ويحرر المعاملة . فلابد له من الرجوع إلى ما يبين له المجمل ويفصله له ، ويبين جزئيات هذه الكليات . وسيأتى عند الكلام على كون السنة مستقلة بالتشريع ــ بيان آراء العلماء في هذا الوجه .

قال أبو سليمان الخطابي ــ في معالم السنن [2] ــ : « سمعت ابن الأعرابي

(١) انظر تفسير الفخر الرازي (ج ٤ ص ٤٠ ــ ٤١) .

(٢) ج ١ ص ٨ .

يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب (يعنى سنن أبي داود) فأشار إلى النسخة **وهي** بين يديه : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب ــ : لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بَتَّة . وهذا كما قال لا شك فيه : لأن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء ، وقال : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ . فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب . إلا أن البيان على ضربين : بيان جلي تناوله الذكر نصاً ، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا . فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي . وهو معنى قوله سبحانه : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ . فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان » . ا هـ .

الوجه الثالث ــ وقد حكاه الألوسي [1] عن بعضهم ــ : أن الأمور إما دينية أو دنيوية . والدنيوية لا اهتمام للشارع بها : إذ لم يبعث له . والدينية إما أصلية أو فرعية . والاهتمام بالفرعية دون الاهتمام بالأصلية : فإن المطلوب أولاً بالذات من بعثة الأنبياء هو التوحيد وما أشبهه ؛ بل المطلوب من خلق العباد هو معرفته تعالى . كما يشهد له قوله سبحانه : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلاّ ليعبدونِ** ﴾ [2] . بناء على تفسير كثير « العبادة » : بالمعرفة . وقوله تعالى ــ في الحديث القدسي المشهور على الألسنة المصحح من طريق الصوفية ــ : « **كُنتُ كنزاً مَخْفِياً فأَحْبَبْتُ أن أُعرف . فَخَلَقْتُ الخَلْقَ لِأُعْرَفَ** [*] » . والقرآن العظيم : قد تكفل بالأمور الدينية الأصلية على أتم وجه . فليكن المراد من « كل شيء » ذلك .

* * *

(١) في تفسيره (ج ١٤ ص ١٩٧) .

(٢) سورة الذاريات (٥٦) .

(*) قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (ج ١ ص ١٤٨) : قال ابن تيميّة : موضوع [الناشر] .

الشبهة الثانية

أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة . كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ **إِنَّا نَحنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ** ﴾ [1] .

ولو كانت السنة حجة ودليلاً مثل القرآن : لتكفل الله بحفظها أيضاً .

* * *

الجواب

أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الشريعة كلها : كتابها وسنتها . كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **يُريدُونَ أن يُطْفِئُوا نُورَ الله بَأَفْوَاهِهِم . وَيَأْبَى الله إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ** ﴾ [2] . ونور الله : شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد وكلفهم به وضمنه مصالحهم ، والذي أوحاه إلى رسوله ــ من قرآن أو غيره ــ : ليهتدوا به إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

وأما قوله تعالى :﴿ **إِنَّا نَحنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ . **فللعلماء ــ في ضمير الغَيبة فيه ــ قولان** :

أحدهما : أنه يرجع إلى محمد ﷺ . فلا يصح التمسك بالآية حينئذ .

ثانيهما : أنه يرجع إلى الذكر . فإن فسرناه بالشريعة كلها ــ من كتاب وسنة ــ فلا تمسك بها أيضاً . وإن فسرناه بالقرآن فلا نسلم أن في الآية حصراً حقيقياً . أي : بالنسبة لكل ما عدا القرآن . فإن الله تعالى قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه : مثل حفظه النبي ﷺ من الكيد والقتل ، وحفظه العرش والسموات والأرض من الزوال إلى أن تقوم الساعة . والحصر الإضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص ، يحتاج إلى دليل وقرينة على هذا الشيء المخصوص ولا دليل عليه سواء أكان سنة أم غيرها .

(١) سورة الحجر (٩) .

(٢) سورة التوبة (٣٢) .

فتقديم الجار والمجرور ليس للحصر ؛ وإنما هو لمناسبة رؤوس الاي .

بل : لو كان في الآية حصر إضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص ـــ : لما جاز أن يكون هذا الشيء هو السنة . لأن حفظ القرآن متوقف على حفظها ، ومستلزم له : بما أنها حصنه الحصين ، ودرعه المتين ، وحارسه الأمين ، وشارحه المبين : تفصل مجمله ، وتفسر مشكله ، وتوضِحّ مبهمه ، وتقيد مطلقه ، وتبسط مختصره . وتدفع عنه عبث العابثين ، ولهو اللاهين ؛ وتأويلهم إياه على حسب أهوائهم وأغراضهم ، وما تمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم . فحفظها من أسباب حفظه ، وصيانتها صيانة له .

ولقد حفظها الله تعالى كما حفظ القرآن : فلم يذهب منها ـــ ولله الحمد ـــ شيء على الأمة ؛ وإن لم يستوعبها كل فرد على حدة .

قال الشافعي [1] في صدد الكلام على لسان العرب ـــ :

« ولسان العرب : أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ؛ ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه » .

« والعلم به ـــ عند العرب ـــ كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلاً جمع السنن : فلم يذهب منها عليه شيء » .

« فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها : أتى على السنن ، وإذا فُرق علم كل واحد منهم : ذهب عليه الشيء منها . ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره » .

« وهم في العلم طبقات : (**منهم**) : الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه .

---

(١) في الرسالة (ص ٤٢ ـــ ٤٣) .

(**ومنهم**) : الجامع الأقل مما جمع غيره . وليس قليل ما ذهب ــ من السنن ــ على من جمع أكثرها : دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهلِ العلم . بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ؛ حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله (بأبي هو وأمي) : فيتفرد جملة العلماء بجمعها ؛ وهم درجات فيما وعوا منها » . أ هـ .

وكما أن الله تعالى قيض للكتاب العزيز ، العدد الكثير والجم الغفير : من ثقات الحفظة ؛ في كل قرن ــ : لينقلوه كاملاً من السلف إلى الخلف . ــ : كذلك قيض سبحانه للسنة الشريفة مثل هذا العدد ــ أو أكثر ــ : من ثقات الحفظة ؛ فقصروا أعمارهم ــ وهي الطويلة ــ على البحث والتنقيب عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ : ينقلونه عمن كان مثلهم في الثقة والعدالة ؛ إلى أن يصلوا إلى رسول الله ﷺ . حتى ميزوا لنا الصحيح من السقيم ، ونقلوه إلينا : سليماً من كل شائبة ، عارياً عن أى شك وشبهة ؛ واستقر الأمر ، وأسفر الصبح لذي عينين .

ولأن الله تعالى قد حفظ سنة رسوله كما حفظ القرآن ، وجعلها حصنه ودرعه ، وحارسه وشارحه . ــ : كانت الشجى في حلوق الملحدين، والقذى في عيون المتزندقين ؛ والسيف القاطع : لشبه المنافقين ، وتشكيكات الكائدين .

فلا غَرْوَ إذا لم يألوا جهداً ، ولم يدخروا وسعاً : في الطعن في حجيتها ، والتهوين من أمرها ، والتنفير من التمسك بها ، والاهتداء بهديها . ــ : لينالوا من القرآن ما يريدون ، ومن هدم الدين ما ينشدون ؛ ﴿ **وَيَأْبَى اللهُ إلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُون** ﴾ .

* * *

الشبهة الثالثة

لو كانت السنة حجة لَأمَر النبي ﷺ بكتابتها ، ولعمل الصحابة والتابعون (رضوان الله عليهم) من بعد على جمعها وتدوينها . فإن حجيتها تستدعي الاهتمام بها والعناية بحفظها والعمل على صيانتها حتى لا يعبث بها العابثون ولا يبدلها المبدلون ــ ولا ينساها الناسون ولا يخطىء فيها المقصرون . وحفظها وصيانتها إنما يكون بالأمر بتحصيل سبيل القطع بثبوتها للمتأخرين . فإن ظَنِّي الثبوت لا يصح الاحتجاج به كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم** ﴾ . وقوله : ﴿ **إنِ يَتَّبِعُونَ إلَّا الظَّنَّ** ﴾ . ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها وتدوينها كما هو الشأن في القرآن . لكن التالي باطل . فإن النبي ﷺ لم يقتصر على عدم الأمر بكتابتها بل تعدى ذلك إلى النهي عنها والأمر بمحو ما كتب منها . وكذلك فعل الصحابة والتابعون . ولم يقتصر الأمر منهم على ذلك بل امتنع بعضهم من التحديث بها أو قلّل منه ونهى الآخرين عن الإكثار منه . ولم يحصل تدوينها وكتابتها إلا بعد مضي مدة طويلة تكفي لأن يحصل فيها من الخطأ والنسيان والتلاعب والتبديل والتغيير ما يورث الشك في أي شيء منها وعدم القطع به ويجعلها جديرة بعدم الاعتماد عليها وأخذ حكم منها .

فهذا الذي حصل من النبي ﷺ ومن الصحابة والتابعين يدل على أن الشارع قد أراد عدم حصول سبيل القطع بثبوتها . وهذه الإرادة تدل على أنه لم يعتبرها وأراد أن لا تكون حجة .

وإليك من الأحاديث والآثار ما يقنعك بما ادعينا حصوله من النبي ﷺ والصحابة والتابعين :

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « **لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي . وَمَنْ كَتَبَ عَنِّى غير القُرآن فَلْيَمْحُه . وَحَدِّثُوا عَنِّى وَلَا حَرَجَ . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » .

وروى أحمد عنه أنه قال : « **كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي ﷺ . فخرج علينا فقال** : « **ما هَذَا تَكْتُبُونَ** » ؟ فقلنا : ما نسمع منك . فقال : « **أَكِتَابٌ مَعَ كِتَاب الله؟ أمحضُوا كِتَابَ الله وَخَلِّصُوه** » . قال فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار . قلنا : أي رسول الله . أنتحدث عنك ؟ قال : « **نَعَمْ.تَحَدَّثوا عَنِّي ولا حَرَج ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » . **قال :فقلنا : يارسول الله . أنتحدث عن بني إسرائيل ؟ قال** : « **نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَن بنَي إسرائيل ولا حَرَج . فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أَعْجَبَ منه** » .

وروى أبو داود عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب أنه قال : دخل زيد بن ثابت إلى معاوية (رضى الله عنهما) فسأله معاوية عن حديث فأخبره به . فأمر معاوية إنساناً يكتبه . فقال له زيد : إن رسول الله أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه . فمحاه .

وأخرج الحاكم عن القاسم بن محمد أنه قال : قالت عائشة : جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث . فبات ليلة يتقلب كثيراً . فغمني فقلت : تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : أى بُنَيَّةُ هلمي الأحاديث التي عندك . فجئته بها . فدعا بنار فأحرقها وقال : خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني . فأكون قد تقلدت ذلك . وأخرجه أيضاً أبو أمية الأحوص بن المفضل الغلابي،عن القاسم أو ابنه عبد الرحمن . وزاد : ويكون قد بقي حديث لم أجده [1] فيقال : لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر . إني حدثتكم الحديث ولا أدري لعلي لم أسمعه حرفاً حرفاً . ذكره في منتخب كنز العمال . وذكره الذهبي في التذكرة عن الحاكم بنحو الرواية الأولى ؛ وقال : فهذا لا يصح .

---

(١) قال ابن كثير : « هذا غريب من هذا الوجه جداً ، وعلي بن صالح [أحد رجال سند الروايتين] لا يعرف ؛ والأحاديث عن رسول الله ﷺ أكثر من هذا المقدار بألوف ولعله إنما اتفق له جمع تلك فقط ، ثم رأى ما رأى لما ذكر » . وتعقبه السيوطى : بأنه لعله جمع ما فاته سماعه من النبي وحدثه به بعض الصحابة والظاهر أنه لا يزيد على هذا المقدار ، ثم خشى أن يكون الذي حدثه وهم .

وقال الحافظ الذهبي في التذكرة : ومن مراسيل ابن أبي مُلَيْكَة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : « إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً . فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً . فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله . فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه »[1] .

وروى ابن عبد البر عن قَرَظَة بن كعب أنه قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر إلى صِرار[2] . فتوضأ فغسل اثنتين . ثم قال : « أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم نحن أصحاب رسول الله مشيت معنا . فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جرِدوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ . امضوا وأنا شريككم » . فلما قدم قرظة قالوا حدثنا . قال : نهانا عمر بن الخطاب . وذكره الذهبي مختصراً .

وروى الذهبي في التذكرة : أن أبا هريرة سئل : أكنت تحدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته .

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه : أن عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري ، فقال: « قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ » .

وروى البيهقي في المدخل ، وابن عبد البر ، عن عروة بن الزبير : أن عمر ابن الخطاب، (رضي الله عنه) أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك فأشاروا عليه بأن يكتبها . فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله . وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً .

---

(١) انظر ما علقه الذهبي على هذا الأثر (ج ١ / ص ٣ — ٤) .

(٢) هو (كما في القاموس) : موضع بقرب المدينة . وورد في مذكرة تاريخ التشريع (ص ٨٧) هكذا : « حراء » وهو خطأ بين؛ لأن حراء : غار بمكة كان يتعبد فيه النبي ﷺ ، وعمر كان مقيما بالمدينة لأنها عاصمة الخلافة .

وَرَوَى ابن عبد البر عن ابن وهب أنه قال : سمعت مالكاً يحدث : أن عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) أراد أن يكتب هذه الأحاديث ، أو كتبها ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله . قال مالك (رحمه الله) : لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه . قال : ولم يكن القوم يكتبون؛إنما كانوا يحفظون،فمن كتب منهم الشيء فإنما كان يكتبه ليحفظه . فإذا حفظه محاه .

وَرَوَى عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أراد أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها . ثم كتب في الأمصار : من كان عنده شيء فليمحه .

وروى عن جابر بن عبد الله بن يسار أنه قال : سمعت علياً يخطب يقول : أعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه . فإنما هلك الناس حيث تتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم .

وروى عن أبي نضرة أنه قال : قيل لأبي سعيد الخدري : لو اكتتبتنا الحديث فقال : لا نكتبكم . خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ . وروى عنه أنه قال : قلت لأبي سعيد الخدري : ألا نكتب ما نسمع منك ؟ قال : أتريدون أن تجعلوها مصاحف ! إن نبيكم صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا فنحْفظ ، فاحفظوا كما كنا نحفظ .

وروى عنه أيضا أنه قال : قلت لأبى سعيد الخدري : إنك تحدثنا عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديثاً عجيبا ، وإنا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص . قال : أردتم أن تجعلوه قرآنا ؟ لا لا . ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله ﷺ .

وروى عن أبي كثير أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : نحن لا نَكتُب ولا نُكتِب .

وروى عن ابن عباس أنه قال : إنا لا نَكتُب العلم ولا نُكتِبه .

وَرَوى عنه أيضا:أنه كان ينهى عن كتابة العلم،وقال : إنما حفل من كان قبلكم بالكتب .

وَرَوَى عن الشعبي : أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوماً يكتبون وهو لا يدري . فأعلموه فقال : أتدرون ! لعل كل شيء حدثتكم به ليس كما حدثتكم .

وروى عن أبي بُرْدَة أنه قال : كتبت عن أبي كتاباً كثيراً . فقال : ائتني بكتبك . فأتيته بها فغسلها .

ورَوَى عن سليمان بن الأسود المحاربي أنه قال : كان ابن مسعود يكره كتابة العلم .

ورَوَى عن الأسود بن هلال أنه قال : أتي عبد الله بصحيفة فيها حديث . فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت . ثم قال : أذكِّر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به . والله لو أعلم أنها بدَير هند لبلغتها . بذلك هلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون .

وَرَوَى عن عبد الرحمن بن أسود ، عن أبيه أنه قال : أصبت أنا وعلقمة صحيفة . فانطلق معي إلى ابن مسعود بها وقد زالت الشمس أو كادت تزول . فجلسنا بالباب . ثم قال للجارية : انظري من بالباب . فقالت : علقمة والأسود . فقال : ائذني لهما فدخلنا فقال : كأنكما قد أطلتما الجلوس . قلنا : نعم . قال : فما منعكما أن تستأذنا ؟ قلنا : خشينا أن تكون نائماً . قال : ما أحب أن تظنوا بي هذا . إن هذه ساعة كنا نقيسها بصلاة الليل . فقلنا : هذه صحيفة فيها حديث حسن . فقال : يا جارية هاتي بطست واسكبي فيه ماء . فجعل يمحوها بيده [1] ويقول : ﴿ **نَحنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ** ﴾ . فقلنا : انظر فيها فإن فيها حديثاً عجيباً . فجعل يمحوها ويقول : إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره .

وَرَوَى عن أبي بُرْدَة أنه قال : كان أبو موسى يحدثنا بأحاديث فقمنا لنكتبها . فقال : أتكتبون ما سمعتم مني ؟ قلنا : نعم . قال : فجيئوني به . فدعا بماء فغسله .

---

(١) قال أبو عبيد (أحد رواة هذا الأثر) : يروى أن هذه الصحيفة أخذت من أهل الكتاب ، فلذا كره عبد الله النظر فيها : (انظر جامع بيان العلم ج ١ ص ٦٦ أو مختصره ص ٣٤) .

وقال : احفظوا عنا كما حفظنا .

ورَوَى عن سعيد بن جُبَيْر أنه قال : كتبت إلى أهل الكوفة مسائل ألقى فيها ابن عمر . فلقيته فسألته عن الكتاب ولو علم أن معي كتاباً لكانت الفيصل بيني وبينه . وفي رواية أخرى عنه قال : كنانختلف في أشياء فنكتبها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفياً فلو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه .

وروى عن مسروق أنه قال لعلقمة : اكتب لي النظائر . قال : أما علمت أن الكتاب يكره ؟ قال : بلى . إنما أريد أن أحفظها ثم أحرقها .

وروى عن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبيدة : أكتب ما أسمع منك ؟ قال : لا . قلت : وإن وجدت كتاباً أقرأه عليك ؟ قال : لا .

وروى عن إبراهيم أنه قال : كنت اكتب عن عبيدة فقال : لا تخلدن عني كتاباً .

وروى عن أبي يزيد المرادي أنه قال : لما حضر عبيدة الموت دعا بكتبه فمحاها .

وروى عن النعمان بن قيس : أن عبيدة دعا بكتبه عند الموت فمحاها . فقيل له في ذلك . فقال : أخشى أن يليها قوم يضعونها في غير موضعها .

وروى عن القاسم به محمد : أنه كان لا يكتب الحديث .

وروى عن سعيد بن عبد العزيز أنه قال : ما كتبت حديثاً قط .

وروى عن الشعبي أنه قال : ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا استعدت حديثاً من إنسان مرتين . وفي رواية أخرى زيادة : ولقد نسيت من الأحاديث ما لو حفظها إنسان كان بها عالماً .

وروى عن إبراهيم النخعي : أنه كان يكره أن يكتب الأحاديث في الكراريس .

وروى عنه أنه قال : لا تكتبوا فتتكلوا .

وروى عن الفضيل بن عمرو أنه قال : قلت لإبراهيم : إني آتيك وقد جمعت المسائل . فإذا رأيتك كأنما تختلس مني وأنت تكره الكتابة . قال : لا عليك . فإنه قلما طلب إنسان علمًا إلا آتاه الله منه ما يكفيه . وقلما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه .

وروى عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أنه قال : قلت لجرير (يعني ابن عبد الحميد) : أكان منصور (يعني ابن المعتمر) يكره كتاب الحديث ؟ قال : نعم . منصور ومغيرة والأعمش كانوا يكرهون كتاب الحديث .

وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال : أدركت الناس يهابون الكتب حتى كان الآن حديثاً . ولو كنا نكتب لكتبت من علم سعيد وروايته كثيراً .

وروى عن الأوزاعي أنه قال : كان هذا العلم شيئاً شريفاً ؛ إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه . فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله . ورواه ابن الصلاح في علوم الحديث [1] مختصراً بلفظ : كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله .

* * *

الجواب

قد اشتملت هذه الشبهة على عدة مسائل حاد فيها صاحبها عن سبيل الحق وتجنب طريق الصواب . فينبغي لنا أن نشرحها مسألة مسألة ، ونبين ما في كل منها من خطأ وفساد رأي . حتى تنهار هذه الشبه من جميع نواحيها ويتضح لك بطلانها وتقتنع تمام الاقتناع بفسادها . فنقول :

---

(١) ص ١٧١ .

إنما تحصل صيانة الحجة بعدالة حاملها

المعول عليه في المحافظة على ما هو حجة وصيانته من التبديل والخطأ هو أن يحمله الثقة العدل حتى يوصله لمن هو مثله في هذه الصفة . وهكذا . سواء أكان الحمل له على سبيل الحفظ للفظه أو الكتابة له أوالفهم لمعناه فهماً دقيقاً مع التعبير عن ذلك المعنى بلفظ واضح الدلالة عليه بدون لبس ولا إبهام . فأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة يكفي في الصيانة ما دامت صفة العدالة متحققة . فإذا اجتمعت هذه الثلاثة مع العدالة كان ذلك الغاية والنهاية في المحافظة . وإذا اجتمعت وانتفت العدالة لم يجد اجتماعها نفعاً ولم يغن فتيلاً . ولم نأمن حينئذٍ من التبديل والعبث بالحجة . ومن باب أولى ما إذا انفردت الكتابة عن الحفظ والفهم وعدالة الكاتب أو الحامل للمكتوب . فإنا لا نثق حينئذٍ بشيء من المكتوب . ألا ترى أن اليهود والنصارى كانوا يكتبون التوراة والإنجيل ومع ذلك وقع التبديل والتغيير فيهما لما تجردوا من صفة العدالة حتى لا يمكننا أن نجزم ولا أن نظن بصحة شيء منهما . بل قد نجزم بمخالفة لأصلهما . قال الله تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِم ثُمَّ يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدِ الله . لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمناً قَلِيلاً . فَوَيْلٌ لَهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيدِيهِم وَوَيْلٌ لَهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ** ﴾ [1] .

الكتابة ليست من لوازم الحجية

فإذا كان المهم في المحافظة على الحجة عدالة الحامل لها ــ على أي وجه كان حملها ــ تحققنا أن الكتابة ليست من لوزام الحجية وأن صيانة الحجة غير متوقفة عليها . وأنها ليست السبيل الوحيد لذلك . وهذا أمر واضح كل الوضوح ولكنا نزيده بياناً وتثبيتاً بما سنذكره من الأدلة . فنقول :

أولا : إنا نعلم أن النبي ﷺ كان يرسل السفراء من الصحابة إلى القبائل المختلفة ليدعوا الناس إلى الإسلام ويعلموهم أحكامه ويقيموا بينهم شعائره . ولم يرسل مع

---

(١) سورة البقرة (٧٩) .

كل سفير مكتوباً من القرآن يكفي لإقامة الحجة على جميع الأحكام التي يبلغها السفير للمرسل إليهم ويلزمهم بها . ولا يستطيع أحد أن يثبت أنه كان يكتب لكل سفير هذا القدر من القرآن . والغالب فيما كان يفعله ﷺ هو أن يكتب للسفير كتاباً يثبت به سفارته ويصحح به بعثته . وفي بعض الأحيان كان يكتب له كتاباً مشتملاً على بعض الأحكام من السنة وليس فيه نص قرآني أو فيه نص قرآني إلا أنه لا يكفي لإقامة الحجة على جميع الأحكام التي يراد تبليغها .

فيتبين لنا من هذا . أن النبي ﷺ كان يرى في عدالة السفير وحفظه لما حفظه من القرآن والسنة ــ اللذين لم يكتبهما ــ الكفاية في إقامة الحجة على المرسل إليهم وإلزامهم اتباعه .

وثانياً : إنا نعلم أن الصلاة ــ وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام ــ لا يمكن للمجتهد أن يهتدي إلى كيفيتها من القرآن وحده . بل لابد من بيان الرسول ﷺ . ولم يثبت أنه ﷺ قد أمر بكتابة كيفيتها التي شرحها بفعله وقوله . ولو كانت الكتابة من لوازم الحجية لما جاز أن يترك النبي ﷺ هذا الأمر الخطير الذي لا يهتدي إليه المجتهدون من التابعين فمن بعدهم بمحض عقولهم أو باجتهادهم في القرآن ــ بدون أن يأمر بكتابته التي تقنعهم بالحجية كما هو الفرض .

وثالثاً : إنا قد بينا أن حجية السنة ضرورية دينية وزدنا على ذلك أن أقمنا عليها من الأدلة ما لا سبيل إلى إنكار دلالته أو الشك فيه . ومع ذلك لم يأمر ﷺ أمر إيجاب بكتابة كل ما صدر منه . ولو كانت الحجية متوقفة على الكتابة لما جاز له ﷺ أن يهمل الأمر بها وإيجابها على الصحابة .

ثم نقول : لو جاءت اليهود والنصارى لصاحب هذه الشبهة فقالوا له : إن القرآن ليس بحجة . فإنه لم ينزل من السماء مكتوباً . ولو كان حجة لاهتم الشارع بأمره وأنزله مكتوباً كما أنزل التوراة والإنجيل فماذا يكون جوابه وهو يذهب أن الكتابة من لوازم الحجية ؟ إن قال لهم : إن عصمة النبي ﷺ من الخطأ والتبديل

فيه تغني عن نزوله مكتوباً . قالوا له : إن موسى وعيسى (عليهما السلام) كانا معصومين أيضاً مما ذكرت ومع ذلك اهتم الشارع بكتابيهما فأنزلهما مكتوبين وما ذلك إلا لأن العصمة وحدها لا تغنى .

وقلنا له نحن معاشر المسلمين من قبلنا : كما أغنت العصمة عن نزلوه مكتوباً تغنينا عدالة الراوي عن كتابة ما هو حجة قرآناً أو سنة . كل ما في الأمر أن العصمة تفيدنا اليقين والعدالة تفيدنا الظن . والشارع قد تعبدنا بالظن في الفروع ولم يكلفنا بتلمس سبيل اليقين في كل حكم من الأحكام لما في ذلك من الحرج والتعذر ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [1] . على أن النقلة والحاملين للحجة إذا بلغوا حد التواتر أفادنا نقلهم اليقين ، كالعصمة وإن لم يكن على سبيل الكتابة . وكثير من السنة قد نقل على هذا الوجة . وصاحب الشبهة يزعم : أنه لا شيء من السنة بحجة ، وأن القرآن وحده هو الحجة .

إذن لابد لصاحب الشبهة ـــ إن كان مسلماً ـــ أن يعترف معنا أن الكتابة ليست شرطاً في الحجية . وأن بلوغ الرواة حد التواتر أو عدالتهم وقوة حفظهم ـــ وإن كانوا آحاداً ـــ قائم كل منهما مقام عصمة النبي ﷺ في صيانة ما هو حجة وثبوت حجيته . حتى يمكنه أن يرد على اليهود والنصارى ما أوردوه .

الكتابة لا تفيد القطع

قد علمت أن كتابة غير العدل لا تفيدنا قطعاً ولا ظناً . وكذلك إذا كتب العدل وحمل المكتوب إلينا غير عدل .

فأما إذا حصلت من عدل وحمل المكتوب إلينا عدل مثله ، فإنها لا تفيد القطع بل الظن ؛ لأن احتمال التغيير والخطأ باق وإن كان ضعيفاً لوجود العدالة . نعم إن بلغ كل من الكاتبين والحاملين عدد التواتر ، استفدنا القطع . وكذلك إذا كتب واحد

---

(١) سورة البقرة (٢٨٦) .

وأقراالمكتوب جمع بلغ عدد التواتر وحمله عدد مثله . والقطع على كل حال لم نستفده من محض الكتابة وخصوصيتها ؛ وإنما هو من التواتر الكتابي في الحالة الأولى ، أو اللفظي بإقرارهم في الحالة الثانية .

الكتابة دون الحفظ قوة

ومع أن الكتابة تفيد الظن ـــ على ما علمت فهي دون الحفظ في هذه الإفادة . ولذلك ترى : أن علماء الأصول إذا تعارض حديث مسموع وحديث مكتوب ، يرجحون الأول . قال الآمدي [1] : « وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات . الأول : أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي (عليه السلام) والرواية الأخرى عن كتاب . فرواية السماع أولى : لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط » .

وترى (أيضا) : أن علماء الحديث ـــ بعد اتفاقهم على صحة رواية الحديث بالسماع ـــ قد اختلفوا في صحة روايته بطريق المناولة أو المكاتبة . (فمنهم) : من أجازها محتجاً : بأن النبي ﷺ كتب لأمير سرية كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا . فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ . كما في تعاليق البخاري في صحيحه . (ومنهم) : من لم يجزها دافعاً ما تقدم بأن الحجة إنما وجبت بكتاب رسول الله ﷺ المذكور . لعدم توهم التبديل والتغيير فيه ؛ لعدالة الصحابي . بخلاف من بعدهم . حكاه البيهقي . وهو دفع ضعيف كما ترى . ولذلك كان الصحيح : صحة الرواية بأحدهما ما دامت العدالة متحققة ، وانتفى ما يوجب الشك في المكتوب . قال ابن حجر [2] : وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبة : أن يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً ، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ . إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير . والله أعلم » . أهـ .

وبالجملة : فالمكاتبة فيها من الاحتمالات أكثر مما في التحديث شفاها .

(١) في الإحكام (ج ٤ ص ٣٣٤) .

(٢) في الفتح (ج ١ ص ١١٥) .

فلذلك وقع الخلاف فيها دونه ، وإن كان الصحيح جواز الاعتماد عليها بالشروط التي صرح ببعضها ابن حجر .

* * *

« الكتابة دون الحفظ قوة خصوصاً من العرب ومن على شاكلتهم »

وذلك أنا نعلم : أن العرب كانوا أمة أمية ، يندر فيهم من يعرف الكتابة . ومن يعرفها منهم قد لا يتقنها . فيتطرق إلى مكتوبه احتمال الخطأ احتمالاً قوياً . وإذا أتقنها الكاتب فقد لا يتقن قراءتها القارىء منهم : فيقع في اللبس والخطأ ، خصوصاً قبل وضع قواعد النقط والشكل والتمييز بين الحروف المعجمة والمهملة ، الذي لم يحدث قبل عهد عبد الملك [1] ابن مروان . ولذلك كان جل اعتمادهم في تواريخهم وأخبارهم ومعاوضاتهم وسائر أحوالهم على الحفظ حتى قويت هذه الملكة عندهم ، وندر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه . بخلاف من يعتمد على الكتابة من الأمم المتعلمة المتمرنة عليها : فإنه تضعف فيهم ملكة الحفظ ويكثر عندهم الخطأ والنسيان لما حفظوه . وهذه الحال مشاهدة فيما بيننا : فإنا نجد الأعمى أقوى حفظا لما يسمعه من البصير . لأنه جعل كل اعتماده على ملكة الحفظ . بخلاف البصير فإنه يعتمد على الكتاب وأنه سينظر فيه عند الحاجة . وكذلك التاجر الأمي قد يعقد من الصفقات في اليوم الواحد نحو المائة ومع ذلك نجده يحفظ جميع ماله عند الغير وما عليه له بدون ما خطأ أو نسيان لدانق واحد . بخلاف التاجر المتعلم الذي اتخذ الدفاتر في متجره واعتمد عليها في معرفة الصفقات وما له وما عليه : فإنا نجده سريع النسيان لما لم يكتبه كثير الخطأ فيه . ونظير ذلك حاسة السمع عند الأعمى : فإنها أقوى منها بكثير عند البصير . لأن الأول لما فقد بصره استعمل سمعه في إدراك أشياء كثيرة كان يميزها بالبصر لو كان بصيراً . فقوى عنده السمع . وكذلك نجد حواس الحيوانات المفترسة من شم وسمع وبصر أقوى منها في الإنسان

---

(١) انظر الوسيط (ص ١٣٣) ، وتاريخ القرآن (ص ٦٧ — ٦٨) .

بمراحل . لأنها تعتمد على هذه الحواس في حياتها أكثر من اعتماد الإنسان عليها .

ولقد ساعد العرب على تقوية ملكة الحفظ عندهم طبيعة جوهم وبساطة معيشتهم . وحدة ذكائهم . وقوة فهمهم لما يحدث بينهم ، وسعة خبرتهم بأساليب لسانهم وطرق بيانهم .

* * *

وخصوصاً الصحابة والتابعين منهم

وهذه حالة العرب في جاهليتهم . فما بالك بالصحابة (رضي الله عنهم) الذين قيضهم الله لحفظ الشرع وصيانته وحمله وتبليغه لمن بعدهم . وملأ قلوبهم بالإيمان والتقوى والرهبة والخوف : أن يبلغوا من بعدهم شيئاً من أحكام الدين على خلاف ما سمعوا ورأوا من رسول الله ﷺ . ومن غير أن يتأكدوا ويتثبتوا أنه هو الحق من ربهم ومن رسوله ﷺ . والذين حصلت لهم بركة صحبة رسول الله ﷺ وتتلمذوا له وتخرجوا على يديه . واستنارت قلوبهم بنوره ، وتأدبوا بأدبه واهتدوا بهديه واستنوا بسنته . ودعا لهم بالحفظ والعلم والفقه كما ورد في أبي هريرة وابن عباس .

وقريب من الصحابة في هذا المقام : من اجتمع بهم وشاهد أحوالهم واتبع خطاهم واقتفى آثارهم من التابعين . كل ذلك يكاد ينفي عن سامع الحديث من أحدهم توهم خطأ أو نسيان أو تبديل أو اختلاق .

والأخبار التي تدل على قوة الحفظ عند العرب كثيرة يعلمها الخاصة والعامة . ولقد كان كثير من الصحابة والتابعين مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كابن عباس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة . فكان أحدهم يجتزىء بالسمعة . ألا ترى ما جاء عن ابن عباس (رضى الله عنه) أنه حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة التي أولها :

أمن آل نُعمٍ أنتَ غادٍ فمُبْكِرُ ... غداةَ غدٍ أم رائحٌ فمهجِرُ ؟

في سمعة واحدة . وهي خمسة وسبعون بيتاً . وما جاء عن الزهري أنه كان

يقول : إني لأمر بالبقيع فأسد آذاني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخَنَا . فوالله ما دخل أذني شيء قط فنسيته . وقد جاء نحوه عن الشعبي .

وبالجملة : فالحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة على الشيء . وفي الغالب يضعف أحدهما إذا قوى الآخر . ومن هنا نفهم سبباً من الأسباب التي حملت الصحابة على حث تلاميذهم على الحفظ ونهيهم إياهم عن الكتابة . وذلك لأنهم كانوا يرون أن الاعتماد على الكتابة يضعف فيهم ملكة الحفظ . وهي ملكة قد طبعوا عليها . والنفس تميل إلى ما طبعت عليه وتكره ما يخالفه ويضعفه .

الحفظ أعظم من الكتابة فائدة وأجدى نفعاً

وبيان ذلك : أن الحفظ في الغالب لا يكون إلا مع الفهم وإدراك المعنى والتحقق منه ؛ حتى يستعين بذلك على عدم نسيان اللفظ ثم إنه يحمل المرء على مراجعة ما حفظه واستذكاره آناً بعد آن حتى يأمن من زواله . ثم إن محفوظه يكون معه في صدره في أي وقت وفي أي مكان ؛ فيرجع إليه في جميع الأحوال عند الحاجة ولا يكلفه ذلك الحمل مؤونة ولا مشقة . بخلاف الكتابة : فإنها كثيراً ما تكون بدون فهم المعنى عاجلاً وآجلاً . أو سببا في عدم الفهم في الحال اعتماداً على ما سوف يفهم فيما بعد . وقد تضيع عليه الفرصة في المستقبل لضياع المكتوب أو عدم وجوده معه عند الحاجة إليه ، أو عدم وجود من يفهمه المكتوب ويشرحه له . ثم إن الكاتب لا يجد في الغالب باعثاً يدعوه إلى مراجعة ما كتبه . ثم إنه يجد مشقة ومؤونة في حمل المكتوب معه في كل وقت ومكان . وبذلك كله يكون نقلة العلم جهالاً . مثلهم كمثل الحِمار يحمل أسفاراً . وأعظِم به سبباً في ضياع العلم . وانتشار الجهل .

يرشدك إلى ما قررنا قول إبراهيم النخعي المتقدم : لا تكتبوا فتتكلوا . وقوله : إنه قلما طلب إنسان علماً إلا آتاه الله منه ما يكفيه ، وقلما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه . وقول الأوزاعي : كان هذا العلم شيئاً شريفاً : إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه ، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله . وقول بعض

الأعراب : حرف في تامورك خير من عشرة في كتبك . وقول يونس بن حبيب — وقد سمع رجلاً ينشد :

استودع العلم قرطاساً فضيعه وبئس مستودع العلم القراطيس — :

« قاتله الله . ما أشد صيانته للعلم . وصيانته للحفظ . إن علمك من روحك . وإن مالك من بدنك . فَصُن علمك صيانتك روحك . وصُن مالك صيانتك بدنك » .

وقول الخليل بن أحمد :

ليس بعلم ما حوى القِمَطْرُ ما العلم إلا ما حواه الصدر

وقول محمد بن بشير :

أمَا لَو أعِي كلَّ مَا أسمَعُ وأحفَظُ مِن ذَاكَ مَا أجْمَعُ
ولم أستفدْ غيرَ مَا قدْ جَمَعْـتُ : لَقِيلَ هوَ العالمُ المُقنَّعُ
ولكنَّ نَفْسى إلى كلِّ فنٍّ (م) مِنَ العِلْم تَسمَعُهُ تَنْزعُ
فلا أنا أحفظُ ما قدْ جَمَعتُ ولا أناَ منْ جَمْعِهِ أشْبَعُ
ومن يكُ في عِلْمِهِ هكذا يكُنْ دَهْرَه القَهْقَرَى يَرْجِعُ
إذا لَمْ تكنْ حافظاً وَاعِياً فجمْعُكَ للكُتْبِ لا يَنْفَعُ
أأَحْضُرُ بالجَهْلِ فِي مجْلِسٍ وعلمِي في الكُتْبِ مُسْتَوْدَعُ؟

وقول أبي العتاهية :

من منح الحفظ وعى من ضيع الحفظ وهم

وقول منصور الفقيه :

علمي معي حيثما يممت أحمله بطني وعاء له لابطن صندوق
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي أو كنت في السوق كان العلم في السوق

ومما ذكرنا لك من فضل الحفظ على الكتابة وأنه أجدى نفعاً وأعظم فائدة تفهم سبباً آخر من الأسباب التي حملت كثيراً من الصحابة والتابعين على كراهة كتابة الحديث . فإنهم خافوا ضياع العلم بالاتكال على الكتابة وعدم تفهم المكتوب على ما بينا .

* * *

القطع بالقرآن إنما حصل بالتواتر اللفظي

العمدة في قطعنا بالقرآن وبجميع ألفاظه إنما هو التواتر اللفظي وهو وحده كاف في ذلك . والكتابة لا دخل لها في هذا القطع ولم يتوقف عليها ولم ينشأ عنها . وإن حصل بها نوع من التأكيد لما علمت من أنها إنما تفيد الظن . فلو فرضنا أنه تواتر لفظه ولم يكتب لوجد هذا القطع بلا ريب . ولو فرضنا العكس لم يحصل لنا قطع بشيء منه . فإن النسخة أو النسخ التي سطرها كتاب الوحي ليست بأيدينا . ولو فرض أنها بين أيدينا فمن أين نقطع أن هذا الخط هو خط كتاب الوحي ؟ ومن أين نقطع أنه لم يحصل فيه تبديل أو زيادة أو نقص ؟ لا يمكننا أن نقطع بشيء من ذلك إلا بإخبار قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب بأن هذه الكتابة كتابة كتاب الوحي بدون زيادة ولا نقصان ولا تحريف . عن قوم مثلهم عن قوم مثلهم . وهكذا إلى أن نصل إلى قوم بهذه الصفة رأوا كتاب الوحي البالغين عدد التواتر المتفقين على كتابه كل حرف منه وهم يكتبون . ومع أن هذه السبيل لم تحصل لنا كما هو معلوم بالضرورة فإنا نجد أننا مع فرض وقوعها قد اعتمدنا نحن وجميع من قبلنا ما عدا الطبقة الذين رأوا كتاب الوحي وهم يكتبون . على التواتر اللفظي بأن هذه كتابة كتاب الوحي . ولولا هذا التواتر لما حصل القطع بشيء . كل ما في الأمر أننا نكون قد استبدلنا تواترًا بلفظ القرآن بتواتر بلفظ أن هذا الخط خط كتاب الوحي . ولا يخفى أن الأول أقوى وأقطع . وأما الذين رأوا كتاب الوحي وهم يكتبون فليسوا في حاجة إلى كتابتهم ولا إلى تواتر لفظي ليقطعوا بلفظ القرآن . لأنهم مستغنون عن ذلك كله بالسماع من النبي ﷺ نفسه ككتاب الوحي أنفسهم .

فنخرج من ذلك بأن القطع بالقرآن لم يتوقف على الكتابة في طبقة من الطبقات .

ولعل قائلاً يقول : لسنا في حاجة إلى وجود النسخة أو النسخ التي كتبها كتاب الوحي ، ولا إلى إخبار هؤلاء الأقوام ـــ بما ذكرت . فإنه يغنينا عن ذلك كله التواتر الكتابي بعد عصر الخلفاء الراشدين وتعددُ النسخ المكتوبة (المتفقة في جميع حروفه) في العصر الثاني وما بعده ـــ تعدداً يؤمن منه التواطؤ على زيادة أو نقص أو تحريف . فإن هذا يفيدنا القطع بأن المكتوب جميعه هو القرآن .

فنقول : من أين لنا أن نثبت أن هذه النسخ المتأخرة قد نسخت من نسخ متعددة يؤمن تواطؤها على ما ذكرت ؟ أليس من الجائز أن تكون جميعها مصدرها نسخة واحدة لزيد بن ثابت أو عثمان مثلاً ؟ بل الواقع كذلك كما هو معلوم لمن له إلمام بتاريخ كتابة القرآن .

وإذا كان المصدر نسخة آحادية ـــ فمن أين لنا أن نجزم بما فيها ؟! وبما أخذا عنها ؟! .

فإن قال هذا القائل : نحن نجزم بما فيها : لأن الصحابة جميعهم قد أقروا ما في هذه النسخة واعترفوا بصحته .

قلنا : فقد رجعت في النهاية إلى التواتر اللفظي بأن ما في هذه النسخة هو كل القرآن بلا زيادة ولا نقصان ولا تبديل . والتواتر اللفظي هو الذي تنكر دلالته على القطع ، وتدعي أن الاعتماد كله ـــ في القطع ـــ إنما هو على الكتابة .

هذا . وإليك بعض ما ذكره الأئمة لتأييد ما قلنا :

قال ابن حجر [1] : « والمستفاد من بعث عثمان المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان ، لا أصل ثبوت القرآن ؛ فإنه متواتر

---

(١) في الفتح (ج ١ ص ١١٤) .

عندهم » . ا هـ .

وقال ابن الجَزَري [1] : « إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور ، لا على حفظ المصاحف والكتب . وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة ؛ ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : أن النبي ﷺ قال : « إن ربي قال لي : قم في قريش فأنذرهم . فقلت له : رب ، إذن يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة . فقال : مبتليك ومبتل بك ، ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان ، فابعث جنداً أبعث مثلهم ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وأنفق ينفق عليك » . فأخبر تعالى : أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء ، بل يقرأونه في كل حال . كما جاء في صفة أمته : « أناجيلهم في صدورهم » . وذلك بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب ، ولا يقرأونه إلا نظراً ، لا عن ظهر قلب » .

« ولما خص الله تعالى بحفظه من شاء من أهله : أقام له أئمة ثقات ، تجردوا لتصحيحه ، وبذلوا أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفاً حرفاً ، لم يهملوا منه حركة ولا سكوناً ، ولا إثباتاً ولا حذفاً ، ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولاوهَم . وكان منهم من حفظه كله ، ومنهم من حفظ أكثره ، ومنهم من حفظ بعضه . كل ذلك في زمن النبي ﷺ » . ا هـ .

* * *

يجب العمل بظني الثبوت في الفروع

قد فهم صاحب الشبهة أن الكتابة وحدها هي التي تفيد القطع بثبوت ما هو حجة . وقد علمت بطلان ذلك .

ثم إنه فرع على هذا الفهم : أن النهي عن كتابة السنة دليل على إرادة الشارع

---

(١) في النشر (ج ١ ص ٦) .

عدم القطع بثبوتها . ثم فهم أن هذه الإرادة دليل على إرادته عدم حجيتها في نفسها ، وعلى عدم اعتبارها دليلاً على حكم شرعي ؛ بانياً فهمه هذا على أن القطع بالثبوت من لوازم الحجية ، وإرادة عدم حصول اللازم تستلزم إرادة عدم حصول الملزوم .

ونقول له : لا نسلم لك ما بنيت عليه هذا الفهم الأخير : من أن القطع بالثبوت من لوازم الحجية على عمومه ، بل في العقائد وأصول الدين دون الأحكام الفرعية والمسائل الفقهية . وهذا أمر قد تقرر في علم الأصول : في مسئلة التعبد بخبر الواحد . وهي خارجة عن موضوع رسالتنا .

إلا أنه لا بأس من بيانها على سبيل الإجمال ؛ لأنك قد جعلتها أساساً لإبطال حجية السنة من حيث ذاتها .

* * *

وقبل التكلم في هذه المسألة نقول لك : إنه لا نزاع بين المسلمين في أن التواتر [1] مفيد للعلم وإنما الذى خالف فى ذلك السمنية من البراهمة ؛ وهم قوم ينكرون النبوة . ومع كون مخالفتهم هذه مكابرة صريحة على العقل : ضرورة علمنا بالبلاد النائية ، والأمم الخالية ، فهي لا تؤثر في حجية هذا الإجماع ؛ لأنهم قوم غير مسلمين . فهذا الإجماع يبطل لك زعمك أن الكتابة وحدها هي المفيدة للعلم زيادة على ما قررناه لك فيما سبق .

نعم : قد اختلف المسلمون في أن هذا العلم ضروري أو نظري واختلفوا في الشروط التي لا يتحقق التواتر إلا بها . وهذا خلاف لا يفيدك شيئاً .

---

(١) الخبر المتواتر هو : ما أخبر به في جميع طبقاته جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب . وقد اختلفوا في أقل عدد الجمع ، والمعتمد : أن المدار على حصول الأمن مما ذكر ، وأن العدد الذي يحصل به ذلك يختلف باختلاف الأحوال .

ولا نزاع (أيضاً) بين المسلمين : في وقوع التعبد بالخبر المتواتر عن رسول الله ﷺ . وهذا الإجماع يبطل لك ما زعمته من أن القرآن هو الحجة وحده ؛ مستدلاً على ذلك بأنه هو المقطوع به فقط ؛ إذ لا شك أن هناك أخباراً متواترة عنه ﷺ .

* * *

فأما خبر الواحد [1] : فإن لم يكن عدلاً لم يفد علماً ولا ظناً . لكن إذا انضم إليه قرينة أو أكثر تفيد شيئاً منهما حصل هذا الشيء .

وإن كان عدلاً : فالإجماع منعقد على أنه لا تسلب عنه الإفادة . إلا أنهم اختلفوا في المفاد : أهو العلم أم الظن ؟ .

فالجمهور على أنه يفيد الظن لكن إذا انضم إليه قرينة تفيد العلم حصل .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يفيد العلم .

ولا نطيل الكلام في تحقيق ذلك ؛ فالذي يغلب على ظننا هوأنك معنا فى إفادته الظن . وإن أردت المكابرة وإنكار إفادته العلم والظن فالإجماع يرغمك . وإن

---

(١) المراد به عند الجمهور : ما لم يبلغ حد التواتر ؛ فمنه المستفيض (وقد يسمى المشهور) وهو الشائع عن أصل . وأقله من حيث عدد رواته : اثنان . وقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . (انظر شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٨٨) . وهو مفيد للظن كسائر أنواع خبر الواحد . وذهب الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك إلى أنه يفيد علماً نظرياً .

وعند عامة الحنفية المشهور يقابل التواتر وخبر الواحد . وعرفوه بما كان آحاد الأصل متواتراً فى القرن الثانى والثالث مع قبول الأمة . وقالوا : إنه يوجب ظناً قوياً كأنه اليقين الذي لا مساغ للشبهة والاحتمال الناشئين عن الدليل فيه أصلاً . وسموا هذا العلم : علم الطمأنينة . وذهب أبو بكر الجصاص : إلى أنه قسم من التواتر مفيد للعلم نظراً ، بخلاف بقية المتواتر ، فإنه مفيد للعلم ضرورة . (انظر شرح المسلم ج ٢ ص ١١١) .

واعلم أنه يجب أن يقيد خبر الواحد بأن لا يكون خبر معصوم ؛ لأنه يفيد اليقين جزماً بالاتفاق .

ذهبت مذهب الإمام أحمد فقد أرحتنا وتقوضت شبهتك .

* * *

فإذا تقرر أن خبر الواحد العدل يفيد الظن ـــ على ما علمت ـــ فاعلم أن التعبد بما اشتمل عليه من الأحكام جائز عقلاً عند الجمهور خلافاً للجبائي .

واعلم أن النزاع في جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً قد حكاه جمهور الكاتبين من الأصوليين ، وخالفهم في ذلك صاحب جمع الجوامع ؛ فلم يتعرض له . والذي ذكره ـــ في مسئلة التعبد يخبر الواحد [١] ـــ عن الجبائي أنه يقول بوقوع التعبد به إذا كان من اثنين يرويانه أو اعتضد بشيء آخر ؛ كأن يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم [٢] . وهذا الذي نقله عن الجبائي قد نقله غيره ـــ من الكاتبين ـــ عنه في شرائط الرواية .

ثم إن ابن السبكي ـــ في شرح المنهاج ـــ قد استشكل هذين النقلين بأنهما متنافيان ، وأجاب حيث قال [٣] : « فإن قلت : ما وجه الجمع بين منع الجبائي هنا التعبد به عقلاً واشتراطه العدد . كما سيأتي النقل عنه . فإن قضية اشتراطه العدد القول به . قلت : قد يجاب بوجهين : أقربهما أنه أراد بخير الواحد الذي أنكره هنا ما نقله العدل منفرداً به دون خبر الواحد المصطلح . (أعني الشامل لكل خبر لم يبلغ حد التواتر) ولهذا كانت عبارة إمام الحرمين : ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لابد من العدد وأقله اثنان . والثاني : أنه يجعله من باب الشهادة » . ا هـ .

---

(١) ص ١٦٠ (أو ج ٢ ص ٩٣ من الشرح) .

(٢) قال السيوطي ـــ في تدريب الراوي ص ١٧ ـــ : « وقال أبو على الجبائي من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر أخر أو يكون منتشراً بين الصحابة أو عمل به بعضهم . حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد . وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمى عن أبي علي : أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة » . ا هـ .

(٣) ج ٢ ص ١٩٧ .

وأقول : إذا نظرت في شبه الجبائي التي أوردها للمنع من التعبد تجدها مانعة من التعبد بما يرويه الاثنان أو الأكثر مالم يبلغوا حد التواتر فإن رواية هؤلاء إنما تفيد الظن .

اللهم إلا أن يكون قد ذهب مذهب أبي إسحاق وابن فورك في أن المستفيض يفيد العلم النظري ، فلا تطرد هذه الشبه فيه حينئذ كما هو ظاهر .

ويؤيد أن الجبائي يذهب هذا المذهب أن العضد قد ذكره في الاستدلال له على اشتراط العدد في الرواية قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ . ونحوه ، فهذا الاستدلال يشعرنا أنه إذا وجد العدد أفاد العلم عنده .

هذا ويمكن أن يجاب أيضاً بأن الجبائي كان يذهب إلى امتناع التعبد ، ثم رجع عنه أخيراً وقال بوقوع التعبد . إلا أنه اشترط فيه ما ذكر فنقل قوم مذهبه الأول ظانين أنه استمر عليه ، ونقل آخرون المذهب الثاني ، ثم جمع الكاتبون النقلين غير شاعرين بما بينهما من التضارب .

ولعل هذا هو الذي حققه أخيراً ابن السبكي وهو يؤلف جمع الجوامع فلذلك ترك حكاية الخلاف في جواز التعبد به عقلاً ؛ حيث ثبت عنده أن الجبائي رجع عن القول بالامتناع .

ويدل على الجواز أن التعبد به إيجاب للعمل بالراجح ؛ لأنه يفيد غلبة الظن بأن ما اشتمل عليه حكم الله تعالى (كما علمت) وإيجاب العمل بالراجح معقول لا يلزمه محال لا لذاته ولا لغيره .

وللجبائي ثلاث شبه :

الأولى : أن التعبد به يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال عن كذب المخبر أنه من رسول الله ﷺ في خبره هذا . وبيان ذلك أنه قد تقرر أنه يفيد

ظن الصدق . وذلك يقتضي بقاء احتمال الكذب وإن كان مرجوحاً . فإذا فرض أن هذا الكذب المرجوح متحقق ، وكان الخبر مشتملاً على حل شيء والذي في الواقع حرمته لزم تحليل الحرام . وإن كان بالعكس لزم تحريم الحلال . وتحليل الحرام وعكسه ممتنعان . فما أدى إليهما يكون ممتنعاً أيضاً [1] .

* * *

وأجيب (أولاً) : بأنه منقوض بالتعبد بالمفتي والشاهدين الجائز بالإجماع كما حكاه في جمع الجوامع [2] . فإنه يجوز كذبهم . فإذا فرضنا هذا الكذب متحققاً لزم الجبائي ما ألزمنا به من تحليل الحرام وعكسه .

وثانياً : أن المجتهد السامع لخبر العدل إذا اجتهد فغلب على ظنه عدالة المخبر وصدق خبره : فالحكم الذي اشتمل عليه الخبر هو حكم الله الذي كلفه به على رأي المصوبة . وليس في الواقع حكم يخالفه بالنسبة إلى هذا المجتهد على رأيهم . فلم يلزم تحليل حرام ولا عكسه .

وإن جرينا على رأي المخطئة : لزم تحليل الحرام وعكسه . إلا أنا لا نسلم امتناع ذلك إذا كان ناشئاً عن اجتهاد وغلبة ظن ؛ فإن الحكم الذي في الواقع ساقط عنه بالإجماع . ألا ترى أن المكلف إذا وطىء أجنبية يظنها زوجته لا حرمة عليه ؟ وإذا توضأ بمتنجس يظنه مطهراً صح وضوءه ؟ وإذا توجه في الصلاة إلى غير القبلة ظاناً أنه مستقبل لها صحت صلاته ؟ إلى غير ذلك من المسائل المعلومة .

* * *

الشبهة الثانية : أن التعبد به يؤدى إلى اجتماع النقيضين إذا أخبر عدلان متساويان بنقيضين . واجتماع النقيضين محال . فما أدى إليه محال أيضاً [3] .

---

(١) انظر شرح المختصر (ج ٢ ص ٥٨) ،وشرح المسلم (ج ٢ ص ١٣١) .

(٢) ص ١٥٩ (أو ج ٢ ص ٨٩ من الشرح) .

(٣) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣١) .

وأجيب (أولاً) : بأنه منقوض بما تقدم في المفتي والشاهدين .

وثانيا : بمنع استلزام اجتماع النقيضين . فإن المجتهد حينئذ لا يعمل بواحد منهما لتعارضهما ، بل يكلف بالوقوف حتى يظهر له مرجح .

* * *

الشبهة الثالثة : أنه لو جاز التعبد به في الفروع : لجاز التعبد به في العقائد ، ونقل القرآن ، وادعاء النبوة من غير معجزة . وهو باطل [1] .

* * *

وأجيب (أولاً) : بمنع الملازمة ؛ للفرق عادة بين الخبر في العمليات وبين الخبر في الأمور المذكورة فإن المقصود في العقائد تحصيل العلم ـــ لأن الخطأ فيها يوجب الكفر والضلال ـــ وخبر الواحد لا يفيده . والقرآن مما تتوفر الدواعي إلى نقله وحفظه . فإذا نقله واحد قطع بكذبه . وادعاء النبوة من غير معجزة مما تحيله العادة . ثم إن القطع في كل مسألة شرعية متعذر ، بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد .

وثانياً : بمنع بطلان اللازم . فإن امتناع التعبد بخبر الواحد في هذه الأمور شرعي لا عقلي . ولا يلزم الامتناع الشرعي الامتناع العقلي . وكلامنا إنما هو في الأخير .

* * *

ثم إن القائلين بجوازه عقلاً قالوا بوقوعه شرعاً . ما عدا الروافض وأهل الظاهر [2] .

---

(١) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣١) .

(٢) انظر شرح المسلم ج ٢ ص ١٣١ ،وشرح المختصر (ج ٢ ص ٥٩) .

ويدل على الوقوع أدلة كثيرة . نذكر لك أهمها :

الدليل الأول : خبر الواحد العدل يفيد غلبة الظن بأن ما اشتمل عليه هو حكم الله تعالى . فيجب العمل به قطعاً كظاهر الكتاب . وبيان أنه يفيد غلبة الظن المذكورة أنا قد بينا ــ بالأدلة التي لا تقبل الإنكار ولا الشك ولا الوهم ــ أن السنة من حيث ذاتها حجة يجب العمل بها قطعاً . فالسنة المقطوع بها ملزومة ووجوب العمل بها قطعا لازم . ووجوب العمل قطعاً يستلزم أن المعمول به حكم الله قطعاً ؛ إذ لا يجب العمل إلا بحكم الله اتفاقاً . ولازم لازم الشيء لازم الشيء . فالسنة المقطوع بها ملزومة ، وكون ما اشتملت عليه من الأحكام حكم الله قطعاً لازم . وكما أن القطع باللزوم يوجب القطع بالازم فظن الملزوم يوجب ظن اللازم . وخبر الواحد العدل يفيد ظن الملزوم ــ وهو أن المخبر به سنة ــ فيجب أن يفيد ظن اللازم . وهو كون ما اشتمل عليه من الأحكام حكم الله تعالى .

وهذا الدليل قد انفرد بذكره صاحب المسلم ونقحه شارحه إلا أن الشارح اعترض عليه وأجاب . حيث قال [1] : « **فإن قلت** : لا نسلم أن مطلق المظنونية ملزوم وجوب العمل قطعاً . بل المظنونية التي حدثت من قطعي المتن كظاهر الكتاب . **قلت** : الفرق تحكم ؛ فإن مظنونية المتن إنما تحدث الظن في كون الثابت به حكم الله تعالى . ومثله ظاهر الكتاب . فهذه المظنونية إن أوجبت هناك توجب هنا أيضاً » . اهـ .

على أنا نقول : إن من يريد أن يعتمد في استنباط الأحكام على القرآن وحده ، ويترك ما جاء في السنة من المعاني الشرعية والأخبار المفسرة للمراد من ألفاظه لا مفر له من ظنية الطريق في اجتهاده وفهم معاني القرآن على حسب ما وضعته العرب .

وذلك لأن ألفاظه المشتملة على الأحكام لو فرضنا أنها مستعملة في معانيها

---

(١) ج ٢ ص ١٣٢ .

اللغوية ـــ دون المعاني التي اصطلح الشارع عليها وأرادها منها ـــ لا تدل على هذه المعاني اللغوية إلا بواسطة أوضاع العرب له . إذ ليست دلالتها عليها دلالة عقلية محضة . والعقل لا يستقل بمعرفة هذه الأوضاع ، ولا يولد المرء عالماً بها ، بل إنما يتعلمها بواسطة النقل عن غيره . وأكثر معاني الألفاظ منقولة إلينا بطريق الآحاد سماعاً أو في الكتب . والمعنى المشتهر أو المتواتر في الأعصر الأخيرة هو في الغالب آحادي الأصل ، يرجع إلى نقل فرد واحد مثل الأصمعى أو أبي عبيدة . وقد يستنبطه الواحد منهم من بيت رجل مثل أبي نُوَاس وبشار وعمر بن أبي ربيعة ممن اشتهر بالمجون والفسق والاختلاق والكذب .

فالقرآن ـــ وإن كان مقطوعاً بلفظه ـــ ففهم معانيه إذا ما تركنا مساعدة السنة يعتمد على ظنية طريق وضع اللفظ لمعناه اللغوي . وهذه الظنية ـــ إن سلمنا نسبتها إلى الظن ـــ أضعف بكثير من ظنية طريق السنة التي تفسر المعاني التي أرادها رب العالمين والحاكم على عباده ومَن القرآن كلامه . والتي أنزلها على المعصوم عن الكذب ونقلها عنه الثقات الأتقياء المتمسكون بدينهم المخلصون له . فأين مثل الصحابة والزهري ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم (رضى الله عنهم) من نقلة اللغة مثل خلف الأحمر الذي قيل فيه ما قيل . ومثله في الاشتهار بالكذب والاختلاق كثير كانو يقصدون بمباحثهم اللغوية الدنيا والشهرة والتقرب من الحكام والتملق إليهم . فلا يمنع الواحد منهم دينُه وخوفه من ربه أن يفسر اللفظ بتفسير ن عنده ، وأن يختلق البيت من الشعر وينسبه إلى امرىء القيس ونحوه ليدعم به دعواه على ما هو مشهور عنهم .

ولذلك كثر الاضطراب والاختلاق في معاني الألفاظ اللغوية .

فأين الأولون الثقات الورعون المخلصون لدينهم القاصدون وجه ربهم من الأخرين الذين هذا شأنهم ؟

فإيـــن الثريـــا وأيـــن الثـــرى وأيـــن معاويـــة مـــن علـــي[1]

---

(١) رحم الله المصنف ، فقد كان الأخرى به أن يتورع عن الاستشهاد بهذا البيت من الشعر ؛ لأن فيه

لعمر الحق إن طريق المحدثين خير وأوجبُ للظن ، وأسلم في العاقبة ، وأهدأ للضمير إن صح أن يكون هناك مقارنه وتفضيل بين الطريقين .

ثم إذا كان لابد لنا من الاعتماد على ما نقل عن العرب فالنبي ﷺ الذي هو أفصح العرب وأبلغهم ، وصحابته المهتدون بهديه إولى بالاعتماد على ما يقولون في تفسير كلام الله ، من باقي العرب الذين كانوا يقولون أشعارهم وأحاديثهم وهم سكارى في مجالس النساء والولدان واللهو والفسق .

هذا كلام ظاهر البيان . ولكن الهوى والشيطان قد يعميان الإنسان .

* * *

ولنرجع إلى أصل الدليل فنقول : إن للخصم أن يقول : إن هذا قياس أصولي وأنا لا أرى حجيته ، على أنه إن سلمنا حجيته فهو إنما يفيد الظن والمسألة قطعية .

ولو جعل صاحب المسلم هذا الدليل قياساً منطقياً ، هكذا : « ما اشتمل عليه خبر الواحد العدل يغلب على ظن المجتهد أنه حكم الله تعالى ، وكل ما كان كذلك يجب العمل به قطعاً » . واستدل على الصغرى بنحو ما تقدم في ثبوت بيان العلة في الفرع ، وعلى الكبرى بإجماعهم على وجوب العمل بما يغلب على ظن المجتهد ــ كما ذكروه في تعريف الفقه وحكاه الشافعي في الرسالة والغزالي في المستصفى [1] ــ لسلم من الاعتراضين .

* * *

طعنا فى معاوية ــ رضى الله عنه ــ أو فى على ــ رضى الله عنه ــ وهما من جلة الصحابة وكتاب الوحى ، ومذهب أهل السنة السكوت عن الخوض فى الفتنة . وإذا كان على أفضل من معاوية ــ رضى الله عنهما ــ كما هو مذهب أهل السنة إلا أن هذا لا يقتضى المقارنة بينه وبين معاوية للحط من قدر الأخير [الناشر] .

(١) انظر شرح التقي السبكي على المنهاج (ج ١ ص ٢٢) .

الدليل الثاني : إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على وجوب العمل بخبرالواحد العدل وفيهم علي (كرم الله وجهه) . وذلك في وقائع شتى لا تنحصر آحادها إن لم تتواتر فالقدر المشترك منها متواتر . ولو أردنا استيعابها لطالت الأنفاس وانتهى القرطاس . وقد ذكرنا بعضها فيما سبق . فلا وجه لتعدادها ؛ إذ نحن على قطع بالقدر المشترك منها وهو رجوع الصحابة إلى خبر الواحد إذا نزلت بهم المعضلات واستكشافهم عن أخبار النبي ﷺ عند وقوع الحادثات . وإذا روي لهم حديث أسرعوا إلى العمل به من غير نكير في ذلك كله .

فهذا مالا سبيل إلى جحده ولا إلى حصر الأمر فيه واستقصائه .

فإن قيل : لئن ثبت عنهم العمل بأخبار الآحاد فقد ثبت عنهم ردها . فهذا أبو بكر قد رد خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى رواه ابن مسلمة . وعمر أنكر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري ، وعلي أنكر خبر معقل بن سنان في المفوضة وكان يحلف غير أبي بكر . وعائشة أنكرت خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله [1] .

أجيب : بأنهم إنما توقفوا عند الريبة في صدق الراوي أو حفظه لا لأن الخبر من الآحاد . ألا ترى أنهم عملوا بعد انضمام راو آخر أو الحلف ؟ والخبر على كلتا الحالتين لا يزال خبر آحاد [2] . والخصم إذا أنكر وقوع التعبد بخبر الواحد ينكر خبر الاثنين وخبر الواحد مع اليمين ... فعمل أبي بكر وعمر وعلي حجة عليه . ونحن إذا قلنا بقبول خبر الواحد فإنما نقبله عند عدم الريبة وعند السلامة من معارض أو قادح .

الدليل الثالث : أنه قد تواتر : أن رسول الله ﷺ كان يرسل الرسل لتبليغ الأحكام وتفصيل الحلال والحرام . وربما كان يصحبهم الكتب . وكان نقلهم أوامر

---

(١) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٣ ـــ ١٣٤) .

(٢) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٣ ـــ ١٣٤) .

رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد . ولم تكن العصمة لازمة لهم بل كان خبرهم في مظنة الظنون فلولا أن الآحاد حجة لما أفاد التبليغ بل يصير تضليلاً [(١)] .

فإن قيل : إن النزاع في وجوب عمل المجتهد . والمبعوث إليهم يجوز أن يكونوا مقلدين [(٢)] .

أجيب : بأنه معلوم بالتواتر أنه ﷺ في تبليغ الأحكام إلى الصحابة المجتهدين ما كان يفتقر إلى عدد التواتر بل يكتفي بالآحاد [(٣)] .

فإن قلت : لو تم هذا الدليل لزم ثبوت العقائد بالدليل الظني أو إفادة خبر الواحد العلم . فإن من المبعوثين معاذ بن جبل وقد قال له النبي ﷺ : « **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِن أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُم إِلى شَهَادة أن لَا إله إلاَّ الله** » . الحديث [(٤)] .

قلت : الأمر بالشهادتين قد تواتر عند الكل ولم يكن عندهم ريب في أن ذلك مأمور به من رسول الله ﷺ . وإنما أمر معاذاً بالدعوة إليه أولاً . لأن دعوة الكفار إليه أمر حتم أو سنة . ولأنه يحتمل أن يؤمنوا فيثاب ثواباً عظيماً [(٥)] .

* * *

واستدل الروافض ومن وافقهم : بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن . وكل ما كان كذلك يمتنع العمل به ؛ لأن الله تعالى قد نهى عن اتباع الظن وذمه في **قوله** : ﴿ **وَلاَتَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[(٦)] . وقوله : ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنّ . وَإِنَّ الظَّنَّ**

---

(١) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٣ ــ ١٣٤) .
(٢) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٣ ــ ١٣٤) .
(٣) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٤) .
(٤) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٤) .
(٥) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٤) .
(٦) سورة الإسراء (٣٦) .

﴿ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا ﴾ [1] . والنهي والذم يدلان على الحرمة [2] .

* * *

والجواب (أولاً) : أن المسألة قطعية والآيتين ظنيتان . لأنهما من قبيل العام وهو ظني الدلالة عندكم وإن لم يدخله التخصيص . ولو ذهبتم مذهب الحنفية من أنه قطعي إذا لم يدخله التخصيص لم يفدكم أيضاً . لأنه قطعي بالمعنى الأعم وهو ما لا يحتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل والمسألة قطعية بالمعنى الأخص وهو مالا يحتمل احتمالاً ما ، لا ناشئاً عن دليل ولا غير ناشيء . فلا يصح الاستدلال بالآيتين على فرض قطيعتهما بالمعنى الأعم على ما هو قطعي بالمعنى الأخص . إذ لا زال الاحتمال يطرقهما فلا يثبت بهما مالا احتمال فيه أصلاً .

وثانياً : أنه لو صح أن الآيتين يبطلان العمل بالظن لأدى ذلك إلى بطلان العمل بظاهر الكتاب . فإنه عمل بالظن . وهو باطل إجماعاً . بل نقول : إن من ظاهر الكتاب هاتين الآيتين ، فإذا أبطلا العمل بظاهر الكتاب فقد رجعا على نفسيهما بالبطلان فلم يصح الاستدلال بهما .

وثالثاً : أن تحريم العمل بالظن المدلول عليه بالآيتين مخصوص بالعقائد وأصول الدين . كوحدانية الله . وذلك لأن واجب الاعتبار في العمليات والمسائل الفقهية بالدلائل القاطعة المتقدمة . فوجب التخصيص بما تقدم .

رابعاً : أنا لا نسلم أن الآيتين تدلان على تحريم العمل بالظن بالنسبة إلينا . فإن الآية الأولى خطاب لرسول الله ﷺ . ولا يلزم من حرمة اتباعه الظن مع كونه قادراً على تحصيل اليقين بانتظار الوحي الحرمةُ لنا مع عدم قدرتنا على تحصيل اليقين . وأيضاً يحتمل أن يراد بالعلم فيها مطلق التصديق الشامل للظن . فإن إطلاق

---

(١) سورة النجم (٢٨) .

(٢) انظر شرح المختصر (ج ٢ ص ٦٠)،وشرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٦) .

العلم عليه شائع . فيكون المعنى : ولا تقف ما شككت فيه أو توهمته أو جهلته . وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بقوله : ﴿ **مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ ما يكون خلافه معلوماً لك . فلا يشمل الظن لأنه لا يعلم خلافه وإنما يتوهم .

وأما الآية الثانية فليس الذم فيها على اتباعهم الظن في بعض الأوقات . بل على انحصار حالهم في اتباع الظن وأنهم لا يتبعون علماً ما . ولا شك أنه مذموم لأن فيه ترك ما هو معلوم قطعاً .

* * *

الحكمة في أمره ﷺ بكتابة القرآن وحده

فإن قال قائل : إذا كان أمر النبي ﷺ بكتابة القرآن ليس منشؤه حجيته ولا أن الكتابة مفيدة للقطع . فما الحكمة إذن في هذا الأمر ؟ وما الحكمة في أنه لم يأمر بكتابة السنة ؟ .

قلت : الحكمة في أمره بكتابة القرآن هي بيان ترتيب الآيات ووضع بعضها بجانب بعض ؛ فإنه بالاتفاق بين العلماء توقيفي نزل به جبريل في آخر زمنه ﷺ . وقد كان القرآن ينزل من قبل نجوماً على حسب الوقائع . وبيان ترتيب السور ، فإنه أيضاً توقيفي على الراجح ، وزيادة التأكيد ، فإنا لا ننكر أن الكتابة طريق من طرق الإثبات وهي وإن كانت أضعف من السماع ــ فضلاً عن التواتر اللفظي ــ إذا انضمت إلى ما هو أقوى منها في الإثبات زادته قوة على قوة .

وإنما احتيج إلى زيادة التأكيد في القرآن لكونه كتاب الله تعالى وأعظم معجزة لسيدنا محمد ﷺ المبعوث إلى الخلق كافة إلى يوم القيامة . ولكونه المعجزة الباقية من بين سائر معجزاته إلى يوم الدين . لتكون للمتأخرين دليلاً ساطعاً على نبوته وبرهاناً قاطعاً على رسالته . ولكونه أساس الشريعة الإسلامية وإليه ترجع سائر الأدلة الشرعية في ثبوت اعتبارها في نظر الشارع . وثبتت به جميع العقائد الدينية التي لا بد منها

وأمهات الأحكام الفرعية . ويترتب على ضياعه ضياع هذه الأمور كلها وتقويض الشريعة جميعا . ولكونه قد تعبدنا الله بتلاوة لفظه في الصلاة وغيرها ولم يجز لنا أن نبدل حرفاً منه بحرف آخر .

فلكون القرآن مشتملاً على هذه الأمور الجليلة العظيمة الخطر اهتم الشارع بأمره أعظم اهتمام وأحاطه بعنايته أجل إحاطة . فأثبته للناس إلى يوم الدين بجميع الطرق الممكنة التي يتأتى بها الإثبات قويها وضعيفها ، جليلها وحقيرها . للمحافظة على لفظه ونظمه . وليتأكد عند الناس ثبوته تمام التأكيد . كما أنه قد حافظ على معناه بالسنة المبينة له الدافعة لعبث العابثين به .

ولما لم تكن السنة بهذه المثابة فلا ترتيب بين الأحاديث بعضها مع بعض . وليست بمعجزة ولم يتعبدنا الله بتلاوة لفظها . وأجاز لنا أن نغيره ما دامت المحافظة على المعنى متحققة . حيث إن المقصود من السنة بيان الكتاب وشرح الأحكام . وهذا المقصود يكفي فيه فهم المعنى والتأكد منه سواء أكان بنفس اللفظ الصادر عن رسول الله أم بغيره . ولما كان القرآن يغنينا في إثبات حجية سائر الأدلة وإثبات العقائد الدينية وأمهات الأحكام الفرعية ، لما كان الأمر كذلك لم يعطها الشارع هذه العناية وهذا الاهتمام ، واكتفى بقيام دليل واحد على ثبوتها . فإن اجتمعت الطرق كلها على ثبوت شيء منها فلا بأس .

هذا كله مع ملاحظة الفرق الشاسع بين حجم القرآن وحجم السنة التي من وظيفتها الشرح والبيان له . وعادة الشرح أن يكون أكبر حجماً من المشروح . وما كان صغير الحجم أمكن في العادة نقله بجميع الطرق . بخلاف كبيره : فإنه من المتعذر تحصيل جميع الطرق فيه خصوصاً من أمة أمية كالعرب . وخصوصاً إذا لاحظنا أن السنة قول أو فعل أو تقرير منه ﷺ . وليس من اللازم بل ولا من الممكن أن يجتمع معه ﷺ في كل أحواله جمع من الصحابة يمكنهم الكتابة ويؤمن تواطؤهم على الكذب . فيؤدون كل ما يسمعون ويشاهدن إلى من بعدهم أو من غاب عنهم بجميع الطرق من تواتر لفظي وكتابة . بل قد يصدر قوله أو فعله أمام صحابي واحد

أمي ولا يتكرر ذلك منه فيما بعد . بخلاف القرآن : فإن الآية منه أو السورة كان يقرأها النبي ﷺ أمام أقوام مختلفة منهم الكاتبون ومنهم الأميون . ويتكرر ذلك منه وفي أزمنة وأمكنة مختلفة بعبارة واحدة لا تغيير فيها ولا تبديل . فمن ذلك كله يتأتى وجود جميع طرق النقل فيه .

* * *

« لا يدل نهيه ﷺ عن كتابة السنة على عدم حجيتها »

فإن قال قائل : لو كان الأمر قد اقتصر على أن لا يأمر النبي ﷺ بكتابة السنة لكان فيما ذكرته مقنع لنا ومدفع لشبهتنا . لكن الأمر لم يقتصر على ذلك . بل تعداه إلى نهيه عن كتابتها وأمره بمحو ما كتب منها . وذلك يدلنا على رغبته في عدم نقلها إلى من بعده ، وتلك الرغبة تستلزم عدم حجيتها ؛ إذ لو كانت حجة لما منع من نقلها بأي طريق من طرق النقل .

قلت : لا يجوز بأي حال أن يكون نهيه عن الكتابة دليلاً على رغبته في عدم نقلها وعلى عدم حجيتها . لما بيناه لك فيما سبق من أن الكتابة ليست من لوازم الحجية . ومن أنها لا تفيد القطع ومن أنه ليس من الضروري في الحجة أن تثبت بطريق قطعي على تسليم أن الكتابة تفيد القطع . وكيف نهيه ﷺ دليلاً على عدم الحجية والنبي ﷺ عقب هذا النهي مباشرة بأمر أصحابه بالتحديث عنه الذي هو أبلغ في النقل وأقوى على ما علمت . وفي الوقت نفسه يتوعد من يكذب عليه متعمداً أشد الوعيد كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم . ويقول فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة : « **ليبلغ الشاهد الغائب . فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه** » . وفيما رواه أحمد عن زيد بن ثابت : « **نَضَّرَ الله أمرأً سَمع مِنَّا حَديثاً فَحفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغهُ . فَرُبَّ حَامل فِقْه إلى من هو أَفْقَه منه . وَرُبَّ حَامِل فِقْهٍ لِيْسَ بفَقِيهٍ** » . وفيما رواه الترمذي عن ابن مسعود : « **نَضَّرَ الله أمرأً سَمع مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كما سمعه . ورب مبلَّغ أوعى من سامع** » . وفيما رواه أحمد عن جبير

ابن مطعم : « **نضر الله أمر أسمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها . فرب حامل فقه لأفقه منه** » . وفيما رواه البخاري من قوله ﷺ لوفد عبد القيس ـ بعد أن أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ـ : « **احفظوه وأخبروا من وراءكم** » .

ويقول فيما رواه الشافعي وغيره عن أبي رافع : « **لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه** » . وما إلى ذلك من الأحاديث التي ذكرناها في أدلة الحجية .

أليس الأمر بالتحديث والتبليغ والحفظ ، والإيعاد على الكذب عليه أشد الوعيد ، والنهي عن عدم الأخذ بالسنة دليلاً على أن السنة لها شأن خطير وفائدة جليلة للسامع والمبلّغ ؟ فما هذه الفائدة وما هذا الشأن العظيم ؟ أليس هو أنها حجة في الدين وبيان للأحكام الشرعية . كما يدل عليه تعقيبه ﷺ الأمر بالتبليغ ـ في الروايات السابقة ـ : بقوله : « **فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه لأفقه منه** » ونحو هذه المقالة . ألا يشعرك هذا القول أن القصد من تبليغ السامع الحديث لمن بعده ، أن يأخذ الغائب ما اشتمل عليه الحديث من فقه وحكم شرعي ؟ وهل يكون ذلك إلا إذا كان الحديث حجة ودليلا تثبت به الأحكام التي تضمنها ؟ وهل يصح أن يذهب من عنده ذرة من عقل وإيمان إلى أن أمره ﷺ بالتحديث والتبليغ إنما كان لمجرد التسلية والمسامرة في المجالس كما يفعل تواريخ الملوك والأمراء ؟ كلا : فإن النبي ﷺ أجل وأعظم وأشد عصمة من أن يأمر أمته بما لا فائدة فيه وبما هو مدعاة للهوهم وعبثهم .

وإليك ما قال الشافعي ـ تعلقاً على حديث ابن مسعود المتقدم ـ مما فيه تأييد لما ذكرنا لك :

قال (رضي الله عنه) [1] : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته

---

(١) في الرسالة (ص ٤٠٢) .

وحفظها وأدائها أمرأً يؤديها ـــ والامرؤ واحد ـــ دل على أنه ﷺ لا يأمر أن يؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحدٌّ يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا . ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً » . أ هـ .

ثم نقول : لِمَ كان الكذب على رسول الله ﷺ بخصوصه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة مستحقاً عليها هذا الوعيد الشديد . بخلاف الكذب على غيره : فإنه مع حرمته ليس بهذه المثابة . إذا لو كان مساوياً له لما كان هناك حكمة في النص على الكذب على نفسه بخصوصه مع دخوله في عموم الكذب المعلومة حرمته للجميع .

لا شك في أنه إنما نص على خصوص الكذب عليه وخصه بهذا الوعيد الشديد : لأنه مستلزم لتبديل الأحكام الشرعية واعتقاد الحلال حراماً والحرام حلالاً . وهذا الاستلزام لم يتفرع إلا عن حجية السنة وأنها تدل على الأحكام الشرعية .

وإذا أردت أن تتحقق مما قلناه فعليك بما رواه الشيخان عن المغيرة أنه ﷺ قال : « **إن كذبا علي ليس ككذب على أحد . من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » . ثم انظر إلى ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم . فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم** » . وأخبرني بربك إذا لم يكن الحديث عن رسول الله ﷺ حجة فعلام هذا التحذير من الأحاديث المكذوبة عنه ؟ ولم يحصل بها الضلال والفتنة ؟ ولو كان المقصود من التحديث بأحاديث رسول الله ﷺ مجردالتسلية واللهو كرواية الأشعار وأخبار العرب وغيرهم أفلا يستوي الصادق منها والكاذب في هذا المعنى ؟ ولو كان هناك فرق بينهما أفيستحق هذا الفرق التحذير الشديد من الضلال والفتنة ؟ كلا .

وبالجملة : فكل ما نقلناه لك من هذه الأحاديث ونحوها ينادي أن السنة

حجة . وهو بمثابة التصريح من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك عند من له سمع يسمع وعقل يدرك وهو فى الوقت نفسه صريح في رغبته ﷺ في نقل السنة والمحافظة عليها . فكيف مع هذا يزعم زاعم أن نهيه عن كتابتها دليل على رغبته في عدم نقلها والمحافظة عليها وعلى عدم حجيتها . ﴿ **فإنَّكَ لاَ تُسْمعُ الْمَوْتَى وَلاَ تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ * وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلاَلَتِهِمْ ، إِن تُسْمِعُ إلاَّ مَن يُؤْمِن بِآيَاتِنا فَهُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [1] ؟

* * *

الحكمة في النهي عن كتابة السنة

فإن قيل : قد أبنت فيما سبق الحكمة في الأمر بكتابة القرآن وعدم الأمر بكتابة السنة ولكن ما ذكرته في ذلك لا يستلزم النهي عن كتابتها ؛ إذ كونها غير معجزة ، وغير متعبد بتلاوتها ، وكونها شارحة للقرآن ، مبينة للمراد منه ، كل ذلك لا يكون باعثاً على هذا النهي وإنما يصلح حكمة لترك الصحابة وشأنهم في كتابتها وعدم كتابتها . ثم إنك قد أبنت (أيضاً) أنه لا يصح أن يكون عدم حجيتها باعثاً على هذا النهي ؛ لما تقرر من حجيتها .

فلا بد وأن يكون هناك باعث آخر عليه ، فلتبين لنا ما هو ؟

قلت : للعلماء في بيان حكمة هذا النهي ، أقوال :

القول الأول : أنه نهاهم عن كتابتها خشية اختلاطها بالقرآن ، واشتباهه بها [2] .

فإن قيل : لا ضرر من هذا الاشتباه ؛ حيث إن كلاً منهما حجة مفيدة للأحكام الشرعية ، ويكفينا في إثبات الحكم الشرعي أن يكون اللفظ صادراً عن الرسول

---

(١) سورة الروم (٥٢ ــ ٥٣) .

(٢) انظر توجيه النظر (ص ٥) .

سواء أكان قرآناً أم سنة ، والمهم أنه لا يخرج عن أحدهما [1] .

قلت : إن القرآن قد امتاز عن السنة بأشياء كالتعبد بتلاوته ، ودلالته على الرسالة بإعجازه دلالة باقية إلى يوم القيامة . فهو ــ وإن شارك السنة في الحجية ــ يجب تمييزه عنها : لهذه الأمور التي امتاز بها .

فإن قيل : إن إعجازه كاف في تمييزه عنها [2] فلا حاجة إلى التمييز بخصوص الكتابة .

قلت : إعجازه إنما يدركه أساطين البلغاء من العرب أيام أن كانت بلاغة العرب في أوجها . وذلك في عصره ﷺ والأعصر القريبة منه .

فأما غير البلغاء منهم في هذه الأعصر ــ وهم الأكثرون ــ وجميع العرب فيما وبعد ذلك ، وجميع الأعاجم والمستعربين فى جميع العصور فلا يمكنهم تغييره عن السنة ، خصوصاً إذا لا حظنا : أن السنة القولية كلام أفصح العرب وأبلغهم ، وأنها تكاد تقرب من درجة القرآن في البلاغة . ولا يستطيع أن يقف موقف المميز بينهما إلا من كان من فرسان البلاغة والبيان ، وممن يشار إليهم بالبنان .

ولا يتمكن غير البلغاء (أيضاً) من إدراك إعجاز القرآن بأنفسهم ، وإنما يدركونه : بواسطة عجز من تحداهم النبي ﷺ ــ : من أساطين البلاغة ، وأمراء الفصاحة . ــ عن الإتيان بأقصر سورة منه .

وإذا ما ثبت إعجازه : ثبتت لهم رسالته ﷺ ، وإذا ثبتت رسالته : ثبت صدقه في إخباره أن هذه السورة ؛ أو هذه الآية ، أو هذه الكلمة ، أو هذا الحرف من القرآن . فبهذا الإخبار : يتميز لجميع الأمة عربيها وأعجميها بليغها وغير بليغها ــ القرآن من غيره .

---

(١) انظر مجلة المنار (س ٩ ع ١٢ ص ٩١٢) .

(٢) انظر مجلة المنار (س ٩ ع ٧ ص ٥١٥) .

ولما كان هذا الإخبار لا يحصل لكل الأمة بالضرورة ، بل إنما يحصل لبعض من في عصره ﷺ ، وكان يخشى على هؤلاء السامعين ، قبل استقراره في القلوب وشيوعه بين الناس الاشتباه بطول الزمن وعدم تمام الحفظ للفظه ــ خصوصاً الاشتباه في الآية الواحدة ، والكلمة الواحدة ، والحرف الواحد ــ حرص النبي ﷺ أشد الحرص على تمييزه جميعه بالكتابة عن سائر ما يصدر عنه ، وتخصيصه بها إلى أن يطمئن إلى كمال تميزه عن غيره عند سائر الناس ، وإلى استقراره في القلوب وشيوعه بين الناس ، وإلى أنه إذا أخطأ فرد من الأمة ــ فخلط بينه وبين غيره ــ رده سائر الأمة أو القومُ الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب إلى الصواب .

ولذلك لما اطمأن النبي ﷺ إلى تميزه تمام التميز أذن في كتابة السنة . كما سيأتي .

* * *

القول الثاني : أنه نهى عن كتابتها خوف اتكالهم على الكتابة ، وإهمالهم للحفظ الذي هو طبيعتهم وسجيتهم وبذلك تضعف فيهم ملكته [١] .

ولا يخفى عليك ما في الاتكال على الكتابة ، وإهمال الحفظ من ضياع العلم ، وذهاب الفهم . على ما علمت بيانه فيما سبق [٢] :

ولذلك : كان النهي خاصاً بمن كان قوي الحفظ ، آمناً من النسيان [٣] .

فأما من كان ضعيفه : فقد كان يجيز له الكتاب كما سيأتي في أبي شاه . وكذلك أجاز كتابتها لمن قوي حفظه ، لما كثرت جداً ، وفاتت الحصر والعد ، وضعفت عن حفظ جميعها . كما حصل لعبد الله بن عمرو .

(١) انظر تدريب الراوي (ص ١٥٠) .

(٢) ص ٤٠٩ .

(٣) انظر تدريب الراوي (ص ١٥٠) .

فإن قيل :إن خوف الاتكال على الكتابة ــ الذي يضعف معه الحفظ ، ويذهب به العلم ــ متحقق أيضاً بالنسبة للقرآن ، فلم لم يكن باعثاً على النهي عن كتابته أيضاً ؟

قلت : هناك أسباب أخرى بالنسبة للقرآن عارضت هذه الحكمة ، واستدعت الأمر بكتابته ، بل تقوت على هذه الحكمة ، وتغلبت عليها ، وأبطلت مفعولها وما ينشأ عنها من الضرر إذا كتب القرآن . وهذه الأسباب هي ما علمته من التعبد بتلاوته وإعجازه ، وغير ذلك مما سبق . وقد علمت وجه استدعائها للأمر بكتابته .

أما وجه إزالتها للضرر الناشىء عن الكتابة فهو أن التعبد بالقرآن يتطلب من المكلف حفظه وإن كتبه وإعجازه وسلاسة نظمة ، وغرابة أسلوبة كل هذه الأشياء تغري كاتبه على الحفظ ، وتحمله عليه .

* * *

القول الثالث : أن العارفين بالكتابة كانوا في صدر الإسلام قليلين ؛ فاقتضت الحكمة قصر مجهودهم على كتابة القرآن ، وعدمَ اشتغالهم بكتابة غيره . تقديما للأهم على المهم [1] .

ولذلك لما توافر عددهم أذن ﷺ في كتابة الحديث . كما حدث لعبد الله بن عمرو ، وكما حدث في مرض وفاته من همه بالكتابة . كما سيأتي .

القول الرابع : أنه نهاهم خشية الغلط فيما يكتبون من السنة لضعفهم في الكتابة ، وعدم إتقانهم لها وإصابتهم في التهجي [2] .

---

(١) انظر مفتاح السنة (ص ١٧) .

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث (ص ٣٦٦) ، وتوجيه النظر (ص ١٠) .

وعلى هذا : فالذين نهاهم كانوا لا يحسنون الكتابة . فأما من كان يحسنها : فقد أذن له ، كما حصل لعبد الله بن عمرو .

لكن يرد على هذا القول : أن العمدة ــ في ثبوت النهي ــ حديث أبي سعيد الخدري ؛ والمتبادر منه : أنه أجاز كتابة القرآن لمن نهاه عن كتابة السنة .

فلو كانت علة النهي خوف الخطأ في الكتابة فكيف يجيز لهم كتابة القرآن ؟ اللهم إلا أن يثبت خلاف هذا المتبادر .

* * *

ثبوت إذنه صلى الله عليه وسلم بكتابة السنة

ثم إنه مما يذهب بالشبهة ويقوضها من أساسها ، ثبوت إذنه ﷺ بكتابة السنة :

لقد روى ابن عبد البر[1] من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « **قلت : يا رسول الله أأقيد العلم ؟ قال : قَيِّد العلْم** » . قال عطاء : وما تقييد العلم ؟ قال : كتابته . وفي رواية أخرى [2] : « **فقال له : يا رسول الله ، وما تقييده ؟ قال : الكِتَاب** » . ورواه ابن قتيبة [3] (أيضاً) من طريق ابن جريج ، عن عطاء . والمراد من « العلم » : خصوص الحديث [4] .

وروى أحمد من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أنه قال : « كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أزيد أريد حفظه ،

---

(١) في جامع بيان العلم (ج ١ ص ٧٣) .

(٢) ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) في تأويل مختلف الحديث (ص ٣٦٥) .

(٤) ج ٢ ص ٢٧ .

فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا . فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق** » . ورواه ابن عبد البر [1] ــ من هذا الطريق أيضا ــ مختصراً ، بلفظ : « **قلت : يا رسول الله ، أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : نعم،قلت : في الرضا والغضب ؟ قال : نعم ؛ فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً** » .

* * *

فإن قيل : « إن طريقي ابن المؤمل وابن شعيب لا يصح الاحتجاج بهما » فابن المؤمل قال فيه ابن معين والنسائي والدارقطني والمنذري : هو ضعيف . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بقوي . وروي عن ابن معين أيضاً أنه قال : ليس به بأس ، عامة حديثه منكر . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بين . وابن شعيب قال فيه أبو داود ــ حين سئل : عمرو عن أبيه عن جده حجة ؟ ــ : لا ولا نصف حجة . وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أهل الحديث إذا شاؤا احتجوا بعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شاؤا تركوه . يعني لترددهم في شأنه . وقال عبد الملك الميمونى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، له أشياء مناكير ، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به . فأما أن يكون حجة : فلا . وقال يحيى بن سعيد القطان : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وروى عباس عن ابن معين أنه قال : إذا حدث عن أبيه ، عن جده : فهو كتاب ؛ (فمن ههنا جاء ضعفه) وإذا حدث عن سعيد أو سليمان ابن يسار أو عروة : فهو ثقة ، أو نحو هذا . وقال ابن أبي شيبة : سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال : ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح ، وما روى عمرو ، عن أبيه ، عن جده فإنما هو كتاب وجده ؛ فهو ضعيف . ا هـ ــ ولم يحتج بهذا الطريق إلا بعض المتأخرين وهو تساهل منهم . ــ ولا طريق

---

(١) ج ١ ص ٧٠ ــ ٧١ .

ثالثة (فيما نظن) لهذا الحديث فهو : غير صحيح »[1] .

قلنا : أما ابن المؤمل فقد قال فيه (أيضاً) ابن سعد : هو ثقة . وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ووثقه ابن معين في روايتين وضعفه في رواية[2] .

فها أنت ترى أنهم قد اختلفوا في تجريحه ولم يجمعوا عليه ، وأن بعض من جرحه لم يترك أحاديثه بالكلية ، بل أخذ منها وترك .

ثم إنه يقوي روايته لهذا الحديث بخصوصه ، روايةُ ابن عبد البر[3] والذهبي[4] **له من طريق عبد الحميد بن سليمان ، عن عبد الله بن المثنى ، عن** ثمامة ، عن أنس مرفوعا ، بلفظ : « **قَيِّدُو العِلْم بالكِتَاب** » .

ولا يؤثر في ذلك تضعيف ابن معين وابن المديني والنسائي والدارقطني ، لعبد الحميد ؛ فقد وثقه أبو داود وغيره ، ويقوى حديث أنس رواية الحكيم الترمذي وسمويه له عنه مرفوعاً أيضاً .

* * *

وأما ابن شعيب فقد قال فيه (أيضاً) الذهبي[5] : هو « أحد علماء زمانه ، ووثقه ابن معين وابن راهَوَيه وصالح جزرة » . أ هـ . وقال الأوزاعي : « ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب » . وقال : « حدثني عمرو بن شعيب ومكحول جالس » . ا هـ وقال إسحاق بن راهويه : « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . ا هـ . وقال أبو حاتم : « عمرو عن أبيه عن جده ،

(١) انظر مجلة المنار (س ١٠ ع ١٠ ص ٧٦٥ — ٧٦٦) .
(٢) انظر الترغيب والترهيب (ج ٤ ص ٢٨٦) .
(٣) ج ١ ص ٧٢ .
(٤) في الميزان (ج ٢ ص ٩٥) .
(٥) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩) .

أحب إليَّ من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده » . وقال : « سألت يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب ، فقال : ما شأنه ؟ ــ وغضب ــ وقال : ما أقول فيه ؟ قد روى عنه الأئمة » . ا هـ .

وروى عباس ومعاوية بن صالح عن ابن معين أيضاً ، أنه قال : « ثقة » . وروى الكوسج عنه أنه قال : « يكتب حديثه » . ا هـ . وقال أبو زرعة : « عامة المناكير التي تروى عنه ، إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة . وهو في نفسه ثقة » . ا هـ . وقال يحي القطان : « إذا روى عنه ثقة فهو حجة » [1] . ا هـ .

وما نقل عن أحمد : مما يفيد عدم احتجاجه به ــ إن صح ــ فإنما نشأ عن تردد ــ لا عن يقين ــ ثم زال تردده وقال بحجيته .

يدل على التردد قول الأثرم : « سئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال : ربما احتججنا بحديثه ، وربما وجس في القلب منه » [2] ا هـ .

ويدل على زواله ، وقوله بحجيته ، قول البخاري في التاريخ : « رأيت أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه والحميدي ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، ما تركه أحد من المسلمين . فَمَن الناسُ بعدهم ؟ » [3] . ا هـ . وإلا : فنقل البخاري أصح وأقوى .

وما نقل عباس عن يحي بن معين : من تضعيفه لهذا الطريق : فمحمول (أيضاً) على أنه كان متردداً فيه ثم زال تردده وقال بحجيته .

وإلا فهو معارض بما نقله عنه أبو حاتم والكوسج ومعاوية بن صالح وعباس نفسه (وقد تقدم) وبما قاله أبو عبد الله البخاري : « اجتمع علي ويحي بن معين

---

(١) انظر الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ــ ٢٩١) .

(٢) انظر الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ــ ٢٩١) .

(٣) انظر فتح المغيث (ج ٤ ص ٦٨) والميزان (ج ٢ ص ٢٩٠) .

وأبو خيثمة ، وشيوخ من أهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب ، فثبتوه وذكروا أنه حجة »[1] . ا هـ . ونقل البخاري وحده أقوى — بلا شك — من نقل عباس .

وكذلك : القول فيما نقله ابن أبي شيبة عن ابن المديني .

وما نقل عن أبي داود من التضعيف — فمعارض بأنه نفسه قد أخرج من حديث حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب — بهذا الطريق — أن النبي ﷺ قال : « **يحضر الجمعة ثلاثة : داع ، أوْ لاغٍ ، أو منصت** »[2] .

وبالجملة فتجريح من جرح — وهو ضعيف قليل — معارض بتوثيق من وثق ، وهو قوي كثير . ومن الغريب أن صاحب الاعتراض لا يشير إلى شيء منه ، كأنه أمن أن أحداً يرجع إلى ما نقل هو التجريح عنه ، وفيه الكثير من التوثيق .

* * *

هذا ثم إن تردد من تردد ، أو تجريح من جرح إنما نشأ عن أحد أمرين ، أو عنهما مجتمعين :

أولهما : أنه فهم أن الحديث من هذا الطريق مرسل . (فلا يحتج به ، أو يتوقف فيه) . قال ابن عدي : « عمرو بن شعيب في نفسه ثقة ، إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلاً » . ا هـ . قال الذهبي : « لأن جده — عنده — : محمد بن عبد الله بن عمرو ، ولا صحبة له »[3] . ا هـ . وقال ابن حبان : « والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول إلى الثقات ؛ لأن عدالته قد

---

(١) انظر فتح المغيث (ج ٤ ص ٦٨) .

(٢) انظر الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩).أو السنن (ج ١ ص ٢٩١) (واللفظ فيها مختلف عما في الميزان) . وأخرج له أيضاً من هذا الطريق حديثاً في دية الذمي (ج ٤ ص ١٩٤)

(٣) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ — ٢٩٠) .

تقررت [1] . فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته عن أبيه عن جده ، فحكمه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل ؛ بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويحتج بالخبر الصحيح » ا هـ .

ثانيهما : أن ما رواه من هذا الطريق إنما هو عن صحيفة رواها وجادة ، أو بعضها وجادة والبعض سماع . (والتصحيف على الرواية من التصحف ، بخلاف المشافهة بالسماع) فلا يصح الاعتماد عليها . قال مغيرة : « ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي ، بتمرتين أو بفلسين » [2] . وانظر ما تقدم نقله ـــ في الاعتراض ـــ عن ابن معين وابن المديني .

* * *

وكلا الأمرين باطل :

أما الأول : فقد قال الذهبي : « هذا لا شيء ؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله . وهو الذي رباه ، حتى قيل : إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيبا جده عبد الله . فإذا قال : عن أبيه ، ثم قال : عن جده ، فإنما يريد بالضمير في جده : أنه عائد إلى شعيب » [3] . ا هـ . وقال علي بن المديني : « سمع من عبد الله بن عمرو ، شعيبُ بن محمد » . اهـ . قال الذهبي : « يعني حفيده » [4] . ا هـ . وقال الحافظ العراقي : « قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو ؛ كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد ، وكما رواه الدارقطني والبهقي في السنن بإسناد صحيح » [5] . ا هـ . وقال ابن الصلاح : « احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو ـــ دون ابنه محمد والد

(١) في الميزان (ج ٢ ص ٢٩١) : تقدمت .

(٢) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ـــ ٢٩٠) .

(٣) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ـــ ٢٩٠) .

(٤) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ـــ ٢٩٠) .

(٥) انظر فتح المغيث (ج ٤ ص ٦٨ ـــ ٦٩) .

شعيب ــ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك »[1] . ا هـ .

وأما الثاني : فقد قال الذهبي : « أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر . ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن »[2] . ا هـ .

أقول : ولو سلمنا أن روايته إنما كانت عن الصحيفة وحدها دون المشافهة فالذي يغلب على الظن أن عمرواً أو أباه شعيباً ــ وكل منهما ثقة ــ لا يروى عن الصحيفة شيئاً إلا إذا وثق أن المكتوب لا تصحيف فيه ، وأنه بخط عبد الله بن عمرو نفسه ، ولم يدخله تغيير ولا تبديل .

فلا جرم أن قال بصحتها والاحتجاج بها جمهور الثقات إن لم نقل جميعهم . قال أحمد بن صالح : أجمع آل عبد الله على أنها صحيفة عبد الله[3] . ا هـ . وقال ابن القيم[4] : « وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه ، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة ، وهي من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر . والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها » . وقال أيضاً[5] : « وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها ، واحتج بها . وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البُستي وابن حزم وغيرهما » . ا هـ .

ولك أن تقول : إن الحديث الذي نستدل به ليس من الصحيفة وإنما هو حديث تضمن الإذن بكتابة الصحيفة المشتملة على أحاديث أخرى . ولا يلزم من

---

(١) انظر فتح المغيث (ج ٤ ص ٦٨ ــ ٦٩) .

(٢) انظر الميزان (ج ٢ ص ٢٩١) .

(٣) في إعلام الموقعين (ج ١ ص ١١٦ و ٣١٧) .

(٤) في زاد المعاد ــ بهامش شرح المواهب ــ (ج ٤ ص ٣٥٢ ــ ٣٥٣) .

(٥) في إعلام الموقعين (ج ١ ص ١١٦ و ٣١٧) .

كونه مروياً من طريقها أن يكون منها .

* * *

وأما أنه لم يحتج بهذا الطريق إلا بعض المتأخرين ، وأن هذا تساهل منهم فهو باطل كما يدل عليه أقوال البخارى وابن القيم وابن الصلاح المتقدمة ، وقول أحمد بن سعيد الدرامي [(١)] : « احتج أصحابنا بحديثه » . ا هـ . وقول المنذري [(٢)] : « والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده » . ا هـ .

* * *

وأما أنه لا طريق ثالثة لهذا الحديث فهو باطل أيضاً . فقد أخرجه أبو داود [(٣)] وأحمد أيضاً من طريق يحي بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس ، عن الوليد ابن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو — وهي طريق في غاية الصحة — بلفظ « فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، **فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال : « أكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق »** . وأخرجه أيضاً البيهقى في المدخل والدارمي في السنن بهذا اللفظ ، قال في الفتح الرباني [(٤)] : « ورواه الحاكم أيضاً وقال : حديث حسن صحيح الإسناد ، أصل في نسخ الحديث (يعني الكتابة) عن رسول الله ﷺ ولم يخرجاه . وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد ابن قيس ، وهو شيخ من أهل الشام ، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث . ا هـ . وأقره الذهبي » . ا هـ .

ثم نقول : ويزيد ذلك كله قوة ما رواه أحمد والبخاري والترمذي ، عن وهب

---

(١) كما نقله عنه في فتح المغيث (ج ٤ ص ٦٨) .

(٢) في الترغيب والترهيب (ج ٣ ص ٢٨٩) .

(٣) في السنن (ج ٤ ص ٢٨٩) .

(٤) ج ١ ص ١٧٢ — ١٧٣ .

ابن منبه ، عن أخيه همام ، أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو : فإنه كان يكتب ولا أكتب » . ورواه عبد الرزاق أيضاً من طريق معمر عن همام بن منبه .

قال العيني [١] : « إن عبد الله بن عمرو ــ من أفاضل الصحابة ــ كان يكتب ما يسمعه من النبي ﷺ . ولو لم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك . فإذا قلنا : فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه . وإلا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول ﷺ كتابته » . ثم قال [٢] : « أخرج حديث أبي هريرة الترمذي ــ في العلم وفي المناقب ــ عن سفيان بن عيينة به ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العلم عن إسحاق بن راهويه عن سفيان به » . ا هـ .

أقول : قد ورد الإذن منه ﷺ له بالكتابة ، فيما رواه أحمد والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب ، عن مجاهد والمغيرة بن حكيم ، أنهما قالا : سمعنا أبا هريرة يقول : « ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني ، إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو ، فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه ، وكنت أعي ولا أكتب ؛ استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب ، فأذن له » . قال ابن حجر [٣] : « إسناده حسن ، وله طريق أخرى أخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان عن عقيل ، عن المغيرة بن حكيم » . ا هـ وأخرجه الدرامي ــ في النقض [٤] ــ من هذا الطريق أيضاً .

وروى البخاري [٥] ومسلم [٦] من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ،

---

(١) في عمدة القاري (ج ٢ ص ١٦٨) .
(٢) ص ١٦٩ .
(٣) في الفتح (ج ١ ص ١٤٨ ــ ١٤٩) .
(٤) ص ١٣١ .
(٥) ج ٣ ص ١٢٥ .
(٦) ج ٤ ص ١١٠ .

عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال : « لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : **إن الله حبس عن مكة الفيل** (أو القتل) **وسلط عليها رسوله والمؤمنين . فإنها لا تحل لأحد كان قبلي . وإنها أحلت لي ساعة من نهار . وإنها لن تحل لأحد من بعدي . فلا يُنَفَّرُ صيدها ولا يُخْتلى شَوْكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما يُفْدَى وإما أن يُقيد** . فقال العباس : الإذخر فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله : **إلا الإذخر** . فقام أبو شاه (رجل من أهل اليمن) قال: اكتبوا لى يارسول الله . فقال : **اكتبوا لأبي شاه** » . قال الوليد : فقلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من الشيخان أيضاً من طريق شيبان ، عن يحي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بزيادة بيان سبب الخطبة . وهو : « أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه . فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب » . وباختلاف يسير فى ألفاظه [1] .

وروى البيهقي عن أبي هريرة : « أن رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي ﷺ فقال : إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه فقال : استعن بيمينك . (وأومأ بيده للخط) » .ورواه الترمذي أيضاً وصححه . إلا أن بعضهم ذكر أنه قال [2] : « هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم ، وسمعت البخاري يقول: الخليل بن مرة — وهو في إسناده — منكر الحديث [3] » .

وروى أحمد والبخاري ومسلم — واللفظ له — عن يزيد بن شريك التيمي أنه قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : « من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب

---

(١) انظر صحيح مسلم (ج ٤ ص ١١١)، وصحيح البخاري (ج ١ ص ٢٩ — ٣٠) .

(٢) انظر التعليقة رقم (١) في تيسير الوصول (ج ٣ ص ١٧٦) .

(٣) ولكن يقويه رواية البيهقي له ، وما سيأتي في (ص ٤٤٦) من حديثي رافع وعلي .

الله وهذه الصحيفة (صحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب » . فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها : « قال النبي ﷺ : **المدِينَة حَرَام ما بَينِ عَيرِ إلِي ثَورِ . فَمَنِ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحدِثا فَعَلَيه لَعْنَة الله والملائكة والنَّاس أجْمِعينَ لَا يَقْبَل الله منه يَوُم القَيامَة صَرْفاً ولا عَدْلاً . وذِمَّة المسْلِمِينَ وَاحِدة يَسْعَى بها أَدْناهم فمن أَخْفَر مُسلماً فعليه لَعْنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين لاَ يقْبَل الله منه صَرْفاً ولاَ عدْلا . ومن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلي غَير مَوَاليَه فعليه لَعنة الله والملائِكة والنَّاس أجمَعين لا يَقْبل الله منه صَرْفا ولا عَدْلاً** » . وروى أحمد والبخاري ـــ واللفظ له ـــ عن أبي جحيفة أنه قال : « قلت لعلي : هل عندكم كتاب [1] ؟ قال :لا . إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر » . وروى مسلم عن أبي الطفيل أنه قال : « سئل علي : أخصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا . فأخرج صحيفة مكتوبا فيها : لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من سرق منار الأرض . ولعن الله من لعن والده . ولعن الله من أوى محدثا » . وروى النسائي عن قيس ابن عُباد أنه قال : « انطلقت أنا والأشتر إلي علي (رضي الله عنه) فقلنا : هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما كان في كتابي هذا . فأخرج كتاباً من قرُاب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعده . من أحدث حدثاً فعلى نفسه . أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وروى أحمد بسند حسن ـــ كما قال الحافظ ابن حجر ـــ عن طارق ابن شهاب أنه قال : « شهدت علياً (رضي الله عنه) على المنبر وهو يقول : والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (معلقة بسيفه) . أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة » .

---

(١) قال في الفتح (ج ١ ص ١٤٦) : « وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك : لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـــ لا سيما علياً ـــ أشياء من الوحي خصهم النبي بها ولم يطلع غيرهم عليها » . ا هـ .

قال ابن حجر : « والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه . والله أعلم . وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي ، وبين أيضاً السبب في سؤالهم لعلي عن ذلك . أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن علياً كان يأمر فيقال له : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله خاصة دون الناس ؟ . فذكره بطوله » . ا هـ .

وروى ابن عبد البر عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها: « **ملعون من أضل أعمى عن سبيل . ملعون من سرق تخوم الأرض . ملعون من تولى غير مواليه . أو قال : ملعون من جحد نعمة من أنعم عليه** »[1] .

وروى أبو داود[2] عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن » . والتشهد من السنة . فقد ثبتت كتابتها في الجملة عن أبي سعيد الذي روى حديث النهي عنها .

وروى الرامهرمزي عن رافع بن خديج أنه قال : « **قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : اكتُبوا ذَلك وَلا حرج** »[3] .

وروى الديلمي عن علي مرفوعاً : « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده »[4] .

وروى البخاري[5] من ثلاث طرق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ــ بألفاظ متقاربة ــ أنه قال : « **لما حُضِر النبي ﷺ ــ**

(١) انظر مختصر جامع بيان العلم (ص ٣٦ ــ ٣٧) .

(٢) في السنن (ج ٣ ص ٣١٩) .

(٣) انظر تدريب الراوي ص ١٥٠ .

(٤) انظر تدريب الراوي ص ١٥٠ .

(٥) ج ٩ ص ١١١ ــ ١١٢ ، ج ٦ ص ٩ ــ ١٠ ، ج ١ ص ٣٠ .

وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ــ قال : هَلُمّ أكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبدا . قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجَع . وعندكم القرآن فحسبنا كتاباً الله . واختلف أهل البيت واختصموا : فمنهم من يقول : قَرِّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاب لن تضلوا بعده . ومنهم من يقول ما قال عمر [1] . فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال : قُومُوا عَنّي » . قال عبد الله : فكان ابن عباس يقول : « إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم » . (إلا أن إحدى هذه الطرق لم يصرح فيها باسم عمر أو غيره) ورواه أيضاً أحمد ومسلم والإسماعيلي وابن سعد . وفي رواية أحمد : أن المأمور بذلك علي .

وروى الشيخان [2] من طريق سعيد بن جبير (واللفظ للبخاري) أنه قال : « **يوم الخميس وما يوم الخميس . اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً . (فتنازعوا) ولا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا : ما شأنه ؟ أهَجَر [3] ؟ استفهموه . فذهبوا يردون عليه . فقال : دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعون إليه . وأوصاهم بثلاث** » الحديث .

قال ابن حجر [4] : قَدّم (يعني البخاري) حديث علي ــ أنه كتب عن النبي ﷺ ــ ويطرْقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي . وثنّى بحديث أبي هريرة وهو بعد النهي فيكون ناسخاً . وثلّث بحديث عبد الله بن عمرو . وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك . فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه . لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى . وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هَمَّ أن يكتب لأمته كتابا

---

(١) انظر في الفتح (ج ١ ص ١٤٩ ــ ١٥٠) أقوال العلماء في قول عمر هذا .

(٢) صحيح البخاري (ج ٦ ص ٩) وصحيح مسلم (ج ٥ ص ٧٥) .

(٣) انظر في الفتح (ج ٨ ص ٩٣ ــ ٩٤) ما قاله العلماء في ذلك فهو الغاية .

(٤) ج ١ ص ١٥٠ .

يحصل معه الأمن من الاختلاف . وهو لا يهم إلا بحق » . ا هـ .

وقد ثبت أنه ﷺ كتب كتباً كثيرة في بيان ديات النفس والأطراف والفرائض وعير ذلك من الأحكام . كما وقع لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ومعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن ، وغيرهما . ولولا خشية الإطالة عليك ، ولحوق الملل بك لأتيت بها من مراجعها الصحيحة ، ونقلتها عن مصادرها الوثيقة . **فإن كنت من** الحريصين على الوقوف عليها ، والراغبين في قراءتها فارجع إليها [1] .

* * *

الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن

فإن قيل : إن أحاديث النهي تتعارض مع أحاديث الإذن فكيف يمكن الجمع بينهما ؟ وهل يصح أن يكون النهي ناسخاً للإذن كما ذهب إليه بعض [2] من كتب في الموضوع ؟ .

قلت (**إجابة عن السؤال الأول**) : إن للعلماء في الجمع بين هذين النوعين من الأحاديث أقوالاً :

أولها : أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره . والإذن في غير ذلك الوقت [3] .

ثانيها : أن النهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة . **لأنهم** كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه . **والإذن**

---

(١) في الطبقات (ج ٢) وجمهرة رسائل العرب (ج ١) والأموال (ص ٢٧ و ١٢٥ و ٣٥٨ **وغيرها**) والخراج لأبي يوسف (ص ٨٥ وغيرها) والخراج للقرشي (ص ١١٦ و ١١٩) وكتب السيرة والتاريخ وسنن النسائي وأبي داود والدرامي والدارقطني والمحلّى وغيرها .

(٢) هو صاحب مجلة المنار (س ١٠ ع ١٠ ص ٧٦٧) .

(٣) انظر تدريب الراوي (ص ١٥١) وفجر الإسلام (ج ١ ص ٢٤٦) .

إنما كان بكتابة الحديث في صحف مستقلة ليس فيها شيء من القرآن [1] .

ولهذا الاشتباه الذي يحصل من كتابة تأويل الآية معها ذهب بعض العلماء إلى أنه يحتمل أن تكون القراءة الشاذة نشأت من أن الصحابي كتب تفسير كلمة من القرآن معها . فظن التابعي أن ذلك التفسير قرآن . أو من أن الصحابي ذكر التفسير للتابعي فكتبه هذا مع القرآن . فظن من بعده أنه منه .

ثالثها : أن النهي خاص بكتاب الوحي المتلو (القرآن) الذين كانوا يكتبونه في صحف لتحفظ في بيت النبوة . فلو أنه أجاز لهم كتابة الحديث لم يؤمن أن يختلط القرآن بغيره . والإذن لغيرهم [2] .

رابعها : أن النهي لمن أمن عليه النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب . والإذن لمن خيف نسيانه ولم يوثق بحفظه أو لم يخف اتكاله على الخط إذا كتب [3] .

خامسها : أن النبي ﷺ خص بالإذن عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية . وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي . فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له . قاله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث [4] .

وأقول : المستفاد من قوله ﷺ : « **لا تَكْتُبوا عَنِّي ومَن كَتبَ عَنِّي غير القُرآن فَلْيَمْحُه** » . وقوله : « **امحضوا كتاب الله وخَلِّصُوه** » ، أن من نهاهم عن كتابة السُّنة أذن لهم في كتابة القرآن . ولا يعقل أن يكون قد نهاهم عن كتابتها خشية الغلط

---

(١) انظر تدريب الراوي (ص ١٥٠ — ١٥١) وفتح المغيث (ج ٢ ص ١٨) .

(٢) انظر مذكرة تاريخ التشريع (ص ١٩٧ — ١٩٨) وعلوم الحديث (ص ١٧١) .

(٣) انظر تدريب الراوى (ص ١٥٠) وفتح المغيث (ج ٢ ص ١٨) وعلوم الحديث (ص ١٧١) .

(٤) (ص ٣٦٥ — ٣٦٦) .

ويأذن لهم أنفسهم في الوقت نفسه بكتابة القرآن مع أنه يستدعي احتياطاً أعظم .

ويظهر لك من تقرير هذه الأقوال المتقدمة أن أصحابها لا يقولون بنسخ شيء بشيء . ولم يقل بالنسخ إلا أصحاب القول السادس الآتي .

سادسها : أن يكون النهي من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله ثم رأى ـ لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ ـ أن تكتب وتقيد . قاله ابن قتيبة أيضاً . ومثله في معالم السنن [1] للخطابي حيث قال : « يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة » . وظاهر كلامهما أن كلاً من النهي والإذن عام للصحف والأشخاص والأزمنة لا تخصيص فيه بشيء مما تقدم في الأقوال السابقة . وظاهره أيضاً أنه نهى في أول الأمر سواءاً خيف اللبس أو لا . ثم أذن مطلقا كذلك .

فيرد عليهما أولاً : أنه لا حكمة في النهي عند أمن اللبس . اللهم إلا أن يقول : إنه تعبدي .

وثانيا : أنه لا يصح الإذن بحال إذا خِيف اللبس . اللهم إلا أن يقال : إن القرآن من وقت صدور الإذن تقرر عندهم وتواتر بينهم ، وميزوه تمام التمييز عن غيره ، وستستمر هذه الحالة بين الأمة إلى يوم القيامة ؛ فلا يمكن حصول الاشتباه فالخوف قد انقطع زمنه وانقضى حكمه . وفيه بعد ؛ فإنه يمكن حصول الاشتباه لمن يكون حديث عهد بالإسلام بعيداً عمن يرجع إليه ويهديه إلى الصواب إذا اشتبه . فيجب أن لا يكتب له شيء من غير القرآن معه إذا ما طلب منا كتابة القرآن له . فالحق أن الإذن يجب أن يكون مقيدا بحالة الأمن. ولذلك قال السيوطي في تقرير هذا المذهب : إنه نهى عن الكتابة حين خِيف اختلاط السنة بالقرآن وأذن فيه حين أمن من ذلك . فيكون النهي منسوخاً . ا هـ ومثله في شرح مسلم للنووي [1] . وقال

(١) ج ١٨ ص ١٣٠ .

ابن حجر [1] في تقريره : إن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس . اهـ .

لكن عبارة ابن حجر يظهر فيها القول بالنسخ فإنه جعل النهي في أول الأمر متوجهاً في حالتي الخوف والأمن كما هو ظاهر من إطلاقه ثم جاء الإذن في حالة الأمن ناسخاً النهي في هذه الحالة . وبقي النهي في حالة الخوف مستمراً .

وأما عبارة السيوطي والنووي فلا يعقل فيها نسخ لأن النهي كان من أول الأمر خاصاً بحالة الخوف . والإذن في حالة الأمن . فلا يرفعه إذ لم يردا في حالة واحدة بل هما في حالتين مختلفتين ولعلتين متغايرتين . فيستمران هكذا إلى يوم القايمة : إن وجد الخوف توجه النهي ، وإن وجد الأمن حصلت الإباحة . فمن أين النسخ ؟

اللهم إلا أن يُدّعى أن النهي إنما كان في زمن لا يوجد فيه إلا الخوف من الاشتباه لعدم تقرر القرآن في النفوس وتميزه تمام التمييز . وأنه من حين الإذن إلى يوم القيامة . لا يوجد إلا الأمن لتواتر القرآن وكمال تميزه عند الأمة . ولو فرض أنه حصل لبس لأحد رجع إلى الكثير من الناس فيبينون له الصواب فهو آمن من اللبس في النهاية . وحيث إن النهي قد انتهت علته ولا يمكن وجودها من وقت الإذن فقد انتهى هو أيضاً . وهذا نسخ .

وفيه نظر : **فإن الإذن** لا يقال : إنه ناسخ لهذا النهي على تقدير صحة كلامهم هذا . وكل ما في الأمر أنه قد انتهي تعلق الحكم لانتهاء علته وعدم وجودها فيما بعد . ولا يقال لنحو هذا : نسخ . لأن النسخ رفع حكم شرعي بخطاب شرعي .

وفيه نظر آخر يعلم مما تقدم في مسئلة حديث العهد بالإسلام .
فالنسخ إنما يعقل في كلام ابن قتيبة والخطابي ـــ على ما فيهما من المناقشة

(١) في الفتح (ج ١ ص ١٤٩) .

المتقدمة ــ وفي كلام ابن حجر . إلا أن النسخ في كلاميهما عام لحالتي الأمن والخوف . وفي كلامه خاص بحالة الأمن .

وقد قال بالنسخ جمهور العلماء [1] ، واختاره بعض المتأخيرن [2] . والحق أنه لا نسخ أصلا . وأن النهى دائر مع الخوف ، والإذن دائر مع الأمن وجوداً وعدماً . وأن الخوف قد يحصل في أي زمن فيتوجه النهي ، والأ من قد يحصل في أي زمن فيتوجه الإذن . فإنه يجب أن لا نقول بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع بغيره ، وقد أمكننا الجمع بتخصيص النهي بحالة الخوف والإذن بحالة الأمن . وهو جمع معقول المعنى . فما الذي يضطرنا إلى القول بالنسخ ؟ ثم إنه لا داعي للتخصيصات بالصحف أو الأشخاص أو الأزمنة كما ذكر في الأقوال السابقة . بل المدار في النهي على حصول الاشتباه من كتابة السنة مع القرآن أو مستقلة ومن كاتب الوحي أو من غيره . وفي زمن نزول الوحي أو في غيره . والمدار في الإذن على الأمن من الاشتباه في هذه الأحوال كلها .

* * *

وقلت (إجابة عن السؤال الثاني) : إنه لا يصح بحال أن يكون النهي ناسخاً للإذن . لأمور ثلاثة :

الأول : ما تقدم لك في إبطال أن الإذن ناسخ للنهي من أنه يجب أن لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند العجز عن الجمع بين الدليلين المتعارضين بغيره . وقد أمكن الجمع كما تقدم . فلا يصح أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر .

الثاني : أن أحاديث الإذن متأخرة ؛ فحديث أبي شاه عام الفتح وذلك في أواخر حياة النبي ﷺ . وحديث أبي هريرة في المقارنه بينه وبين عبد الله بن عمرو متأخر أيضاً لأن أبا هريرة متأخر الإسلام . وهو يدل أيضاً على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة . وحديث همة ﷺ بكتابة كتاب لن تضل الأمة بعده كان في

(١) على ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه في صحة مذهب أهل المدينة (ص ٣٦) .
(٢) كصاحب مفتاح السنة (ص ١٧) والأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الباعث الحثيث (ص ١٥٥) .

مرض موته ﷺ . ويبعد جداً أن يكون حديث أبي سعيد قد تأخر عن هذه الأحاديث كلها خصوصاً حديث الهمِّ . ولو كان متأخراً عنها لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً .

الثالث : إجماع الأمة القطعي بعد عصر الصحابة والتابعين على الإذن وإباحة الكتابة وعلى أن الإذن متأخر عن النهي . كما سنبينه . وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول [1] . حتى ممن كان يقول في عصرنا هذا بأن النهي ناسخ للإذن فإنا نجده قد ملأ الصحف بالحديث عن رسول الله ــ ﷺ .

* * *

الكلام على كتابة السنة وتدوينها في عهد الصحابة

فإن قيل : بقى علينا أن ننظر فيما كان عليه الصحابة والتابعون (رضي الله عنهم) بعد وفاة النبي ﷺ : من امتناعهم عن كتابة السنة وتدوينها ، ومنعهم الغير من ذلك وإحراقهم ما كتب منها ، واستدلالهم على ذلك كله بنهيه ﷺ عن كتابتها . أفلا يدلنا ذلك كله على عدم حجية السنة ، وعلى أن نهيه ﷺ كان متأخراً عن الإذن وناسخاً له ؟ وإلا لعملوا بمقتضى الإذن :

قلنا : إنهم يكونوا مجمعين على هذه الأمور المذكورة . فقد كان أكثرهم يبيح الكتابة [2] ويحتفظ بالمكتوب منها والبعض يكتب بالفعل [3] .

وإليك ما ورد في ذلك من الآثار :

لما وجه أبو بكر الصديق أنس بن مالك إلى البحرين عاملاً على الصدقة كتب

---

(١) كما قال الأستاذ أحمد شاكر في شرح الباعث الحثيث (ص ١٥٩) .

(٢) كما نقله العيني (ج ٢ ص ١٦٧) عن القاضي عياض .

(٣) كما حققه الدارمي في النقض (ص ١٣٠ ــ ١٣٢) .

لهم : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ . فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعط . ومن سئل فوق ذلك فلا يعط » الكتاب . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

وروى ابن عبد البر عن عبد الملك بن سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب . ورواه أيضاً الحاكم والدارمي . وروى مثله ابن عبد البر من طريق يحي بن أبي كثير عن ابن عباس .

ورَوى عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه أرخص له أن يكتب .

ورَوى عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيستمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل فإذا نزل نسخه .

وروى مسلم عن ابن أبي ملكية أنه قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني . فقال : ولد ناصح . أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي . فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول : والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل .

ورَوى من طريق سفيان بن عيينة ، عن طاوس أنه قال : أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي (رضي الله عنه) فمحاه إلا قدر (وأشار سفيان بذراعه) .

وروى أحمد عن القعقاع بن حكيم أنه قال : كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر : أن ارفع إليّ حاجتك . فكتب إليه ابن عمر : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول » . وليست أسألك شيئاً ولا أرد رزقاً رزقنيه الله منك .

وقال ابن حجر في الفتح : وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحُبُلي : أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه .

ثم قال (ابن حجر) : وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب فإن الحبلي سمع منه . ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه .

وروى ابن عبد البر عن مجاهد : أن عبد الله بن عمرو قال : ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان : الصادقة والوَهْط . فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ . وأما الوهط : فأرض تصدق بها عمرو بن العاص .

ورَوى عن الفضيل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره . فقلت : إني سمعته منك . فقال : إن كنت سمعته منى فهو مكتوب عندي . فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله ﷺ . فوجد ذلك الحديث . فقال : قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي . وأخرج ابن حجر نحوه . قال ابن عبد البر : هذا خلاف ما تقدم عن أبي هريرة أنه لم يكتب وأن عبد الله بن عمرو كتب . وحديثه بذلك أصح في النقل من هذا . قلت : قال ابن حجر : ولا يعارض هذا ما ذكره أبو هريرة في الحديث المتقدم من أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وهو لا يكتب . فإنه يمكن الجمع : بأنه لم يكن يكتب في عهد النبي ﷺ ثم كتب بعده . وبأنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه . وقد ثبت أنه لم يكن يكتب . فتعين أن يكون المكتوب عنده بغير خطه .

وروى ابن عبد البر عن بشير بن نهيك أنه قال : كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة . فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقلت : هذا سمعته منك . قال : نعم .

وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : حدثني محمود بن الربيع عن عِتبان بن مالك قال (محمود) : قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت : حديث بلغني عنك . قال : أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ : أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى . فأتى النبي ﷺ ومن شاء من أصحابه . فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم . ثم أسندوا عُظْم ذلك وكِبْره

إلى مالك ابن دُخْشُم . قالوا : ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر . فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال : « **أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله** » . قالوا : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه . قال : « **لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه** » . قال أنس : فأعجبني هذا الحديث فقلت لا بني : اكتبه . فكتبه .

وروى ابن عبد البر عن ثمامة أنه قال : كان أنس يقول لبنيه : يابني قيدوا العلم بالكتاب . ورواه الحاكم أيضاً .

ورَوى عن الربيع بن سعد أنه قال : رأيت جابراً يكتب عند ابن سابط في ألواح .

ورَوى عن عبد الله بن خنيس أنه قال : رأيتهم عند البراء يكتبون على أيديهم بالقصب .

ورَوى عن معن أنه قال : أخرج إليّ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً وحلف لي أنه بخط أبيه بيده .

ورَوى عن الحسن بن جابر أنه قال : سألت أبا أمامة عن كتاب العلم فلم ير به بأساً .

ورَوى عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه احترقت كتبه يوم الحرة، وكان يقول: وددت لو أن عندي كتبي بأهلي ومالي .

ورَوى عن السَّرِي بن يحي عن الحسن : أنه كان لا يرى بكتاب العلم بأسا وقد كان أملى التفسير فكتب .

ورَوى عن الأعمش أن الحسن قال : إن لنا كتباً نتعاهدها .

ورَوى عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا بأس بكتابة الأطراف .

ورَوى عن أبي كيران أنه قال : سمعت الضحاك يقول : إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في حائط . ورَوى عن حسين بن عقيل أنه قال : أملى عليّ الضحاك مناسك الحج .

ورَوى عن أبي قلابة أنه قال : الكتاب أحب إلينا من النسيان .

ورَوى هو والسيوطي ــ في التدريب ــ عن أبي المليح أنه قال : يعيبون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى : ﴿ **عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى** ﴾ [1] .

ورَوى عن عبد الرحمن بن حرملة أنه قال : كنت سيء الحفظ فرخص لي سعيد ابن المسيب في الكتاب .

ورَوى عن مالك أنه قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : لأن أكون كتبت كل ما أسمع ، أحب إلي من أن يكون لي مثل مالي .

ورَوى عن سوادة بن حيان أنه قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : من لم يكتب العلم فلا تعدوه عالماً .

ورَوى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه أنه قال : كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع . فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس . ورَوى عن الدراوردي أنه قال : أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب . ورَوى عن مالك نحوه . ورَوى عن معمر عن الزهري أنه قال : كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء . فرأينا أن لا نمنعه أحدا من المسلمين . ورَوى عن أيوب بن أبي تميمة أن الزهري قال : استكتبنى الملوك فاكتتبتهم فاستحييت الله إذ كتبها الملوك أن لا أكتبها لغيرهم . ورَوى عن معمر أن صالح بن كيسان قال : كنت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعنا

---

(١) سورة طه (٥٢) .

عن النبي ﷺ . ثم قال : اكتب ما جاء عن أصحابه . فقلت : لا ليس بسنة . وقال هو : بل هو سنة . فكُتب ولم أكتب فأنجح وضيعت . ورَوى عن خالد بن نزار أنه قال : أقام هشام بن عبد الملك كاتبين يكتبان عن الزهري فأقاما سنة يكتبان عنه .

ورَوى عن معمر أنه قال : حدثني يحيى بن أبي كثير بأحاديث فقال : اكتب لي حديث كذا وحديث كذا . فقلت : أما تكره أن تكتب العلم ؟ قال : اكتب فإنك إن لم تكن كتبت فقد ضعيت . أو قال : عجزت .

ورَوى عن عامر الشعبي أن قال : الكِتَاب قَيْد العِلْم .

وروي عن وهب بن جرير أنه قال : حدثنا شعبة بحديث . ثم قال : هذا وجدته مكتوباً عندي في الصحيفة . قال : وسمعت شبابة يقول : سمعت شعبة يقول : إذا رأيتموني أثج (١) الحديث فاعلموا أني تحفظته من كتاب .

ورَوى عن سليمان بن موسى أنه قال : يجلس العالم إلى ثلاثة : رجل يأخذ كل ما سمع فذلك حاطب ليل . ورجل لا يكتب ويسمع فذلك يقال له : جليس العالم . ورجل ينتقى وهو خيرهم . وقال مرة أخرى : وذلك العالم .

ورَوى عن سفيان أن بعض الأمراء قال لابن شُبرمة : ما هذه الأحاديث التي تحدثنا عن النبي ﷺ ؟ قال : كتاب عندنا .

ورَوى عن حاتم الفاخر أنه قال : سمعت سفيان الثوري يقول : إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه : حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً . وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به . وحديث ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به .

ورَوى عن خالد بن خداش البغدادي أنه قال : ودعت مالك بن أنس فقلت : يا أبا عبد الله أوصني . فقال : عليك بتقوى الله في السر والعلانية ، والنصح لكل مسلم ، وكتابة العلم من عند أهله .

---

(١) أي أصب الكلام صباً .

ورَوى عن إسحاق بن منصور أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : من كره كتاب العلم ؟ قال : كرهه قوم ورخص فيه آخرون . قلت له : لو لم يكتب العلم لذهب . قال: نعم، ولولا كتابة العلم أي شيء كنا نكون نحن . قال إسحاق بن منصور : وسألت إسحاق بن راهويه فقال كما قال أحمد سواء .

ورَوى عن أبي زرعة أنه قال : أحمد بن حنبل ويحي بن معين يقولان : كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط .

ورَوى عن الرياشي أن الخليل بن أحمد قال : اجعل ما تكتب بيت مال، وما في صدرك للنفقة . ورَوى عن المبرد أن الخليل قال : ما سمعت شيئاً إلا كتبته ، ولا كتبته إلا حفظته ، ولا حفظته إلا نفعني .

* * *

وأما حصول هذه الأمور من بعض الصحابة : فلو سلمنا أن عمل هذا البعض حجة فلا دلالة فيه على عدم حجية السنة ، لما علمته في الكلام على نهي النبي ﷺ عن الكتابة : حيث بينا هناك عدم دلالته على عدم الحّجية ، وأن الكتابة ليست من لوازمها ، وأن النهي إنما كان لعلل أخرى يمكن مجيئها هنا .

ولا دلالة فيه أيضاً على أن النهي متأخر عن الإذن وناسخ له . لأنا إذا ذهبنا مذهب ابن قتيبة والخطابي (المذكور في القول السادس في البحث المتقدم) من أن كلاً من النهي والإذن عام في جميع الأحوال والأشخاص . ــ نقول : إنهم إنما استمروا على هذه الأمور بعد وفاته ﷺ : لأنهم لم يطلعوا على إذنه فاعتقدوا استمرار الحكم وعدم نسخه . لا لأن النهي في الواقع متأخر عن الإذن وناسخ له . وإلا لما حصل إجماع من بعدهم على الإذن والإباحة .

وإذا ذهبنا مذهب المخصصين لكل من النهي والإذن بأي نوع من أنواع التخصيص المتقدمة ــ نقول : إن امتناع من امتنع من الصحابة أو التابعين عن الكتابة ،

ومنعه الغير منها وإحراقه لما كتب ــ إنما كان عند تحقق حالة من حالات النهي المتقدمة التي يمكن وجودها في عصرهم . كأن كان يخشى أشتباه القرآن بالسنة إذا كتبت معه في صحيفة واحدة أو مطلقاً . أو يخشى الاتكال على الكتابة وترك الحفظ الذي يميل إليه بطبعه ، ويرى في تركه مضيعة للعلم وذهاباً للفقه والفهم .

ومثل ذلك يقال في التدوين وجمع السنة في كتاب واحد كالقرآن .

ونزيد كون التدوين من لوازم الحجية بطلاناً فنقول :

لو كان عدم التدوين دليلاً على عدم الحجية لصح أن يقال : إن أبا بكر وزيد ابن ثابت لما امتنعا عن جمع القرآن في أول الأمر كانا يفهمان أن القرآن ليس بحجة . وذلك ما لا يمكن أن يتصور في أبي بكر وزيد . ولكن الواقع أنهما إنما امتنعا عن جمعه أول الأمر : لأنه عمل لم يعمله الرسول قبلهما ولم يأمر به . ثم لما وجدا أن المصلحة والخير كل الخير في جمعة قاما به .

روي البخاري من طريق ابـن شهاب ، عن عبيد بن السَّبَّاق : أن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال : أرسل إليَّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده . قال أبو بكر (رضي الله عنه) :أن عمر أتاني فقال : إن القتل قد اسْتَحَرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يَسْتَحِرَّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهبَ كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُبِ واللّخاف وصدرو الرجال . حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد

غيره : ﴿ لَقَدجَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ . حتى خاتمة براءة . فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر ـــ رضي الله عنه » .

فهذا يدلك على أن عدم التدوين ليس دليلاً على عدم الحجية . بل قد يكون لسبب آخر من الأسباب المتقدمة أو التي سنذكرها .

ثم إنا نجد أن عمر كان مترددًا في تدوين السنة وجمعها في كتاب واستشار الصحابة في ذلك . فمنهم من أشار عليه بتدوينها . ولو كان التدوين متلازماً مع الحجية : للزم من تردده فيه تردده في حجية السنة . أفيصح أن يظن ظان أن تردده هذا ناشيء عن تردده في حجيتها ؟ لا يمكن أن يظن أن عمر يمضي عليه الزمن الطويل ـــ من وقت إسلامة إلى أن تردد في تدوينها زمن خلافته ـــ وهو متردد في كونها حجة . ولقد كان ـــ رضي الله عنه ـــ حريصاً أشد الحرص على معرفة ما دون هذا الأمر الخطير ـــ من الأحكام ـــ من النبي ﷺ والبحث عنه . وقد كان يسارع في إبداء رأيه في كثير من المواقف مع الصراحة المتناهية . فلا يخلو حاله إذن من أحد أمرين : إما يكون معتقداً حجيتها ، أو معتقداً عدمها . وعلى كل فلا يصح أن يكون تردده في التدوين ناشئاً عن تردده في حجية السنة . بل لابد أن يكون قد نشأ عن تردده فيما جد من الأسباب التي حملته على البحث في أمر تدوين السنة .

ثم نزيد امتناع بعضهم عن التدوين ، وإحراقهم لما دونوه ـــ سببين آخرين :
أولهما : أنه لشدة ورعه وخوفه من الله تعالى خشي أن يتمسك أحد بعده بحديث يدونه ويكون هذا الحديث المدون قد رواه له رجل ظاهره الثقة وهو كذوب ، أو ظاهره أنه قوي الحفظ وهو ضعيفه . أو أنه إذا لم يكن هناك واسطة بينه وبين الرسول يحتمل أن يكون هو نفسه قد بدل حرفاً بحرف فيه سهواً . وإلى هذا أشار أبو بكر في قوله لعائشة مبيناً سبب إحراقة ما دونه من الأحاديث (الذي ذكره صاحب الشبهة): « خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل

ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني . فأكون قد تقلدت ذلك » . وقوله في الرواية الأخرى : « إني حدثتكم الحديث ولا أدري لعلي لم أسمعه حرفاً حرفاً » .

وثانيهما : أنه من المعلوم أن الواحد منهم أو الاثنين أو العشرة أو المائة لا يمكنهم أن يجمعوا كل ما صدر عن النبي ﷺ في كتاب واحد . كما حصل في القرآن . لأنه لا يوجد أحد منهم قد لازم النبي ملازمة تامة في جميع لحظات رسالته . ولو فرض ذلك فلا يمكنه أن يقوم بحفظ كل ما صدر منه واستذكاره وتدوينه . ولا يمكن أيضاً أن يجتمع عدد معين منهم قد وزعوا زمنه ﷺ عليهم وتقاسموه وتناوبوا ملازمته حتى لا يخرج عن حفظهم شيء مما صدر منه . ولقد تكون صحبة الواحد منهم له ﷺ ساعة واحدة ويكون منفرداً فيها ويصدر منه في هذه الساعة ما لم يطلع عليه غيره أصلاً . ولذلك وجب القول بأن كل فرد من الصحابة يحتمل أنه قد حمل شيئاً من السنة لم يحمله غيره. ولا يمكن لأحد مهما أوتي من السلطان أن يجمع جميع الصحابة (وهم ألوف) [1] بعد وفاته ﷺ ويأخذ منهم جميع ما حملوه ويدونه .

فلما رأوأنهم غير قادرين على هذا امتنعوا عن التدوين وأحرقوا ما دونوا ؛ مخافة

---

(١) قال في تدريب الراوي (ص ٢٠٦) : « قال أبو زرعة الرازي ــ في جواب من قال له : أليس يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ ــ : ومن قال ذا : (قلقل الله أنيابه) هذا قول الزنادقة . ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ ؟ قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف و أربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه . فقيل له : أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع . كل من رآه وسمع منه بعرفة . قال العراقي : وقريب منه ما أسنده المديني عنه قال : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة . وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى . وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك : وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ . يعنى الديوان . قال العراقي : وروى الساجي في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال : قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك . قال : ومع هذا فجميع من صنف من الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ومن عاصره أو أدركه صغيراً » . ا هـ .

أن يعتقد من بعدهم أنهم بذلوا كل الجهد وأمكنهم استيعاب كل السنة ــ كما فعلوا في القرآن ــ وجمعوها في هذا الكتاب المدون . ويعتقد أن ما عدا ما فيه ــ مما يتحدث به الرواة ــ ليس منها . أو لا يعتقد ذلك لكنه يقدم ما دونوه على ما يروى مشافهة عند التعارض . وقد يكون في الواقع المروى مشافهة ناسخاً للمدون . وفي ذلك كله ما فيه : من الخطر وضياع جزء كبير من الأحكام الشرعية .

ولا يخفى أن هذا الاعتقاد محتمل الوقوع من المتأخرين إذا كان المدون للسنة أكابر الصحابة الذين كانوا أكثر ملازمة له ﷺ من غيرهم وخصوصاً نحو أبي بكر وعمر .

وأنت إذا نظرت فيما رواه صاحب الشبهة من قول أبي بكر : « ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال : لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفى على أبي بكر » . تتأكد مما قلناه .

فأما إذا قام بالتدوين صحابي لم تعلم عنه الملازمة له ﷺ فمثل هذا الاحتمال بعيد جداً . وأبعد منه أن يتوهم متوهم أن إماماً مثل الزهري أو البخاري أو مسلم ــ ممن بذلوا كل الجهد في استقصاء الأحاديث وتدوينها ــ أمكنه أن يجمع جميع السنة وذلك لبعد العهد واتساع رقعة الإسلام ، وموت الصحابة أو معظمهم ، وتزايد عدد الحملة من التابعين ومن بعدهم تزايداً يجعل العقل يحكم لأول وهلة أن نحو الزهري لا يمكنه أن يقابلهم جميعاً ولا أن يأخذ عنهم جميع ما حملوا .

وإذا كان الاحتمال بالنسبة لهؤلاء مندفعاً بالبداهة فلا بأس من تدوينها منهم ومن نحوهم . بل هو مطلوب لطول العهد وموت الحملة الثقات ولضعف الحفظ واختلاط العجم بالعرب وانتشار مدنيتهم بينهم وتعلم أكثرهم الكتابة وخروجهم عن طبيعتهم الأولى من الاعتماد على الحفظ . ولانتشار الكذب على رسول الله ﷺ ــ بسبب تعدد المذاهب ونشوء الفرق وكثرة الإلحاد والزندقة ــ انتشاراً احتيج معه إلى تأكيد ثبوت ما صح عنه ﷺ بكتابة الثقات النقدة وتدوينهم ، حتى يتميز الصحيح

تمام التميز من المكذوب .

قال الحافظ بن حجر ــ في مقدمة الفتح [1] ــ « اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين (**أحدهما**) : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ــ كما ثبت في صحيح مسلم ــ خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم . (**وثانيهما**) لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة . ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار ، وتبويب الأخبار . لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار » . ا هـ .

ولذلك كله أمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الولاة والعلماء بجمع الحديث وتدوينه . وأرسل صورة من المكتوب إلى كل مصر .

قال أبو عبد الله البخاري ــ في تعاليقه : « وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه . فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ . ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم . فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً » . ورواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) مختصراً [2] . وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحي بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال : « لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث . إنما كانوا يؤدونها لفظاً ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات ، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء . حتى [إذا] خيف عليه الدروس ، وأسرع في العلماء الموت ــ أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي ــ فيما كتب إليه ــ : أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه » [3] . وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق :

---

(١) ج ١ ص ٤ .

(٢) انظر قواعد التحديث (ص ٤٦ ــ ٤٧) .

(٣) انظر قواعد التحديث (ص ٤٦ ــ ٤٧) .

انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه »[1] . وروى عبد الرزاق عن ابن وهب أنه قال : سمعت مالكاً يقول : « كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه . ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم . ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه . فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه »[2] .

وروى ابن عبد البر عن سعيد بن زياد مولى الزبير أنه قال : سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم : « أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن . فكتبناها دفتراً دفترا . فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً » .

قال ابن حجر في مقدمة الفتح ــ بعد قوله المتقدم ــ : « فأول من جمع ذلك الربيع بن صَبيح وسعيد بن أبيْ عَروبة وغيرهما. وكانوا يصنفون كل باب على حِدَةٍ . إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام : فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم . وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج بمكة . وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام . وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة وأبو سَلَمَة حَمَّاد بن سلمة بن دينار بالبصرة . ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم . إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة . وذلك على رأس المائتين . فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً . وصنف مسدد بن مُسَرْهَد البصري مسنداً . وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً . وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً . ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم . فقل إمام إلا وصنف حديثه على المسانيد : كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء » .

---

(١) انظر قواعد التحديث (ص ٤٦ ــ ٤٧) .

(٢) انظر قواعد التحديث (ص ٤٧) .

« ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً : كأبي بكر بن أبي شيبة » .

« فلما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها ، وانتشق ريها ، واستجلى محياها ــ وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين . فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين ، وقوّي عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه : .. إسحاق بن راهويه حيث قال لمن عنده والبخاري فيهم : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ . قال البخاري : فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح » . ا هـ باختصار .

قال في قواعد التحديث : قال السيوطي :« وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم من أثناء المائة الثانية . وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز . وأفاد الحافظ في الفتح أيضاً [١] : أن أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم من طريق محمد ابن الحسن عن مالك قال : أول من دون العلم ابن شهاب . يعني الزهري » .

* * *

ولذلك أيضاً : انعقد الإجماع بعد عصر التابعين على إباحة الكتابة وتدوين السنة . بل ذهب بعضهم إلى ندبها ووجوبها [٢] .

قال القاضي عياض [٣] : « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم : فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم . ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف » . ا هـ .

---

(١) ج ١ ص ١٤٦ . وانظر ص ١٤٩ .

(٢) انظر عمدة القاري (ج ٢ ص ١٥٨) .

(٣) كما نقله النووي في شرح مسلم (ج ١٨ ص ١٢٩ ــ ١٣٠)

وقال ابن الصلاح [1] : « اختلف الصدر الأول (رضي الله عنهم) في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه . ومنهم من أجاز ذلك ... ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته . ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة . والله أعلم » . ا هـ .

وقال ابن حجر [2] : « إن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه . بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم » . ا هـ .

* * *

امتناع الصحابة عن التحديث بالسُّنة ونهيهم عنه

فإن قيل : قد ظهرت الحكمة في امتناعهم عن كتابة السنة وتدوينها . ولكن ماذا تقول في امتناعهم عن التحديث بها ونهيهم عنه ؟ أفلا يدل حصول ذلك منهم على أن عدم حجية السنة كان متقرراً عندهم ، وأنهم علموا إرادة الشارع أن لا تنقل حتى لا يتخذها الناس دليلاً على الأحكام الشرعية ؟ .

قلت : لا يصح بحال أن يتوهم متوهم أنهم امتنعوا عن التحديث في جميع الأحوال . ولا أن يتوهم أن امتناعهم في بعض الأحوال كان ناشئاً من عدم حجيتها .

وكيف يصح هذا الوهم وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم بالتحديث وتبليغ ما يصدر منه إلى من بعدهم كما تقدم . وأنه قال فيما يرويه ابن عباس عنه : « تَسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن سَمع منكم » .

وقد تواتر عن الصحابة أنفسهم ــ سواء منهم من كان ينهى ويمتنع عن

(١) في علوم الحديث (ص ١٦٩ ــ ١٧١) .
(٢) ج ١ ص ١٤٦ . وانظر : ص ١٤٩ .

التحديث ومن كان لا يحصل منه ذلك ــ أنهم جميعاً كانوا أحرص الناس على التمسك بالسنة وعلى تبليغها والتحدث بها إذا لم يطرأ شيء من الموانع التي سنذكرها . وعلى الاحتجاج بها على الغير . وعلى الاقتناع بها إذا احتج بها الغير عادلين عن آرائهم حينئذ . وعلى الرجوع إليها فيما يطرأ بها من الحوداث وعلى حث غيرهم على العمل بها كل ذلك بدون نكير .

فهذا أبو بكر يحتج بحديث « **الأئَمةُ مِن قُريش** » على الأنصار يوم السقيفة فيقتنعون به . ويحتج بحديث « **نحن مَعاشر الأنبياء لَا نُوَرّث ما تركناه صَدقة** » على فاطمة فتقتنع به . ويقضي بحديث ميراث الجدة الذي رواه المغيرة بعد أن تأكد ثبوته برواية محمد بن مسلمة له . ويحتج عليه عمر بحديث « أمرت أن أقاتل الناس » فيرد عليه بقوله فى آخر الحديث : إلا بحقها .

وهذا عمر يقول ــ وهو يقبل الحجر الأسود ــ : لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك . ويتحدث على ملأ من الناس فوق منبر رسول الله ــ بحديث «**إنما الأعمال بالنيات** » . ويقتنع بحديث الاستئذان الذي يرويه له أبو موسى بعد أن شهد بصحته أبو سعيد . وهو الناشد للناس في غير موقف ــ بل في مواقف شتى ــ : من عنده علم عن رسول الله ﷺ في كذا . (نحو ما ذكره مالك وغيره عنه في توريث المرأة من دية زوجها وفي الجنين يسقط عند ضرب بطن أُمِة وغير ذلك مما تقدم) . وهو الكاتب إلى عماله :تعلموا السنة واللحن كما تتعلمون القرآن . وهو القائل : إياكم والرأي فإن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها . والقائل : خير الهدي هدي محمد . والقائل : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن . فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله .

وهذا علي (كرم الله وجهه) يقول: إذا حدثتم (وفي رواية إذا حدثتكم) عن رسول الله حديثاً فظنوا به الذي أهنا والذي هو أتقى . وفي رواية : فظنوا برسول الله أهناه وأتقاه وأهداه .

وهذا عبد الله بن مسعود يحتج بحديث : « **لَعن الله الوَاشِمة** » ويحدث عثمان بحديث رسول الله فيما رواه أبو داود عن علقمة أنه قال : إني لأمشي مع عبد الله ابن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه . فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال يا علقمة . فجئت فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد . فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَن استَطاع مِنكم البَاءَةَ فَليتَزوَّج . فإنه أغَض للبَصَر وأحصَن للفَرْج . وَمَن لَم يستطِع مِنكمُ فَعَلَيْه بِالصَّوْم فَإنه لَه وِجَاء** » .

وهذا أبو هريرة يمدحه ابن عمر ويقول له : كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه . ويترحم عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث نبيهم ﷺ . ويروي البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل عن محمد بن عُمارة ابن حزم أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً . فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم . فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعله مراراً. فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . ويقول — فيما يرويه البخاري — : « إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً — : ﴿ **إنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهدَي مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئكَ يَلْعَنهُمُ الله وَيَلْعَنهُمُ اللاَّعِنُونَ * إلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وأنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [1] . إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَق بالأسواق . وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم . وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون . ويحفظ مالا يحفظون » . ويجلس إلى جنب حجرة عائشة يتلو الحديث ويقول [2] : اسمعي ياربة الحجرة .

وهذا أبو ذر يقول : « لو وضعتم الصمصامة على هذه (وأشار إلى قفاه) ثم ظننت

(١) سورة البقرة (١٥٩ — ١٦٠) .

(٢) كما في سنن أبي داود (ج ٣ ص ٣٢٠) .

أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها » .

وهذا البراء بن عازب يقول فيما يرويه أحمد : « ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا عنه . كانت تشغلنا عنه رعية الإبل » .

وهذا ابن عباس يحكي عنه مجاهد ـــ فيما رواه مسلم ـــ فيقول : « جاء بُشير العدوي إلى ابن عباس . فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه . فقال : يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا . فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » .

والآثار في ذلك عن كثير من الصحابة كثيرة تفوت الحصر والعد . وقد سبق كثير منها في حجية السنة . ومجموعها يفيدنا إفادة قطعية أنهم ما كانوا يمتنعون عن التحديث لذات التحديث . ولا لأن الحديث ليس بحجة في نظرهم . بل لبعض الموانع التي تطرأ . ويفيدنا أيضاً أن حجية السنة متقررة في نفوسهم مجمعون عليها

وهذا يحملنا على أن نبحث عن أسباب أخرى غير ما ذكر صاحب الشبهة تكون قد حملتهم في بعض الأحوال على الامتناع عن التحديث وعلى النهي عنه . (وهذا ما سنبحثه بعد) . إذ لا يصح بعد أن ثبت أمر النبي بالتبليغ والتحديث . وبعد ما ثبت من إجماعهم على حجية السنة وعلى حرصهم على امتثال ذلك الأمر . وبعد قيام الأدلة القاطعة على حجيتها ـــ أن يتوهم أنهم إنما امتنعوا ونهوا لعدم حجيتها في نظرهم .

ولو فرضنا أن امتناعهم ونهيهم قد ثبت . وفرضنا كذلك دلالتهما على عدم الحجية ـــ أفيسوغ لك يا هذا الذي له رأس بين كتفيه وعقل في ذلك الرأس ـــ يا من تذهب إلى أن الإسلام هو القرآن وحده وأنه لا دليل على الأحكام سواه ولو كان هذا الدليل قول أو عملُ ذلك النبي الذي كان ينزل عليه الوحي من السماء وكان

لا ينطق عن الهوى ــ أفيسوغ لك ويمكنك أن تتصور مالا يتصوره الطفل أن امتناع أو نهي صحابي واحد أو اثنين أو عدد من الصحابة ــ عن التحديث يكون دليلاً لك ــ صحيحاً معتبراً في نظر الشارع ــ على عدم الحجية في الوقت الذي تهدر فيه قول الرسول والإجماع ودلالة القرآن نفسه والأدلة الأخرى على الحجية .

لا يجوز لك يا هذا أن تفعل ذلك ؛ لأنه مخالف لقاعدتك من أن الإسلام هو القرآن وحده ، كما هو مخالف لقاعدتنا من أن السنة وإجماع الصحابة حجتان كالقرآن ، وأن عمل الصحابي أو قوله ليس بحجة وأنه لو فرضنا أنه حجة فامتناعه ونهيه محتملان لأن يكونا لغير عدم الحجية احتمالاً راجحاً على الاحتمال الذي ذهبت إليه . كما تدل عليه آثارهم المتقدمة وما سيأتي ، وأنه لو فرضنا أنهما لا يحتملان إلا ما ذهبت إليه فهو معارض بما ثبت عن هؤلاء الممتنعين الناهين من تحدثهم بالسنة وعملهم بها وبما ثبت عن غيرهم وهم الأكثرون ، بل بإجماعهم في الحقيقة ، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ . ونكون قد تساهلنا معك في التعبير بالتعارض ؛ إذ لا يصح لنا نحن أن نقول بالتعارض بين قول صحابي وبين قول النبي والإجماع ؛ فإنهما مقدمان عندنا ولو كرهت ذلك وكان هذا مما لا يرتضيه عقلك .

وحيث إن استدلالك لا ينطبق على قاعدتك ولا على قاعدتنا كان لغواً من الكلام ، لا يصلح للاستدلال ولا للإلزام .

* * *

الأسباب التي حملتهم على الامتناع والنهي

ثم إنا سنبين لك الأسباب الحقيقية التي حملتهم على الامتناع والنهي ، والتي تدل عليها آثارهم ، حتى لا يكون هناك أدنى شبهة في كلامك . فنقول :

السبب الأول : أن بعض الآثار التي تمسكت بها إنما كانوا يمتنعون فيها أو ينهون عن الإكثار من التحديث ، لا عن التحديث بالكلية . وذلك منهم خشية وقوع المكثر

في الخطأ وهو لا يشعر . فيتخذ حديثه الذي أخطأ فيه حجة يعمل بها إلى يوم القيامة .

وذلك : لأن الإكثار مظنة للخطأ . والخطأ وإن كان لا إثم فيه إلا أن تعمد مظنته يوجب النسبة إلى التفريط ؛ لأنه في قوة تعمد الكذب « ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

فلذلك كانوا يتحرزون أشد التحرز ، ويقلون من التحديث ، ولا يحدثون إلا بما يثقون به من أنفسهم . ومن كان منهم واثقاً من نفسه مع الإكثار فقد أكثر من التحديث .

وهذه الخشية منهم دليل على عظم شأن السنة في نفوسهم ، وأنها حجة في الدين يجب العمل بها على عكس ما ذهبت إليه . وهي في الوقت نفسه تملأ قلوبنا احتراماً لهم وثقة بهم واطمئناناً لما يروونه عن رسول الله ﷺ .

وإليك الأحاديث والآثار التي تدل على أن خشيتهم من الخطأ كانت سبباً في امتناعهم ونهيهم عن الإكثار . وعلى أنهم ما كانوا يحدثون أو يعملون إلا بما وثقوا به واطمأنوا إليه .

روى أحمد عن ابن عباسُ أن رسول الله ﷺ قال : « **اتَّقُوا الحديث عَنّي إلا ما عَلمتم . فإنه من كَذب علَّي متُعمداً فَلْيتَبوأ مقْعَده مِن النَّار** » .

وروى هو وابن ماجه والدارمي عن أبى قتادة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر : « **يا أيها الناس . إياكم وكثرة الحديث عني . من قال علي فلا يقولن إلا حقاً أو صدقا . فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار** » . ورواه الحاكم أيضاً وقال على شرط مسلم .

وأخرج أحمد عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « **من روى عني حديثاً وهو يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذِبين** [1] » . وفي رواية : « **الكذابين** » . وأخرجه

(١) أو : « الكاذبَين » . كما رواه أبو نعيم في كتابه التخريج على صحيح مسلم .

أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وأخرجوا مثله من طريق المغيرة بن شعبة .

وروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع** » .

وأخرج ابن عبد البر من طريق مالك ومعمر وغيرهما عن عمر بن الخطاب ــ في حديث السقيفة ــ أنه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها . من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حتى تنتهي به راحلته . ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب علي ــ : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل معه الكتاب . فكان مما أنزل معه الرجم » وذكر الحديث .

وذكر ابن عبد البر . أن مسلم بن الحجاج روى عن قيس بن عُبَاد أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « **من سمع حديثاً فأداه كما سمع فقد سلم** » .

وروى مسلم عن عمر أنه قال : « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » . ورَوَى عن عبد الله مثل قول عمر .

وأخرج ابن علية عن رجاء بن أبي سلمة أنه قال : بلغني أن معاوية كان يقول : « عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر . فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ . ذكره الذهبي في التذكرة .

وأخرج أحمد والبيهقي عن علي (كرم الله وجهه) أنه قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته . فإذا حلف لي صدقته . وإنه حدثني أبو بكر ــ وصدق أبو بكر ــ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ما من عبد موقن يذنب ذنباً فيتطهر فيحسن الطهور ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له** » .

وأخرج البيهقي ، عن الحسن ، عن سمرة قال : حفظت عن رسول الله ﷺ

سكتتين : سكتة إذ كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة . فكتب عمران بن حصين في ذلك إلى أبي بن كعب . فكتب بصدق سمرة يقول : « إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ .

وأخرج أحمد عن مطرف بن عبد الله أنه قال : قال لي عمران بن حصين : « أيْ مطرف . والله إن كنت لأرى أني لو شئت حدثت عن نبي الله ﷺ يومين متتابعين لا أعيد حديثاً . ثم لقد زادني بطأ عن ذلك وكراهية له : أن رجالاً من أصحاب محمد ﷺ ـــ أو من بعض أصحاب محمد ـــ شهدت كما شهدوا وسمعت كما سمعوا ، يحدثون أحاديث ما هي كما يقولون . ولقد علمت أنهم لا يألون عن الخير . فأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم » . فكان أحيانا يقول : « لو حدثتكم أني سمعت من نبي الله ﷺ كذا وكذا رأيت أني قد صدقت » . وأحياناً يعزم فيقول : « سمعت نبي الله ﷺ يقول كذا وكذا » .

وروى مسلم عن أنس أنه قال : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار** » .

وأخرج أحمد عن ابن سيرين أنه قال : كان أنس بن مالك (رضى الله عنه) إذا حدث حديثاً عن رسول الله ﷺ ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله ﷺ . قال في الفتح الرباني : هذا الأثر إسناده جيد وأورده الحافظ السيوطى في الكبير وعزاه لأبي يعلى والبيهقي في السنن وابن عساكر . ا هـ .

وقال في الفتح : إنه وقع في رواية عتاب مولى هرمز « سمعت أنساً يقول : لولا أني أخشى أن أخطىء لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ » .

وروى البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه قال : « قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان ؟ قال : أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول : **من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار** » .

وروى مسلم عن طاوس أنه قال : « جاء هذا إلى ابن عباس (يعني بُشَيْر بن كعب) فجعل يحدثه . فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا . فعاد له . ثم حدثه فقال له : عد لحديث كذ وكذا . فعاد له . فقال له : ماأدري؛ أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا ؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ؟ فقال له ابن عباس : إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه » .

وروى البيهقى عن البراء بن عازب أنه قال : « ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ ؛ كانت لنا ضيعة وأشغال . ولكن الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب » .

وروى أيضاً عن قتادة : « أن إنساناً حدث بحديث فقال له رجل : أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، أو حدثني من لم يكذب ، والله ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب » .

وروى البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أنه قال : « قالت عائشة : يا ابن أختي ، بلغني أن عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج فالقه فاسئله : فإنه قد حمل عنه ﷺ علماً كثيراً . قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ . فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال : « **إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً . ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم . ويُبقى في الناس رؤوساً جهالاً يفتونهم بغير علم (وفي رواية للبخاري : بفتونهم برأيهم) فيضلون ويضلون** » . قال عروة : فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته . قالت : أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال عروة : نعم حتى إذا كان عام قابل قالت لي : إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه ، حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم . قال : فلقيته فسألته فذكره لي على نحو ما حدثني به فى المرة الأولى . فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص » . وفي رواية للبخاري أنها قالت : « والله لقد حفظ عبد الله » .

وروى مسلم عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون**[1] **وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** » . قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي . فقدم ابن مسعود فنزل بقناة[2] . فاستبقني إليه عبد الله ابن عمر يعوده فانطلقت معه . فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثت ابن عمر .

السبب الثاني : أنهم كانوا يمتنعون أو ينهون عن أن يحدثوا قوماً حديثي عهد بالإسلام ولم يكونوا قد أحصوا القرآن . فخافوا عليهم الاشتغال بغيره عنه : إذ هو الأهم والأصل لكل علم .

وقد يشير إلى هذا السبب قول عمر : « إنكم تأتون بلدة لأهلها دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث » . يعني : أن أهل هذه البلدة اعتنقوا الإسلام حديثاً ، وأخذوا يحفظون القرآن ولما ينتهوا من حفظه . فلا تشغلوهم عن الأهم بالمهم .

* * *

السبب الثالث : أنهم إنما نهوا أو امتنعوا عن الإكثار من الحديث ، خوف اشتغال سامح الكثير منهم بحفظه عن تدبر شيء منه وتفهمه ؛ لأن المكثر لا تكاد تراه إلا غير متدبر ولا متفقه .

* * *

---

(١) حواري الرجل : خاصته من أصحابه وأنصاره .

(٢) واد من أودية المدينة المنورة .

السبب الرابع : أنهم كانوا ينهون أو يمتنعون عن تحديث العامة وضعاف العقول بالأحاديث المتشابهة التي يعسر عليهم فهمها فيحملونها على خلاف المراد منها ، ويستدلون بظاهرها على ما يتدعه السفهاء منهم . أو يكون معناها غير مقبول لعقولهم القاصرة فيعترضون عليها ، ويؤدي ذلك إلى تكذيب الله ورسوله .

ولذلك يقول ابن مسعود : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » . رواه مسلم . ويقول علي (كرم الله وجهه) : « حدثوا الناس بما يعرفون . أتحبون أن يكذب الله ورسوله » . رواه البخاري . قال ابن حجر : « وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له : ودعوا ما ينكرون . أي ما يشتبه عليهم فهمه . وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الآحاد التي ظاهرها الخروج على السلطان . ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب . ومن قبلهم أبو هريرة حيث يروي البخاري عنه أنه قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين . فأما أحدهما فبثثته . وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم . قال ابن حجر : « وحمل » العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم . وليست من الأحاديث المشتملة على الأحكام الشرعية . وإلا لما وسعه كتمانها ؛ لما ذكره في الحديث الذي تقدم[1] من الآية الدالة على ذم من كتم العلم . ويحتمل أيضاً أن يكون أراد من الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم . فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لا شعور له به » .

* * *

أو يكون النهي متعلقاً بالأحاديث التي يخشى من العامة الاتكال عليها . مثل حديث الشيخين عن أنس : « أن رسول الله ﷺ ــ ومعاذ رديفه على الرحل ــ قال : **يا معاذ بن جبل** . قال : لبيك يا رسول الله وسعديك . قال : **يا معاذ** . قال : لبيك

---

(١) في « الفتح » (ج ١ ص ٢١٦ ــ ٢١٧ من الطبعة السلفية) .

يا رسول الله وسعديك . ثلاثا ، قال **ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ صدقا من قلبه ـ إلا حرمه الله على النار** . قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : إذن يتكلوا . وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » .

أي : خروجاً من الإثم ؛ وهو إثم كتم العلم ممن يؤمن عليه الاتكال . وكان سكوته إلى ذلك الحين امتثالاً للنهي عن الإشاعة كما ينبيء عنه ترجمة البخاري هذا الحديث بباب : « من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا » . كذا قال بعضهم .

وقال ابن حجر [1] بعد أن ذكر نحو هذا وما أورد عليه : « إن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم ، بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة ، ودخل على أثره فقال : يا رسول الله ، لا تفعل : فإني أخشى أن يتكل الناس ، فخلهم يعملون فقال : فخلهم . أخرجه مسلم فكأن قوله ﷺ لمعاذ : أخاف أن يتكلوا . كان بعد قصة أبي هريرة . فكان النهي للمصلحة لا للتحريم ، فلذلك أخبر به معاذ : لعموم الآية بالتبليغ » . اهـ .

* * *

(١) في « الفتح » (ج ١ ص ٢٢٨ من الطبعة السلفية) .

الشبهة الرابعة

أخبار عن النبي ﷺ : تدل على عدم حجية السنة

روي أنه ﷺ دعا اليهود فسألهم فحدَّثوه حتى كذبوا على عيسى (عليه السلام) . فصعد النبي ﷺ المنبر ، فخطب الناس فقال : « **إن الحديث سيفشُوا عَنّي ؛ فما أتاكم يوافق القرآن : فهو عَنِّي ؛ وما أتاكم عني يُخالف القُرآن : فليس عَنِّي** » .

وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة ، وهو يفيد وجوب عرض ما ينسب إليه ﷺ على الكتاب ، وأنه لا يصح التمسك إلا بما ساواه إجمالاً وتفصيلاً دون ما أفاد حكماً استقلالاً ، ودون ما بيّن حُكماً قد أجمله الكتاب ؛ لأن كلاً منهما ليس موجوداً فيه . فتكون وظيفة السنة محض التأكيد .

وعلى ذلك : لا تكون حجة على حكم شرعي ؛ لأن دلالة ما هو حجة على شيء ، لا تتوقف على ثبوت ذلك الشيء بحجة أخرى .

بل لك أن تمنع التأكيد أيضاً . فإنه فرع صلاحية الدليل للتأسيس مفرداً فهي لا توصف إلا بالموافقه .

* * *

وروي أنه ﷺ قال : « إذا حُدِّثْتُم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أم لم أَقُله فصدِّقُوا به . فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكر . وإذا حُدِّثْتُم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به . فإني لا أقول ما يُنكر ولا يعرف » .

وقد روي هذا المعني من طرق مختلفة وهذا يفيد عرض ما نسب إليه ﷺ

على المستحسن المعروف عن الناس من الكتاب أو العقل . فلا تكون السُّنة حُجة ، كما تقدم .

* * *

وروي أنه ﷺ قال : « إني لا أُحِلُّ إلا ما أَحَلَّ الله في كتابه ، ولا أُحَرِّمُ إلا ما حَرَّم الله في كتابه » .

ذكر السيوطي [1] : أن الشافعي والبيهقي أخرجاه من طريق طاوس هكذا . والذي في (جماع العلم) [2] : أنه ﷺ قال : « **لا يُمسِكَنَّ الناس عليَّ بشيء فإني ما أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحَرِّم عليهم إلا ما حَرَّم الله** » . وأشار بعد ذلك إلى أنه من طريق طاوس أيضاً .

فالرواية الأولى : تدل على أن ما يصدر منه يكون موافقاً لكتاب الله . فلا يكون حُجة كما سبق .

والرواية الثانية : نهى فيها عن التمسك بالسنة والاحتجاج بها .

* * *

وروي : أن بعض الصحابة سأل النبي ﷺ : هل يجب الوضوء من القيء ؟ فأجاب ﷺ : « **لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى** » .

فدل ذلك : على أنه لا يجب إلا ما في الكتاب ولا توجب السنة شيئاً .

* * *

---

(١) في مفتاح الجنة (ص ١٩) .

(٢) ص ١١٣ .

الجواب

أما عن أحاديث العرض على كتاب الله ــ : فكلها ضعيفة ، لا يصح التمسك بها . (**فمنها**) ما هو منقطع .(**ومنها**) ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول . (**ومنها**) ما جمع بينهما .

وقد بين ذلك ابن حزم في الإحكام [1] ، والسيوطي في مفتاح الجنة [2] ــ نقلاً عن البيهقي ــ : بالتفصيل .

وقال الشافعي ــ في الرسالة [3] ــ : « ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صَغُر ولا كَبُر فيقالَ لنا : قد أثبتم حديث من روى هذا ، في شيء . وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء » . ا هـ .

وقال ابن عبد البر ــ في جامعه [4] ــ : « قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث » ثم قال [5] : وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه . وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ، ونعتمد على ذلك . قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله : لأنا لم نجد في كتاب الله : أن لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ؛ بل وجدنا كتاب الله : يطلق التأسي به ، والأمر بطاعته ؛ ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال . » . ا هـ . فقد رجع على نفسه بالبطلان .

---

(١) ج ٢ ص ٧٦ ــ ٧٩ .
(٢) ص ٦ و ١٤ ــ ١٩ .
(٣) ص ٢٢٥ .
(٤) ج ٢ ص ١٩١ .
(٥) ج ٢ ص ١٩١ .

ثم إنه ورد في بعض طرقه عن أبي هريرة مرفوعا أنه ﷺ قال : « إنه سيأتيكم عَنّي أحاديث مَختلفة ؛ فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسُنَّتي فهُو مِنِّي ، وما أتاكم مخُالفاً لكتاب الله وسُنَّتى فليس مني » .

وهذه الرواية ـــ وإن كانت ضعيفة أيضاً ـــ ليست أضعف من غيرها وهي ـــ كما تري ـــ لنا لا علينا .

ومما يدل على أن الخبر موضوع أنه صح عنه ﷺ أنه قال : « **لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه . فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه** » .

قال الشافعي ـــ في الرسالة ـــ بعد أن روى هذا الحديث : « فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره . بفرض الله عليهم اتباع أمره » .

* * *

وعلى تسليم صحة خبر العرض فلا نعتقد أن أحداً من المسلمين ، يذهب إلى أن معني الحديث : « أن ما يصدر عن رسول الله على نوعين : ما يوافق الكتاب ـــ وهذا يعمل به ـــ وما يخالفه . وهذا يرد » . ألا تري قوله ـــ في الرواية المذكورة ـــ « فهو عني » . بالنسبة للأول وقوله : « فليس عني » بالنسبة للثاني وقوله فى بعض الروايات التي رواها ابن حزم : « ومالرسول الله ﷺ حتى يقول مالا يوافق القرآن ، وبالقرآن هداه الله ؟ ! » .

وكيف يكون هذا معنى الحديث ورسول الله ﷺ معصوم ـــ بالاتفاق ـــ عن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، وهو أبلغ الناس حفظاً ، وأعظمهم لآياته تدبراً ، وأكثرهم لها ذكراً ؟ وقد قال تعالى : ﴿ **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إلاَّ مَا يُوحَى إِلَّيَ** ﴾ . فكل مسلم يعتقد أن كل ما يصدر عنه ﷺ لا يخالف القرآن .

قال الشافعي (رضي الله عنه) ــ في جماع العلم [1] ــ : « إن الله عز و جل ، وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه . فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول ــ فيما أنزل الله عليه ــ إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بين عن الله عز وجل معني ما أراد الله . » . ثم قال [2] : « ولا تكون سنة أبداً تخالف القرآن . والله تعالى الموفق » . ا هـ .

فمعني الحديث ــ إن صح ــ : « إذا روي لكم حديث فاشتبه عليكم وجه الحق فيه فاعرضوه على كتاب الله فإذا خالف فردوه فإنه ليس من مقولي . » .

* * *

ثم إنه لا يلزم من عدم مخالفة ما يصدر عنه ﷺ للكتاب بطلان حجية السنة ، وأن لا يبين حكماً قد أجمله القرآن ، وأن لا يبين تخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، أو انتهاء حكم ونسخه ، وأن لا يوضح مشكلاً فيه . (كما فهمه صاحب الشبهة) ؛ فإن هذا البيان موافق ، تمام الموافقة لمراد الله تعالى ، وإذا نظرنا لظاهر لفظ الكتاب فلو سلمنا أنه غير موافق ، وغير محتمل له فهو غير مخالف له . والنبي ﷺ إنما أمر برد المخالف ، ولا يلزم من ذلك رد ما ليس بموافق ولا بمخالف .

ويدلك على هذا رواية أخرى لحديث العرض على الكتاب (رواها ابن حزم) : أن رسول الله ﷺ قال : « **الحديث عني على ثلاث ؛ فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى : فاقبلوه ؛ وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ، ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ؛ وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم ، وتشمئز منه قلوبكم ، وتجدون في القرآن خلافه ــ : فردوه** . » .

فأنت تراه قد جعل ما لم يوافق ولم يخالف واجب القبول . وهذه

---

(١) ص ١١٨ .

(٢) ص ١٣٤ .

الرواية ـــ وإن كانت ضعيفة ـــ : فهي من نوع ما يحتج به صاحب الشبهة .

وعلى ذلك فلا دلالة في هذه الروايات على بطلان الاستدلال بالسنة على حكم : لم يتعرض له القرآن ، ودلت عليه مستقلة . فإنه حكم لم يخالف **القرآن** ؛ حيث إنه قد سكت عنه .

بل نقول : إن القرآن قد تعرض له على وجه الموافقة إجمالاً . حيث قال : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ . وعمم ذلك ، ولم يخصصه : بكونه موافقاً للقرآن إجمالاً وتفصيلاً ، ومن كل وجه . على أن النبي ﷺ قد يفهم من القرآن مالا يفهمه غيره فنظنه نحن ليس فيه ، وهو فيه .

ألا ترى أنه لما سئل عن الحمر ، قال : « ما أنزل علي فيها شيء ، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ **فَمن يَعْمَلِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه** ﴾ . ؟

فانظر ـــ يا من تريد : أن تستقل باستنباط الأحكام من القرآن ، بدون اعتماد على السنة ـــ أيستطيع عقلك أن يستنبط هذا الحكم من هذه اللآية ؟ .

قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : « ما من شيء إلا بين لنا في القرآن ؛ ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه . فلذلك قال تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم** ﴾ . » . فانظر هذا من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة ، وأقدمهم إسلاماً .

* * *

وأما حديث العرض على ما يعرفه الناس فرواياته أيضاً ضعيفة منقطعة ، (كما قال البيهقي وابن حزم وغيرهما) فضلاً عما فيه : من نسبة الكذب إليه ﷺ . حيث يقول : « ما أتاكم من خبر فهو عني قلته أو لم أقله » .

قال البيهقي ـــ في المدخل « وأمثل إسناد روي في هذا المعني رواية

ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد ، أو أبي أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب فأنا أولا كم به . وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه . » .

« وروى بكير عن عبد الملك بن سعيد عن ابن عباس بن سهل عن أبي ، قال : إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ ما يعرف ، وتلين له الجلود فقد يقول النبي ﷺ الخير ، ولا يقول إلا الخير .» .

« قال البخاري : وهذا أصح . يعني : أصح من رواية من رواه عن أبي حميد ، أو أبي أسيد .» .

« وقد رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن القاسم ابن سهيل عن أبي بن كعب ، قال ذلك بمعناه ؛ فصار الحديث المسند معلولاً » .

« وعلى الأحوال كلها حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه ـــ : قريب من العقول ، موافق للأصول ، لا ينكره عقل من عقل عن الله الموضعَ الذي وضع به رسول الله ﷺ من دينه ، وما افترض على الناس من طاعته . ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال ، واتباعه فيما حكم به . وكما هو جميل حسن من حيث الشرع ، جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب . » .

« هذا هو المراد بما عسى يصح من ألفاظ هذه الأخبار . » . انتهى كلام البيهقي .

فكل ما يصدر عن رسول الله ﷺ فهو حسن وجميل ، معروف عند العقل السليم . وقد يقصر عقلنا عن إدراك حسنه وجماله فلا يكون ذلك سبباً في إبطال صدوره عنه ، أوحجيته . بل إذا رواه لنا الثقات وجب علينا قبوله ، وحُسن الظن

به ، والعمل بمقتضاه ، واتهام عقولنا .

قال ابن عبد البر : كان أبو إسحاق إبراهيم بن سيار يقول : « بلغني ــ وأنا أحدث ــ أن نبي الله ﷺ نهى عن اختناث فم القربة ، والشرب منه . فكنت أقول : إن لهذا الحديث لشأنا ، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيه هذا النهي ؟ . فلما قيل لي : إن رجلاً شرب من فم القربة فوكعته حية فمات ؛ وإن الحيات والأفاعي تدخل في أفواه القرب علمت : أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث ، أن له مذهبا وإن جهلته . » .

وروى ابن عبد البر عن سعيد بن المسَّيب عن ابن عباس عن سعد بن معاذ ، أنه قال : « ثلاث أنا فيهن رجل كما ينبغي وما سوى ذلك فأنا رجل من سائر الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله ، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى أقضيها ، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لها حتى أنصرف عنها .» . قال سعيد : « هذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبي » .

* * *

وأما حديث طاوس : فهو منقطع في كلتا روايته ، كما قال الشافعي والبيهقي وابن حزم . وقد رواه من غير طريق طاوس .

ولو فرضنا صحته : فليس ــ في الرواية الأولى ــ دلالة على عدم حجية السنة ، ولا على أنه ﷺ لا يأتي إلا بما في الكتاب : من تحليل أو تحريم .

فإنه ليس المراد من الكتاب : القرآن . بل المراد به ــ كما قال البيهقي ــ ما أوحي إليه ؛ ثم ما أوحي إليه نوعان : (أحدهما) : وحي يتلى . (والآخر) : وحي لا يتلى .

والذي حملنا على هذا التأويل والتجوز ، نحو قوله ﷺ : « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم

مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ » الحديث . (وقد تقدم) : فإنه يدل على أن الرسول يحل أو يحرم ما ليس في الكتاب .

وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في عموم ما أنزل عليه ؛ فقد روي — في الأم — : « أن رسول الله ﷺ قال — لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم — : « والذي نفسي بيده : لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ أما إن الغنم والخادم رد عليك ، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت » . وجلدَ ابن الرجل مائة ، وغربه عاماً » .

فأنت ترى أنه جعل حكم الرجم والتغريب في كتاب الله ؛ فدل ذلك على أنه أراد به : ما أنزل مطلقاً .

* * *

ويمكن أن يكون المراد من الكتاب : اللوح المحفوظ . كما قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ .

* * *

ولو سلمنا أن المراد من الكتاب : القرآن ؛ فما أحله رسول الله ﷺ أو حَرَّمه ، ولم ينص القرآن عليه — : فهو حلال أو حرام في القرآن ؛ بقول تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فخدوه ، وَمَا نهاكُم عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ . وقد تقدم ذلك في الشبهة الأول ؛ فارجع إليه [1] .

وأما الرواية الثانية : فليس معنى قوله : « لا يمسكن الناس علي بشيء » . — : تحريمَ التمسك بشيء مما يصدر منه ، والمنعَ من الإحتجاج به .

وإنما معناه : لا يتمسكن الناس علي بشيء من الأشياء التي خصني الله بها ،

---

(١) ص ٣٨٧ — فما بعدها .

وجعل حكمي فيها مخالفاً لحكمهم ؛ ولا يعترض عليَّ معترض فيقول : لمَ يفعل رسول الله ﷺ كذا ، ويحرمه علينا ؟ ولمَ يمنع نفسه من كذا ، ويبيحه لنا ؟ أو لا يقس أحد نفسه عليَّ في شيء من ذلك : فإني لم أحل لي أولهم ، أو أحرم علي أو عليهم شيئاً من نفسي ؛ ولم أفرق بيني وبينهم ؛ وإنما الحاكم في ذلك كله هو الله تعالى : فهو الذي سوّى بيني وبينهم في بعض الأحكام ، وهو الذي فَرَّقَ بيني وبينهم في بعضها الآخر .

قال الشافعي [1] ــ بعد أن روى حديث طاوس ــ : « هذا منقطع ؛ ونحن نعرف فقه طاوس . ولو ثبت عن رسول الله ﷺ : فبينٌ فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى . قال : لا يمسكن الناس علي بشيء ؛ ولم يقل : لا تمسكوا عني ؛ بل قد أمر أن يمسك عنه ، وأمر الله عز وجل بذلك » .

« أخبرنا ابن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر : ــ مما أمرت به ، أو نهيت عنه . ــ وهو متكيء على أريكته ، فيقول ــ ما ندري هذا ؛ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » . وقد أمرنا باتباع ما أمرنا به ، واجتناب ما نهى عنه ؛ وفرض الله ذلك في كتابه على خليقته . وما في أيدي الناس من هذا ــ : إلا ما تمسكوا به عن الله (تبارك وتعالى) ثم عن رسوله ﷺ ، ثم عن دلالته » .

ولكن قوله ــ إن كان قاله ــ : « لا يمسكن الناس علي بشيء » . يدل على أن رسول الله ﷺ إذ كان بموضع القدوة : فقد كان له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس ؛ وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس . ــ فقال : لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي أو عليَّ دونهم ، فإن كان علي أو لي دونهم: لا يمسكن به . » . اهـ .

* * *

(٢) في جماع العلم (ص ١١٣ ــ ١١٥) .

وأما خبر السؤال عن الوضوء من القيء ـــ : فلم تنظره أعيننا إلا في (مجلة المنار)[1] في مقال الدكتور صدقي . ولم يبين لنا سنده ، ولا الكتاب الذي نقل منه . ولعله من وضع العصر الحديث[1] .

وعلى فرض صحته : فقد علمت جوابه من الكلام على حديث طاوس في الرواية الأولى .

وأما قول الدكتور : « فهذا الحديث ـــ صح أو لم يصح ـــ : فالعقل يشهد له ويوافق عليه ، وكان يجب أن يكون مبدأ للمسلمين لا يحيدون عنه . » . ـــ : ففي غاية السقوط بعد ما تبين : من الحجج ، ودفع الشبه .

وعقول المسلمين ـــ وهي سليمة ، والحمد لله ـــ : توجب الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ : حيث إنه سفير ورسول بين الله وبين خلقه ؛ وإن لم يكن قد جاء في كتاب .

كما أن رعية الملك ـــ يلزمهم الأخذ بقول رسوله ـــ بعد أن تثبت رسالته ـــ وإن لم يأت لهم بكتاب ـــ بما يقول ـــ من الملك .

وهذا أمر متقرر في بداهة العقول ؛ ولعل العقل الذي وافقه ظاهر خبر القيء ، هو : عقل الدكتور فقط .

وأما عقول المسلمين : فنظيفة من خبر القيء ولم تتلوث به . هدانا الله لما فيه الخير والرشاد .

[والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات] .

---

(١) س ٩ ع ٧ ص ٥١٥ .

(٢) ليس الأمر كذلك فالحديث وارد وقد كتب المؤلف رحمه الله بهامش نسخته الأصلية ما لفظه : (بعد كتابة هذا الكلام وتقديم الرسالة ، عثرت على هذا الحديث في المجموع الفقهي الكبير لزيد بن علي ، من نيل الأوطار للشوكاني . فتعين أن نغير بعض هذا الردبما يتلاءم مع ثبوت هذا الحديث . إن شاء الله . ولكنه عليه رحمة الله قد توغي قبل أن يغيّر رده هذا فليعلم .) ط .

الفهرسُ التّحليليّ

القسمُ الأوّل
دفاع عن السُّنة
وردّ شُبَه المستشرقين والكُتّاب المعَاصِرين



القسم الثانى

بعض الشُّبه الواردة على السُّنة قديماً وحديثاً وردها رداً علمياً صحيحاً

القسم الثالث

بيان الشُّبه التى أوردها بعض من ينكر حجية السُّنة والــــرد عليهــــا

للدكتور عبد الغني عبد الخالق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من مطبوعات مكتبة السنة

الإسرائيليات والموضوعات

في كتب التفسير

للأستاذ الدكتور الشيخ

محمد بن محمد أبو شهبة

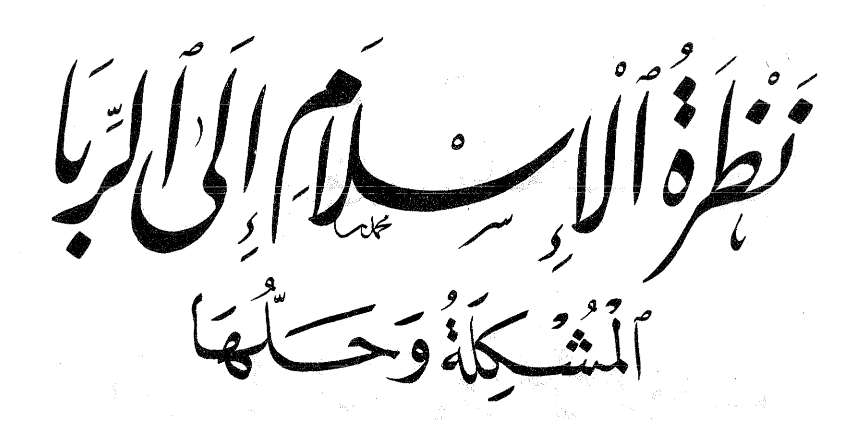




لدراسة القرآن الكريم

للأستاذ الدكتور الشيخ

محمد بن محمد أبو شهبة



للأستاذ الدكتور الشيخ
محمد بن محمد أبو شهبة



ايداع رقم ٨٩/١٩٨٨

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية تلفون ٩٠٤٣٤٣ - ٩٠٥٢٩٦